الحياة

محمدرضا الحكيمي محمد الحكيمي علي الحكيمي

OLIN
BP
193
.5
H15
Juz 6

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

AM 0009160 Code I-AR-85-930368 Vol 6

07 CORNELL UNIVERSITY LIBRARY

دفتر نشر فرهنگ اسلامی

الحياة

الحياة

موسوعةٌ، اسلاميّةٌ، علميّةٌ، موضوعيّةٌ،
تُخطِّطُ مناهجَ الحياةِ الحُرّةِ الصاعدة، للفردِ
والمجتمع، وتَدعو الى دَعْمِ نظامٍ إنسانيٍّ
صالح، في جميعِ آفاقِ الارض.

الجزءُ السّادس

محمّدرضا الحكيمي محمّد الحكيمي عليّ الحكيمي

* الحيـــاة
* محمّد رضا الحكيمي، محمّد الحكيمي، علي الحكيمي.
* الجزء السّادس.
* ١٠٠٠٠ نسخة.
* الطبعة الاولى (١٤١٠ هـ.ق ـ ١٣٦٨ هـ. ش).
* مكتب نشر الثّقافة الإسلاميّـــة (دفتر نشر فرهنگ اسلامی) ـ طهران.
* حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّفين.

الفهرست

الفصل ٢١ ـ الانفاق (٦) ٣٣

ـ صلته بالمال بحسب الكيف والكم :

أ ـ من الحلال والى الحلال ٣٣

ب ـ ما فضل من المال ٣٤

الفصل ٢٢ ـ الانفاق (٧) ٣٦

ـ تعليل و توجيه :

أ ـ الانفاق، لماذا؟ (حكمة وتعليل) ٣٦

ب ـ الانفاق، مماذا؟ (منبع و توجيه) :

١ ـ مما رزقناكم ٣٨

٢ ـ مما اخرجنا لكم من الارض ٣٨

٣ ـ من طيبات ماكسبتم ٣٨

٤ ـ مما جعلكم مستخلفين فيه ٣٨

٥ ـ مما آتا هم الله تعالى ٣٩

٦ ـ من السعة ٣٩

٧ ـ العفو، الكفاف ٣٩

٨ ـ مما تحبون ٤٠

ج ـ الانفاق، اغراض مقدسة و خالدة :

١ ـ في سبيل الله تعالى ٤١

٢ ـ ابتغاء مرضاة الله تعالى ٤١

٣ ـ ابتغاء وجه الله تعالى ٤١

٤ ـ قربات عندالله تعالى ٤١

٥ ـ صلوات الرسول و دعاؤه ٤٢

د ـ تثبيت النفس على الحق والطاعة ٤٢

الفصل ٢٣ ـ الانفاق (٨) ٤٣

ـ تطوير و تصعيد :

أ ـ مدرسة تصعيد روحي ٤٣

ب ـ انسانية و سمو ٤٤

ج ـ آداب و اخلاق ٤٥

د ـ شمول انساني ٤٧

الفصل ٢٤ ـ الانفاق (٩) ٤٨

ـ سقوط و دجل :

أ ـ الانفاق الباطل، آثاره وعواقبه :

١ ـ هدر و هلاك ٤٨

٢ ـ حسرة و هزيمة ٤٨

ب ـ الانفاق الرئائي :

١ ـ لخداع الجماهير ٤٩

٢ ـ للصدعن سبيل الله وتضليل الآراء و .. ٤٩

ج ـ ترك الانفاق لتقويض القواعد الثورية و .. ٥٠

الفصل ٢٥ ـ الانفاق (١٠) ٥١

ـ مواطن و حدود :

أ ـ بعض مواضع الانفاق ٥١

ب ـ حدود الانفاق ٥٢

ج ـ الحد القوامي للانفاق ٥٣

ايضاح هام : عناصر الفقرالاساسية واسدال الستر عليها ٥٤

تذييـــلان :

١ ـ البخل و رفضه الحاسم ٥٥

أ ـ البخل جامع للمساوئ ٥٦

ب ـ البخل اذم الاخلاق ٥٧

ج ـ حسرة وندامة ٥٧

د ـ غربة و سوءة ٥٧

هـ ـ عار و مسكنة ٥٧

و ـ آفة الغنى ٥٨

ز ـ آفة المروءة ٥٨

ح ـ آفة الحرية والايمان ٥٨

ط ـ عيش الفقراء وحساب الاغنياء ٥٨

ي ـ ذل المصاحب و عزالمجانب ٥٩

يا ـ الحرمان من خالص الايمان ٥٩

يب ـ محق الايمان ٥٩

يج ـ البعد من الله تعالى ٦٠

يد ـ الحرمان من الجنة ٦٠

يه ـ شجرة في النار ٦١

يو ـ اقبح البخل ٦١

يز ـ لا مشاورة مع البخيل ٦١

يح ـ لا مصادقة مع البخيل ٦١

يط ـ لا امامة للبخيل	٦٢
ك ـ البخل لماذا؟	٦٢
٢ ـ صور من البخل مهلكة :	
أ ـ البخل بالطعام	٦٣
ب ـ حبس المال عمن يحتاج اليه	٦٣
ج ـ امساك فضل الثوب	٦٣
د ـ السكن والبخل به	٦٣
هـ ـ البخيل وقود النار	٦٤
و ـ تدمير الدين والمجتمع	٦٤
ز ـ خسران مبين	٦٤
ح ـ حرمان عظيم	٦٤
ط ـ امساك شر الاموال	٦٥
ي ـ الخروج من ولاية الحق	٦٥
نظرة الى «فصول الانفاق»	٦٦
ـ (علل الحث على الانفاق)	
١ ـ الانفاق يحفظ موضع المال التكويني	٦٨
٢ ـ الانفاق يرد المال الى قيمته الواقعيّة الحياتية	٧٠
٣ ـ الانفاق يؤدي الى التكامل الفردي	٧٠
٤ ـ الانفاق يؤدي الى التكامل الاجتماعي	٧١
٥ ـ الانفاق اجابة على الاستخلاف الالّهي	٧٢
ـ تنبـيهات هامة	٧٣
٦ ـ الانفاق يستتبع اداء الحقوق	٧٤
٧ ـ الانفاق خطوة في طريق المؤاساة الاسلامية	٧٥
٨ ـ الانفاق يشجّب التكاثر (١)	٧٥
٩ ـ الانفاق يشجب التكاثر (٢)	٧٧
١٠ ـ الانفاق يشجب التكاثر (٣)	٧٨

١١ ـ الانفاق يشجب التكاثر (٤)	٧٨
١٢ ـ الانفاق يشجب التكاثر (٥)	٧٩
١٣ ـ الانفاق يشجب التكاثر (٦)	٨٠
١٤ ـ الانفاق يشجب الفقر	٨١
١٥ ـ الانفاق ينفي ارضيات الكفر والمروق من الدين	٨٢
١٦ ـ الانفاق يقضي على عناصر التوتر الاجتماعي	٨٢
١٧ ـ الانفاق يحصن المجتمعات ضد التلاشي والمحق	٨٢
١٨ ـ الانفاق يحصن المعتقد الديني في المستضعفين	٨٣
١٩ ـ الانفاق ينقذ من الهلاك الفردي والاجتماعي	٨٤
٢٠ ـ الانفاق يستأصل شأفة البخل الذميم المدمر	٨٥
ـ تذييل هام(١) : المساهمة في معايش الآخرين	٨٧
ـ تذييل هام (٢): الاغنياء ومسؤولية سقوط الفقراء..	٨٨
ـ تذييل هام (٣): الانفاق في سبيل الدفاع..	٩٠
ـ تنبـيه موقظ	٩١
الفصل ٢٦ ـ التكافل الاجتماعي و نبذة من اشكاله	٩٣
أ ـ التعاون	٩٣
ب ـ استيفاء حقوق المحرومين وايصالها اليهم	٩٤
ج ـ المؤاساة لاهل الحاجة	٩٦
د ـ القرض والامهال	٩٧
هـ ـ بذل مايحتاج اليه الناس	٩٨
و ـ اشراك الفقراء في الاموال، كما اشركهم الله تعالى	١٠٠
ز ـ بذل الماعون	١٠١
ح ـ القيام بشأن اهل البلوى	١٠٢
ط ـ الاعطاء والبذل	١٠٣
ي ـ رفع الاعسار والتضييق	١٠٣
يا ـ تعاهد الجيران والارحام	١٠٤

يب ـ حدالجوار	١٠٥
تذييـــل : في الحاجيات وحدودها	١٠٦
نظرة الى الفصل	١١٠
الفصل ٢٧ ـ مستوى العيش للجماهير (١)	١١٢
أ ـ التموين السنوي	١١٣
ب ـ الفقير يتزوج ويتصدق ويحج	١١٣
ج ـ تسوية مستوى العيش	١١٤
د ـ وجوه المعايش لكل احد	١١٥
هـ ـ لزوم مقدار الكفاية	١١٦
الفصل ٢٨ ـ مستوى العيش للجماهير (٢)	١١٧
أ ـ التغذية للجميع وشؤونها	١١٧
١ ـ الاحتياج الطبيعي لكل احد	١١٧
٢ ـ القوتان ولزومهما	١١٨
٣ ـ مايغذي البدن ويقويه	١١٩
٤ ـ العزة الاجتماعية والطعام	١٢٠
٥ ـ اشتداد الحاجة في سني الكبر	١٢٠
ب ـ كيفية التغذية	١٢١
١ ـ الخبز	١٢٢
٢ ـ اللحم	١٢٢
٣ ـ اللبن	١٢٤
٤ ـ الفواكه	١٢٤
٥ ـ البقول	١٢٥
٦ ـ الحبوب	١٢٥
٧ ـ العسل	١٢٥

٨ ـ الخل	١٢٥
٩ ـ الزيت	١٢٦
١٠ ـ تأمين قوة الجسم	١٢٦
١١ ـ المحافظة على الصحة بالغذاء	١٢٦
١٢ ـ الاسباغ على الاهل	١٢٧
١٣ ـ مقياس القصد في المطاعم	١٢٨
١٤ ـ حقوق و رعايات	١٢٨
١٥ ـ التعيد	١٢٩
تذييل: أكل البقول والتّأكيد عليه	١٣٠
الفصل ٢٩ ـ مستوى العيش للجماهير (٣)	١٣١
أ ـ اللباس	١٣١
١ ـ الاقمصة والمراوحة بينها	١٣٢
٢ ـ ما هو السرف في الاثواب	١٣٢
٣ ـ اللباس، لونه و نظافته	١٣٢
ب ـ التزين والتجمل	١٣٣
١ ـ ان الله جميل يحب الجمال	١٣٣
٢ ـ حسن الهيئة والزي	١٣٤
٣ ـ استجادة النعل والخداء	١٣٤
٤ ـ لا بؤس و لا تباؤس	١٣٥
٥ ـ بئس العبد ..	١٣٥
ج ـ العطور والادهان	١٣٥
١ ـ من اخلاق الانبياء «ع»	١٣٥
٢ ـ التأكيد على استعمال الطيب	١٣٦
٣ ـ يوم الجمعة واهمية استعمال الطيب فيه	١٣٦
٤ ـ فضل صلاة المتطيب	١٣٧

٥ ـ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ١٣٧

٦ ـ لا سرف في الطيب ١٣٨

٧ ـ طيب الرجال وطيب النساء ١٣٨

٨ ـ الادهان ١٣٨

الفصل ٣٠ ـ مستوى العيش للجماهير (٤) ١٤٠

أ ـ السكن ١٤٠

١ ـ من سعادة المرء و راحته ١٤٠

٢ ـ لا يخرج الرجل من ظل رأسه ١٤١

٣ بذل السكن للناس ١٤١

ب ـ الزواج و بذل نفقاته ١٤٢

ج ـ الفراش والاثاث ١٤٤

د ـ وسائط النقل (المركوب) :

١ ـ المركب الهنيء ١٤٥

٢ ـ اداء الحقوق على المراكب ١٤٥

الفصل ٣١ ـ مستوى العيش للجماهير (٥) ١٤٦

أ ـ لاينغير مستوى العيش بسبب عسرة او دين او عارض ١٤٦

ب ـ تطابق الاستهلاك الفردى مع مستوى المجتمع الاقتصادي ١٤٧

ج ـ المستوى المعيشي المتوازن للجماهير ١٤٩

نظرة الى فصول «مستوى العيش ..» ١٥٢

ـ ١ ـ التكافل العام ١٥٨

٢ ـ الغاية المجتمعية القصوى ١٦٠

٣ ـ الحريم المنشود للنشاطات الانسانية ١٦١

٤ ـ القاعدة الرئيسية في بناء المجتمع الاسلامى ١٦٣

ـ المنشور العلوي الكبير، في تأمين المستوى المعيشي العام للجماهير ١٦٤

- تكميل رئيسي هام : التأمين الاجتماعي ١٦٥

الفصل ٣٢ ـ الحد القوامي السالم للانتاج ١٦٧
- محدودية الانتاج بحسب المصالح العامة (المادية والروحية، الفردية والاجتماعية، التربوية والاخلاقية، الاقتصادية والسياسية)
نظرة الى الفصل ١٧٠
- ١ ـ رفض الاستهلاك التجملي والارستقراطي ١٧٠
٢ ـ قصر الانتاج على الحاجات وما يلابسها واهميته الحياتية للناس ١٧٢
٣ ـ تقريب مستويات الانتاج ١٧٣
٤ ـ ملامح الانتاج في المجتمع الاسلامي ١٧٣
٥ ـ واجب الحكم الاسلامي في الرقابة على الانتاج ١٧٥
٦ ـ الفرق الجوهري بين الانتاجين : الاسلامي والرأسمالي ١٧٥
٧ ـ صور من الانتاج التكاثري المدمرة ١٧٦
٨ ـ مضاداة الانتاج التكاثري للانسان والانسانية ١٧٧
- تنبـــيهات ١٧٨

الفصل ٣٣ ـ الحد القوامي السالم للاستيراد ١٨١
- محدودية الاستيراد بحسب المصالح العامة (المادية والروحية، الفردية والاجتماعية، التربوية والاخلاقية، الاقتصادية والسياسية)
نظرة الى الفصل ١٨٤
- بحث و تنبـــيه ١٨٤
- تتميم ١٨٧

الفصل ٣٤ ـ الحد القوامي السالم للتوزيع ١٩٠
- لزوم رعاية العدالة في التوزيع، لتجسيد توزيع معقول
نظرة الى الفصل ١٩٢
- توضيحان ١٩٢

الفهرست

الفصل ٣٥ ـ الحد القوامي السالم للاستهلاك ١٩٤
ـ لزوم رعاية الحد في الاستهلاك
(من الاخلاق الاقتصادية في الاسلام «٥»)
نظرة الى الفصل ١٩٦
ـ ايقاظ هام ١٩٦

الفصل ٣٦ ـ الاموال، تحصين و استثمار ١٩٨
- الاموال الفردية والعامة ١٩٨
أ ـ اضاعة المال فساد ٢٠٠
ب ـ اضاعة المال مبغوضة ٢٠٠
ج ـ اهمية اصلاح المال واستنمائه ٢٠١
د ـ حسن التدبير في الاموال ٢٠١
هـ ـ الرشد الاقتصادي والتأكيد عليه ٢٠٢
و ـ لزوم الثقة في المعاملات المالية ٢٠٢
ز ـ التسامح في الصلات المالية مرفوض ٢٠٢
ح ـ اليقظة في الصلات الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٣
ط ـ استثمار المال والردع عن تجميده ٢٠٣
ي ـ لاغبن ولاغش ٢٠٤
نظرة الى الفصل ٢٠٥

الفصل ٣٧ ـ رفض تسليط السفهاء وغير الملتزمين وغير الأخصائيين على الاموال
والبرمجة المالية ٢٠٦
نظرة الى الفصل ٢٠٩

الفصل ٣٨ ـ الحكم الاسلامي وبعض موارده المالية (١) ٢١٤
ـ الانفال والفيء ٢١٤

نظرة الى الفصل ٢١٨

الفصل ٣٩ ـ الحكم الاسلامي وبعض موارده المالية (٢) ٢٢٠
ـ الخمس ٢٢٠
نظرة الى الفصل ٢٢٢
ـ تنبـــيه هام ٢٢٥

الفصل ٤٠ ـ الزكاة الظاهرة ٢٢٧
أ ـ الزكاة واهميتها التكليفية ٢٢٧
ب ـ منع الزكاة يساوق الكفر ٢٢٩
ج ـ الزكاة قربان لاهل الاسلام ٢٢٩
د ـ من المصادر المالية للحكم الاسلامي ٢٣٠
هـ ـ الزكاة ودورها في اغناء البائسين ٢٣١
و ـ الزكاة ودورها في اعانة المحرومين على امرالدين ٢٣٢
ز ـ الزكاة خطوة في طريق المؤاساة ٢٣٤
ح ـ ما نعوا الزكاة لايدخلون مساجد المسلمين ٢٣٥
ط ـ لاصلاة مقبولة لمانع الزكاة، بل ان مانع الزكاة لايقيم الصلاة ٢٣٥
ي ـ ما يؤخذمنه الزكاة ٢٣٦
ايقاظ ٢٤١
تذييـــلات :
١ ـ التعجيل في اداء الزكاة ٢٤٣
٢ ـ تارك الزكاة كما نعها ٢٤٣
٣ ـ مانع الزكاة لايموت مسلماً ٢٤٣
٤ ـ مانع الزكاة سارق ٢٤٤
٥ ـ مانع الزكاة ملعون ٢٤٤
٦ ـ الزكاة ودورها في دعم «مبدأ المساواة». ٢٤٤

نظرة الى الفصل ٢٤٥
ـ الحصيلة ٢٥١
ـ تذييـــل ٢٥٣

الفصل ٤١ ـ الزكاة الباطنة ٢٥٧
أ ـ الحقوق العامة سوى الزكاة ٢٥٨
ب ـ الحق المعلوم ٢٦٠
ج ـ على قدر الطاقة ٢٦٢
د ـ تقوية الضعفاء الاقتصادية ٢٦٢
هـ ـ الزكاة الباطنة اكثر ٢٦٣
و ـ لا حد للزكاة الباطنة ٢٦٣
ز ـ مايسع الفقراء ويغنيهم ٢٦٤
ح ـ اهل القرى ومسؤولية كل منهم بالنسبة الى الآخرين ٢٦٤
ط ـ صدق المحرومين والخوف منه ٢٦٤
ي ـ الخطر في ترك اداء الحقوق ٢٦٥
يا ـ الحجة العظيمة على الموسرين ٢٦٥
يب ـ مانع الحقوق المالية اول من يدخل النار ٢٦٥
موقف هام (١) : ابوذر الغفاري في معترك الدفاع عن المحرومين، والرد الحازم على كثرة الامتلاك ٢٦٦
موقف هام (٢) : حبيب بن مظاهر الاسدي وسليمابن صرد الخزاعي، في اقتفاء جليل ٢٦٨
تذييـــلان :
أ ـ لكل شيء زكاة ٢٦٩
١ ـ زكاة البدن ٢٧٠
٢ ـ زكاة الجاه ٢٧٠
٣ ـ زكاة الجمال ٢٧١

٤ ـ زكاة الحلم	٢٧١
٥ ـ زكاة الشجاعة	٢٧١
٦ ـ زكاة الشرف	٢٧٢
٧ ـ زكاة الصحة	٢٧٢
٨ ـ زكاة العقل	٢٧٢
٩ ـ زكاة العلم	٢٧٢
١٠ ـ زكاة القدرة	٢٧٣
١١ ـ زكاة الظفر	٢٧٣
١٢ ـ زكاة اليسار والنعمة	٢٧٣
ب ـ على كل جزء من اجزاء البدن زكاة :	
١ ـ زكاة العين	٢٧٤
٢ ـ زكاة الاذن	٢٧٤
٣ ـ زكاة اللسان	٢٧٤
٤ ـ زكاة اليد	٢٧٥
٥ ـ زكاة الرجل	٢٧٥
نظرة الى الفصل	٢٧٧
ـ (اشارة الى عدة من اقسام الفقر، وهي خمسة عشر قسماً)	٢٧٩
ـ تذييل هام	٢٨٣
ـ إنباه هام	٢٨٥
ـ بحث و توجيـــه	٢٨٧
الفصل ٤٢ ـ من نفقات الحكم الاسلامي	٢٩٩
أ ـ اداء دين الغريم	٢٩٩
ب ـ سد ثغرات المعوزين، من المسلمين وغيرهم	٢٩٩
ج ـ عمارة الارض	٣٠٠
د ـ تربية الايتام	٣٠١
هـ ـ حمل الناس في الحج والجهاد	٣٠١

و ـ تقوية الصناعات ٣٠١
ز ـ نشر العلم والمعرفة ٣٠٢
ح ـ تقريب مستوى العيش للجماهير ٣٠٢
ط ـ تموين من عجز من العمل ٣٠٢
ي ـ اداء دية مجهول القاتل، او من لا عاقلة له ٣٠٣
نظرة الى الفصل ٣٠٤
ـ التشغيل ٣٠٤

الفصل ٤٣ ـ واجبات الحكم الاسلامي بالنسبة الى الاموال (١) ٣٠٦
أ ـ العمل الحكومي امانة ٣٠٦
ب ـ الاهتمام بالعمارة والازدهار الاقتصادي توفيراً للموارد ٣٠٧
ج ـ توفية الحقوق لاهلها ٣٠٧
د ـ مصادرة الاموال المغصوبة ٣٠٧
هـ ـ استيفاء حقوق المضطهدين بحزم وصرامة ٣٠٧

الفصل ٤٤ ـ واجبات الحكم الاسلامي بالنسبة الى الاموال (٢) ٣٠٩
أ ـ رعاية المساواة ٣٠٩
ب ـ ايصال السهام الى اهلها ٣١٠
ج ـ لا خيانة في اموال الناس ولا اضرار بها ٣١٠
د ـ لا تسويغ للولاة في جمع المال ٣١١
هـ ـ مشاركة الحاكم الاسلامي للناس في كيفية العيش و تقدير معيشته بضعاف الخلق ٣١٢
و ـ الحاكم الاسلامي يختار للناس ما يختار لنفسه ٣١٢
ز ـ الحاكم الاسلامي لايحابي الاقرباء ٣١٢
ح ـ الحاكم الاسلامي لايقبل الهدايا ٣١٣
تنبيـــه هام ٣١٣

ط ـ الحاكم الاسلامي يتخلى عن الامتلاك ٣١٤
ي ـ الحاكم الاسلامي لايبني لنفسه ٣١٤
يا ـ الحاكم الاسلامي لايقطع احداً ٣١٤
يب ـ الحاكم الاسلامي لايترك بيضاء و لاحمراء ٣١٤
الفصل ٤٥ ـ واجبات الحكم الاسلامي بالنسبة الى الاموال (٣) ٣١٥
أ ـ رعاية الحق والعدل في اخذ الاموال الحكومية ٣١٥
ب ـ الحكم و موظفوه خزان الرعية و وكلاء الامة ٣١٦
ج ـ واجبات و آداب لموظفي الحكم الاسلامي لجباية الاموال (١) ٣١٦
د ـ واجبات و آداب لموظفي الحكم الاسلامي لجباية الاموال (٢) ٣١٧
هـ ـ واجبات و آداب لموظفي الحكم الاسلامي لجباية الاموال من غير المسلمين ٣١٨
نظرة الى «الفصول الثلاثة» ٣١٩
ـ دفع لوهم ٣٢٢
الفصل ٤٦ ـ العدل (التوازن الاقتصادي) ٣٢٤
أ ـ عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة ٣٢٥
ب ـ العدل، الاقتراب من الله تعالى والرسول «ص» ٣٢٥
ج ـ العدل، احراز الدين ٣٢٦
د ـ العدل، احد شرائع الدين الثلاثة ٣٢٦
هـ ـ العدل، منطق القرآن ٣٢٦
و ـ العدل، حياة ٣٢٧
ز ـ العدل، دوام القوة ٣٢٨
ح ـ العدل، نظام الحكم ٣٢٨
ط ـ العدل، ملاك السياسة ٣٢٩
ي ـ العدل، قرة عين الحكومات ٣٢٩
يا ـ العدل، جمال الساسة والسياسة ٣٢٩
يب ـ العدل، تحصين الحكم و ثبات الدولة ٣٢٩

يج ـ العدل، النصر الحاضر	٣٣٠
يد ـ العدل، سيف	٣٣٠
يه ـ العدل، عز و اعتلاء	٣٣١
يو ـ العدل، عظمة واستغناء	٣٣١
يز ـ العدل، قوام العالم	٣٣١
يح ـ العدل، اقوى اساس	٣٣١
يط ـ العدل، من علامات العقل	٣٣١
ك ـ العدل، اسنى المواهب	٣٣٢
كا ـ العدل، تضاعف الركات	٣٣٢
كب ـ العدل، نشر الرحمة	٣٣٢
كج ـ العدل، راحة	٣٣٢
كد ـ العدل، احلى من العسل	٣٣٣
كه ـ العدل، احلى من الماء للظمآن	٣٣٥
كو ـ العدل، في القول	٣٣٥
كز ـ العدل، في التبادل	٣٣٦
كح ـ العدل، في كل الاحوال	٣٣٦
كط ـ العدل النفسي والشخصي	٣٣٦
ل ـ السعة في العدل	٣٣٧
لا ـ عافية الجماهير بالعدل	٣٣٧
لب ـ الاجهار بالعدل افضل الاعمال	٣٣٧
لج ـ القيام بالسيف لاقامة العدل	٣٣٧
لد ـ لايميز الحكم في تجسيد العدل بين احد واحد	٣٣٨
له ـ استفاضة العدل وتبجح الحكم بها	٣٣٨
لو ـ لاثقة للحكم من الناس الا بالعدل وتعويد الجماهير به	٣٣٨
لز ـ العدل على الحيوان	٣٣٩
لح ـ العدل العام	٣٣٩

لط ـ العدل سيرة معلومة، فلا تغطية فيه ولا دجل ٣٣٩

م ـ لزوم الاصحار بالعذر أمام الجماهير، اذا ظنت بالحكم حيفا ٣٤٠

تنبيه هام بناء: تعريف «المجتمع الاسلامي» ٣٤٠

قبسات ٣٤٢

ما ـ العزة بطاعة العدل ٣٤٣

مب ـ لاعوض من العدل ٣٤٣

مج ـ المساواة في تجسيد العدل ٣٤٣

مد ـ لزوم الاجهار بالعدل ٣٤٤

مه ـ امحاء سنن العدل ظلم كبير ٣٤٤

مو ـ اعدلوا، ثم اهتفوا بالعدل! ٣٤٤

مز ـ الحكم العادل هو الحكم المشروع فقط ٣٤٤

مح ـ لا عدل بدون استغناء الناس ٣٤٥

مط ـ العدل، منهج تجسيده و تنفيذه :

١ ـ الالتزام الحاسم ٣٤٦

٢ ـ الصدق في التجسيد ٣٤٧

٣ ـ التناهي عن الظلم ٣٤٧

٤ ـ تأدية الحقوق المتقابلة ٣٤٨

٥ ـ مضاداة الجور ٣٤٨

٦ ـ ترك بخس حقوق الناس واشيائهم ٣٤٩

٧ ـ يأس العظماء وعدم يأس الضعفاء ٣٤٩

٨ ـ الاستقصاء في التجسيد ٣٤٩

٩ ـ السمو الخلقي وصلة العدل به ٣٥٠

١٠ ـ الاجتناب عن الخلط والتمويه ٣٥٠

ن ـ سلبيات ترك العدل :

١ ـ تارك العدل اهون الخلق ٣٥١

٢ ـ تارك العدل اول من يدخل النار ٣٥٢

٣ ـ تارك العدل يضيعه الله تعالى ٣٥٢

٤ ـ لا قداسة لشعب لا يجسد فيه العدل ٣٥٣

٥ ـ وهن الحكم والدولة ٣٥٣

٦ ـ الخراب والبوار ٣٥٤

تعليمان عظيمان :

١ ـ لايجوز مؤازرة الحكم غير العادل ٣٥٤

٢ ـ وجوب العدل على الناس كافة ٣٥٥

مع الفجر في شروقة (١) ٣٥٥

مع الفجر في شروقه (٢) ٣٥٦

منشور اسلامي عام ٣٥٦

المائزان الرّئيسان للمجتمعين : الجاهلي والاسلامي :

الاول : العدل ٣٥٩

الثاني : المساواة ٣٦١

اشارة الى «وعي توحيدى هام» ٣٦١

المقياسان لصلاح المجتمع في الدنيا والدين ٣٦٢

تأسيس اصلين عظيمين في حياة الدين :

الاول: لاثورة بلاتغيير ٣٦٣

الثاني : لا امهال في التغيير ٣٦٤

اشارات :

الاولى : الثورة في وجه الظلم ظاهرة نبوية ٣٦٥

الثانية : من العدل و الى العدل ٣٦٦

الثالثة : طلب العدل امر فطري ٣٦٦

الرابعة: لا تطهير للمجتمع بدون العدل ٣٦٧

الخامسة : الحرب بين الغنى و الفقر لاقامة العدل ٣٦٨

نظرة الى الفصل ٣٦٩

ـ ١ ـ اهمية موقع العدل والقسط في التصور الاسلامي ٣٧٢

٢ ـ منشأ العدالة الاجتماعية في الاسلام :
أ ـ قانون التوازن في نظام التكوين ٣٧٣
ب ـ قانون التوازن في نظام التشريع ٣٧٤
٣ ـ الميزان، واقع و تفسير ٣٧٤
٤ ـ كلمة القسط ٣٧٩
٥ ـ الصلة الضرورية بين «الميزان» و «قيام الناس بالقسط» ٣٧٩
٦ ـ ايضاح و بسط :
أ ـ التوازن الاقتصادي والقوام العقلي ٣٨١
ب ـ التوازن الاقتصادي والقوام العلمي ٣٨١
ج ـ التوازن الاقتصادي والقوام الثقافي ٣٨٢
د ـ التوازن الاقتصادي والقوام التربوي ٣٨٢
هـ ـ التوازن الاقتصادي والقوام الخلقي ٣٨٣
و ـ التوازن الاقتصادي والقوام الصحي ٣٨٤
ز ـ التوازن الاقتصادي والقوام الديني ٣٨٥
ح ـ التوازن الاقتصادي والقوام الفني ٣٨٦
ط ـ التوازن الاقتصادي والقوام الزراعي ٣٨٦
ي ـ التوازن الاقتصادي والقوام الصناعي ٣٨٧
يا ـ التوازن الاقتصادي والقوام الاستيرادي ٣٨٧
يب ـ التوازن الاقتصادي والقوام السياسي ٣٨٨
يج ـ التوازن الاقتصادي والقوام القضائي ٣٨٩
يد ـ التوازن الاقتصادي والقوام العسكري (الدفاعي) ٣٩٠
يه ـ التوازن الاقتصادي والقوام الاقتصادي ٣٩٢
٧ ـ الكتاب والحديد ودورهما في تركيزأسس التوازن ٣٩٤
٨ ـ ضرورة تحديد الصلات الاقتصادية للحكم الاسلامي ٣٩٦
انذار عظيم ٣٩٩
الفصل ٤٧ ـ لايصلح المجتمع الا العدل ٤٠٠

أ ـ الشعب لايصلحه الا العدل ٤٠٠

ب ـ ليس لله امر الا العدل والاحسان ٤٠٢

ج ـ العدل، يصلح البرية ٤٠٣

د ـ العدل، ميزان الله تعالى ٤٠٣

هـ ـ العدل، رأس الايمان واعلى مراتبه ٤٠٣

و ـ العدل، زينة الايمان ٤٠٤

ز ـ العدل، حياة الاحكام ٤٠٤

ح ـ العدل، قوام الناس ٤٠٤

ط ـ العدل، خير السياسات ٤٠٤

ي ـ العدل، سائس عام ٤٠٥

يا ـ العدل، سعة وآفاق ٤٠٥

يب ـ العدل، تسكين للقلوب و تنسيق لها ٤٠٥

يج ـ العدل، مقارنة ومقياس ٤٠٦

يد ـ العدل، واثره الروحي في الشعب ٤٠٦

يه ـ العدل، و دوره في تنشيط الناس ٤٠٧

يو ـ العدل، و دوره في اقامة الدين ٤٠٧

يز ـ لا عمران الا بالعدل ٤٠٧

يح ـ البركات بالعدل ٤٠٨

يط ـ العدل في القضاء ٤٠٨

ك ـ العدل القضائي ايناس للناس ٤٠٨

كا ـ العدل في التربية والتعليم ٤٠٨

كب ـ العدل في الاهلين ٤٠٩

كج ـ العدل في الاسواق (١) :

ـ بيع الجيد والرديء معاً، بلا فرق بين المبتاعين ٤٠٩

كد ـ العدل في الاسواق (٢):

تشديد الامر على من خان الناس في السوق ٤٠٩

تنبـــيه هام ٤١٠

كه ـ العدل، صور و مناهج :

١ ـ وضع الامور في مواضعها ٤١٢

٢ ـ التخلق بالعدل ٤١٢

٣ ـ عليكم بالعدل ٤١٢

٤ ـ رفع العقيرة في وجه الجائرين ٤١٢

تعليمان عظيمان :

١ ـ العدل حاجة الناس كافـــة ٤١٣

٢ ـ الملاكان لمعاملة الناس و كفاية احدهما ٤١٤

تنبـــيهان هامان :

١ ـ لاظلم على الاعداء ٤١٥

٢ ـ التقوى بالعدل ٤١٥

تذييـــلات ٤١٨

نظرة الى الفصل ٤٢٠

الفصل ٤٨ ـ الاحسان (الانسجام المعيشي) ٤٢٤

أ ـ رأس العقل والايمان ٤٢٥

ب ـ صلة رسول الله «ص» ٤٢٥

ج ـ التفضل، المقاسمة، الايثار ٤٢٦

د ـ نعم الزاد ٤٢٦

هـ ـ الأخوة والاحسان ٤٢٧

و ـ الفضيلة والصلاح ٤٢٧

ز ـ الصدق والشرف ٤٢٧

ح ـ في خدمة الناس ٤٢٨

ط ـ شيء سوى الزكاة ٤٢٨

ي ـ عليكم بالاحسان ٤٢٨

يا ـ البر والفاجر في الاحسان سواء (١) ٤٢٨

يب ـ البر والفاجر في الاحسان سواء (٢) ٤٢٩

نظرة الى الفصل ٤٣٠

الفصل ٤٩ ـ الاسلام لا يقر التكاثر ولا الفقر ٤٣٢

نظرة الى الفصل ٤٣٦

ـ مسائل:

الاولى ـ من سلبيات النظام التكاثرى ٤٣٧

الثانية ـ من واجبات الحكم الاسلامي الهامة ٤٣٨

الثالثة ـ منطق العلية في الاحكام ٤٤١

الرابعة ـ الحسم الاسلامي والافق المختص ٤٤٣

الخامسة ـ توعية الناس و تثقيفهم بالنسبة الى المسائل الاقتصادية ٤٤٥

السادسة ـ الصمود الملتزم لا الوعظ والشعار ٤٤٥

السابعة ـ العدالة الاجتماعية وصلتها بحصر المال ٤٤٨

الثامنة ـ الادارة الاجتماعية لهاركنان ٤٤٨

التاسعة ـ تنظيم الصلات بين الناس و منهجه الاسلامي ٤٤٩

العاشرة ـ الدعوة القرآنية ٤٥٠

الفصل ٥٠ ـ الملكية الاخوية الاسلامية ٤٥٢

نظرة الى الفصل ٤٥٦

ـ تنبـــيهات:

١ ـ المجتمع التكاثرى مجتمع جاهلي ٤٥٧

٢ ـ المجتمع الاسلامي مجتمع العدالة والقسط ٤٥٨

٣ ـ المشكلة الاقتصادية واهمية حلها الحياتية ٤٥٨

٤ ـ المال وطبيعته المجتمعية في نظر الاسلام ٤٦٠

٥ ـ التعدي المالي ومفاسده المدمرة العامة ٤٦١

٦ ـ الجور وافساده للنفوس	٤٦٣
٧ ـ القدرة الاقتصادية واضرارها	٤٦٣
٨ ـ تبديل حساسية المجتمع، سحق و تدمير	٤٦٥
٩ ـ المتكاثرون وافسادهم في الارض	٤٦٥
١٠ ـ الرقابة على الاسواق ودورها الكبير في اقامة العدل	٤٦٦
١١ ـ معرفة الطاغوت الاقتصادي أصل عظيم	٤٦٨
١٢ ـ التطهير الاقتصادي، الكفاح الرئيس ضد الفساد والالحاد	٤٦٩
١٣ ـ لامن على الدين واهله	٤٧٤
١٤ ـ الازدهار الاقتصادي والحض عليه	٤٧٤
١٥ ـ المؤسسات الدينية ونفقاتها	٤٧٤
١٦ ـ العلماء و واجب المقاطعة	٤٧٥
١٧ ـ حرمة المال الكثير الذاتية	٤٧٥
١٨ ـ المقياس الوحيد لمعرفة العالم الاسلامي	٤٧٥
١٩ ـ تقسيم المواهب والمستلزمات بالعدل	٤٧٦
٢٠ ـ التعديل في الامتلاك والتسوية في الاستهلاك	٤٧٦
٢١ ـ الناس مسلطون على اموالهم	٤٧٧
٢٢ ـ المجتمعان: الفرعوني والقاروني	٤٧٧
٢٣ ـ صلاح الصنفين و فسادهما	٤٧٨
٢٤ ـ الدعوات الثلاثة النبوية و تلازمها	٤٧٩
٢٥ ـ حكومة المستضعفين	٤٨٠
٢٦ ـ اغناء البائسين مع حفظ كرامتهم ..	٤٨٠
٢٧ ـ من صدمات الاقتصاد التكاثري الهائلة	٤٨١
٢٨ ـ المذهبان الاقتصاديان : الاسلامي والرأسمالي	٤٨٢
٢٩ ـ البيان المعسول واضراره (١)	٤٨٢
٣٠ ـ البيان المعسول واضراره (٢)	٤٨٣
٣١ ـ حركة المال المتوازنة واثرها الايجابي	٤٨٤

٣٢ ـ دور العدالة في صنع المجتمع الاسلامي ٤٨٥
٣٣ ـ الدفاع الفارغ عن المستضعفين واضراره العظيمة ٤٨٥
٣٤ ـ حماية الامتلاكات الكبيرة تضادي نداء القرآن الكريم ٤٨٦
٣٥ ـ ان القرآن دعا الى الحياة، والفقر موت ٤٨٦
٣٦ ـ ان الاسلام دعا الناس الى خير الدنيا والآخرة، والفقر شر ٤٨٨
٣٧ ـ فقر الفقراء من ذنوب الاغنياء ٤٨٩
٣٨ ـ نقطة المباشرة في صنع المجتمع الاسلامي ٤٨٩
٣٩ ـ المجتمع الاسلامي وسيادة المال ٤٨٩
٤٠ ـ الاتراف والتدمير ٤٩٠
٤١ ـ الظلم الاقتصادي والتدمير ٤٩٠
٤٢ ـ التكاثر والتبعية ٤٩١
٤٣ ـ اعداء الانبياء «ع» هم الاغنياء ٤٩٢
٤٤ ـ واجب العلماء امام الفقر و الحرمان ٤٩٦
٤٥ ـ لا تطهير لصلات الناس الاقتصادية الا بالتغيير ٤٩٨
٤٦ ـ التفقه الواعي ٤٩٩
٤٧ ـ خلط القضايا الاصلية بغير الاصلية واضراره بالدين والجماهير ٥٠٠
٤٨ ـ وهم زائف ٥٠٠
٤٩ ـ تجسيد الاحكام الاسلامية وحياة الجماهير ٥٠٣
٥٠ ـ لاتجسيد للاحكام الا بالعدل ٥٠٤
ختـــام
الحياة القرآنية وركناها العظيمان في بيان المعصوم «ع» :
ـ التنظيم ٥٠٥
ـ العـــدل ٥٠٥
ملاحظات ٥٠٨
استدراك الاخطاء ٥١٠
شكر و تقدير ٥١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحييكم...

القرآن ٢٤-٨

يتـــبع :

«البـــاب الثّـــاني عشر»

* سلف من فصول «الباب الثّاني عشر»، عشرون فصلاً، في الجزء الخامس ؛ والى القارئ، الفصلَ الحادي والعشرين إلى تمام الخمسين، في هذا الجزء :

الفصلُ الحادي والعشرون

الإنفـــاق (٩)

صلته بالمال بحسب الكيف والكمّ

أ ـ من الحلال و الى الحلال

الكتـــاب

١ .. ومِمّا رَزَقْناهُم يُنفِقُون *[١]

* قالَ الطّبرسيّ : «وحقيقةُ الرّزقِ هو ما صَحَّ اَن يَنتَفِعَ به المُنتَفِع، وليس لأحدٍ منعُه منه . وهذه الآية تَدُلُّ على اَنّ الحرام لا يكون رزقاً، لاَنّه تعالى مَدَحَهُم بالانفاق ممّا رزقهم . والمُنفِقُ من الحرامِ لا يَستَحِقُّ المدحَ على الانفاقِ بالاتّفاق، فلا يَكون رزقاً»[٢]. وقال في موضعٍ آخر : «الانفاقُ إخراجُ الشّيءِ عن ملكِه الى ملكِ غيرِه، لاَنّه لو اَخرَجَه الى هلاكٍ لم يُسَمَّ انفاقاً»[٣].

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٣.

٢ و ٣ ـ مجمع البيان ١ / ٣٩، و ٢ / ٢٨٨

٢ يا اَيُّها الّذين آمَنوا، انفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبتُم ..[١]

* جاء في التّفسير : «اي من حلالِ ماكَسَبتُم .. وقيل من خِيارِه وجِيادِه»[٢].

الحديـــث

١ الامام علي «ع» : .. اصلُ الامورِ في الانفاقِ طلبُ الحلالِ لما يُنفَق ..[٣]

٢ الامام السجاد «ع» : اما حقُّ المالِ فَان لا تَأْخُذَه الّا من حِلِّه، ولا تُنفِقَه الّا في حِلِّه .[٤]

٣ الامام الصادق «ع» : لو اَنّ النّاسَ اَخَذُوا ما امرهُمُ اللّه عزّ وجلّ به، فَانفَقُوه فيما نَهاهُمُ اللّهُ عنه، ما قَبِلَه منهُم . ولو اَنّهم اَخَذُوا مانَهاهم عنه فَانفَقُوه فيما امرهُمُ الله به، ما قَبِلَه منهم، حتى يَأْخُذُوه من حقٍّ، ويُنفِقُوه في حقٍّ .[٥]

ب ـ ما فضل من المال

١ النبـــي «ص» : طُوبىٰ لمَن اَنفَقَ فَضَلاتِ مالِه ..[٦]

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٧.
٢ ـ مجمع البيان ٢ / ١٨٠.
٣ ـ البحار ٧٨ / ٧.
٤ ـ تحف العقول / ١٩١.
٥ ـ الوسائل ١١ / ٥٣٠ ـ ٥٣١.
٦ ـ البحار ٧١ / ٢٨٧.

٢ الامام علي «ع»: طُوبىَ لمَن .. اَنفَقَ الفضلَ من مالِه.[١]

٣ الامام السجاد «ع» ـ فيما رواه الامامُ الباقر: لِيُنْفِقِ الرّجلُ بالقصدِ وبُلغَةِ الكَفاف، ويُقَدِّمْ منه فضلاً لآخرتِه، فإنّ ذلك اَبقىٰ للنِّعمة، واقربُ الى المزيدِ من اللّهِ عزّ وجلّ، وانفع في العافية.[٢]

٤ الامام الصادق «ع»: المؤمنُ مَن .. اَنفَقَ الفضلَ من مالِه ..[٣]

٥ الامام الصادق «ع»: .. يُخرِجُ الفضلَ من مالِه.[٤]

٦ الامام الكاظم «ع»: .. فضلُ مالِه مبذولٌ.[٥]

---

١ ـ نهج البلاغة / ١١٤٣؛ عبده ٣ / ١٧٩.

٢ ـ الكافي ٤ / ٥٢: في بعض النّسخ: «أنفع في العاقبة».

٣ ـ الوسائل ١١ / ١٤٧.

٤ ـ البحار ٦٧ / ٢٩٨، عن «امالي الطوسي».

٥ ـ تحف العقول / ٢٨٧.

الفصلُ الثّاني والعشرون

الإنفـــاق (٧)

ـ تعليل وتوجيـــه

أ ـ الانفاق، لماذا؟ (حكمة وتعليل)

الكتـــاب

١ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا ممّا رَزَقْناكُم ..[١]

٢ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا .. ممّا اَخرَجْنا لكُم من الارض ..[٢]

٣ .. وممّا رَزَقْناهُم يُنفِقون *[٣]

* جاءت في كثيرٍ من آياتِ الانفاقِ هذه التّعابير: «ممّا رَزَقْناكُم، ممّا رَزَقناهم و ..». وذلك إشعارٌ بأنّ ما يُطلَبُ من الاغنياءِ اَن يُنفِقُوه ليس مِلكاً لهم، بل هو ما رزقهمُ الله واخرجه لهُم من

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ٢٥٤.

٢ ـ سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

٣ ـ سورة البقرة (٢): ٣.

الارض، فَانفِقُوا من اموالِكُم لِاَنّها ليست لكُم حقيقةً بل انتم مُستَخلَفُون فيمَا اكْتَسَبتُموه منها من حلالٍ وغاصبون للبقيّة، فما هذا التّثبُّطُ والتّثاقلُ في امرِ الانفاق؟ واليك بعضَ آياتٍ اخرى من آياتِ الانفاقِ المُوَجِّهةِ البنّاءَة:

٤ آمِنوا باللّهِ ورسولِه، وانفِقُوا ممّا جَعَلَكُم مُستَخلَفين فيه، فالّذين آمَنوا منكُم وَاَنْفَقُوا لهم اجرٌ كبير *[١]

* تَأَمّل في هذه الآيةِ بامعان! حيث تَدعُو الى الايمانِ باللّهِ والرّسولِ والانفاقِ معاً، بواوِ الجمع، وتَجعَلُ متعلَّقَ الانفاقِ ما جَعَلَ اللّهُ الاغنياءَ (وكلَّ من له مُكنةُ الانفاق) مُستَخلَفين فيه، يعني الاموال الّتي ليست لاَ نفُسِهم بالذّات. ثم تُواصِلُ الدّعوة بتفريعٍ ناصٍّ على ذلك الجمع: الايمانِ والانفاق، فتقولُ: «فالّذين آمَنوا منكُم وَانفَقُوا، لهم اجرٌ كبير»؛ فكما اَنّه لا اجرَ كبيراً لمَن لا يُؤْمِنُ، كذلك لا اجرَ كبيراً لمَن لا يُنفِقُ.

٥ قُل لِعبادي الّذين آمَنوا: يُقيمُوا الصّلاة ويُنفِقُوا ممّا رَزَقناهُم، سرّاً وعلانيةً، من قبلِ اَن يَأتيَ يومٌ لابيعٌ فيه ولا خِلال * اللّهُ الّذي خَلَقَ السّماواتِ والارضَ، وانزَلَ من السّماءِ ماءً فاَخرَجَ به من الثّمَراتِ رزقاً لكُم، وسَخَّرَ لكُمُ الفُلْكَ لِتَجريَ في البحرِ بامرِه، وسَخَّرَ لكُمُ الاَنهار * وسَخَّرَ لكُمُ الشّمسَ والقمرَ دائبَين، وسَخَّرَ لكُمُ اللّيل والنّهار * وآتاكُم من كلِّ ما سَأَلْتُمُوه، وإنْ تَعُدُّوا نعمةَ اللّهِ لا تُحْصُوها، إنَّ الانسانَ لظَلومٌ كَفّار *[٢]

---

١ ـ سورة الحديد (٥٧): ٧.

٢ ـ سورة ابراهيم (١٤): ٣١ ـ ٣٤.

ب ـ الانفاق، ممّاذا؟ (منبع و توجيه)

الكتـــاب

١ ـ ممّا رزقناكم

١ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا ممّا رَزَقْناكُم ..[١]

٢ ـ ممّا أخرجنا لكم من الارض

١ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا .. ممّا اَخرَجْنا لكُم من الارض ..[٢]

٣ ـ من طيّبات ما كسبتم

١ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبْتُم ..[٣]

٤ ـ ممّا جعلكم مستخلفين فيه

١ وَاَنفِقُوا ممّا جَعَلَكُم مُستَخلَفينَ فيه ..[٤]

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٥٤.

٢ و ٣ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٧

٤ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٧.

٥ ـ ممّا آتاهم الله تعالى

١ ومن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ ممّا آتاهُ اللّهُ ..[١]

٦ ـ من السّعة

١ لِيُنْفِقْ ذوسَعَةٍ من سَعَتِه ..[٢]

٧ ـ العفو، الكفاف

١ .. ويَسألُونَكَ ما ذا يُنفِقُون؟ قُل : العفو ..[٣]

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» : في قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «يَسألُونَكَ ما ذا يُنفِقُون؟ قُل : العفوَ» قال : العفو الوسط .[٤]

٢ الامام الصادق «ع» (او الامام الباقر «ع») ـ في قولِه تعالى : «يَسألُونَك ماذا يُنفِقُون؟ قُل : العفو»، قال : الكَفاف .[٥]

---

١ و ٢ ـ سورة الطّلاق (٦٥) : ٧.

٣ ـ سورة البقرة (٢) : ٢١٩.

٤ ـ تفسير العيّاشي ١ / ١٠٦؛ مجمع البيان ٢ / ٣١٦.

٥ ـ تفسير العيّاشي ١ / ١٠٦.

٨ ـ ممّا تحبّون

الكتـــاب

١ لَن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا ممّا تُحِبُّون *[١]

الحديـــث

١ الامام علي «ع» ـ اِشتَرى عليٌّ «ع» ثوباً فأعْجَبَه فتَصَدَّقَ به وقال : سَمِعْتُ رسولَ الله «ص» يَقولُ : «مَن آثَرَ على نفسِه آثَرَهُ اللّهُ يومَ القيامةِ بالجنّة . ومن اَحَبَّ شيئاً فجَعَلَهُ لِلّه ، قال اللّهُ تعالى يومَ القيامة : قد كانَ العِبادُ يُكافِئُونفيما بينهم بالمعروف، وأنا أُكافيكَ اليومَ بالجنّة».[٢]

* هذه التّعاليمُ تَسُوقُ الانسانَ الى الايثارِ والاِفضال، والتَّوفُّرِ على الاتِّجاهاتِ الانسانيَّةِ في مالِه وحياتِه ومعيشتِه .

ج ـ الانفاق، أغراض مقدّســـة وخالدة

---

١ ـ سورة آل عمران (٣) : ٩٢.

٢ ـ مجمع البيان ٢ / ٤٧٣.

الكتـــاب

١ ـ في سبيل الله تعالى

١ هَا انتُم هؤلاء تُدْعَون لِتُنفِقُوا في سبيلِ الله ..[١]

٢ اَنفِقُوا في سبيلِ الله ..[٢]

٣ مَثَلُ الَّذين يُنفِقُون اموالَهم في سبيلِ الله ..[٣]

٢ ـ ابتغاء مرضاة الله تعالى

١ ومَثَلُ الَّذين يُنفِقُون اموالَهُم ابْتِغاءَ مرضاتِ الله ..[٤]

٣ ـ ابتغاء وجه الله تعالى

١ .. وما تُنفِقُون اِلاّ ابْتِغاءَ وجهِ الله ..[٥]

٤ ـ قربات عندالله تعالى

١ .. ويَتَّخِذُ ما يُنفِقُ قرباتٍ عندَالله ..[٦]

---

١ ـ سورة محمد «ص» (٤٧) : ٣٨.

٢ ـ سورة البقرة (٢) : ١٩٥.

٣ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦١.

٤ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٥.

٥ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٧٢.

٦ ـ سورة التوبة (٩) : ٩٩.

٥ ـ صلوات الرّسول «ص» ودعاؤه

١ .. ويَتَّخِذُ ما يُنفِقُ قرباتٍ عندَاللّهِ وصَلَواتِ الرَّسول ..[١]

د ـ تثبيت النّفس على الحقّ والطّاعة

الكتـــاب

١ ومَثَلُ الّذين يُنفِقُون اموالَهُمُ ابْتِغاءَ مرضاتِ اللّهِ، وتثبيتاً من انُفسِهم ..[٢]

---

١ ـ سورة التوبة (٩) : ٩٩.

٢ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٥.

الفصلُ الثّالث والعشرون

الإنفـــاق (٨)

- تطوير وتصعيد

أ ـ مدرسة تصعيد روحيّ

الكتـــاب

١ لَن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا ممّا تُحِبُّون *[١]

الحديـــث

١ النبـــي «ص» ـ رُوي اَنّ ابا طلحةَ قَسَمَ حائطاً له في اقاربه، عندَ نزولِ هذه الآية وكان اَحَبَّ امواله اليه، فقال رسولُ الله «ص» : «بَخٍ بَخٍ، ذلك مالٌ

---

١ ـ سورة آل عمران (٣) : ٩٢.

رابحٌ لك».[1]

٢ الامام السجاد «ع» : اللّهُمّ صلِّ على محمّدٍ وآلِه .. ووَجِّه في ابوابِ البرِّ انفاقي ..[2]

٣ الامام الكاظم «ع» : .. الصَّنيعةُ لا تَتِمُّ صنيعةً عندَ المؤمنِ لصاحبِها الاّ بثلاثةِ اشياء : تصغيرِها وسَترِها وتعجيلِها . فمن صَغَّرَ الصّنيعةَ عندَ المؤمنِ فقد عَظَّمَ اخاه .. ومن كَتَمَ ما اَولاه من صنيعةٍ فقد كَرُمَ فِعالُه، ومن عَجَّلَ ما وَعَدَ فقد هَنَّأَ العَطيّة .[3]

ب ـ إنسانيّة وسموّ

الكتـــاب

١ الّذين يُنفِقُون اموالَهُم في سبيلِ الله، ثُمّ لا يُتْبِعُون ما اَنفَقُوا منّاً ولا اَذًى ..[4]

الحديـــث

---

١ ـ مجمع البيان ٢ / ٤٧٤.

٢ ـ الصحيفة السجادية / ٢٠٢ (الدعاء ٣٠).

٣ ـ البحار ٧٨ / ٣٢٧.

٤ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٢.

١ النبـــي «ص»: المَنّان بما يُعطي لا يُكَلِّمُه الله، ولا ينظُرُ اليه، ولا يُزَكّيه، وله عذابٌ اليم.[١]

٢ الامام السجاد «ع»: ـ من دُعائِه في «مكارمِ الاخلاق» المعروف: .. واَجْرِ للنّاسِ على يديَ الخيرَ، ولا تَمْحَقْهُ بالمَنِّ.[٢]

٣ الامام السجاد «ع» ـ في دعائِه لجيرانِه واوليائِه: .. وَفِّقْهم .. للأخذِ بمحاسنِ ادبِك .. والعودِ عليهم (على المظلومين والمحرومين) بالجِدَةِ والإفضال، واعطاءِ ما يَجِبُ لهم قبل السّؤال.[٣]

ج ـ آداب وأخلاق

الكتـــاب

١ يا اَيُّها الَّذين آمَنوا، لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بالمَنِّ والاَذىٰ ..[٤]

٢ يا اَيُّها الَّذين آمَنوا، اَنفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبتُم، ومِمّا اَخرَجْنا لَكُم منَ الارض، ولا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ منه تُنفِقُون ولستُم بآخِذيه ..[٥]

* قال الطَّبرسيّ: «والمراد به، الانفاقُ في سبيلِ الخيرِ

---

١ ـ مجمع البيان ٢ / ٣٧٥.

٢ ـ الصحيفة السجادية / ١٢٩ (الدعاء ٢٠).

٣ ـ الصحيفة السجادية / ١٧٧ (الدعاء ٢٦).

٤ ـ سورة البقرة (٢): ٢٦٤.

٥ ـ سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

واعمالِ البرِّ على العموم . وفيه دلالةٌ على اَنّ ثوابَ الصّدقةِ من الحلالِ المُكتَسَبِ اعظمُ منه من الحلالِ غيرِ المُكْتَسب . وانّما كان ذلك لاَنّه يكونُ اَشَقَّ عليه»[1] .

الحديـــث

١ الامام علي «ع» : المَنُّ يُنَكِّدُ الاحسان .[2]

٢ الامام علي «ع» : ايّاك والمَنَّ على رعيّتِك باحسانِك ..[3]

٣ الامام الحسن «ع» : المعروفُ ما لَم يَتَقَدَّمْهُ مَطَلٌ، ولا يَتبَعُه مَنٌّ . والاعطاءُ قبل السّؤالِ من اكبرِ السُّؤدَد .[4]

٤ الامام الصادق «ع» ـ من وصاياه لعبدِ اللّهِ بن جُندَبِ البِجلِّيِّ الكوفّي، الثِّقةِ الجليل : .. اِن كانَت لك يدٌ عندَ انسان، فلا تُفسِدْها بكثرةِ المَنِّ والذِّكرِ لها، ولكن اَتْبِعْها بافضلَ منها .[5]

٥ الامام الصادق ع» : لا يَتِمُّ المعروفُ إلاّ بثلاثٍ : تعجيلِه، وتقليلِ كثيرِه، وتركِ الامتنانِ به .[6]

---

١ ـ مجمع البيان ٢ / ٣٨٠ ـ ٣٨١.

٢ ـ غرر الحكم / ١٨.

٣ ـ نهج البلاغة / ١٠٣١؛ عيده ٣ / ١٢٠.

٤ ـ البحار ٧٨ / ١١٣.

٥ ـ تحف العقول / ٢٢٤؛ ومن طبعةِ الغفّاري / ٣٠٥.

٦ ـ تحف العقول / ٢٣٨.

د ـ شمول إنسانيّ

١ الامام علي «ع» : أُبْذُلْ معروفَك للنّا سِ كافَّةً، فإنّ فضيلةَ فعلِ المعروفِ لا يَعْدِلُها عنداللّهِ سبحانه شيءٌ.[١]

٢ الامام الحسين «ع» ـ قال عنده رجلٌ : إنّ المعروفَ اذا أُسْدِيَ الى غيرِ اهلِه ضاع؛ فقال:ليس كذلك، ولكن تَكونُ الصَّنيعةُ مثلَ وابلِ المطر، تُصيبُ البَرَّ والفاجر.[٢]

---

١ ـ غرر الحكم / ٤٥.

٢ ـ تحفُ العقول / ١٧٦.

الفصلُ الرّابع والعشرون

الإنفـــاق (٩)

ـ سقوط ودجل

أ ـ الانفاق الباطل، آثاره وعواقبه

الكتـــاب

١ ـ هدر و هلاك

١ مَثَلُ ما يُنفِقُون في هذه الحياةِ الدُّنيا، كمَثَلِ ريحٍ فيها صِرٌّ اصابَت حَرثَ قومٍ ظَلَمُوا انفُسَهم فاَهْلَكَتْه، وما ظَلَمَهُمُ اللّهُ ولكن انفُسَهم يَظلِمُون *[١]

٢ ـ حسرة و هزيمة

١ اِنّ الّذين كَفَرُوا يُنفِقُون اموالَهم لِيَصُدُّوا عن سَبيلِ الله، فسيُنْفِقُونها ثُمَّ تَكونُ

---

١ ـ سورة آل عمران (٣) : ١١٧.

عليهم حسرةً، ثمّ يُغلَبُون ..[١]

ب ـ الإنفاق الرّئائيّ

الكتـــاب

١ ـ لخداع الجماهير

١ والّذين يُنفِقُون اموالَهم رِئاءَ النّاسِ، ولا يُؤمِنُون باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ..[٢]

٢ يا ايُّها الّذين آمَنوا، لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بالمَنِّ والاَذىٰ، كالّذي يُنفِقُ مالَه رِئاءَ النّاس ..[٣]

٢ ـ للصدِّ عن سبيل الله وتضليل الآراءِ و فشل الدّعايات المصلحة

الكتـــاب

١ اِنّ الّذين كَفَرُوا يُنفِقُون اموالَهم، لِيَصُدُّوا عن سبيلِ اللّهِ ..[٤]

---

١ ـ سورة الانفال (٨) : ٣٦.

٢ ـ سورة النّساء (٤) : ٣٨.

٣ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٦٤.

٤ ـ سورة الانفال (٨) ٣٦.

ج ـ ترك الإنفاق لتقويض القواعد الثّوريّة وخنق أصواتِ التّغييريّين

الكتاب

١ هُمُ الّذين يَقُولُون لا تُنفِقُوا على مَن عندِ رسولِ اللّهِ حتى يَنفَضُّوا ..[١]

٢ فَرِحَ المُخَلَّفون بمَقْعَدِهم خلافَ رسولِ الله، وكَرِهُوا اَن يُجاهِدُوا باموالِهم وانفُسِهم في سبيلِ الله، و قالوا : لا تَنفِرُوا في الحَرِّ ..[٢]

---

١ ـ سورة المنافقون (٦٣) : ٧.

٢ ـ سورة التوبة (٩) : ٨١.

الفصلُ الخامس والعشرون

الإنفـــاق (١٠)

ـ مواطن وحدود

أ ـ بعض مواضع الإنفاق

الكتـــاب

١ يَسأَلُونَكَ ما ذا يُنفِقُون؟ قل: ما اَنفَقْتُم من خيرٍ فلِلوالدَينِ والاَقربين واليَتامىٰ والمساكينِ وابنِ السَّبيل، وما تَفعَلُوا من خيرٍ فإنَّ الله به عليم *[1]

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: طُوبىٰ لِمَنِ اكْتَسَبَ من المؤمنين مالاً من غيرِ معصية، فَاَنْفَقَه في غيرِ معصية، وعادَ به على اهلِ المسكنة..[2]

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ٢١٥.

٢ ـ الكافي ٨ / ١٦٩.

٢ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق، عن ابيه : من كَفَلَ يتيماً وكفل نفقتَه، كنتُ اَنا وهو في الجنّةِ كهاتَين ـ وقَرَنَ بين اِصْبَعيه، المُسَبِّحةِ والوُسطىٰ.[١]

٣ الامام علي «ع» : وليس لواضعِ المعروفِ في غيرِ حقِّه وعندَ غيرِ اهلِه من الحظِّ فيما اَتىٰ، الا مَحْمَدَةُ اللِّئام، وثناءُ الاشرار، ومقالةُ الجُهّال، مادام مُنعِماً عليهم، ما أجْوَدَ يدَه وهو عن ذاتِ اللّهِ بخيل؟!

فمَن آتاهُ اللّهُ مالاً فَلْيَصِلْ به القَرابَة، وَلْيُحْسِنْ منه الضِّيافة، وَلْيَفُكَّ به الاسيرَ والعانيَ، ولْيُعْطِ منه الفقيرَ والغارم، وَلْيَصْبِرْ نفسَه على الحقوقِ والنَّوائبِ ابتغاءَ الثّواب ..[٢]

ب ـ حدود الإنفاق

الكتـــاب

١ والّذين اذا اَنفَقُوا لم يُسرِفُوا ولم يَقتُرُوا، وكان بينَ ذلك قَواماً *[٣]

الحديـــث

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٣.

٢ ـ نهج البلاغة / ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ عبده ٢ / ٣٣.

٣ ـ سورة الفرقان (٢٥) : ٦٧.

١ النبـي «ص» ـ لمّا تابَ اللّهُ على ابي لُبابة بنِ عبدِالمُنذر، في قصّةٍ معروفة، اراد اَن يَشكُرَ اللّهَ تعالى على ذلك بانفاقِ جميعِ مالِه، فقال للنّبيِّ «ص» يا رسولَ الله! فاَتَصَدَّق بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قال: فبِثُلُثَيْهِ؟ قال: «لا». قال: فبِنِصْفِه؟ قال: «لا». قال: فبثُلُثِه؟ قال: «نَعَم»[١].

٢ الامام علي «ع»: اَلا وإنّ اعطاءَ هذا المال في غيرِ حقِّه تبذيرٌ واسراف، وهو يَرفَعُ صاحبَه في الدُّنيا ويَضَعُه في الآخرة، ويُكْرِمُه في النّاسِ ويُهينُه عندَالله..[٢]

٣ الامام الصادق «ع» ـ في تفسيرِ قولِه تعالى: «يسَأَلُونَك ماذا يُنفِقُون؟ قُل: العفو»، قال: الكَفاف. وفي روايةٍ: القصد.[٣]

ج ـ الحدّ القواميّ للانفاق

الحديـث

١ الامام الحسن «ع» ـ في شرحِ قولِه تعالى: «وكانَ بين ذلك قَواماً»: القَوامُ هو المعروف، على المُوسِعِ قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه، على قدرِ عيالِه ومؤونتِهم الّتي هي صلاحٌ له و لهم، لا يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً الّا ما آتاها.[٤]

---

١ ـ سفينة البحار ١ / ١٢٧.

٢ ـ نهج البلاغة / ٣٩٠؛ عبده ٢ / ١٠.

٣ ـ تفسير العيّاشي ١ / ١٠٦. وقد نُسِبَ الحديثُ الى الامامِ الباقر «ع» ايضاً.

٤ ـ تفسير نور الثّقلين ٤ / ٢٢٩ و ٢٣١.

٢ الامام الصادق «ع» ـ تَلا ابوعبدِالله «ع» هذه الآية : «وَالَّذين اذا اَنفَقُوا لم يُسرِفوا و لم يَقتُرُوا، وكان بين ذلك قَواماً».. فاَخَذَ قَبضةً من حَصَى وقَبَضَها بيدِه فقال : «هذا، الاِقتارُ الّذي ذَكَرَهُ اللّهُ في كتابِه». ثمّ قَبَضَ قبضةً اُخرىٰ فاَرْخىٰ كفَّه كلَّها ثمّ قال : «هذا، الاسراف». ثمّ قَبَضَ قبضةً اُخرىٰ فاَرْخىٰ بعضَها (واَمسَكَ بعضَها) و قال : «هذا هو القَوام».[1]

* راجع ايضاً : الفصلَ السّادس والعشرين، من البابِ الحادي عشر، والفصلَ الخامسَ والثّلاثين، من هذا الباب.

إيضـــاح هامّ

عناصر الفقر الأساسيّة وإسدال السّتر عليها

الكتـــاب

١ واِذا قيلَ لهُم : اَنفِقُوا ممّا رَزَقَكُمُ الله، قالَ الّذين كَفَرُوا للّذين آمَنوا : اَنُطْعِمُ مَن لو يَشاءُ اللّهُ اَطْعَمَه، اِن اَنتُم الاّ في ضَلالٍ مُبين *[2]

* يَعزُو هؤلاءِ الدَّجّالون من الاغنياءِ المتكاثرين من مُحِبّي الاموالِ وعُبّادِها، حرمانَ المحرومين وجوعَ الجائعين ومسكنةَ المساكينِ الى اللّهِ سبحانه، ويُلقُون الهَجينَةَ على ربِّهم ـ على حدّ

---

١ ـ تفسير البرهان ٣ / ١٧٣؛ تفسير نور الثّقلين ٤ / ٢٢٩.

٢ ـ سورة يس (٣٦) : ٤٧.

تعبيرِ مولانا اميرِ المؤمنين «ع»[١] ـ بخلاً وعناداً . وتعالى اللّهُ عمّا يقولُ الظّالمون علوّاً كبيراً؛ نعم، يقول هؤلاءِ بمِلْءِ فَمِهم:«اَنُطْعِمُ مَن لو يَشاءُ اللّهُ اَطعَمَه ..»؟ مع اَنّ اللّهَ الرّزاقَ المتين، قد اَطعَمَهم، كإطعامِه اياّكم، وقد جَعَلَ حِصَصَهم وارزاقَهم في اموالِكُم الّتي جَعَلَكُم مُستَخلَفين فيها بنصِّ القرآن،[٢] ولكنّكُم ظَلَمتُم المحرومين والجائعين والمساكين واهلَ الحاجة، فغَصَبتُمُ الحقوق، وسَرَقتُم الارزاق، واُترِفْتُم في المساكن، واَسرَفْتُم في المعايش، وجاوَزتُمُ الحدود، وقارَفْتُمُ الذُّنوب ـ كما هَدَتْنا الى عرفانِ ذلك الظّلمِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والمعيشيِّ الكبير، آياتُ الكتابِ السّماويّ، وتعاليمُ الهادين، النّبيِّ وآلِه «ع»؛ فراجع احاديثهم وتعاليمَهم.[٣]

تذييـــلان

١ ـ البخل و رفضه الحاسم

الكتـــاب

---

١ ـ حيث يقول : «الا، فالحذَر! الحذَر! من طاعةِ ساداتِكم وكُبَرائكم، الّذين تكَبَّروا عن حسَبِهم وتَرَفَّعوا فوقَ نسبِهم، وألقَوُا الهَجينَةَ على ربِّهم، وجاهدوا اللّهَ على ما صَنَع بهم ..» ـ (نهج البلاغة / ٧٨۶؛ عبده ٢ / ١۶۶).

٢ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٧.

٣ ـ جاءت نبذةٌ منها في «التّصدير»، في الجزء الثّالث ، وفي الفصل ٣٧، من الباب ١١ .

١ وأمّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنىٰ * وكَذَّبَ بالحُسنىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسرىٰ *[١]

٢ ولا يَحسَبَنَّ الّذين يَبخَلُون بما آتاهُم اللّهُ من فضلِه هو خيراً لَهُم، بَل هو شرٌّ لَهُم، سيُطَوَّقُون مابَخِلُوا به يومَ القيامة ..[٢]

٣ فلَمّا آتاهُم من فضلِه بَخِلُوا به، وتَوَلَّوا وهُم مُعرِضُون *[٣]

٤ هاأنتُم هؤلاءِ تُدعَون لتُنفِقُوا في سبيلِ الله، فمنكم من يَبخَلُ ومن يبخَلْ فإنَّما يَبخَلُ عن نفسِه، واللّهُ الغنيُّ وانتُم الفُقراء، وإن تَتَوَلَّوا يَستَبْدِلْ قوماً غيرَكُم، ثُمّ لا يَكُونُوا أمثالَكُم *[٤]

٥ الّذين يَبخَلُون ويَأمُرُون النّاسَ بالبُخلِ، ومَن يَتَوَلَّ فإنَّ اللّهَ هو الغنيُّ الحَميد *[٥]

الحديـــث

أ ـ البخل جامع للمساوئ

١ الامام علي «ع» : البخلُ جامعٌ لمَساوئ العيوب . وهو زِمامٌ يُقادُبه الى كلِّ سوء .[٦]

---

١ ـ سورة اللّيل (٩٢) ٨ ـ ١٠.

٢ ـ سورة آل عمران (٣) : ١٨٠.

٣ ـ سورة التوبة (٩) : ٧٦.

٤ ـ سورة محمّد «ص» (٤٧) : ٣٨.

٥ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٢٤.

٦ ـ نهج البلاغة / ١٢٦٦؛ عبده ٣ / ٢٤٥.

ب ـ البخل أذمّ الاخلاق

٢ الامام الهادي «ع»: البخلُ اَذَمُّ الاخلاق.[١]

ج ـ حسرة وندامة

٣ الامام علي «ع»: البخيلُ خازنٌ لوَرَثَتِه.[٢]

٤ الامام السجاد «ع»: امّا حقُّ مالِك، فَان لاتأخُذَه الّا من حِلِّه، ولا تُنفِقَه الّا في وجهِه.. ولا تَبخَلَ فتَبُوءَ بالحسرةِ والنَّدامة، مع التَّبِعة، ولاقوّةَ الّا باللّه..[٣]

د ـ غربة وسوءة

٥ الامام علي «ع»: لا غربةَ كالشُّحّ..[٤]

٦ الامام علي «ع»: لاسوءَةَ أسْوَأُ من الشُّحّ.[٥]

هـ ـ عار و مسكنة

٧ الامام علي «ع»: البخلُ عار.[٦]

---

١ ـ البحار ٧٨ / ٣٦٩.

٢ ـ غرر الحكم/ ٣١.

٣ ـ البحار ٧٤ / ٨.

٤ و ٥ ـ غرر الحكم / ٣٤٧.

٦ ـ نهج البلاغة / ١٠٨٩؛ عبده ٣ / ١٥٢.

٨ الامام علي «ع» : البخلُ جِلبابُ المسكنة.[١]

و ـ آفة الغنى

٩ الامام علي «ع» : آفةُ الغنى البخل.[٢]

ز ـ آفة المروءة

١٠ الامام علي «ع» : لا مُروءَةَ مع شحٍّ.[٣]

ح ـ آفة الحرّيّة والايمان

١١ الامام الرضا «ع» : ايّاكم والبخل، فإنّها[٤] عاهةٌ لا تكونُ في حُرٍّ ولا مؤمن، إنّها خلافُ الايمان.[٥]

ط ـ عيش الفقراء وحساب الاغنياء

١٢ الامام علي «ع» : عجبتُ للبخيلِ يَستَعجِلُ الفقر، الّذي منه هَرَب؛ ويفوتُه الغنى الّذي ايّاه طلَب؛ فيعيشُ في الدّنيا عيشَ الفقراء، ويُحاسَبُ في

---

١ ـ مستدرك نهج البلاغة / ١٩.
٢ ـ غرر الحكم / ١٣٧.
٣ ـ غرر الحكم / ٣٢٥.
٤ ـ تأنيث الضّمير باعتبار الخبر، او السّجيّة والصّفة.
٥ ـ البحار ٧٨ / ٣٢٦.

الآخرةِ حسابَ الاغنياء.[١]

١٣ الامام علي «ع»: البخلُ احدُ الفقرين.[٢]

* قال الشّيخ محمد عبدُه المصريّ، في شرحِ هذا الكلام: «الفقر: ما قَصُرَ بك عن درك حاجتِك. والبخيلُ تكونُ له الحاجةُ فلا يقضيها، ويكونُ عليه الحقُّ فلا يُؤدِّيه، فحالُه حالُ الفقراءِ يحتملُ ما يحتملون؛ فقدِ اسْتَعْجَلَ الفقر وهو يَهْرُبُ منه بجمع المال».

ي ـ ذلّ المصاحب وعزّ المجانب

١٤ الامام علي «ع»: البخيلُ يُذِلُّ مُصاحِبَه، ويُعِزُّ مجانبَه.[٣]

يا ـ الحرمان من خالص الايمان

١٥ الامام الصادق «ع»: خِيارُكم سُمَحاؤُكم، وشِرارُكم بُخلاؤُكم. ومن خالصِ الايمانِ البِرُّ بالاخوان، والسّعيُ في حوائجِهم.[٤]

يب ـ محق الايمان

---

١ ـ نهج البلاغة / ١١٢٥؛ عبده ٣ / ١٨٠.

٢ ـ غرر الحكم / ٣٨.

٣ ـ غرر الحكم / ٣٣.

٤ ـ البحار ٧٨ / ١٩٠.

١٦ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق: ما مَحَقَ الايمانَ مَحْقَ الشُّحِّ شيء. ثم قال: إنّ لهذا الشُّحِّ دبيباً كدبيبِ النّمل، وشُعَباً كشُعبِ الشِّرك.[١]

١٧ النبـي «ص»: لا يجتمعُ الشُّحُّ والايمانُ في قلبِ عبدٍ ابداً.[٢]

يج ـ البعد من الله تعالى

١٨ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصادق: اذا لم يكُن للّهِ في عبدٍ حاجة، ابتلاه بالبخل.[٣]

١٩ الامام علي «ع»: ابعدُ الخلائقِ من اللّهِ تعالى، البخيلُ الغنيّ.[٤]

يد ـ الحرمان من الجنّة

٢٠ النبـي «ص»: حُرِّمَتِ الجنّةُ على المَنّانِ والبخيلِ والقتّات.[٥]

٢١ الامام الصادق «ع» ـ عن ابيه: إنّ عليّاً «ع» سمع رجلاً يقول: الشَّحيحُ اعذرُ من الظّالم. فقال: كَذِبْت! إنّ الظّالمَ يَتوبُ ويستغفر اللّهَ ويَرُدُّ الظُّلامةَ على اهلِها. والشَّحيحُ اذا شَحَّ مَنَعَ الزّكاة، والصّدقة، وصلةَ الرّحمِ، واِقراءَ الضّيف، والنّفقةَ في سبيلِ اللّهِ وابوابِ البِرّ. وحرامٌ على الجنّةِ اَن يَدخُلَها شَحيحٌ.[٦]

---

١ ـ الوسائل ١٥ / ٢٥٧.

٢ ـ الخصال ١ / ٧٦.

٣ ـ الكافي ٤ / ٤٤.

٤ ـ غرر الحكم / ٩٣.

٥ ـ البحار ٧٣ / ٣٠١، عن «امالي الصدوق».

٦ ـ البحار ٧٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣، عن «قُربِ الاسناد».

٢٢ الامام الكاظم «ع»: كان اميرُ المؤمنين «ع» يوصي اصحابَه يقول: «اوصيكم بالخَشيةِ من اللّهِ في السِّرِّ والعلانية.. ولْيَكُن نظرُكم عِبَراً.. وطبيعتُكمُ السّخاء، فإنّه لا يَدخُلُ الجنّةَ بخيلٌ، ولا يدخلُ النّارَ سخيٌّ»[١].

يه ـ شجرة في النّار

٢٣ النبـي «ص»: .. البخلُ شجرةٌ في النّار، اغصانُها في الدّنيا، من تَعلَّقَ بغصنٍ منها قادَه ذلك الغصنُ الى النّار.[٢]

يو ـ أقبح البخل

٢٤ الامام علي «ع»: البخلُ باخراجِ مَا افْتَرَضَهُ الله سبحانه من الاموال، أقبَحُ البخل.[٣]

يز ـ لامشاورة مع البخيل

٢٥ الامام علي «ع»: .. ولا تُدخِلَنَّ في مَشُورَتِك بخيلاً، يَعدِلُ بك عن الفضل، ويَعِدُك الفقر..[٤]

يح ـ لامصادقة مع البخيل

---

١ ـ تحف العقول / ٢٨٨.

٢ ـ البحار ٧٣ / ٣٠٣، عن «قرب الاسناد».

٣ ـ غرر الحكم / ٥٢.

٤ ـ نهج البلاغة / ٩٩٨؛ عبده ٣ / ٩٧.

٢٦ الامام علي «ع» : .. وايّاك ومُصادَقَةَ البخيل، فإنّه يَقعُدُ عنك اَحوَجَ ما تكونُ اليه ..[١]

يط ـ لا امامة للبخيل

٢٧ الامام علي «ع» : وقد عَلِمتُم اَنّه لا ينبغي اَن يكونَ الواليَ على الفروجِ والدِّماءِ والمَغانمِ والاحكامِ وامامةِ المسلمين البخيلُ، فتكونَ في اموالِهم نَهْمَتُه ..[٢]

ك ـ البخل لماذا؟

٢٨ الامام علي «ع» : البخل بالموجود، سوءُ ظنٍّ بالمعبود.[٣]

٢٩ الامام الصادق «ع» : إن كان الخَلَفُ من اللّهِ عزّ وجلّ، فالبخلُ لماذا؟[٤]

٢ـ صور من البخل مهلكة

الحديـــث

---

١ ـ نهج البلاغة / ١١٠٥؛ عبده ٣ / ١٦١

٢ ـ نهج البلاغة / ٤٠٧؛ عبده ٢ / ١٩.

٣ ـ غرر الحكم / ٢٧.

٤ ـ امالي الصّدوق / ٩.

أ ـ البخل بالطّعام

٣٠ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الباقر: ما آمَنَ بي مَن باتَ شَبْعانَ وجارُه جائعٌ.[١]

ب ـ حبس المال عمّن يحتاج اليه

٣١ الامام الصادق «ع»: أيُّما مؤمنٍ حَبَسَ مؤمناً عن مالِه، وهو محتاجٌ اليه، لم يُذِقْهُ اللّهُ من طعامِ الجنّة، ولا يَشرَبُ من الرَّحيقِ المختوم.[٢]

ج ـ إمساك فضل الثّوب

٣٢ الامام السجاد «ع»: مَن كان عندَه فضلُ ثوبٍ وقَدَرَ أن يَخُصَّ به مؤمناً يَحتاجُ اليه، فلم يَدفَعْه اليه، أكَبَّهُ اللّهُ في النّارِ على مِنْخَرَيْه.[٣]

د ـ السّكن والبخل به

٣٣ الامام الصادق «ع»: من كانَت له دارٌ، فَاحْتاجَ مومنٌ الى سُكناها، فمنعه ايّاها، قالَ اللّهُ عزّ وجلّ: «يا مَلائكتي! اَبَخِلَ عبدي على عبدي بسُكْنَى الدّارِ الدُّنيا، وعِزّتي وجلالي لا يَسكُنُ جِناني ابداً»[٤].

---

١ ـ الكافي ٢ / ٦٦٨.

٢ ـ الوسائل ١١ / ٦٠١.

٣ ـ الوسائل ٣ / ٤٢١.

٤ ـ الكافي ٢ / ٣٦٧.

هـ ـ البخيل وقود النّار

٣٤ الامام علي «ع» : وَقُودُ النّارِ يومَ القيامة، كلُّ غنيٍّ بَخِلَ بمالِه على الفقراء ..[١]

٣٥ الامام الصادق «ع» : .. من جَمَعَها (الدُّنيا ومالَها) وبَخِلَ بها، رَدَّتْه الى مُستَقَرِّها، وهي النّار.[٢]

و ـ تدمير الدّين والمجتمع

٣٦ الامام علي «ع» : اذا بَخِلَ الغنيُّ بمعروفِه، باعَ الفقيرُ آخرتَه بدنياه.[٣]

ز ـ خسران مبين

٣٧ الامام علي «ع» : البخيلُ يَبخَلُ على نفسِه باليسيرِ من دنياه، ويَسمَحُ لوُرّاثِه بكلِّها.[٤]

ح ـ حرمان عظيم

٣٨ الامام علي «ع» : .. فقَدِّموا فضلاً يكُن لكم، ولا تُؤَخِّروا كُلّاً يكُن عليكم؛ فإنّ المحرومَ من حُرِمَ خيرَ ماله.[٥]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٢٧.

٢ ـ البحار ٧٣ / ١٠٥.

٣ ـ نهج البلاغة / ١٢٦١؛ عبده ٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٤ ـ غرر الحكم / ٤٧.

٥ ـ البحار ٧٣ / ٨٨، عن «امالي الصّدوق».

ط ـ امساك شرّ الاموال

٣٩ الامام علي «ع»: شرُّ الاموال، ما لم يُخرَج منه حقُّ اللّهِ سبحانه.[١]

ي ـ الخروج من ولاية الحقّ

٤٠ الامام الصادق «ع»: .. ما آمن باللّهِ ولا بمحمّدٍ «ص» ولا بعليٍّ «ع»، من اذا اَتاه اخو ه المؤمنُ في حاجةٍ لم يَضحَك في وجهِه، فان كانت حاجتُه عنده سارَع الى قضائها، وان لم تكُن عنده تَكَلَّفَ من عندِ غيرِه حتى يَقضِيَها له؛ فان كان بخلافِ ما وَصَفْتُه، فلا ولايةَ بيننا وبينه.[٢]

---

١ ـ غرر الحكم / ١٩٧.

٢ ـ البحار ٧٥ / ١٧٦ ـ ١٧٧.

نظرة الى «فصول الانفاق»

إنّ الانفاقَ في الاسلامِ امرٌ عظيم، وتربيةٌ انسانيّةٌ كبيرة، واتّجاهٌ الهيٌّ راسخ. ولاجل ذلك يَعمِدُ الاسلامُ الى الحضِّ على السَّخاء والجود، الى حدٍّ يقولُ الامام امير المؤمنين عليٌّ بن ابي طالب «ع»، فيما رواه الامامُ الكاظم «ع»: «.. لِيَكُنْ نظرُكم عِبَراً .. وطبيعتُكُمُ السّخاء، فإنّه لا يدخلُ الجنّةَ بخيلٌ، ولا يدخلُ النّارَ سَخيٌّ»[1]. ويقولُ الامامُ الصّادق «ع»: «شابٌّ سَخيٌّ مُرهِقٌ في الذُّنوب، أَحَبُّ الى اللّهِ عزّ وجلّ، من شيخٍ عابدٍ بخيل»[2].

ولقد حَثَّ القرآنُ والحديثُ النّاسَ على الانفاق، وعلى تبنّيه خُلقاً سَمْحاً عمليّاً نَشيطا، ودفعاهُم اليه بالوانٍ من التّأكيد، وصُوَرٍ من التّعليم، واساليبَ من التّعبير، كما مَرَّت نبذةٌ صالحةٌ منها في الفصولِ العَشرَةِ السّالفة. وكلُّ ذلك إن دَلَّ على شيءٍ، فإنّما يَدُلُّ على اهميّةِ الانفاقِ وعظمتِه بوضوحٍ وعمق، وعلى أنّ اخراجَ المالِ من المِلْكِ الشّخصيِّ وعدمَ حبسِه عندَ احدٍ وتسبيلَه للمجتمعِ والنّاس، امرٌ يُهِمُّ الاسلامَ السّعيُ له وحملُ النّاسِ عليه، لا تّخاذِه سيرةً دائبة، ولتركيزِه في النُّفوسِ كخُلُقٍ فطريٍّ، حتى يُزاحَ من المجتمعِ البخلُ والامساكُ والتّكاثر والفقر، ويَعلُوه فيضانُ السَّماحِ والانفاق، إن تَبَنّاه النّاسُ كما رَسَمَهُ الاسلامُ وبَرْمَجَ له.

أَجَل، إنّ الاسلامَ يُعطي للانفاقِ اهميّةً كبرى، ويَجعَلُ تفريقَ المالِ بين النّاسِ وإخراجَه من التّضخُّمِ الشّخصيِّ، اصلاً اساسيّاً من اصولِ

---

١ ـ تحف العقول / ٢٨٨.

٢ ـ البحار ٧٣ / ٣٠٧.

مذهبه الاقتصاديّ. ولذلك يقولُ النّبيُّ الاسوة «ص»: «لم نُبْعَثْ لجمعِ المالِ ولكن بُعِثْنا لانفاقِه»[1]. فبناءً على صريحِ هذا الحديثِ النّبويِّ وامثالِه ـ والآياتِ القرآنيّةِ الّتي ترسُمُ خطوطَ هذا المبدأ بريشةٍ من الوضوح ـ يُصبحُ جمعُ المالِ وتركُ انفاقِه امراً مُضادّاً لمقاصدِ الدّينِ وشرائعِ النّبيّين «ع».

ونحنُ نَوَدُّ في هذه النّظرةِ أن نَشرَحَ هذا الموضوعَ البنائيَّ الهامّ، في الحياةِ والتّربيةِ والتّشريع والانسانيّةِ والمجتمعِ و المعيشةِ و الاقتصاد، شرحاً يُجَلّي نبذةً من عناصِرِه احسنَ تجلية. ولذلك نَذكُرُ عدّةً من عِلَلِ الحثّ على الانفاقِ (تأميمِ المال وتعميمِ امتلاكِه عملاً) وحوافزِه:

١ ـ الانفاقُ يَحفَظُ موضعَ المالِ التّكوينيّ.

٢ ـ الانفاقُ يَرُدُّ المالَ الى قيمتِه الواقعيّةِ الحياتيّة.

٣ ـ الانفاقُ يُؤَدّي الى التّكاملِ الفرديّ.

٤ ـ الانفاقُ يُؤَدّي الى التّكاملِ الاجتماعيّ.

٥ ـ الإنفاقُ إجابة على الاستخلاف الإلهي.

٦ ـ الإنفاق يستتبع أداء الحقوق.

٧ ـ الإنفاق خطوةٌ في طريقِ المؤاساة الإسلاميّة.

٨ ـ الانفاقُ يَشجُبُ التّكاثُر (١).

٩ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ التّكاثر (٢).

١٠ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ التّكاثر (٣).

١١ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ التّكاثر (٤).

١٢ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ التّكاثر (٥).

١٣ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ التّكاثر (٦).

١٤ ـ الانفاقُ يَشْجُبُ الفقر.

---

١ ـ مشكاة الانوار / ١٨٣.

١٥ ـ الانفاقُ يَنفي ارضيّاتِ الكفرِ والمروقِ من الدّين .

١٦ ـ الانفاقُ يَقضي على عناصِرِ التّوتُّرِ الاجتماعيّ .

١٧ ـ الانفاقُ يُحَصِّنُ المجتمعاتِ ضدَّ التّلاشي والمَحْق .

١٨ ـ الانفاقُ يُحَصِّنُ المُعتَقَدَ الدّينيَّ في المستضعفين، ضدَّ ايِّ ضعفٍ او تحريفٍ او إدْغال .

١٩ ـ الانفاقُ يُنقِذُ من الهلاكِ الفرديِّ والاجتماعيِّ .

٢٠ ـ الانفاقُ يَستَأْصِلُ شَأْفَةَ البخلِ الذّميمِ المُدَمِّر .

١ ـ الانفاقُ يَحفَظُ موضعَ المالِ التّكوينيّ : لقد سلف القولُ إنّ للمالِ موضعاً الهيّاً تكوينيّاً، اذ المالُ نعمةٌ من النّعمِ الالهيّة، ذاتُ شانٍ كبيرٍ في دفعِ عجلةِ الحياةِ واستقامةِ شؤونِ النّاسِ وتأمينِ معايشِهم وحياتِهم وتطوُّراتِهم . فهذه النّعمة ـ بما انّها وُضِعَتْ للنّفعِ العامّ ـ يَجِبُ اَن تَقَعَ في مُتَناوَلِ الكُلِّ كاداةٍ ووسيلةٍ للحياةِ وحاجيّاتِها .

وهذا الاصل، يعني أداتيّةَ المالِ وكونَه وسيلة، قد جاءَ تبيينُه والتّأكيدُ عليه في كثيرٍ من الآياتِ والاحاديث . ولقد اَورَدْنا نبذةً منها في الفصولِ المناسبةِ من هذين البابين .

فعلى اساسِ اَنّ للمالِ موضعاً وانّه يجب اَن يَستَقِرَّ في موضعِه ولا يَخرُجَ عنه ولا يَنْزَلِقَ منه نَجِدُ اَنّ لاستهلاكِ المالِ وخرجِه جهتين لا ثالثَ لهما :

أ ـ تأمينَ العيش، بصورةٍ مقتصدة .

ب ـ انفاقَ ما فَضَلَ منه .

و هذا هو المقياسُ الرّئيسيُّ لحياةِ الانسانِ وسعادةِ المجتمع . وهو مُقْتَبَسٌ من تعليمِ النّبيِّ الهادي «ص» حيث يقولُ : «طُوبىٰ لِمَن اَنفَقَ

القصد، وبَذْلَ الفضل»[1].

والجهةُ الاولى تَعُمُّ:

أ ـ المعيشةَ الفرديّة.

ب ـ المعيشةَ العائليّة.

والجهةُ الثّانيةُ تَعُمُّ:

أ ـ الانفاقَ على الحاجاتِ الاجتماعيّة.

ب ـ الانفاقَ على حاجاتِ الحكمِ الاسلاميّ.

وهذه الثّانيةُ تَعُمُّ:

ـ الحاجاتِ العمرانيّة؛

ـ الحاجاتِ الثّقافيّة؛

ـ الحاجاتِ التّربويّة والتّعليميّة؛

ـ الحاجاتِ الصّناعيّة والتّقنيّة؛

ـ الحاجاتِ العلميّة؛

ـ الحاجاتِ الفنّيّة؛

ـ الحاجاتِ الاقتصاديّة؛

ـ الحاجاتِ السّياسيّة؛

ـ الحاجاتِ الصّحّيّة؛

ـ الحاجاتِ العسكريّةِ والدّفاعيّة؛

وما الى ذلك..

والجامعُ لكلّ ماذُكِرَ هو الجهتانِ الأُولَيان، يعني تأمينَ العيش المقتصدِ وانفاقَ الفضل.

وهناك جهةٌ ثالثة، وهي جمعُ المالِ وتكديسُه بتملُّكِ المقدارِ الكثيرِ منه وامساكُه والبخلُ به. وهذه الجهةُ هي الّتي تُخرِجُ المالَ من موضعِه

---

١ ـ الكافي ٨ / ١٦٩.

الالهيّ وحدّه القواميّ، كما انّ الانفاقَ يَصُونُه من الوقوعِ في سُبُلِ الانحراف، كالتّكاثرِ والكنزِ والاحتكارِ والرِّبا والاستغلال، ويَرُدُّه الى جهتِه الاصليّةِ السّليمة. وهذا الامرُ يَبلُغُ الى حدٍّ يُصبِحُ شكرُ النّعمةِ واحرازُه منوطاً ببذلِ المالِ وانفاقِه، كما ورد في التّعاليم، في قولِ الامام عليٍّ «ع» : «لَم يُحرِزِ الشُّكرَ الّا من بَذَلَ مالَه»[1].

وهذا المعنى التّربَويُّ يَتّضِحُ اتّضاحاً اكثر، اذا لا حَظْنا انّ الشُّكرَ هو الاستفادةُ الصّحيحةُ من الشّيءِ المُعطى. والاستفادةُ الصّحيحةُ من المال، الّتي يَرضى عنها اللّهُ تعالى، لا تَتَحَقَّقُ الّا بالبذلِ لا بالامساك، و بتفريقِ المال ودفعِه، لابتوقيفِه وجمعه.

٢ ـ الانفاق يَرُدُّ المالَ الى قيمتِه الواقعيّةِ الحياتيّة : إنّ قيمةَ المالِ الواقعيّةَ ليست بأن يُجمَعَ في محلٍّ ويُتَكَدَّسَ لدى فردٍ او قِطاع، بل إنّ قيمتَه الواقعيّة هي انْ يُجعَلَ وسيلةً لحاجاتِ الحياةِ واداةً لتكاملِ الانسانِ ورشدِه وعوناً له على التّقوى والخُلود. وهذا ما لا يَتَحَقَّقُ الّا بالانفاق، اذ الا مساكُ وجمعُ المالِ التّكاثريُّ يُضادُّ كلَّ ذلك، حيث يُبَدِّلُه الى عاملِ الطُّغيانِ والفَسادِ في الدّنيا والدّين. فبالانفاقِ واخراجِ المالِ من اليد، تُحفَظُ قيمةُ المالِ القواميّةُ الاسلاميّة، وبالامساكِ والبخلِ والجمعِ اوالادّخارِ تُسلَبُ تلك القيمة.

٣ ـ الانفاق يُؤدّي الى التّكاملِ الفرديّ : يُسَبِّبُ الانفاقُ التّكاملَ الفرديَّ والرُّشدَ الانسانيَّ ويُجَسِّدُهما من ثلاثِ نَواحٍ :

الاولى : انّه يُزيحُ موانعَ التّكاملِ النّفسيِّ والرُّشدِ الانسانيّ، ويَقلَعُ السُّدودَ عن مسيرِتِهما، لانّه يَذهَبُ بتراكمِ المالِ والثّروة، الموجبِ للغنى

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٢٩.

المُفرط، المُفسدِ للانسانِ والانسانيّة، والعاملِ على سقوطِه وتَرَدِّيه وحركتِه ضدَّ مسيرةِ التّكاملِ والرّشد؛ فإنّ «مَن يَستأثِرْ من الاموالِ يَهلِك»[1]، و «ما يُغني عنه مالُه اذا تَرَدّى»[2].

الثّانية: انّه يُجلّي الرّوحَ الانسانيّة في الانسان، ويُكَبِّرُ النّفس، ويَغرِسُ السّماح وعلوَّ الهمّةِ في الرّوح، ويُربّي الفضائلَ الخُلقيّة، ويَصقُلُ جوهرَها بالبذلِ والرّأفةِ والتّعاونِ والايثار.

الثّالثة: انّه يُنمّي في الانسانِ روحَ التّربيةِ الاسلاميّة، وهي الالتزامُ بالهدفِ الدّينيّ، ويَصبغُ النّفسَ بصبغةِ التّوكُّل، وبالتّوجّهِ الى الله تعالى في كلِّ شيءٍ، بحيث قال النّبيُّ «ص»: «بَذلُ الموجودِ زينةُ اليقين»[3]. ويقولُ الامام الصّادق «ع» «منعُ الموجود، سوءُ ظنٍّ بالمعبود».[4]

٤ ـ الانفاق يُؤدّي الى التّكاملِ الاجتماعيّ: إنّ الانفاقَ يَخلُقُ التّكاملَ الاجتماعيَّ والرُّشدَ الحياتيَّ من ثلاثِ نواحٍ ايضاً:

الاولى: انّه يَنفي الفقرَ الّذي هو من عمدةِ الاسبابِ المانعةِ عن تكاملِ المجتمعِ والمُؤدّيةِ الى تأخُّره وتلاشيه، ويَسحَقُ ارضياتِ الاستغلالِ والامتصاص.

الثّانية: انّه يَقضي على الفُروقِ الباهظة، ويُطيحُ بالقاعدةِ الاساسيّةِ للفِتَنِ والمفاسدِ والبغضاءِ والتّشاجُرِ والتّجَمْهُراتِ الّتي تَقضي على هُدوءِ المجتمعِ وأمنِه. ومن الواضح، أنّ هذه المذكوراتِ اضدادٌ لسلامةِ المجتمعِ الانسانيِّ ولتكاملِه.

الثّالثة: انّه يُوسِّعُ نِطاقَ الثّقافات، في العلمِ والفنِّ والصّناعة و..

---

١ ـ تحف العقول / ١٥٥، من حديثِ الامام عليٍّ «ع».

٢ ـ سورة الليل (٩٢): ١١.

٣ ـ البحار ٧٧ / ١٣١.

٤ ـ البحار ٦٨ / ٢٠٧.

ويَنفُخُ في النّاسِ روحَ التّعاضدِ والتّوازنِ والعدل، ويَسلُكُ بهم في طريقِ الالتزامِ الاجتماعيِّ وتأكيدِ الصِّلاتِ الانسانيّة، ويُوصِلُ حَلَقاتِ الأُخُوّةِ الاسلاميّة . ومن المعلوم، اَنّ كلَّ ذلك يُعينُ المجتمعَ الانسانيَّ على تكاملِه المنشود .

٥ـ الإنفاق إجابة على الاستخلاف الالٰهي : لقدِ اتَّضَحَ ممّا سَلَف، من الفصولِ والابحاث، اَنّ الانسانَ لا يَملِكُ بنفسِه شيئاً، من مالٍ او غيرِ مال، بل المالكُ الحقيقيُّ هو اللّهُ تعالى، خالقُ الانسانِ وبارئُه، وهو مُمَلِّكُ الانسانِ ما يَمتَلِكُه . فالمالُ وديعةُ اللّهِ عندَ الانسان، والانسانُ خليفةُ الله في الارضِ ومُستَخْلَفُه في الاموال .[1] فليس للانسانِ المستخلَف، الّا اَن يَستَهلِكَ الاموالَ في مواضعِها ويَرُدَّها الى مصارفِها، الّتي قَرَّرَها اللّهُ المستخلِفُ تعالى، وبتعبيرِ الامامِ الصّادق «ع» : «أن يُوَجِّهَها إلى حيثُ وَجَّهَها الله»[2].

ولقد امَرَ القرآنُ الكريم بالإنفاقِ بعدَ الاستخلافِ في الأموالِ والنّعم، فقال : «وَانفِقُوا ممّا جَعَلَكُم مستخلَفين فيه»[3]. والانسانُ يَصِلُ الى هذه المرتبةِ الجليلةِ بالانفاق . وهي كونُه خليفةَ اللّهِ المستخلَفَ بين سائرِ الناس . وهذه درجةٌ عظيمةٌ قد يَغفُلُ عنها الانسان، ولا سيَّما من يُحِبُّ المال . ولهذه المبادئ السّاميةِ قد عُدَّ الانفاقُ غايةَ ابتعاثِ الانبياء «ع» الاقتصاديّة، في الحديثِ النّبويِّ المُوَجَّه: «لم نُبْعَثْ لجمعِ المال ولكن بُعِثْنا لانفاقِه»[4].

---

١ ـ راجع بهذا الصّدد : الفصل ١، من الباب١١.

٢ ـ الكافي ٤ / ٣٢؛ راجع : الفصل ١، من الباب ١١، فقرة «ج».

٣ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٧.

٤ ـ مشكاة الانوار / ١٨٣.

تنبيـــهات هامّة

١ ـ يَتَّضِحُ من الحديثِ النّبويِّ المذكور امران، لكلٍّ منهما اهميّةٌ كُبرى في التّربيةِ والمُعتَقَدِ والالتزامِ الاجتماعيِّ، كما اَنّ لُهما اهميّةٌ كُبرى في فقهِ الاسلامِ وفهمِه الصّحيحِ المُستوعِب، خصوصاً فهمَ مذهبِه الاقتصاديِّ:

الاولّ: واقعُ الانفاق ورسالتُه الاجتماعيّة، لاَنّ كلمةَ «الانفاق»، اسْتُعْمِلَت في مقابلِ كلمةِ «الجمع»، فيُفيدُ هذا الاستعمالُ اَنّ الانفاقَ هو الازاحةُ العمليّةُ لجمعِ المال وتَكَدُّسِه، بتبديدِه بينَ النّاسِ وتفريقِه.

الثّاني: رسالةُ الاقتصادِ الاسلاميِّ الاصليّة، يعني نفيَ التّكاثرِ وحملَ النّاسِ على تفريقِ الاموالِ وسائرِ امكانيّاتِ الحياةِ بين جميعِ الافراد والقِطاعات، لكي لا تَكونَ دُولَةً بين الاغنياء.

٢ ـ يُفهَمُ من هذا التّعبير: «لم نُبْعَث ..»، اَنّ الدّعوةَ الى الانفاقِ الماليِّ والكِفاحِ المُستمِرِّ ضدَّ الجمعِ والتّكاثر، كانت رسالةَ الانبياءِ الشاملةَ عَبْرَ تاريخِهم. وذلك لِاَنّ الانفاقَ يَجعَلُ المالَ في خدمةِ الحقِّ والعدلِ والنّاس، وسائرِ الغاياتِ الصّحيحةِ الّتي كان الانبياءُ «ع» يُنشِدُونها. والحالُ اَنّ الامرَ مع جمعِ المال بالعكس، لاَنّه يَجعَلُه قاعدةً للتّمَيُّعِ والانحرافِ والطّغيان، وتكذيبِ دُعاةِ الحقّ، وخَذْلِ شيعةِ الفضيلة.

٣ ـ يُفهَمُ من ذيلِ الحديث: «.. ولكن بُعِثْنا لانفاقِه»، اَنّ انفاقَ الاموالِ وتفريقَها بين النّاس، يَتَجسَّدُ به احدُ مقاصدِ الانبياء ورسالاتِهِمُ الهامّة. وما هو الا شجبُ الاستكبارِ والاستضعاف. اذ من الواضح، اَنّ الاستكبارَ والاستضعافَ الاجتماعيَّين، والسّياسيَّين، والثّقافيَّين، لا يُزاحان الاّ بعدَازاحةِ الاستكبارِ والاستضعافِ الاقتصاديَّين.

ولاَجلِ ذلك الهدفِ العظيمِ الرِّساليِّ، كان الانبياء «ع» يُكافِحُون

دوماً ، المُترَفين والطّواغيتَ الاقتصاديِّين، مكافَحَتَهم ضدَّ الطّواغيتِ السّياسيِّين والعسكريِّين، كما هو واضح من تاريخِ حياتِهم ومواقعِ اِقدامِهم ومواضعِ اَقدامهم . والطّواغيتُ الاقتصاديُّون كانوا يَفهَمُون جوهرَ تعاليمِ الانبياء وروحَ رسالاتِهمُ الاصليّة في المجتمعِ والاقتصاد (وما هو الأشجبَ هؤلاء لانقاذِ المحرومين من بَرائِنهم)، فلذلك يُجابِهُون دُعاةَ الحقِّ، بصُوَرٍ شتىّ من المجابَهَة، و يَضَعُون في مسيرتِهم عقباتٍ صعبةَ العُبورِ كَأْداء، لكي لا يَصِلَ المُنذِرون الى غاياتِهم . وهذا هو الواقعُ المُشاهَدو المجرَّب، حيث كان اصحابُ الاموالِ والثّروات ـ عَبْرَ التّاريخ ـ في الخَطِّ الاَماميِّ لمجابهةِ الانبياءِ والالهيّين، وكان منطقُهم الاعتمادَ على الاموالِ والاستظهارَ بها واتِّخاذَها قواعدَ للمجابهةِ بأساليبِـها[1] (ونَحنُ اَحَقُّ بالمُلكِ منه ولم يُؤْتَ سَعَةً من المال ..[2]، .. نَحنُ أكثَرُ اموالاً واولاداً وما نَحنُ بمُعَذَّبين)[3].

٦ـ الإنفاق يستتبع أداء الحقوق : لقد قَرَّرَتِ التّعاليمُ الاسلاميّة للمسلمِ على المسلمِ حقوقاً واَكَّدَت على اداءِ تلك الحقوق، لكلِّ احدٍ بالنّسبةِ الى الآخرين . ولعلَّ اللّحنَ الّذي اتَّخَذَتْه تلك التّعاليمُ لبيانِ الحقوق وتأديتها وسوقِ النّاسِ الى الالتزامِ بها، هو اَلزَمُ لحنٍ واَحْسَمُه في وضعِ التّكليف على عاتقِ الكُلِّ وايجابِه عليهم .[4] حيث يُستفادُ من هذه الاحاديث، بصورةٍ جليّة، اَنَّ من اهمِّ مظاهرِ الأُخوّةِ الاسلاميّة هو اَنَّ لا يَظلِمَ المسلمُ مسلماً، في ايِّ لونٍ من الوانِ الظُّلم،ومنها ـ بل من اهمِّها ـ

---

١ ـ راجع ايضاً : الفصلَ ٢١، من الباب ١١.

٢ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٤٧.

٣ ـ سورة سبأ (٣٤) : ٣٥.

٤ ـ راجع : الفصلين ٤٥ و ٤٦، من الباب ١١.

الظّلمُ الماليُّ والاقتصاديُّ في مصاديقه الكثيرةِ المتنوِّعة، وكذلك لايَحرِمُه حقوقَه، بل يُعاضدُه على استيفائها و يُسعِفُه على معيشتِه ببعضِ مالِه، بل يُؤاسيه في مالِه. وكلُّ ذلك لا سبيلَ الى تجسيدِه الاّ بالانفاق.

٧ ـ الإنفاق خطوة في طريق المؤاساة الإسلاميّة: واضحٌ اَنَّ التّعاونَ الاجتماعيَّ امرٌ لا يَشُمُّ ايَّ مجتمعٍ رائحةَ السّعادة في حياتِه الاّ به، وباقامةِ عمودِه وإرساءِ قواعدِه. ولعلّ ما جاءَ في الاسلامِ بهذا الصّددِ يجعَلُه في قِمّةِ الهَرَمِ من التّكاليفِ الدّينيّةِ الاجتماعيّة[1]، بل الاسلامُ يَدعُو الى ما يَربُو على التّعاون بمرّات، وهو المؤاساة، يقولُ الامامُ الصّادق «ع»: «يَحِقُّ على المسلمين الاجتهادُ في التّواصُل، والتّعاونُ على التّعاطف، والمؤاساةُ لاهلِ الحاجة، وتعاطفُ بعضِهم على بعض، حتى تكونُوا كما اَمَرَكُمُ اللّهُ عزّ وجلّ: "رُحَماء بينهم"[2]، متراحمين، مُغتَمِّين لماغاب عنكم من امرِهم، على ما مضى عليه معشرُ الانصارِ على عهدِ رسولِ الله «ص».»[3].

والّذي يُستَفادُ من امثالِ هذه التّعاليم، هو اَنَّ من اهمِّ مظاهرِ الاُخُوَّةِ الاسلاميَّة، التّعاونَ والمؤاساة.[4]

٨ ـ الانفاق يَشجُبُ التّكاثر (١): اِنَّ الارضيّةَ النّفسيّة للانفاق، هي العاطفةُ الانسانيّةُ والسّماحةُ والجود. ومن الجَليِّ اَنَّ التّكاثرَ يُنافي هذه الصّفاتِ بل يَذهَبُ بها ويَذْرُوها اَدراجَ الرّياح، لاَنّه موجدُ الارضيّةِ الفعّالةِ لقسوةِ القلبِ وضعفِ العواطفِ السّامية وتَأَصُّلِ الصّفاتِ الرّديئةِ في

---

١ ـ راجع: الفصل القادم ايضاً.

٢ ـ سورة الفتح (٤٨): ٢٩.

٣ ـ الكافي ٢ / ١٧٥.

٤ ـ راجع: الفصل ٤٥، من الباب ١١.

النّفس، كالبخلِ والحرصِ المتصاعد، كما يقولُ النّبيُّ «ص» : «اَجسادُهم لا تَشْبَع، وقُلُوبُهم لا تَخْشَع»[1]. على هذا الاساس، فإنَّ الاسلامَ قد اَمَرَ بالانفاقِ وحثَّ عليه بتعابيرَ ملزمةٍ وحاسمة، ورَفَضَ البُخلَ رفضاً، حتى يَسحَقَ بذلك التّكاثرَ والاكتنازَ ويَقضيَ عليهما .

وإنَّ الاقدامَ الرّئيسيَّ لايجادِ التّوازنِ والقسط، وشَجْبِ الدّاهيتين : التّكاثرِ والفقر، ليس الاّ هذا، لا الوعظَ المجرَّد والشّعارَ الفارغ، او حملَ النّاسِ بالموعظةِ على مُعاناةِ ثقلِ الحرمانِ الباهظ، حتى يَصفُوَ الجوُّ للمُستغِلّين والممتصّين . فهذه الامورُ ليست من دينِ اللّهِ الحنيف، لاَنّ الوعظَ في الدّينِ هو ما يَكونُ مقروناً بالعملِ ممزوجاً به ؛ وحَملَ النّاسِ على قبولِ الظّلمِ ظلمٌ وإعانةٌ على الظُّلم، وإبقاءٌ للظّالمِ وتعضيدُه، وتعبيدُ الطُّرقِ له اكثرَ ممّا كان . ففي هذا الضّوء، إنّ من يَزعَمُ أنّ إمهالَ الأغنياءِ والمتكاثرين امرٌ مفيدٌ لشجبِ الفقرِ والحرمان، لاَنّهم يُعطُون الفقراءَ والمحتاجين من اموالِهم شيئاً، إنّما يَزعَمُ باطلاً . اذ هذا الزّعمُ يقولُ : دَعوا الرَّصيفَ المتكاثرَ ومن اليهم، حتى يَصِلُوا الى مُبتَغاهم من الثّرواتِ والاموال ويَحُوزوا ما يَشاؤُون حوزَه، ويَغتَصِبُوا اموالَ النّاس ويَسرِقُوا ارزاقَهم، لكي يُعطُوا بعدَ ذلك لُماظَةً من العيشِ للبُؤَساءِ والمساكين . وليس هذا الاّ لبسَ الفَرْوِ مقلوباً، وفهمَ الاسلامِ معكوساً . اذ الاسلامُ لا يُطلِقُ سَراحَ الظّالمين، ولا يَدَعُ الدّاءَ حتى يَعضُلَ ثم يُفَكِّرَ في عِلاجِه، بصورةٍ انفعاليّة، بل يَقطَعُ مادَّتَه من البَدْء . اذا الدّاءُ العُضالُ يُعيي الطّبيب[2]. نَعم، إنّ الاسلامَ يَأْمُرُ بالانفاق، سرّاً وجهاراً، وليلاً ونهاراً، وفي السَّرّاءِ والضَّرّاء، ويَميناً وشمالاً، حتى يَتَبَدَّدَ المقدارُ الزّائدُ من الاموال، فلا يُوجَدُ كنزٌ، ولا يُعبَّدُ طَريقٌ لتكاثرٍ او متكاثرٍ .

---

١ ـ مكارم الاخلاق / ٥٢٦: راجع ايضاً، للبحثِ عن احوالِ المتكاثرين : الفصولَ من الباب ١١.

٢ ـ كما نشاهده اليومَ مجرّباً ملموساً؛ ويلا للأسف!

وإنّ الكثرةَ الغالبةَ من الاموالِ المُتَكَدِّسةِ لدى الموسرين، ليست باموالِهم، بل اموالُ الفقراء وارزاقُهم ـ بنصِّ التّعاليم والاحاديث[1] ـ فلِأَيِّ امرٍ نَدَعُ الموسرين اَن يَجمَعُوا تلك الثّرَواتِ الطّائلةَ المغتصبة ـ بحسبِ الواقع ـ واَن يَفرُضُوا الحرمانَ على المحرومين يوماً فيوماً، ثُمّ نَلْتَمِسَ منهم اَن يَتَبَرَّعُوا ويَتَفَضَّلُوا على المحرومين بإعطاءِ شيءٍ؟ لماذا؟ ولماذا نَترُكُ فقراءَ المسلمين وضعفاءَ النّاس أُسَراءَ في ايديهم صاغرين يُستَضعَفون، ونَذَرُ العُمْيَ والبُكْمَ والزَّمْنىٰ في المدائنِ والرَّساتيق، والعُشَشِ والاَكواخ، مُهمَلَةً لايُرحَمون ـ على حدِّ تعبيرِ مولانا سيِّدِ الشُّهداءِ الحسين[2] «ع» ـ ولا نُكافِحُ في سبيلِ المستضعفين من الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلْدان؟ لماذا؟

٩ ـ الانفاق يشجبُ التّكاثر (٢): وهناك في الانفاقِ سببٌ آخرُ لشجبِ التّكاثرِ وهدمِ قواعدِه الرّئيسيّة. وذلك لِاَنّ الاسلامَ قد شَرَطَ في الانفاقِ اَن يكونَ من الحلال، ومن المالِ الّذي يَنالُه الانسانُ مشروعـاً طيِّباً، فقال: «يا اَيُّها الّذين آمَنوا، اَنفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبتُم»[3].

ومن المسلَّم به، على اساسِ المقاييسِ الاسلاميَّة، اَنّ المالَ الحلالَ والمَكسبَ الطّيِّب، لا يَبـلُغُ حـدَّ التّكاثُر،[4] ولا يَنطَبِقُ على الاموالِ المُتَكَدِّسةِ الّتي يُصيبُها المُترَفون. نَعَم، ليست هذه الاموالُ صالحةً للانفاقِ الّذي يدعو اليه القرآن، لأنّ الإنفاقَ الشّرعيَّ لايَتَجَسَّدُ بها. فبهذا الوجه ايضاً يَشجبُ الاسلامُ التّكاثرَ الماليّ، اذ المسلمُ الملتزمُ الّذي يَروم اَن يُنفِقَ مالَه بشكلٍ يَقبَلُه الاسلام، يَسعىٰ من اوّلِ الامرِ اَن يكسِبَ ما هو حلالٌ طيِّب، حتى يكونَ ما ينفقُه مقبولاً عندَاللّهِ تعالى. والحلالُ الطّيبُ لا يَبلُغُ حدَّ

---

١ ـ راجع: ما مَرَّ في الفصولِ المناسبةِ لهذا الموضوع، في الباب ١١.

٢ ـ تحف العقول / ١٧٢.

٣ ـ سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

٤ ـ راجع: الفصل ٣، والفصل ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، من الباب ١١.

التّكاثرِ ابداً.[1]

١٠ ـ الانفاق يشجبُ التّكاثر (٣) : اَكّدَتِ التّعاليمُ على انفاقِ المقدارِ الزّائدِ من المال (الّذي يُعَبَّرُ عنه بـ«فضلِ المال») وامساكِ المقدارِ اللّازمِ منه ـ كلٌ بحسَبِ شأنِه مع رعايةِ الحدود . واتّخاذُ هذا الموقفِ يَستأصِلُ شأفةَ التّكاثرِ من الاساسِ فلايَقَعُ مجالٌ لسلبيّاتِه المُدَمِّرَة . ومن هذا الاتّجاهِ الاقتصاديِّ يُعلَمُ اَنّ عمدةَ الفَسادِ في الانسانِ والمجتمع،تَرجِعُ الى تبنّي المالِ وامساكِ المقاديرِ الكثيرةِ منه .

١١ ـ الانفاق يشجبُ التّكاثر (٤) : لقد وَرَدَت تعابيرُ في القرآن بصددِ الحثِّ على الانفاقِ يَختَلِفُ لحنُها.فمن تلك التّعابيرِ ما يَجعَلُه عملاً جِهاديّاً يَرِدُفُ المجاهدةَ بالنّفسِ وبذلَ الرُّوح، كقولِه تعالى : «لكنِ الرّسولُ والّذين آمَنوا معَه، جاهَدُوا باموالِهم وانفُسِهم ..»[2]. وهذا التّعبيرُ بحقِّ الانفاق، والدّعوةُ اليه بهذا الاسلوب، هو من أهَــمِّ ما يُكافِحُ به الإسلامُ التّكاثرَ والتّضَخُّمَ الماليَّ والفروقَ الامتلاكيّةَ الباهظة، لاَنّه يدعُو بذلك الى بذلِ المالِ وجعلِه وسيلةً الهيّةً لغايةٍ الهيّة، كبذلِ النّفس . ومن اللّاحبِ الواضح، اَنّ هذا المبدأ لا يُواكِبُ المالَ التّكاثريَّ من جهات :

الاولى : اَنّ هذا الانفاقَ لا يَنبَعُ الاّ من اخلاصٍ دينيٍّ عميق، متفاعلٍ مع الرّوح، كالمجاهدِ بنفسِه،المُستَشهَدِ في سبيل الله . وهذا ما لا يَصِلُ اليه المتكاثرون، الّذين اَلْهاهُمُ التّكاثرُ عن الالتزامِ الواعي، كما نَصَّ عليه القرآن الكريم، وسلفَ القولُ في نفسيّاتهم، في البابِ الحادي ـ عشر .

---

١ ـ راجع : الفصل ٣، من الباب ١١، فقرة «با».

٢ ـ سورة التوبة (٩) : ٨٨.

الثانية : أنّه يجبُ أن يكونَ ـ في الغالب ـ بمقدارٍ كثير، ربما يَنتَهي الى فضلِ اموالهم كلّه. وهذا ما لا يُقدِمُ عليه اصحابُ التّكاثرِ والطّواغيتُ الاقتصاديّون، وهو واضح؛ فلا تُجَسِّدُ حقيقةُ الانفاقِ القرآنيّ، بوصفِه مقصداً الهيّاً لغايةِ الهيّة، وباموالٍ مشروعة، بتلك المقاديرِ الّتي يُعطيها كثيرٌ منهم لحوائجَ اجتماعيّةٍ وسياسيّةٍ واستغلاليّة.

الثّالثة : أنّ القرآنَ حينما يجعَلُ الجهادَ الماليَّ رِدْفاً للجِهادِ النّفسيّ، يُومي الى مبدأٍ آخر، وهو أنّ هذا العملَ إنّما يَصدُرُ من المؤمنِ المجاهد، الّذي قد أعَدَّ نفسَه للتّضحيةِ والموتِ في سبيلِ الله. ومن المعلوم، أنّ هذا ما لا يَصبُو اليه المتكاثرون والمُترَفون، الّذين يَنشُدُون دَعَةَ العيشِ الرَّغْد، ويَنغَمِسُون في نِعَمِه ولذّاته، «وَلَتَجِدَنَّهُم أحرَصَ النّاسِ على حياة»[1].

فالّذي جَمَعَ المالَ وعَدَّدَه، ويَحسَبُ أنّ مالَه أخلَدَه، لا يَقتَحِمُ هو واولادُه وذوُوه، ميادينَ الفِداءِ وعرصاتِ الشّهادةِ والموت؟ نَعم، لا يُرجىٰ من الاغنياءِ المتكاثرين انفاقٌ بمعناه القرآنيّ، وبمقداره القرآنيّ، وبكيفيّته القرآنيّةِ الخالصة.

١٢ ـ الانفاق يشجبُ التّكاثر (٥): وهناك في القرآنِ الكريم، آياتٌ أُخرى تَدعُو الى الانفاقِ بما يُناسِبُ شؤونَ الموقنين واحوالَهم الرُّوحيّة، كقولِه تعالى : «تَتَجافىٰ جُنُوبُهم عن المضاجعِ يَدعُون رَبَّهم خوفاً وطمعاً، وممّا رَزَقْناهُم يُنفِقُون»[2]. وهذا ايضاً يُضادُّ التّكاثرَ ويَشجُبُه، لأنّ المتكاثرين هُمُ السّاهون الغافلون، فأنّىٰ لهُم ولدعوةِ رَبِّهم خوفاً وطمعاً. ولو كانوا اهلَ هذه المرتبةِ لم يَستَغِلُّوا النّاسَ ولم يَمتَصُّوهم، فلم يكُن تَجتَمِعُ لديهم تلك الاموالُ والثّروات، ولم يكونوا متكاثرين ومُمتَلِكي الثّروات النّادرة.

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٩٦.

٢ ـ سورة السجدة (٣٢) : ١٦.

١٣ ـ الانفاق يشجبُ التّكاثر (٦): ولإثارةِ الكِفاحِ في وجهِ التّكاثرِ مسلكٌ آخرُ سَلَكَه الاسلامُ وأفاض اليه من طريقِ الانفاق . وهو التّحذيرُ من ادِّخارِ المالِ لما بعدَ الموت وتركِه للآخرين . فقد نَدَّدَ به الاسلامُ باساليبَ موقظةٍ وملزمة، كقولِ الامام عليِّ بنِ ابي طالب «ع»، لابنِه الحسن : «يا بُنَيّ! لا تُخَلِّفَنَّ وراءَك شيئاً من الدُّنيا، فإنّك تُخَلِّفُه لأحَدِ رجلين : إمّا رجلٍ عَمِلَ فيه بطاعةِ الله فسَعِدَ بما شَقِيتَ به، وإمّا رجلٍ عَمِلَ فيه بمعصيةِ اللّهِ فشَقِيَ بما جَمَعْتَ له، فكُنتَ عوناً له على معصيتِه . وليس احدُ هذين حقيقاً أن تُؤْثِرَهُ على نفسِك»[١] . ويقولُ في موضعٍ آخر : «يا بُنَيّ! .. إنّما لك من دُنياك، ما أصلَحْتَ به مَثْواك ..»[٢]، و«فَاسْعَ في كَدْحِك، ولا تَكُن خازناً لغيرك»[٣]. ورُوي عن ابي ذرٍّ الغِفاريِّ انه قال : «من تَرَكَ بيضاءَ او حَمراءَ، كُوِيَ به يومَ القيامة»[٤].

والّذي يُفهَمُ من هذه التّعاليمِ الهادفة، هو أنّ الغرضَ الاصليَّ من كسبِ المال واقتنائِه، يَجبُ أن يكونَ معاشاً مَعاديّاً، حتى يَبقىٰ كَدُّ الانسانِ له، وتُصبحَ حياتُهُ الزّائلةُ وسيلةً لتأمينِ حياتِه الخالدة . وهذا الغرضُ الغائيُّ هو المقياسُ لقيمةِ المال ومصائرِه في نظرِ الاسلام .

ولَعلَّك تَقولُ : فما ذا يكونُ الارثُ وموضوعُه في التّشريعِ الاسلاميِّ؟ فنقولُ : إنّ الاسلامَ لايُحَبِّذُ جمعَ المال وادِّخارَه حتى يُورِثَه المالك ويُوصِيَ به، اذ القرآنُ يَقولُ : «وإنْ تَرَكَ خيراً»، فيَأْتي بإنِ الشّرطيّةِ المفيدةِ للاحتمال، وكلمةِ «خيراً» النّكِرَة، تدليلاً على التّقليل . ومن الواضح، أن موضوعَ الارثِ لا يَرمي الى غرضِ تبريرِ الاموالِ الكثيرة ـ المُطْغِيةِ

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٢٨٠؛ عبده ٣ / ٢٥٢.

٢ ـ نهج البلاغة / ٩٣٥؛ عبده ٣ / ٦١.

٣ ـ نهج البلاغة / ٩٢١؛ عبده ٣ / ٥١.

٤ ـ مجمع البيان ٥ / ٢٦.

والمُلْهية ـ بل يَشمُلُ ما يَترُكُه اصحابُ المعايشِ المقتصدة، بصورةٍ طبيعيّة، وكذلك ما يَترُكُه غيرُهم.

ومن الملاحَظ، اَنّ قانونَ الارثِ في الاسلام يَدعُو ايضاً الى تبديدِ المالِ ورفضِ التّكاثر، ضرورةَ تقسيمِ الارث. ففي هذا الضّوء، يَجِبُ علينا دوماً اَن نُفَرِّقَ بين المالِ المشروعِ المعتدلِ المُقتَنىٰ مع رعايةِ الشّرعِ واصولِه، امتلاكاً واستهلاكاً وانفاقاً، وبين الكنزِ والتّكاثرِ المُطْغي الّذي حَصَلَ عليهما اصحابُهما برفضِ مقاييسِ الاسلامِ ونواميسِ الفضيلة والانسانيّةِ والنَّصَفَةِ والعدل. فالقانونُ الشّرعيُّ والعقليُّ الّذي يُوجِبُ قداسةَ المِلكيّة، تَجِبُ مراعـاتُه محدوداً بحدودِه الاسلاميّة كيفاً وكمّاً، حتى لا يَتَحَوَّلَ المالُ الّذي هو سببُ بقاءِ الاسلامِ والمسلمين الى ما هو سببٌ لدَمارِ الاسلامِ والمسلمين.[1]

١٤ـ الانفاق يشجبُ الفقر: اذا كان الانفاقُ قد شَجَبَ التّكاثرَ فقد شَجَبَ الفقرَ بالذّات، اذ التّكاثرُ من اهمِّ اسبابِ الحرمانِ والفقر ـ كما وَرَدَ في الاحاديث ـ فإذا اُزيحَ السّببُ فقد اُزيحَ المُسبَّب. يقولُ الامام اميرُ المؤمنين «ع»: «الله! الله! في الفقراءِ والمساكين، فشارِكُوهم في معايشِكم»[2]. ويقولُ الامام الصادق «ع»، «اِن الله ـ تبارك وتعالى ـ اَشرَكَ بينَ الاغنياءِ والفقراءِ في الاموال، فليس لهُم اَن يَصرِفُوها الى غيرِ شُرَكائِهم»[3].

نعم، هذه الاحاديثُ والتّعاليمُ وامثالُها ـ الكثيرةُ المتضافِرةُ المتعاضِدةُ المتناصِرة ـ تَرشِدُنا الى اصلٍ رئيسيٍّ وهو اَنّ الامرَ في

---

١ ـ راجع: الفصل ٢، من الباب ١١، فقرة «ب».

٢ ـ تحف العقول / ١٤٠.

٣ ـ الوسائل ٦ / ١٥٠.

المجتمعِ القرآنيِّ يَرقىٰ الى تقاربِ المستَوَياتِ المعيشيّةِ للعمومِ، ويَحصُلُ ذلك التّقارب، بفضلِ الانفاق، ورفضِ الفُروقِ، وتجسيدِ التّكافلِ التّامِّ واقامةِ عمادِ القسط .

١٥ ـ الانفاق يَنفي ارضيّاتِ الكفرِ والمُروقِ من الدّين : وهذا واضحٌ ممّا مضى، لأنّه ينفي الفقرَ والفرقَ، وهما عاملان رئيسيّان للمُروقِ والكفر ـ كما وَرَدَ في الاحاديث .

١٦ ـ الانفاق يَقضي على عناصر التّوَتُّرِ الاجتماعيّ : وهذا ايضاً واضح، لأنّ الامساكَ يُوجِبُ أن يَشتَدَّ الامرُ على المحرومين ويُولِّمَهُم حرمانُهم . وهذا يُوجِبُ التّوَتُّرَ والقَلَق . ومن جهةٍ اخرى، إنّ الله تعالى يَستَبْدِلُ غيرَ المُنفِقين بغيرِهم . وهذا يَتَحَقَّقُ بايدي الثّائرين ، فيَجِبُ أن تُرَدَّ حقوقُ المحرومين اليهم، حتى لا يُظلَموا في المجتمع، بل يَنالُوا جميعَ ما لهم من الحقوق، مع صيانةِ كرامتِهِمُ الانسانيّة والاجتماعيّة، لكي لا يَقَعَ المجتمعُ في دَوّامةِ التّوَتُّرِ والاضطراب .

وهذا احدُ معاني الآيةِ القرآنيّة في سورةِ البقرة : «وأنفِقُوا في سبيلِ اللّهِ ولا تُلقُوا بايديكُم الى التّهْلُكَة».

١٧ ـ الانفاق يُحَصِّـن المجتمعـاتِ ضدَّ التّلاشي والمَحق : جاءَ في الحديثِ النّبويِّ قولُه : «ما مَحَقَ الايمانَ مَحْقَ الشُّحِّ شيءٌ».[1] ولعلَّ هذا لايَختصُّ بالإيمانِ الفرديِّ بل يَعدو الى الايمانِ الاجتماعيِّ . فاذا كان قوامُ النّاسِ وحياتُهم بالمال ـ كما صُرِّحَ به في القرآن ـ واذا كان فعلُ الطّهاراتِ موقوفاً على المِكنةِ الماليّة (ولا سيّما في الشّتاء)، واذا كـان اداءُ

١ ـ الخصال ١ / ٢٦.

الصّلاةِ والصّومِ والفرائضِ مُتوقّفاً على الخُبْزِ (المالِ والمعيشة)، واذا كانت اقامةُ شعائرِ اللّهِ العظيمةِ في الحجِّ منوطةً بالاستطاعةِ الماليّة ايضاً، وكذلك تربيةُ النّاشئةِ بصورةٍ دينيّة، فبذلك تَظهَرُ اهمّيّةُ المالِ لبقاءِ الدّينِ الاجتماعيِّ وبقاءِ المجتمعِ الدّينيِّ. فيَجبُ اَن يُنفَقَ المال، حتى يَصِلَ الى ايدي الجماهير، فتَقومَ به حياتُهم، ويُؤدُّوا به فرائضَ رَبِّهم، و يُعَظِّمُوا به شعائرَ الله، فقيرُهم وغنيُّهم. وعندَ ذلك يَتَماسَكُ بنيانُ المجتمعِ الاسلاميِّ، فلا تَصِلُ اليه اَيّةُ يدٍ تُريدُ هدمَه او تلاشيَه، بدعايةٍ او غيرِها. فإنّ اكثرَ هذه الدّعايات إنّما تُؤثّر ـ اكثرَ ما تُؤثّر ـ في نفوسِ المحرومين، وإنّما تَنمُو في حوزةِ الفقرِ والحرمان، فاذا لم يكُن في المجتمعِ الاسلاميِّ محرومٌ، فلامجالَ لتَغَلْغُلِ اَيّةِ دعايةٍ فيه. وشجبُ تلك الدّعاياتِ ونفيُ تأثيرِها لا يَتحَقَّقُ الّا بالتّجسيدِ الفعليّ، إذ ليس لغيره ذلك التّأثيرُ كما شُوهِدَ في كثيرٍ من البِلادِ الاسلاميّة، في هذه الخمسين سنةً الاخيرة. فَلْيَكُنِ المسلمون والمؤمنون والملتزمون على انتباهٍ من هذا الامر، ولا سيَّما علماءِ الدّينِ ورجالِ الحكمِ ومُبَرْمجي حركةِ المالِ في مجتمعاتِ اهلِ القبلة.

١٨ ـ الإنفاقُ يحصّنُ المعتقد الدّيني في المستضعفين: قال «ص»: «ما آمَنَ بي مَن باتَ شَبْعان وجارُه جائعٌ»[١]. وقال الامامُ الصّادق «ع»: «.. ما آمَنَ باللّهِ ولا بمحمّدٍ «ص»، ولا بعليٍّ «ع»، مَن إذا اَتاه اخُوه المؤمنُ في حاجةٍ لم يَضْحَكْ في وجهه ..»[٢]. لعلّ هذه التّعاليمَ وامثالَها الكثيرة،[٣] تُرشِدُنا ارشاداً حاسماً الى اَنّ الانفاقَ ليس امراً بسيطاً اخلاقيّاً لا ضِمان

---

١ ـ الكافي ٢ / ٦٦٨.

٢ ـ البحار ٧٥ / ١٧٦ ـ ١٧٧، مَرَّ الحديثُ في الفصلِ الاخير، من فصولِ الانفاق.

٣ ـ لقد وردت بهذه المضامين احاديثُ كثيرة. وقد عَقَدَ شيخُنا الحُرُّ العامليُّ لهذا الموضوع بابين، اورد فيهما احاديثَه: ←

لتجسيدِه، بل هو امرٌ الزاميّ . وكيف يكونُ الامرُ الّذي يَخرُجُ المسلمُ بتركِه عن الدّينِ، ولا يَذُوقُ من طعامِ الجنّة، ويُكِبُّهُ اللّهُ على مِنْخَرَيه في النّار، غيرَ الزاميٍّ، إن شاءَ فَعَلَ وإن لَم يَشَأْ لم يَفعَل، مع انّ الدّينَ جاء لنجاةِ الانسانِ في الحياتين . اَجَل، إنّ الانفاقَ بصُوَرِه المختلفةِ امرٌ مكّلفٌ به، مادامَ الفقرُ كان حاضراً في النّاس وحاجيّاتُهم الضّروريّةُ كانت غيرَ مَكفِيّة . ولا تَنحَصِرُ الحاجيّاتُ بقوتِ يومٍ وليلة، بل تَعُمُّ المعيشةَ المتوسّطةَ في البيئة، لكلِّ فردٍ او عائلة . فلِلْكُلِّ اَن يَكونَ له قوتُ سنةٍ، على مستوًى مُعترَفٍ به .

فاذا ارادَ المسلمُ اَن يكونَ من المؤمنين بالنّبيِّ «ص»، ومن المعتقدين بالحقِّ الكبير (ولايةِ عليٍّ «ع» ووصايته)، فعليه اَن لا يَدَعَ الانفاقَ سرّاً وجهاراً، وليلاً ونهاراً، وفي السّرّاء والضّرّاء، ومن الجهاتِ المختلفة، حتى تَنكَسِرَ صولةُ التّكاثر، وتَعُمَّ المعايشُ النّاس، ويَعمُرَ الرّفاهُ الجماهير من عبادِ اللّهِ وخلقِه، فيُحَصَّنُوا ضدَّ ايِّ ضعفٍ او تحريفٍ او اِدْغال .

١٩ ـ الانفاق يُنقِذُ من الهلاكِ الفرديِّ والاجتماعيّ : وهذا واضح ممّا سلف، لاَنّ هلاكَ الفردِ من الاستئثارِ بالاموال، وهلاكَ المجتمعِ من المتكاثرين المُستَأْثِرين ، من الّذين يَدفَعُهُمُ التّكاثرُ الى اتّخاذِ اسلوبٍ تَرَفيٍّ في العيشِ والاستهلاك . والاستهلاكُ التّرَفيُّ هو من عمدةِ اسبابِ الهلاكِ الفرديِّ والهلاكِ الاجتماعيّ . وهذه حقائقُ حياتيّةٌ واجتماعيّةٌ واقتصاديّة مرّت آياتُها واحاديثُها في مطاوي الفصولِ السّالفة، من البابِ الحادي ـ

---

١ ـ بابُ تحريمِ تركِ معونةِ المؤمن عندَ ضرورته .

٢ ـ بابُ تحريمِ منعِ المؤمنِ شيئاً من عندِه او عندِ غيرِه عندَ ضرورته ـ (الوسائل ١١ / ٥٩٧ ـ ٥٦١).

عشر.

وَلْيُعْلَمْ اَنَّ موضوعَ هلاكِ الفردِ والمجتمع، بسببِ تركِ الانفاق، من المواضيعِ الرّئيسيّةِ في مذهبِ الاسلامِ الاقتصاديّ، لاَنّه يُؤَدّي الى التّكاثر. وهو من المُهلِكاتِ للفردِ والمجتمع كما مرّ.

٢٠ ـ الانفاق يستأصلُ شأفةَ البخلِ الذّميمِ المُدَمِّر: لم يَأْخذِ البخلُ حظَّه من التّحليلِ ـ كما جاء في التّصوّرِ الاسلاميّ. إنّ القرآنَ الكريم يُنَدِّدُ بالبخل بصورةٍ مطلقة، مَن بَخِلَ بالمالِ أو أمَرَ السّائرين بالبخل: «الَّذين يَبخَلُون ويَأْمُرُون النّاسَ بالبُخل، ومَن يَتَوَلَّ فإنَّ اللّهَ هو الغنيُّ الحميد»[1]. ويَجعَلُه في مقابلِ الإعطاء والانفاق: «وأمّا مَن اَعْطىٰ واتّقىٰ .. وأمّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنىٰ»[2]. ويَتَوَعَّدُ عليه العذاب، بصورةٍ مُمَثّلة: «ولا يَحسَبَنَّ الَّذين يَبخَلُون بما آتاهُمُ اللّهُ من فضلِه، هو خيراً لَهُم، بل هو شرٌّ لَهُم، سيُطَوَّقُون ما بَخِلُوا به القيامة ..»[3].

ولقد عُدَّ البخلُ في الاحاديثِ من مناشئ جمعِ المال والتّكاثر، وكفاه هذا ذمّاً وتنديداً. وقد عَدَّه اميرُ المؤمنين «ع» «جامعاً لِمَساوىءِ العيوب، وزماماً يُقادُ به الى كلِّ سوء» ـ كما مرّ في الفصل ـ وهل يَبقى بعدَ هذا الكلامِ مجالٌ لذَمٍّ آخر؟

ومن الملاحَظ، اَنّ القرآنَ يَعُدُّ البُخلَ ضاراً بالبخيلِ نفسِه قبلَ كلِّ احد، حيث يَقولُ: «.. ومَن يَبخلْ فإنّما يَبخَلُ عن نفسِه»[4].

اَجَل، اذا كان الانفاقُ سبباً لما عَدَّدْناه من الامور، يكونُ البخلُ سبباً

---

١ ـ سورة الحديد (٥٧): ٢٤.

٢ ـ سورة الليل (٩٢): ٥ و ٨.

٣ ـ سورة آل عمران (٣): ١٨٠.

٤ ـ سورة محمّد «ص» (٤٧): ٣٨.

لما يُضادّه، فهو يُسَبِّبُ لَان يَخرُجَ المالُ من موضعِه التّكوينيِّ والقواميّ، وأن لا يَتَّبِعَ قيمتَه الواقعيّةَ الحياتيّة، وأن يَمنَعَ الفردَ والمجتمعَ من الرُّقيِّ، وأن يُخرِجَ الإنسانَ من الاستخلافِ الالهيِّ، وأن تُحبَسَ الحقوق، وأن لا يُشجَبَ التّكاثر، وأن لا تُنفى ارضيّاتُ الكفرِ والمُروق، الى آخرِ ما مَرَّ في الانفاق. فيَجِبُ أن تُكافَحَ هذه الخَصلةُ السّاحقةُ بصورةٍ واسعة، من مراحلِ التّربيةِ الاولى، الى سائرِ المراحل، ضمنَ بَرامِجَ مُوَجَّهةٍ وناجعة، وأن تُرَبَّى النُّفوسُ على السَّماحِ والجود. ومن النّظرِ الاقتصاديِّ يجبُ ان لا يُعَدَّ الامرُ ارشاديّاً واخلاقيّاً محضاً.

مسائل

الأُولى : أنّ طبيعةَ المالِ طبيعةٌ اجتماعيّة تقتضي أن يَدورَ بين النّاسِ ويَعمَلَ عملَه. فمَن سَعى لَان يُخرِجَه من هذه الطّبيعة، يَجِبُ أن يُمنَعَ ، لأنّه يُؤَدّي الى الهلاكِ الفرديِّ، والاستبدالِ الاجتماعيّ، والتَّوَتُّرِ السّياسيِّ، وما الى ذلك.

الثّانية : أنّ تأمينَ المُؤَنِ في المجتمعِ الاسلاميِّ امرٌ يَتَكَفَّلُهُ النّاسُ والحكم معاً. فإذا شُوهِدَ هناك نقصٌ او إقلالٌ او عَوَزٌ او حاجة، فعلى مَن له قدرةُ الانفاق أن يَقومَ بسدِّها به، فضلاً عن الموسرين والمُثْرين. و على الحكمِ أن لا يكونَ قاعداً عن تأمينِ الحاجاتِ المعاشيَّة. وعلى العلماءِ أن لا يَكونُوا ساكتين امامَ فقرِ الفقراء وحرمانِ المحرومين.

الثّـــالثة : لعلَّ القارئ لا يَذهَبُ عليه أنّ الانفاقَ لا يَختَصُّ بالحقوقِ الواجبة اصطلاحاً، كما أنّ البخلَ لا يَختَصُّ بالمنعِ عن الحقوقِ الواجبةِ في المال، بل هما أجلى مصاديقِهما، و الامرُ يَعُمُّ غيرَهما، بل إنّ اهميّتَه إنّما تَظهَرُ في عموميّتِه؛ فلو اقْتُصِرَ على الواجباتِ لم يَكُن لهذه الآياتِ

والاحاديث الكثيرةِ والتّعابيرِ المختلفةِ والعجيبة،اثرٌ سوَى التّأكيدِ على الواجب . وهذا امرٌ خارجٌ من الحكمةِ البَلاغيّة، كما انّه خارجٌ من السّياسةِ والادارةِ والاقتصاد، ومن صنعِ المجتمعِ الانسانيِّ بصورةٍ صالحة ـ كما هو واضح . فالامرُ بالانفاقِ والنّهيُ عن البخلِ موضوعان عامّان، ولا سيَّما عندَ تراكمِ المال من جهة، وحضورِ الفقرِ والحرمانِ من جهةٍ اخرى .

الرّابعــة : انّ الآياتِ والاحاديثَ الّتي مَرَّت في هذه الفصولِ العَشرَة، قد رَسَمَتْ امامَ القارئ، لوحةً رائعةً حيّة، تَدفَقُ منها عناصِرُ حياةٍ انسانيّةٍ سامية، انّها تَدعُو الانسانَ الى اقامِ الصّلاةِ (الاتّصالِ المباشرِ باللّهِ خالقِ الكون)، والى الانفاقِ ممّا رَزَقَهُ الله تعالى سرّاً وعلانيةً (وهو الاتّصالُ المباشرُ بخلقِ اللّهِ وعبادِه بسببِ المساهمةِ في معاشِهم). وتُذَكِّرُ الانسانَ تِباعاً بانْ يَغتَنِمَ فرصةَ الانفاق والمساهمةِ في تأمين معايشِ الآخرين، من جوانبَ شتّى، قبلَ انْ يَجيءَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ولاخِلال . فاذا طُلِبَ من الانسانِ انْ يَجودَ بفضلِ مالِه، ممّا وهبهُ اللّهُ ورزقه، وانْ يَأْخُذَ في قبالِ ما يُعطي من القليلِ الدّاثر، اجوراً مضاعفةً ومُوَفّاةً وباقية، ورحمةً ومغفرة، ودرجاتٍ عاليةً ورزقاً كريماً، وانْ يُحَصِّنَ دينَه ومجتمعَه بالانفاق، وانْ يَسُوقَ عَجَلَةَ حياةِ بني نوعِه الى الامام، وانْ يُمَهِّدَ لجماهيرِه تُربةَ التّقدُّمِ والرّفاهِ الصّالحة، افَهل يَبقىٰ بعدَ هذا مجالٌ لاَيِّ انسانٍ منصفٍ شريف، ان يَبخَلَ بما لدَيه من الاموالِ والامتِعَةِ والمساكن و.. وانْ لا يَتَبادَرَ الى اغتنامِ الفرصةِ ولا يَتَسابَقَ الى الانفاقِ فالانفاق؟

تذييل هامّ (١)

المساهمة في معايش الآخرين

ماذا تَتَصوَّرُ ايُّها القارئ الكريم، من هذه الكلمة، في عمقِها الجاذبِ

الاَخّاذ؟ وبكم تُثَمَّنُ هذا الامر (المساهمةَ في معايشِ الآخرين)؟ ويالَه من عظمةٍ في مقياسِ التّوحيدِ والانسانيّة!

ولعلّ التّأكيداتِ الكثيرةَ الواردةَ في الاسلام، بصورٍ واساليبَ شتّى، في الانفاقِ والبذلِ وقضاءِ حاجاتِ النّاسِ واسعافِهم وامدادِهم في المعيشةِ والحياةوترفيههم وإنعاشِهم، إنّما تروم اَن تَصنَعَ من الانسانِ الارضيِّ الضيِّقِ الافق، نموذجاً متعالياً كبيراً تَتَّسِعُ روحُه اتّساعاً، فيَعُمُّ بني نوعِه بالمعايشة، ويُشرِكُهم فيما يَمتَلِكُه، ويَسعىٰ لاَن يُوصِلَ الى ايديهم ما يَحتاجُون إليه كالملائكة؛ ويَجِدُّ لاَن يُؤاكِلَهم، في سموٍّ وكرامة، كالانبياء «ع».

والفصلُ التّالي ايضاً يَمُتُّ الى هذا الموضوع بوشيجِ صلة..

تذييل هامّ (٢)

الأغنياء و مسؤوليّة سقوط الفقراء، الإنسانيّ، الدّينيّ، الأخلاقيّ، الاجتماعيّ، السّياسيّ، و..

من أهمِّ غاياتِ الدّينِ الالٰهيّ، بل غايتُه الوحيدة، هي أن تَحيا أحكامُه في النّاسِ بالعملِ بها وتجسيدِها في مستوياتِ حياتِهمُ المختلفةِ هنا وهناك، واعتزالِهم لما يضادُّها وتركِهم له؛ لكي يُصبِحُوا سالكين طريقاً يُوصِلُهم إلى ذلك المقصدِ الّذي قد رَسَمَه الكتابُ السّماويُّ لإسعادِ الجماهير.

فعلى هذا الضّوء، فكلُّ سببٍ يُضادي تلك الغايةَ الإنسانيّةَ المُثلىٰ ويَشطُبُها، ويَترُكُ النّاسَ يَفتُرون عن رعايةِ الاحكام، أو يَدَعُون الالتزامَ العمليَّ بها، ويَبيعون آخرتَهم بدنياهم، ويَبتَعِدُون عن طريقِ تكاملِهمُ القرآنيِّ، فهذا السّبب ـ لامحالة ـ هادمٌ لأساسِ الدّين، وناقضٌ لدَعَواتِ

الأنبياءِ والمرسلين، ومُدَمِّرٌ لكيانِ الإسلامِ والمسلمين.

وهذا الواقعُ المُرّ يَرجعُ كثيرٌ منه ـ إن لم نَقُلْ كلّه ـ إلى اتّجاهاتِ الأغنياءِ وأصحابِ الثّرواتِ في الأموالِ والمعايشِ وخياناتِهم في الأمانةِ الّتي جَعَلَ اللّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ في أيديهم وَاسْتَخْلَفَهم فيها، وعدمِ ايصالها إلى مواضعِها، و عدمِ توجيهِها إلى حيث وَجَّهَها اللّهُ سبحانه. لأنّ الواقعَ المذكور يَخلُقُ الحاجةَ والفقرَ في النّاس. وناهيك بالفقرِ قاضياً على كلّ قيمةٍ وحياةٍ وعملٍ والتزام.

ولأجل ذلك قد أوردنا الآياتِ القرآنيّةَ والأحاديث الشّريفةَ عن الغنى ومضاعفاتِه الهدّامةِ والفقرِ ومضاعفاتِه الهدّامة، في فصولِ الباب الحادي عشر[1]. و وضّحنا هناك أنّ فقرَ الفقراء وحاجتَهم، ظاهرةٌ ناشئةٌ من غنى الأغنياءِ وإترافِهم، وحبسِهمُ الحقوقَ وسرقتِهمُ الأزواد.

وهذا الواقعُ الفعليُّ قدنَبَّهَ عليه الإمامُ أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالب «ع»، في تعليمٍ قيّمٍ خالد، قاله لجابرِ بنِ عبدِاللّهِ الأنصاريّ، نَضَعُه الآن تجاهَ باصرةِ القارئ الكريم:

«يا جابرُ! قِوامُ الدّينِ والدّنيا بأربعة: عالمٍ مُستَعْمِلٍ علمَه، وجاهلٍ لا يَستَنكِفُ أن يَتَعَلَّم؛ وجوادٍ لا يَبخَلُ بمعروفِه، وفقيرٍ لا يَبيعُ آخرتَه بدُنياه. فإذا ضَيَّعَ العالمُ علمَه، اِسْتَنكَفَ الجاهلُ أن يَتَعَلَّم؛ وإذا بَخِلَ الغنيُّ بمعروفِه، باعَ الفقيرُ آخرتَه بدُنياه.

«يا جابر!، مَن كَثُرَتِ نعَمُ اللّهِ عليه، كَثُرَت حوائجُ النّاسِ إليه؛ فمن قامَ للّهِ فيها بما يَجِبُ عَرَّضَها للدّوامِ والبقاء، ومن لم يقُم فيها بما يَجِبُ عَرَّضَها للزّوالِ والفناء»[2].

فعلى الضّوء المذكور، إنّ بيــعَ الفقــيرِ آخرتَه بدنياه، يعني سقوطَه

---

١ ـ من الفصل ٨ إلى الفصل ٢٢، والفصل ٣٠ إلى الفصل ٣٩؛ راجع: الجزءَ الثّالثَ والرّابع.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٢٦١؛ عبده ٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

العقيديَّ والعمليّ، الّذي يَغمُرُ حياةَ المحرومين والمحتاجين والمعذَّبين ـ في الأغلبِ الأغلب ـ والمعاصي الّتي تَصدُرُ منهم وتَفعَمُ آثارُها السّيّئةُ أجواءَ المجتمعات، إنّما يَقَعُ ثقيلُ عبئه على عاتقِ الأغنياء والموسرين[1].

وهل يَدَعُ الفقرُ مجالاً للفقيرِ وأُسرَتِه لأن يَتَمَتَّعوا بتربيةٍ دينيّةٍ وتثقيفٍ صالح.

وهل يُرجى بدونهما صلاحٌ ونَجاحٌ لأفرادٍ أوقطاعات؟

تذييل هامّ (٣)

الإنفاق في سبيل الدّفاع عن المبدأ الحقّ و رفع مشعلِه الخالد

من أجلىٰ مصاديقِ الإنفاق وألزمِه، وأنصَعِه جوهراً، وأعمقِه مَدًى، وأنجعِه للإنسانِ والإنسانيّة، وأحبِّه عند الرَّبِّ تعالى، هو الإنفاقُ في سبيلِ الدّفاعِ عن المبدأ الحقّ ورفعِ مشعلِه الخالد، ودَعْمِ أُسُسِه الثّابتة، ونشرِ ألْويَتِه الخفّاقة، لكي تَتَفَيَّأَ الجماهيرُ البشريّةُ في ظِلالِه، وتَسعَدَ بتَبَنّيه واقتفاءِ آثاره، والانصهارِ في مُثُلِه وأُصولِه، والإقدامِ على بثّها وتجسيدِها..

ولقد أكَّدَ الإسلامُ على هذا الإنفاق، وجَعَلَه عديلاً لبذلِ النّفس والحياة. ونحن نَعمِدُ هنا إلى ذكرِ ما قاله الفقيهُ القديم، الشّيخ أبو الصّلاحِ الحلبيّ:

«قد تَعَبَّدَ اللّهُ سبحانه بالإنفاق في سبيلِه، كما تَعَبَّدَ بالجهادِ بالأنفُس، فقال تعالى: "وجاهدوا بأموالِكم وأنفُسكم في سبيلِ الله"[2]، فسَوّىٰ سبحانه بين فرضِ الإنفاقِ في سبيلِه والجِهادِ بالنّفس. وقال سبحانه: "وأنفِقُوا في

---

١ ـ ولا تنسَ في المجالِ مسؤوليّةَ العلماءِ والحكمِ الإسلاميّ، فإنّهم هم الّذين يجبُ عليهم أن يكون الأقوياءُ عندهم ضعفاءَ حتّى يأخُذُوا الحقَّ منهم، والضّعفاءُ عندهم أقوياءَ حتّى يأخُذُوا الحقَّ لهم.

٢ ـ سورة التّوبة (٩): ٤١.

سبيلِ اللّهِ ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التَّهلُكَة»[1]. فأمر بالإنفاقِ وتَوَعَّدَ المُخِلَّ به بالهلاك. وذلك برهانُ وجوبِه في أمثالِ هذه الآيات.

«فلَزِمَ كلَّ ذي مالٍ معونةُ المجاهدين، بالخيل، والسِّلاح، والأزواد، والظَّهر، وماجرى مجرىٰ ذلك من سدِّ الثَّغرِ وحَراستِه من العدوّ، بحَسَبِ الحاجةِ إلى ذلك والغنى عنه، سواء كان المنفقُ من أهل الحربِ أو لم يكُن. وفرضُ الإنفاقِ على من ليس من أهلِ الحربِ ـ لعُدْمٍ أو زَمانةٍ ـ أشدُّ لزوماً»[2].

تنبـــيه موقــظ

ممّا يُهِمُّ المسلمين أن لا يَغفُلُوا عنه ولا يَتَهاوَنُوا فيه، هو دفعُ النَّفقاتِ ـ هبها باهظةً ـ للكشوفِ العلميّةِ والمِراساتِ التّجربيّةِ والصّناعات المتقدِّمة، من الّتي تَمُتُّ إلى إعدادِ الأسلحةِ الحديثة، وصُنعِ أدواتِ الدّفاعِ المختلفة، للاحتفاظ بكيانِ الإسلام والمسلمين، ولتخليصِ البلادِ الإسلاميّة والجماهيرِ المسلمةِ والمستضعفةِ من مخالب فراعنةِ العصرِ الجديد، وللقيام في وجهِ أعداءِ الإنسانِ والانسانيّة، يعني الحكوماتِ المستكبرةَ الّتي لاتَفْتَأُ تَخذُلُ القِيَمَ السّاميّة، وتَحيكُ على الإسلامِ وتجلّيه الأبديِّ المؤامرات، وتَجُرُّ الإناسيَّ في الأصقاعِ والأوساطِ إلى سباسبِ الضّلالِ والانحطاطِ والتّسيّبِ والسقوط.

فعلى علماءِ الإسلامِ أن يَجِدُّوا لتجهيزِ المسلمين من هذه الجهة ـ مادامُوا يُشاهدون الأعداء شاكي السّلاح بجميـــع الصُّـــور ـ وعلى

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ١٩٥.

٢ ـ الكافي / ١٧٥. من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليٍّ (عليه السّلام) ـ إصفهان.

المسلمين النّابهين الملتزمين أن يَسعَوا سعيَهم ويَجهَدوا جَهدَهم، في جميعِ ما يرجعُ إلى ذلك، من بذلِ النّفقاتِ والتّعرّفِ على الموهوبين والّذين لهم مُكنةُ الكشفِ والاختراع، حتى يَتَوَفَّقُوا للعملِ بآيةِ الأنفال (وأَعِدُّوا لهم مَا استَطَعْتُم من قُوّة..).

وكذلك الواجبُ ثابتٌ على عاتقِ الأخصائيّين المسلمين في هذه العلومِ والتّجاربِ والكُشوف.. فعليهم أن يُبْدوا ما لديهم وأن يُكمِّلُوا تجاربَهم ومعلوماتِهم، حفظاً لعزّةِ الإسلامِ والمسلمين، ودفعاً لعاديةِ أعدائهم وأعداءِ دينِهم و بلادِهم؛ فإنّ أعداءَ اليوم غيرُ أعداءِ الأمس، فليَكُن إعدادُاليومغيرَ إعدادِ الأمس. نَعَم، «وأَعِدُّوا لهم مَا اسْتَطَعْتُم من قوّةٍ، ومن رِباطِ الخيل، تُرهِبُون به عدوَّ اللّهِ وعدوَّكم، وآخرين من دونِهم لا تعلمونَهم، اللّهُ يَعلَمُهُم؛ وما تُنفِقُوا من شيءٍ في سبيلِ اللّهِ يُوَفَّ إليكُم، وأنتُم لا تُظلَمُون».

الفصلُ السّادس والعشرون

التّكافل الاجتماعيّ ونبـذة من أشكاله

أ ـ التّعاون

الكتـاب

١ .. وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى ..[١]

الحديـث

١ الامام الصادق «ع» : .. وَلْيُعِنْ بعضُكم بعضاً، فإنّ اَبانا رسولَ الله «ص» كان يقولُ : «اِنّ معاوَنَةَ المسلمِ خير، واعظمُ اجراً من صيامِ شهرٍ واعتكافِه في المسجدِ الحرام»[٢].

٢ الامام الصادق «ع» : جاء رجلٌ الى النّبيِّ «ص»، قال : يا رسولَ الله! اَفي

---

١ ـ سورة المائدة (٥) : ٢.

٢ ـ البحار ٧٨ / ٢١٧ ـ ٢١٨.

المالِ حقٌّ سوى الزّكاة؟ قال : «نَعم، على المسلمِ اَن يُطعِمَ الجائعَ اذا سَأَله، ويَكسُوَ العاريَ اذا سَأَله». قال : اِنّه يَخافُ اَن يَكونَ كاذباً . قال : «اَفلايَخافُ صدقَه؟»[1].

٣ الامام السجاد «ع» : .. امّا حقُّ الجارِ فحفظُه غائباً، وكَرامتُه شاهداً، ونصرتُه ومعونتُه في الحالين جميعاً ..[2]

٤ الامام الصادق «ع» : اَربعةٌ من اخلاقِ الانبياء : البِرّ، والسَّخاء، والصَّبرُ على النّائبة، والقيامُ بحقِّ المؤمن .[3]

ب ـ استيفاء حقوق المحرومين و إيصالها اليهم

الكتـــاب

١ وما لَكُم لا تُقاتِلُون في سبيلِ الله والمستَضعَفين من الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلْدان؟..[4]

الحديـــث

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٤٦١، عن «جامع الاخبار».

٢ ـ تحف العقول / ١٩١.

٣ ـ البحار ٧٨ / ٢٦٠.

٤ ـ سورة النّساء (٤) : ٧٥.

١ الامام علي «ع» : .. وما اَخَذَ اللّهُ على العلماء، اَن لا يُقارُّوا على كِظَّةِ ظالمٍ ولا سَغَبِ مظلومٍ.[١]

* ماذا ترى أيُّها القارئُ النّابه، في هاتين التّعبيرتين، في كلامِ اميرِ المؤمنين الخالد: «كِظَّةِ ظالمٍ» و«سَغَبِ مظلومٍ». و التّنكيرُ هنا يُفيدُ العموم. اليس فيهما التّصريحُ بأنّ المقصودَ استحثاثُ العلماء على منافحةِ الظُّلمِ الاقتصاديِّ والعدوانِ المعيشيّ، ومكافحةِ طواغيتِ الثّرواتِ والمُترَفين المسرفين ومن اليهم، من الّذين يأكُلون ما ليس لهم ـ على حدِّ قولِ النّبيّ «ص» والامام عليِّ بنِ ابي طالب «ع» والامامِ الصّادق «ع»؛[٢] ويَسرِقُون زادَ الفقراء ـ على حدِّ قولِ الامام الحسنِ العسكري «ع»؟[٣]

٢ الامام الحسين «ع» ـ في الامر بالمعروف والنّهي عن المنكر، مخاطِباً لعلماء المسلمين : .. فأمّا حقُّ الضُّعفاءِ فضَيَّعْتُم .. والعُمْيُ والبُكْمُ والزَّمْنىٰ في المدائن مهملةٌ لا تُرحَمون ..[٤]

٣ الامام الجواد «ع» ـ فيما يَصِفُ به العلماءَ العاملين بواجبِهم : يَبذُلُون دِماءَهم دونَ هَلَكَةِ العباد.[٥]

* لاحظ : النّظرةَ الى الفصل

---

١ ـ نهج البلاغة / ٥٢؛ عبده ١ / ٣٢.

٢ ـ راجع : الفصل ٢٧، من الباب ١١، فقرةَ «د»

٣ ـ راجع : الفصل ٨، من الباب ١١، فقرةَ «ح».

٤ ـ تحف العقول / ١٧٢؛ ومن طبعةِ الغفّاري / ٢٣٨.

٥ ـ الكافي ٨ / ٥٧.

ج - المؤاساة لاهل الحاجة

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: .. مَن مَنعَ طالباً حاجتَه، وهو قادرٌ على قضائِها، فعليه مثلُ خطيئةِ عَشّارٍ ..[١]

٢ الامام الصادق «ع» ـ سماعة قال: سَأَلْتُ ابا عبدِالله «ع» قلتُ: قومٌ عندَهم فُضُولٌ وباِخوانِهم حاجةٌ شديدةٌ وليس تَسَعُهُمُ الزّكاة، اَيَسَعُهُم اَن يَشبَعُوا ويَجوعَ اخوانُهم، فاِنّ الزّمانَ شديدٌ؟ فقال «ع»: المسلمُ اخو المسلمِ لا يَظلِمُه ولا يَخذُلُه ولا يَحرِمُه، فيَحِقُّ على المسلمين الاجتهادُ فيه، والتّواصلُ والتّعاون عليه، والمؤاساةُ لاهلِ الحاجةِ والعطفِ منكم، تكونُون على ما امر الله فيهم، رُحماءَ بينكُم متراحمين.[٢]

٣ الامام الصادق «ع»: ما آمنَ بالله، ولا بمحمّدٍ «ص»، ولا بعليٍّ «ع»، مَن اذا اَتاه اخوه المؤمنُ في حاجةٍ لم يَضْحَكْ في وجهِه، فاِن كانت حاجتُه عنده سارَعَ الى قضائِها، وان لم تكُن عنده تَكَلَّفَ من عندِ غيرِه حتى يَقضِيَها له؛ فاِن كان بخلافِ ما وَصَفْتُه فلا ولايةَ بيننا وبينه.[٣]

٤ الامام الصادق «ع»: اَيُّما مؤمنٍ مَنَعَ مؤمناً شيئاً ممّا يَحتاجُ اليه، وهو يَقدِرُ عليه من عندِه او من عندِ غيرِه، اَقامَهُ اللّهُ يومَ القيامة مُسْوَدّاً وجهُه، مُزرِقّةً عيناه،

---

١ ـ ثواب الاعمال / ٣٢١.

٢ ـ الوسائل ١١ / ٥٩٧.

٣ ـ البحار ٧٥ / ١٧٦.

مغلولةً يداه الى عنقِه، فيُقال: هذا الخائنُ الّذي خانَ اللّهَ ورسولَه، ثم يُؤْمَرُ به الى النّار.[1]

د ـ القرض والإمهال

الكتـــاب

١ مَن ذا الّذي يُقرِضُ اللّهَ قرضاً حسناً فيُضاعِفَه لَه، ولَهُ اَجرٌ كريم *[2]

٢ وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ الى مَيسَرة..[3]

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: .. ومن اَقرَضَ مَلهوفاً فاَحسَنَ طِلْبَتَه، اسْتَأْنَفَ العملَ؛ واَعطاهُ اللّهُ بكلِّ درهمٍ الفَ قِنطارٍ من الجنّة.[4]

٢ النبـــي «ص»: الصَّدَقَةُ بعشرٍ، والقرضُ بثمانيةَ عشر، وصلةُ الإخوانِ بعشرين، وصلةُ الرَّحِمِ باربعةٍ وعشرين.[5]

---

١ ـ الكافي ٢ / ٣٦٧.

٢ ـ سورة الحديد (٥٧): ١١.

٣ ـ سورة البقرة (٢): ٢٨٠.

٤ ـ ثواب الاعمال / ٣٤١.

٥ ـ الوسائل ١١ / ٥٤٦؛ من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٢.

٣ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : صَعِدَ رسولُ اللّهِ «ص» المنبرَ ذاتَ يومٍ ، فحَمِدَ اللّهَ واَثنىٰ عليه ثمّ قال : ايُّها النّاس! لِيُبَلِّغِ الشّاهدُ منكمُ الغائب : اَلا! ومن اَنظَرَ مُعْسِراً كان له على اللّهِ عزَّ وجلّ، في كلِّ يومٍ صدقةٌ بمثلِ مالِه حتى يَستوفيَه ..[١]

٤ النبـي «ص» : .. مَن شَكا اليه اخوه المسلمُ فلم يَقرِضْه، حَرَّمَ اللّهُ عليه الجنّة يومَ يَجزي المحسنين .[٢]

٥ النبـي «ص» : .. مَنِ احْتاجَ اليه اخوه المسلمُ في قرضٍ فلم يَقرِضْه، حَرَّمَ اللّهُ عليه الجنّة ..[٣]

٦ الامام الصادق «ع» : قرضُ المؤمنِ غنيمةٌ وتعجيلُ خيرٍ، إن أَيْسَرَ أدّاه، وإن ماتَ احْتُسِبَ من الزّكاة .[٤]

هـ ـ بذل ما يحتاج اليه النّاس

الكتـاب

١ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ من سَعَتِه، ومن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ ممّا آتاه اللّهُ ..[٥]

---

١ ـ الوسائل ١١ / ٥٤٧.

٢ و ٣ ـ ثواب الاعمال / ٣٤١ و ٣٣٩.

٤ ـ الكافي ٤ / ٣٤.

٥ ـ سورة الطلاق (٦٥) : ٧.

الحديـــث

١ الامام علي «ع» ـ في بيانِ اسبابِ معايشِ الخلق: اَمّا وجهُ الصّدقاتِ فانّما هي لأقوامٍ ليس لهم في الامارةِ نصيبٌ، ولا في العمارةِ حظٌّ، ولا في التّجارةِ مال، ولا في الاجارةِ معرفةٌ وقدرة، ففَرَضَ الله في اموالِ الاغنياءِ ما يَقوتُهم ويَقومُ به اَوَدُهم ..[١]

تنـــبيه

هذا«الفرضُ»لا يُرادُ به ما هو المصطلحُ في الفقه، ويُقابِلُ «النَّدْب»، بل المرادُ به كلُّ ما قَدَّره اللّهُ تعالى في اموالِ الاغنياء،من الزّكاةِ الظاهرةِ والباطنةِ والخمسِ وسائرِ الانفاقات، حتى يَسَعَ الفقراءَ ويكفيَهم ويقوتَهم ويقومَ به اَوَدُهم، وتَصلَحَ به معيشتُهم، كاعضاء من الجسدِ المجتمعيِّ العامِّ في ايِّ مجتمعٍ اسلاميّ؛ فيجبُ اَن لا يُغفَلَ عن هذا التّعليم ومغزاه، بحملِه على الفرضِ المصطلحِ وتحديدِه به، سواء أكفى الفقراءَ ووَسَعَهم ام لا؟ لاَنَّ هذا يُضادُّ الالتزامَ الاسلاميّ، والاهتمامَ بامورِ المسلمين، وحفظَ العزّةِ في المؤمنين.

ويدلُّ على هذا تعاليمُ كثيرة، كالاحاديث الآتية الآن،وذلك لاَنَّ فضلَ الثّوبِ او الدّارِ اوالمال،اعمُّ من الفرضِ المصطلح ـ كما هو واضح. ويدخلُ في ذلك ماجاء بصددِ الحقِّ المعلوم ايضاً.

٢ الامام السجاد «ع»: من كان عندَه فضلُ ثوبٍ وقَدَرَ اَن يَخُصَّ به مؤمناً يَحتاجُ

---

١ ـ الوسائل ٦ / ١٤٦.

اليه فلم يَدفَعْه اليه، اَكَبَّهُ اللّه في النّارِ على مِنْخَرَيه.[1]

٣ الامام الصادق «ع» : من كانت له دارٌ فَاحْتاجَ مؤمنٌ الى سُكناها فمَنَعَه ايّاها، قال اللّهُ عزّ وجلّ: «يا ملائكتي! أَبَخِلَ عبدي على عبدي بسُكنى الدّارِ الدُّنيا؟ وعزَّتي وجلالي لا يَسْكُنُ جِناني ابداً»[2].

٤ الامام الصادق «ع» : اَيُّما مؤمنٍ حَبَسَ مؤمناً عن مالِه، وهو محتاجٌ اليه، لم يُذِقْهُ اللّهُ من طعامِ الجنّة، ولا يَشرَبُ من الرَّحيقِ المختوم.[3]

٥ الامام الكاظم «ع» ـ فيما رواه عنه اخوه عليُّ بنُ جعفر : من قَصَدَ اليه رجلٌ من اِخوانِه مُستَجيراً به في بعضِ احوالِه فلم يُجِرْه، بعدَ اَن يَقدِرَ عليه، فقد قَطَعَ ولايةَ اللّهِ تبارك وتعالى.[4]

و ـ إشراك الفقراء في الاموال كما أشركهم الله تعالى

الكتـــاب

١ الَّذينَ في اَموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائلِ والمَحرُوم *[5]

---

١ ـ الوسائل ٣ / ٤٢١.

٢ ـ الكافي ٢ / ٣٦٧.

٣ ـ الوسائل ١١ / ٦٠١.

٤ ـ الكافي ٢ / ٣٦٨.

٥ ـ سورة المعارج (٧٠) : ٢٤ ـ ٢٥.

الحديـــث

١ الامام علي «ع»: .. فقراءَ المسلمين اَشرِكُوهم في معيشتِكم ..[١]

٢ الامام الصادق «ع»: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ اَشرَكَ بينَ الاغنياءِ والفقراءِ في الاموال، فليس لهُم اَن يَصرِفُوا الى غيرِ شُركائِهم.[٢]

ز ـ بذل الماعون

الكتـــاب

١ وَيَمْنَعُونَ الماعُون *[٣]

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: .. من مَنَعَ الماعونَ من جارِه إذَا احْتاجَ اليه، مَنَعَهُ اللّهُ فضلَه يومَ القيامة، ووَكَلَهُ الى نفسِه. ومن وَكَلَهُ اللّهُ الى نفسِه هَلَك، ولا يَقْبَلُ اللّهُ عزّ وجلّ له عذراً.[٤]

---

١ ـ امالي الطوسي ٢ / ١٣٦.

٢ ـ الوسائل ٦ / ١٥٠؛ الوافي ٢ (م ٦) / ٢٥.

٣ ـ سورة الماعون (١٠٧): ٧.

٤ ـ الوسائل ٦ / ٣١.

٢ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق، عن آبائِه (في حديثِ المَناهي) : نَهىٰ رسولُ الله «ص» اَن يَمنَعَ احدٌ الماعونَ جارَه ..[١]

ح ـ القيام بشأن اهل البلوىٰ

الكتـــاب

١ واَقيمُوا الصَّلاةَ، وآتُوا الزَّكاةَ، وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعين *.[٢]

* ولقد جاءَ ذكرُ الزّكاة ـ بلفظِها وبغيرِه ـ في القرآنِ الكريم، فيما يَزيدُ على ثلاثين موضعاً بكثير .

الحديـــث

١ الامام الرضا «ع» ـ فيما نَقَلَه فضلُ بنُ شاذانِ النّيسابوري : .. علّةُ الزّكاة .. لِاَنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ كَلَّفَ اهلَ الصِّحّةِ القيامَ بَشأنِ اهلِ الزَّمانةِ والبَلوىٰ .[٣]

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣١.

٢ ـ سورة البقرة (٢) : ٤٣.

٣ ـ عيون اخبار الرضا ٢ / ٨٩.

ط ـ الإعطاء والبذل

* لقد تَكَلَّمْنا عن الانفاق، في الفصولِ العشرةِ الماضية، فراجع.

ي ـ رفع الإعسار والتّضييق

الكتـــاب

١ وإن كانَ ذُو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ الى ميسَرَة، وأن تَصَدَّقُوا خيرٌلكُم، إن كُنتُم تَعلَمُون *[١]

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع»: .. ايّاكُم وإعْسارَ احدٍ من إخوانِكُم المسلمين، أن تُعْسِرُوه بشيءٍ يَكونُ لكُم قِبَلَه، وهو مُعْسِرٌ، فإنّ ابانا رسولَ الله «ص» كان يقولُ: ليس لمسلمٍ أن يُعْسِرَ مسلماً. ومَن أنظَرَ مُعْسِراً أظَلَّهُ اللّهُ يومَ القيامةِ بظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ الاّ ظِلُّه.[٢]

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ٢٨٠.

٢ ـ الوسائل ١٣ / ١١٣.

٢ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال : قلتُ لا بي عبدِالله «ع» : ما للرّجلِ اَن يَبلُغَ من غريمه؟ قال : لا يَبلُغُ به شيئاً، اَللّهُ اَنْظَرَه .[١]

٣ الامام الصادق «ع» : خَلُّوا سبيلَ المُعْسِر، كما خَلّاهُ اللّهُ عزّ وجلّ .[٢]

يا ـ تعاهد الجيران و الأرحام

الكتـــاب

١ وَاعْبُدُوا اللّهَ ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وبالوالدَينِ اِحساناً وبذي القُربىٰ واليَتامى والمساكينِ والجارِ ذي القُربىٰ والجارِ الجُنُبِ والصّاحبِ بالجَنب ..[٣]

الحديـــث

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الباقر : ما آمَنَ بى مَن باتَ شَبْعانَ وجارُه جائعٌ . قال : وما مِن اهلِ قريةٍ يَبيتُ فيهم جائعٌ، يَنظُرُ اللّهُ اليهم يومَ القيامة .[٤]

---

١ ـ الوسائل ١٣ / ١١٤ .

٢ ـ الوسائل ١١ / ٥٤٧.

٣ ـ سورة النساء : (٤) : ٣٦.

٤ ـ الكافي ٢ / ٦٦٨.

٢ الامام السجاد «ع»: مَن باتَ شَبْعانَ وبحضرتِه مؤمنٌ جائعٌ طاوٍ، قال اللّهُ عزّ وجلّ: «ملائكتي! أُشهِدُكُم على هذا العبد، إنّني أمَرتُه فعَصاني وأطاعَ غيري؛ وَكَلْتُه إلى عملِه؛ وعزّتي و جلالي لا غَفَرتُ له أبداً».[١]

٣ الامام السجاد «ع»: قال رسولُ الله «ص»: «ما مِن خُطْوَةٍ اَحَبُّ الى اللّهِ من خُطْوَتين: خُطْوَةٍ يَسُدُّ بها صفّاً في سبيلِ اللّهِ تعالى، وخُطْوَةٍ الى ذي رَحِمٍ قاطعٍ يَصِلُها. وما من جُرعةٍ احبُّ الى اللّهِ من جرعتين: جرعةِ غيظٍ يَرُدُّها مؤمنٌ بحلمٍ، وجرعةِ جَزَعٍ يَرُدُّها مؤمنٌ بصبر. وما من قطرةٍ احبُّ الى اللّهِ من قطرتين: قطرةِ دمٍ في سبيلِ الله، وقطرةِ دمعٍ في سوادِ اللّيلِ من خشيةِ الله».[٢]

يب ـ حدّ الجوار

١ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامام الصّادق: كلُّ اربعين داراً جيرانٌ، من بين يدَيه ومن خلفِه وعن يمينِه وعن شمالِه.[٣]

* وهناك طرق اخرى كثيرة للتّعاون والتّكافل، قدحَثَّ عليها الاسلام، امثال:

أ ـ صلةِ الرّحم ،

ب ـ التّزاورِ والتّبارّ ،

ج ـ الاهتمامِ بامورِ المسلمين ،

د ـ اداءِ حقوق الاخوّةِ الدّينيّة ،

---

١ ـ ثواب الاعمال / ٢٩٨.

٢ ـ البحار ٧٢ / ١٥٢، عن «مجالس المفيد».

٣ ـ الكافي ٢ / ٦٦٩.

هـ - إطعامِ النّاسِ ومؤاكلتِهم

و - إنعاشِهم وترفيههم ،

ز - خدمةِ المؤمنين ،

ح - المؤاساة ،

ط - الايثار ،

ي - المساواة .

وما الى ذلك. وقدوردت آياتُ المواضيعِ المذكورةِ واحاديثُها في التّضاعيفِ فراجع .

تذيـــيـــل

في الحاجيّات وحدودها

الكتـــاب

١ ولَقد مَكّناكُم في الارضِ وجَعَلْنا لكُم فيها مَعايشَ ..[١]

٢ وَجَعَلْنا لكُم فيها مَعايشَ ..[٢]

٣ وكُلُوا ممّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حلالاً طيّباً ..[٣]

٤ .. خُذُوا ما آتَيناكُم بقُوّة ..[٤]

---

١ - سورة الاعراف (٧) : ١٠.

٢ - سورة الحجر (١٥) : ٢٠.

٣ - سورة المائدة (٥) : ٨٨.

٤ - سورة البقرة (٢) : ٦٣.

الفات نظـــر

اَرَدْنا اَن نُشيرَ هنا الى الحاجيّاتِ وحدودِها، دفعاً لتوهُّمِ زائفٍ يُشاهَدُ هنا وهناك عند عدَّةٍ من النّاس، حتى مَن يَدَّعي الفضلَ والفقهَ والدّينَ منهم. وهو اَنّ التّكليفَ بالنّسبةِ الى المسكينِ والفقير، اَن يُبذَلَ لهما من المالِ مقدارٌ زهيدٌ يُدْفَعُ به الجوعُ والعُرْيُ، ويُؤَمَّنُ به قوتُ الانسانِ يوماً وليلةً مثلاً .. وليس من الواجبِ اَن يُعْطَيا ما يَكونُ لهما قُوَّةً على معيشةٍ مقتصدةٍ متوازنةٍ مع سائرِ افرادِ المجتمع، وعوناً لهما على امرِ دينِهم ودُنياهم.

وهذا وهمٌ فاسدٌ وزائف وفكرةٌ ضدُّ اسلاميّةٍ اتُّهِمَ الاسلامُ بقبولِها. وذلك لِاَنّ الاسلامَ يقولُ: اَعْطِ الفقيرَ والمُستحِقَّ ما تُسَدُّ به حاجتُه من الطّعامِ واللّباسِ والسَّكَنِ وغيرِها. واَعْطِه من الزّكاةِ حتى تُغنيَه، واَعْطِه حتى يَصيرَ مَكفيَّ المؤونةِ بمدّةِ سنة، واَعْطِه حتى يَأْكُلَ منه ويَشرَبَ ويَكتسيَ ويَتزوَّجَ ويَحجَّ ويَتَصَدَّقَ ويُسدِّدَ دَينَه. واَعْطِه حتى يُوَسِّعَ على عيالِه في طعامِهم وكِسوتِهم حتى يُلْحِقَهم بالنّاس.

هذا هو الاسلام، وهذا هو منهاجُه الرّبّانيُّ واسلوبُه الانسانيّ. اِنّ الاسلامَ قد شَرَّعَ القوانينَ الماليّةَ لِازاحةِ الفقرِ والمسكنةِ وآثارِهما المُدَمِّرةِ لا لِابقائهما. وانّما الامرُ في اِعطاءِ الفقراءِ واِغْنائِهم امرُ السَّنَةِ - على الاقّل - لا امرُ اليومِ واللّيلة، وذلك في جميعِ الحاجيّات.[1] واِنّ الفقيرَ في المجتمعِ الاسلاميِّ لابُدَّ من اَن يكونَ له كفافٌ واصلٌ من المُؤَنِ حتى يُتَقَوّىٰ به بدنُه وتَستقيمَ له روحُه وايمانُه، ويَنشَأَ عليه اولادُه نَشأةً اسلاميّةً وانسانيّة، من غيرِ اَيِّ انحرافٍ من الفضيلةِ والكِيانِ الانسانيِّ والاخلاقِ، من جهةٍ

---

١ ـ راجع: الفصولَ الخمسةَ التّالية.

الفقر، ومن غيرِ أيِّ احساسٍ بمركَّبِ النّقصِ من جهةِ العَوَز..

هذا هو الاسلام. قال الشّيخُ ابو عليّ الطّبرسيّ: «روى العيّاشي أنّه سُئلَ الصّادق «ع» عن قولِ الله عزّ وجلّ: "خُذُوا ما آتيناكُم بُقوّةٍ"، أبِقُوّةٍ بالابدانِ ام بُقوّةٍ بالقلوب؟ فقال: بهما جميعاً»[1]. وهل تَرى أنّ هذه الامورَ مختصّةٌ بالاغنياء؟ وهل اخذُ دينِ اللّهِ بُقوّةٍ ـ بدنيّةٍ وروحيّة ـ يَخُصُّ الأثرياء؟ وهل المعايشُ الّتي جعلها اللّهُ سبحانه لأبنـاءِ آدم «ع»، تكونُ مختصّةً بالموسرين؟ وهل الرِّزقُ الّذي رزقهُ الله تعالى عبادَه ويَقولُ لهم: «كُلُوا ممّا رَزَقَكُمُ الله»، أُعِدَّ لموائدِ المُترفين فحَسْب؟ لا، ليس الأمرُ كذلك، بل الأرزاقُ والمعايشُ أُعِدَّتْ للكُلِّ، فإنّ الخلقَ عِبادُ اللّهِ وعيالُه، والرّزقَ رزقُه، وإنّما حَمَلَ المُترفين على حياتِهمُ الغاصبةِ التّرفيّة، والبائسين على مُعاناةِ الحرمانِ والبُؤْس، ظلمُ الاغنياءِ وذُنوبهم وسرقتُهم ارزاق الفقراء ـ كما جاء في الاحاديث.

ونحنُ ايضاحاً لهذا المقصد نَذكُرُ هنا احاديثَ بهذا الصّددَ، مع أنّ القارئ يَجِدُ في غُضونِ كثيرٍ من فصولِ هذين البابين، ما يُسَلِّطُ الاضواءَ على الموضوع، بصورةٍ واضحةِ المَعالمِ والخطوط:

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع»: إنّ الله عزّ وجلّ، خَلَقَ الخلقَ وخَلَقَ معهُم ارزاقَهم حلالاً طيّباً..[2]

---

١ ـ مجمع البيان ١ / ١٢٨.

٢ ـ الكافي ٥ / ٨١.

٢ الامام الصادق «ع» ـ سعيدُ بنُ غَزوان، عن ابي عبدِالله «ع»، قال سَأَلْتُه: كم يُعْطَى الرّجلُ الواحدُ من الزّكاة؟ قال: اَعْطِه من الزّكاةِ حتى تُغْنِيَه.[١]

٣ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال: قلتُ لابي عبدِالله «ع»: أُعطِي الرّجلَ من الزّكاةِ مِئَةَ درهمٍ؟ قال: نعم. قلت: مِئتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثَ مئةٍ؟ قال: نعم. قلت: اربعَ مئةٍ؟ قال: نعم. قلت: خمسَ مئةٍ؟ قال: نعم، حتى تُغْنِيَه.[٢]

٤ الامام الكاظم «ع» ـ عليُّ بن اسماعيلِ الدَّغْشيّ قال: سَاَلتُ أبا ـ الحسن «ع» عن السّائلِ وعنده قوتُ يومٍ، يَحِلُّ له اَن يَسأل؟ وإن أُعطِيَ شيئاً من قبلِ اَن يَسأل، يَحِلُّ له اَن يَقبلَه؟ قال: يَأخُذُ وعنده قوتُ شهرٍ، ما يَكفيه لسَنَتِه من الزّكاة، لِاَنّها اِنّما هي من سنةٍ الى سنة.[٣]

٥ الامام الكاظم «ع» ـ اسحاقُ بن عمّار، عن ابي الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: أُعْطي الرّجلَ من الزّكاةِ ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزِدْه. قلت: أُعطيه مئةً؟ قال: نعم، واَغْنِه إن قدرت اَن تُغنِيَه.[٤]

* فعلى هذا الضّوء، إنّ هدفَ الإسلامِ الغائيَّ، في صُنعِ المجتمعِ القرآنيِّ، هو أن يُزاحَ الفقرُ عنه بصورةٍ مستوعبةٍ لا يَخرُجُ منها فرد. وأن يَسَعَ كُلَّ أحَدٍ أن يُلحِقَ مستوى معيشتِه بالآخرين. ولذلك نَجِدُ الفقيهَ الكبير، المحقّقَ الحلّيَّ يقول في «المختصر النّافع»: في «كتابِ الزّكاة»، في ذكرِ من يأخُذُها: «الضّابطُ من لا يَملِكُ مؤونةَ سنةٍ له ولعِيالِه، ولا يُمنَعُ لو مِلكَ الدّارَ والخادم».

انظُر إلى هذا الفقهِ الإنسانيِّ الحيِّ النّابض.. فالمجتمعُ القرآنيُّ هو المجتمعُ الّذي لا يُوجَدُ فيه الفقرُ كظاهرةٍ مُعترَفٍ بها.

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل ٦ / ١٧٩ و ١٨٠ و ١٦٠ و ١٧٩.

نظرة الى الفصـــل

إنّ ما جاء في فصول هذين البابين، يدلُّ اكثرُهُ على لزومِ تموين الجماهير وتأمين حاجيّاتِ النّاس، سواء ما جاء بصددِ شجبِ التّكاثرِ ورفضِه، بوصفِه علّةً لفقرِ الفقراء واحتياجِ المحتاجين، او شجبِ الفقرِ ورفضِه، بوصفِه نتيجةً مشؤومةً للتّكاثر ـ في الاغلب ـ وناشئةً من العدوانِ الاقتصاديّ.

ففي الضّوءِ المذكور، كنّا في غنًى عن عقدِ هذا الفصل، غيرَ أنّا عقدناه ايضاً ليكونَ تذكيراً لما جاء في تضاعيفِ الفصولِ ومطاويها، وموضحاً لجوانب اخرى من هذه الغايةِ العظيمةِ الاسلاميّةِ والانسانيّة، وما بثّتْهُ الآياتُ السّماويّةُ والاحاديثُ الاسلاميّة، من تعاليمَ حازمةٍ وموجّهةٍ بصددِ التّجسيدِ على المستوى العمليّ.

ونحن اذا لاحظنا التّعاليم الاسلاميّة الواردةَ بشأنِ الاموالِ وانفاقِها وتأميمِها عملاً، بصورٍ شتّى، ممّا ذكرت لمعةٌ منها، نعلم بوضوحٍ، أنّ الاسلامَ يرومُ أن يَصنَعَ مجتمعاً من دونِ الفقر، فهو لا يرضىٰ لجميع الافرادِ الاّ أن يكونوا متوفّرين على خيراتِ العيش، مبتعدين عن المسكنةِ والفقر (الاّ من يتّخذُ الفقرَ مسلكاً لحياتِه اختياراً وزهادة، وهو لا يكون مقياساً للمجتمعِ وافرادِه البتّة)، وانّه يجب أن لا يبدو على مجتمعِه سيما الفقرِ والسّؤالِ والـذُّلِّ الماليّ، فيقولُ الامامُ الكاظم «ع» مثلاً: «وأغْنِـهِ إن قَدَرتَ أن تُغنِيَه».

فالّذين حرموا من المعايش والنّعم، لمرضٍ او علّةٍ او عاهة، يجبُ على الآخرين أن يقوموا بتزويدهم وتموينهم حتى ينالوا بلغةً كفافيّةً من

العيش . وهذا في الفقر الطّبيعيّ ولعللٍ طبيعيّة، اما الجماهيرُ المستضعفة الّتي فُرِضَ عليها الحرمانُ والفقر، فلعل القيامَ باحقاقِ حقوقِهم واستردادها والانتصافَ من ظالميهم، وعدمَ القرار على سَغَبِهم، يُعَدُّ من اهمِّ الواجبات . والقرآنُ الكريم يَحُضُّ على القتالِ في هذا السّبيل كما في الآيةِ المعروفة .[1]

فالمجتمعُ الاسلاميُّ الّذي يسعى الاسلامُ لبنائه وصُنعِه، هو مجتمعُ التّكافلِ والتّواصل، مجتمعُ المؤاساة والمساواة، مجتمعُ العزّةِ والاستغناء، مجتمعُ الأُخُوّةِ والتّعايُش، مجتمعُ الوحدةِ الصّادقة والانسجام؛ لا مجتمعُ التّدابر والتقاطع، مجتمعُ الاَثَرَةِ والفرق، مجتمع الحاجة والذّلّة، مجتمعُ اضدادِ الأُخوّة والتّعايشِ والوحدةِ والانسجام .

وسنتكلّم، في الفصولِ الخمسةِ القادمةِ، عن «مستوى العيش للجماهير»، باذنِ اللّهِ تعالى .

---

١ ـ سورة النساء (٤) : ٧٥.

الفصلُ السّابع والعشرون

مستوى العيش للجماهير (١)

* «ما أصبَح بالكوفةِ أحدٌ إلاّ ناعماً؛ إنَّ أدْناهم منزلةً لَيأْكُلُ البُرَّ، ويَجْلِسُ في الظِّلّ، ويَشْرَبُ من ماءِ الفرات».[١]

الامام علي «ع»

الكتـــاب

١ ولقد مَكَّنّاكُم في الأرض ، وجَعَلْنالَكُم فيها مَعايِشَ ..[٢]

٢ ولَقَد كَرَّمْنا بَني آدمَ، و حَمَلْنا هُم في البَرِّ والبَحرِ، ورَزَقْناهُم من الطَّيِّبات ..[٣]

٣ وكُلُوا ممّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حلالاً طيِّباً، واتَّقُوا اللّهَ الّذي انتُم به مؤمنُون *[٤]

٤ يا أيُّها الَّذين آمَنوا، لا تُحَرِّمُوا طيِّباتِ ما أحَلَّ اللّهُ لكُم ولا تَعتَدُوا، إنَّ اللّهَ

---

١ ـ البحار ٤٠ / ٣٢٧، عن «المناقب».

٢ ـ سورة الاعراف (٧) : ١٠.

٣ ـ سورة الاسراء (١٧) : ٧٠.

٤ ـ سورة المائدة (٥) : ٨٨.

لا يُحِبُّ المُعتَدين *[١]

الحديـــث

أ ـ التّموين السّنويّ

١ الامام الصادق «ع» : .. فإنّ النّاس إنّما يُعْطَون من السّنَةِ الى السّنَة، فللرّجلِ أن يَأْخُذَ ما يكفيه ويكفي عِيالَه، من السّنَةِ الى السّنَة.[٢]

٢ الامام الرضا «ع» : إنّ الانسانَ اذا ادَّخَرَ طعامَ سنة، خَفَّ ظَهْرُه واسْتَراح. وكان ابو جعفرٍ «ع» وابو عبدِالله «ع»، لا يَشتَريان عُقدةً حتى يُحْرِزا طعامَ سنتِهما.[٣]

٣ الامام الرضا «ع» ـ سَألَ مُعَمَّرُ بنُ خَلّاد ابا الحسنِ الرّضا «ع» عن حبسِ الطّعام سنةً؟ فقال : «أنا أفعَلُه»، يَعني بذلك إحرازَ القوت.[٤]

ب ـ الفقير يتزوّج ويتصدّق ويحجّ

٤ الامام الصادق «ع» ـ ابو بصير قال : قلتُ لأبي عبدِالله «ع» : إنّ شيخاً من أصحابِنا يُقال له عمر، سَألَ عيسى بنَ أعْيَنَ ـ وهو محتاج ـ فقال له عيسى :

---

١ ـ سورة المائدة (٥) : ٨٧.

٢ ـ معاني الاخبار / ١٥٠.

٣ و ٤ ـ الوافي ٣ (م ١٠) / ١٧ ـ ١٨.

أما إنّ عندي من الزّكاة، ولكن لا أُعطيك منها . فقال له : ولِمَ؟ قال : لِأنّي رَأيتُكَ اشْتَرَيْتَ لحماً وتمراً . فقال : اِنّما رَبِحْتُ درهماً فَاشْتَرَيْتُ بدانقَين لحماً وبدانقين تمراً، ورَجَعتُ بدانقين لحاجة . قال (ابو بصير) .فوضع ابو ـ عبدالله «ع» يدَه على جَبهَتِه ساعة، ثم رَفَعَ رأسَه، ثم قال : «اِنّ اللّهَ نظر في اموالِ الاغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في اموالِ الاغنياءِ ما يَكتفُون به، ولو لم يَكْفِهم لزادَهم . بلى، فَلْيُعْطِه ما يَأْكُلُ ويَشرَبُ ويَكتَسي و يَتَزَوَّجُ ويَتَصَدَّقُ ويَحِجُّ»[1].

ج ـ تسوية مستوى العيش

٥ الامام الصادق «ع» ـ ابو بصير قال : سَأَلتُ ابا عبدِالله «ع» عن رجل له ثمانُ مِئةِ درهمٍ ، وهو رجلٌ خَفّاف، وله عيالٌ كثير، اَلَهُ اَن يَأْخُذَ من الزّكاة؟ فقال : يا ابا محمّد![2] ايَربَحُ في دراهِمِه ما يَقوتُ به عيالَه ويَفضُل؟ قال : نعم . قال كم يَفضُل؟ قال : لا اَدري . قال : اِن كان يَفضُلُ عن القوتِ مقدارُ نصفِ القوتِ فلايَأْخُذُ الزّكاة؛ واِن كان اقلَّ من نصفِ القوت اَخَذَ الزّكاة . قال : قلت : فعليه في مالِه زكاةٌ تَلزَمُه؟ قال : بلى . قال : قلت : كيف يَصنَعُ؟قال : «يُوَسِّعُ بها على عيالِه في طعامِهم وكِسوتِهم، ويُبقي منها شيئاً يُناوِلُه غيرَهم . وما اَخَذَ من الزّكاةِ فَضَّه على عيالِه حتى يُلحِقَهم بالنّاس»[3].

* قدِ اسْتشهَدَ بعضُ الفقهاء المعاصرين، بالحديثِ الّذي مرّ في

---

١ ـ الوافي ٢ (م ٦) ٢٥.

٢ ـ كُنيةٌ اخرى لابي بصير.

٣ ـ الوسائل ٦ / ١٥٩.

الفقرةِ السّابقة وبهذا الحديث، على دعوةِ الاسلامِ الى تعديل المستوى المعيشيِّ للكلِّ، وقال في مقالٍ له: «إنّ الّذين تأخّروا عن المستوى المجتمعيِّ العامّ، يَجِبُ أن يَلحَقُوا به».

تأمّلْ في هذا الرّأيِ الفقهيِّ معتدّاً به، وقارِنْهُ بمَااسْتَنْبَطَهُ فقيهٌ نابهٌ آخر من المعاصرين.[1]

وهناك احاديث متعدّدة اخرى تَدُلُّ على ما ارتآه الفقيهان.[2]

د ـ وجوه المعايش لكلّ احد

٦ الامام الصادق «ع»: .. امّا الوجوهُ الّتي فيها إخراجُ الاموال، في جميعِ وجوهِ الحلالِ المفترضِ عليهم ووجوهُ النّوافلِ كلّها، فاربعةٌ وعشرون وجهاً. منها سبعةُ وجوهٍ على خاصّةِ نفسِه، وخمسةُ وجوهٍ على من تَلزَمُه نفسُه، وثلاثةُ وجوهٍ مما تَلزَمُه فيها من وجوهِ الدّين، وخمسةُ وجوهٍ مما تَلزَمُه فيها من وجوهِ الصِّلات؛ واربعةُ اَوجُهٍ ممّا تَلزَمُه فيها النّفقةُ من وجوهِ اصطناعِ المعروف.

فَامّا الوجوهُ الّتي تَلزَمه فيها النّفقةُ على خاصّةِ نفسِه، فهي مَطعمُه ومَشربُه ومَلبسُه ومَنكَحُه ومَخدَمُه، وعطاؤُه فيما يَحتاجُ اليه من الأُجَراءِ على مَرَمَّةِ متاعِه او حملِه او حفظِه، وشيءٌ يَحتاجُ اليه من نحوِ منزلِه، او آلةٍ من الآلاتِ يَستعينُ بها على حوائجِه.

وامّا الوجوهُ الخمسُ الّتي تَجِبُ عليه النّفقةُ لمَن تَلزَمُه نفسُه، فعلى ولدِه، ووالدَيه، وامرأتِه، ومملوكِه، لازمٌ له ذلك في حالِ العُسرِ واليُسر.

---

١ ـ راجع: «الاسلام يقود الحياة» / ٤٥.

٢ ـ راجع: الفصل ٤٧، من الباب ١١.

وامّا الوجوهُ الثّلاثةُ المفروضةُ من وجوهِ الدَّين، فالزّكاةُ المفروضةُ الواجبةُ في كلِّ عام، والحجُّ المفروض، والجِهادُ في إبّانِه وزمانِه.

وامّا الوجوهُ الخمسُ من وجوهِ الصّلاتِ النّوافل، فصِلةُ مَن فوقَه، وصِلةُ القَرابة، وصِلةُ المؤمنين، والتّنفُّلُ في وجوهِ الصّدقةِ والبِرِّ والعِتْق.

وامّا الوجوهُ الاَربعُ فقضاءُ الدَّين، والعارية، والقرض، وإقراءُ الضّيف، واجباتٌ في السُّنّة.[1]

هـ ـ لزوم مقدار الكفاية

٧ الامام الباقر «ع» ـ قال رجلٌ لا بي جعفرٍ الباقر «ع» : إنّ لي ضَيعةً بالجبلِ اَستغِلُّها في كلِّ سنةٍ ثلاثةَ آلافِ درهمٍ ، فأُنْفِقُ على عيالي منها اَلْفَيْ درهمٍ ، وأَتَصَدَّقُ منها بالفِ درهمٍ في كلِّ سنة . فقال له ابو جعفر «ع» : «إن كانت الالفان تَكفيهم في جميعِ ما يَحتاجُون اليه لِسَنَتِهم، فقد نَظَرتَ لنفسِك، ووُفِّقتَ لرُشدِك، واَجرَيْتَ نفسَك في حياتِك بمنزلةِ ما يُوصي به الحَيُّ عندَ موتِه»[2].

* قال شيخُنا الحُرُّ العامليّ في الوسائل : «باب جواز إعطاءِ المُستحِقِّ من الزّكاة ما يُغنيه، وانّه لا حدَّ له في الكثرةِ الاّ مَن يُخافُ منه الاسراف، فيُعْطىٰ قدرَ كفايتِه لسنتِه»[3]

* لاحظ نظرتَنا الى فصولِ «مستوى العيش»، آخرَ الفصلِ الحادي والثّلاثين، حيث تَنتَهي هذه الفصول.

---

١ ـ تحف العقول ٢٤٨، ومن طبعةِ الغفّاري / ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٢ ـ الوافي ٢ (م ٦) / ٦٠.

٣ ـ الوسائل ٦ / ١٧٨.

الفصلُ الثّامن والعشرون

مستوى العيش للجماهير (٢)

أ ـ التّغذية للجميع وشؤونها

الكتـــاب

١ .. كُلُوا وَاشْرَبُوا من رزقِ الله ..[١]

٢ وكُلُوا ممّا رَزَقَكُمُ الله حلالاً طيِّباً ..[٢]

٣ وما جَعَلْنا هُم جَسداً لا يَأكُلُون الطَّعام ..[٣]

الحديـــث

١ ـ الاحتياح الطّبيعيّ لكلّ احد

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٦٠.

٢ ـ سورة المائدة (٥) : ٨٨.

٣ ـ سورة الانبياء (٢١) : ٨.

١ الامام الباقر «ع» : .. اِنّ اللّهَ عزّ وجلّ، خلقَ ابنَ آدمَ اجوَف، ولابدَّ له من الطّعامِ والشّراب ..[١]

٢ الامام الصادق «ع» ـ في قولِ اللّهِ تعالى حكايةً عن موسى «ع» : «ربِّ اِنّي لِما اَنْزَلْتَ اليَّ من خيرٍ فقيرٌ» : سَاَلَ الطّعامَ وقدِ احْتاجَ اليه .[٢]

٢ ـ القوّتان ولزومهما

٣ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال : سَاَلتُ ابا عبدِالله «ع» عن قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «خُذُوا ما آتَيناكُم بُقوّةٍ»، اَقوّةٌ في الابدان، ام قوّةٌ في القلوب؟ قال : فيهما جميعاً .[٣]

* نزلت الآية،[٤] في سياقِ الكلامِ عن بني اسرائيلَ وما يَمُتُّ اليهم من وقائعِهم. قال الطّبرسي : «خُذُوا ما آتَيناكُم، يعني التّوراة»،[٥] غيرَ اَنّ المورد لا يُخَصِّص، فالآيةُ تَعُمُّ المسلمين ايضاً؛ ولذلك يَسألُ اسحاقُ بنُ عمّار مولانا الامامَ الصّادق «ع» عن المرادِ من هذه القوّةِ المذكورة هنا والامامُ يُجيبُه بأنّ المرادَ القوّتان : البدنيّةُ والرّوحيّة.

فعلى المسلمين اَن يأخذوا القرآنَ بالقوّتين ويَعمَلون به بهما. وبما اَنّ الفقرَ يَسلُبُ القوّةَ البدنيّةَ فا لرّوحيّة، فلا يَسَعُ الفقيرَ اَن

---

١ ـ الكافي ٦ / ٢٨٧ .

٢ ـ البحار ٦٦ / ٣١٣، عن كتاب «المحاسن»؛ الكافي ٦ / ٢٨٧ ـ مع اختلافٍ يسير.

٣ ـ تفسير العيّاشي ١ / ٤٥؛ مجمع البيان ١ / ١٢٨.

٤ ـ سورة البقرة (٢) : ٦٣.

٥ ـ مجمع البيان ١ / ١٢٨.

يأخذَ الدّينَ ويقومَ به بقوّةٍ، فالإسلامُ يرفُضُه ويَعُدُّ الفقراءَ شركاءَ الاغنياءِ في الاموال. وإنّ ملاكَ لزومِ اعطاءِ المالِ وانفاقِه هو وجودُ الفقرِ في النّاسِ لا اداءُ النُّصُبِ فقط. وإنّ اداءَ النُّصُبِ كافٍ اذا كان كافياً. وهذا اصلٌ رئيسيٌّ عظيم في مذهبِ الاسلامِ الاقتصاديّ، كان يَدعُو اليه ويَحُضُّ عليه، ابوذرٍّ الغِفاريّ، في وقائعَ معروفةٍ في التّاريخ.

٣ ـ ما يغذّي البدن ويقوّيه

٤ الامام الصادق «ع»: .. فامّا ما يَحِلُّ ويجوزُ للانسانِ اكلُه ممّا اَخرَجتِ الارض، فثلاثةُ صُنوفٍ من الأغذية:

صنفٌ منها جميعُ الحبِّ كلِّه، من الحِنطةِ والشّعيرِ والأُرُزِّ والحِمّصِ وغيرِ ذلك من صُنوفِ الحبِّ وصنوفِ السّماسم وغيرِها. كلُّ شيءٍ من الحبِّ ممّا يكونُ فيه غِذاءُ الانسانِ في بدنِه وقوتُه فحلالٌ اكلُه. وكلُّ شيءٍ تكونُ فيه المضرّةُ على الانسانِ في بدنِه فحرامٌ اكلُه، الّا في حال الضّرورة.

والصّنفُ الثّاني، ممّا اخرجتِ الارضُ من جميعِ الثّمار كلِّها، ممّا يكونُ فيه غِذاءُ الانسانِ ومنفعةٌ له وقوتُه به، فحلالٌ اكلُه. وما كان فيه المضرّةُ على الانسانِ في اكلِه فحرامٌ اكلُه.

والصنفُ الثّالث، جميعُ صنوف البُقولِ والنّباتِ وكلُّ شيءٍ تُنبِتُ الارضُ من البُقول كلِّها، ممّا فيه منافعُ الانسانِ وغِذاءٌ له، فحلالٌ اكلُه. وما كان من صُنوفِ البُقولِ ممّافيه المضرّةُ على الانسانِ في اكلِه، نظيرَ بُقولِ السُّمومِ القاتلةِ ونظيرَ الدِّفْلى وغيرِ ذلك من صُنوفِ السَّمِّ القاتلِ فحرامٌ

اكلُه .

وامّا ما يَحِلُّ اكلُه من لُحومِ الحيوان، فلحومُ البقرِ والغنمِ والابل، وما يَحِلُّ من لحومِ الوَحش، وكلُّ ما ليس فيه نابٌ ولا له مِخْلَبٌ . وما يَحِلُّ من اكلِ لحومِ الطّير .. فحلالٌ اكلُه ..

وامّا مايجوزُ اكلُه من البيض ، فكلُّ ما اخْتَلَفَ طَرَفاه فحلالٌ اكلُه ..

وما يجوزُ اكلُه من صيدِ البَحرِ من صنوفِ السَّمكِ، ما كان له قُشورٌ فحلالٌ اكلُه ..

وما يجوزُ من الاَشرِبَةِ من جميعِ صنوفِها، فما لا يُغَيِّرُ العقلَ كثيرهُ فلابأسَ بشُربِه . وكلُّ شيءٍ منها يُغَيِّرُ العقلَ كثيرُه فالقليلُ منه حرام .[1]

٤ ـ العزّة الاجتماعيّة والطّعام

٥ الامام الصادق «ع» : يَنبغي للمؤمنِ اَن لا يَخُرجَ من بيتِه حتى يَطْعَمَ، فإنّه اَعزُّلَه .[2]

* من الواضح، اَنّ هذا التّعليم راجعٌ الى غيرِ الحالاتِ الخاصّة، كالخروجِ من البيت ضيفاً .

٥ـ اشتداد الحاجة في سني الكِبَر

٦ الامام السجاد «ع» : اللّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِه! وَاجْعَل اوسعَ رزقِك عليَّ اذا

---

١ ـ تحف العقول / ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ و ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

٢ ـ البحار ٦٦ / ٣٤١، عن «امالي الطوسي».

كَبِرْت، و اَقوىٰ قوّتِك فيّ اذا نَصِبْت ..[١]

ب ـ كيفيّة التّغذية

الكتـــاب

١ .. فَانبَتْنا فيها حبّاً * و عِنَباً وقَضباً * وزيتوناً ونخلاً * وحدائقَ غُلْباً * وفاكهةً وأَبّاً * متاعاً لكُم ..[٢]

٢ .. والاَنعامَ خَلَقَها لكُم .. ومنها تأكلُون *[٣]

٣ وهو الّذي سَخَّرَ البحرَ لِتَأكُلوا منه لحماً طريّاً ..[٤] -

٤ وإنّ لكُم في الاَنعامِ لعبرةً نسُقيكُم ممّا في بُطونِها ..[٥]

٥ .. يَخرُجُ من بُطونِها شرابٌ مُختلِفٌ اَلوانُه، فيه شِفاءٌ للنّاس ..[٦]

الحديـــث

---

١ ـ الصحيفة السجادية / ١٣٥ (الدعاء ٢٠).

٢ ـ سورة عبس (٨٠): ٢٧ ـ ٣٢.

٣ ـ سورة النّحل (١٦): ٥.

٤ ـ سورة النحل (١٦): ١٤.

٥ ـ سورة المؤمنون (٢٣): ٢١.

٦ ـ سورة النحل (١٦): ٦٩.

١ ـ الخبز

١ النبـي «ص» : اللّهمَّ بارِك لنا في الخُبْز، ولا تُفَرِّق بينَنا وبينه! فلولا الخُبزُ ما صُمنا ولا صَلَّينا ولا أدَّينا فرائضَ ربِّنا عزّ وجلّ .[١]

٢ الامام الصادق «ع» : إنّما بُنِيَ الجسدُ على الخُبز .[٢]

٣ الامام الصادق «ع» : إنّ رأسَ معاشِ الانسانِ وحياتِه، الخُبزُ والماء ..[٣]

٢ ـ اللّحم

٤ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : عليكم باللّحم، فان اللّحمَ يُنَمّي اللّحم . ومن مضىٰ به اربعون صباحاً لم يَأكُلِ اللّحمَ ساءَ خلقُه . ومن ساءَ خلقُه فأطعِموه اللّحم ..[٤]

٥ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق، عن آبائه : سيّدُ طعامِ الدّنيا والآخرةِ اللّحم . وسيّدُ شرابِ الدّنيا والآخرةِ الماء .[٥]

٦ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : من اتىٰ عليه اربعون يوماً ولم يأكُلِ اللّحم، فَلْيَقْتَرِضْ على اللهِ وليَأكُلْه .[٦]

٧ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : اذا ضَعُفَ المسلمُ فليأكُلِ اللّحمَ

---

١ ـ الكافي ٦ / ٢٨٧.
٢ ـ الكافي ٦ / ٢٨٦.
٣ ـ البحار ٣ / ٨٧.
٤ ـ الوسائل ١٧ / ٢٦.
٥ ـ الوسائل ١٧ / ٢٧.
٦ ـ الوسائل ١٧ / ٢٦.

واللّبن، فإنّ اللّهَ عزّ وجلّ جعلَ القوّةَ فيهما.[١]

٨ الامام الباقر «ع»: سيّدُ الطّعامِ اللّحم.[٢]

٩ الامام الصادق «ع»: اللّحمُ من اللّحم؛ ومن تَرَكَه اربعين يوماً ساءَ خلقُه؛ كُلُوه فإنّه يزيدُ في السّمعِ والبصر.[٣]

١٠ الامام الصادق «ع»: .. (فاللّحمُ) في كلّ ثلاثة، فيكونُ في الشّهرِ عشرَ مرّات، لا اكثرَ من ذلك.[٤]

١١ الامام الكاظم «ع» ـ موسى بنُ بَكر قال: قال لي ابوالحسن «ع»: مالي اراك مُصفَرّاً؟ قلت: وَعْكٌ اصابَني. فقال: كُل اللّحم! فاكلتُه ثم رآني بعدَ جمعةٍ وانا على حالي مصفرّاً، فقال لي: الم آمُرْك باكلِ اللّحم؟ فقلت: ما اكلتُ غيرَه منذ اَمرتَني. قال: كيف تأكُلُه؟ قلت: طبيخاً. قال: لا، كُلْه كباباً. فأكلتُه، ثم اَرسَلَ اليَّ فدعاني بعدَ جمعة، فاذا الدّمُ قد عادَ في وجهي، فقال: الآن نَعَم.[٥]

١٢ الامام العسكري «ع»: اذا اَرَدْتَ القُوّةَ فَكُلِ اللّحم.[٦]

* وقد وردت احاديثُ تُحدِّدُ اكلَ اللّحمِ وتَذُمُّ استمرارَه، كقولِ النّبيّ «ص»: «من اكلَ اللّحمَ اربعين صباحاً قسا قلبُه».[٧]

---

١ ـ الخصال ٢ / ٦١٧؛ الوسائل ١٧ / ١٧.
٢ ـ البحار ٦٦ / ٦٠.
٣ ـ الوسائل ١٧ / ٢٦.
٤ ـ الكافي ٥ / ٥١١ ـ ٥١٢.
٥ ـ الوسائل ١٧ / ٤٨.
٦ ـ البحار ٥٠ / ٢٥٥.
٧ ـ البحار ٦٢ / ٢٩٤، عن كتاب «طب النبي ـ ص ـ».

وكالحديثِ الصّادقيِّ المذكور برقم ١٠، فلتكُن هذه التّعاليمُ ايضاً نُصْبَ العين .

٣ ـ اللّبن

١٣ الامام علي «ع» : اَلبانُ البقرةِ دواء .[١]

١٤ الامام الباقر «ع» : لم يكُن رسولُ اللّهِ «ص» يأكلُ طعاماً ولا يشرَبُ شراباً الاّ قال : «اللّهُمّ! بارِك لنا فيه وابدِلْنا به خيراً منه»، الاّ اللّبن، فإنّه كان يقولُ : «اللّهُمّ بارِك لنا فيه وزِدْنا منه»[٢] .

٤ ـ الفواكه

١٥ الامام الصادق «ع» : .. الصّنفُ الثّاني، ممّا اَخرَجتِ الارض، من جميعِ صُنوفِ الثّمار كلِّها، ممّا يكونُ فيه غِذاءُ الانسان .[٣]

١٦ الامام الصادق «ع» : .. لا تكونُ فاكهةٌ عامةٌ الاّ اَطعَمَ عِيالَه منها ..[٤]

* لقد وردت احاديثُ تَحُضُّ على اكلِ الفواكهِ وتشيرُ الى فوائِدِها المختلفة، من الجسميّةِ والرّوحيّة، حيثُ اِنّها تُؤَمِّنُ الفيتامينات اللّازمةَ للبدن . ولأحوالِ البدنِ في نشاطاتِ الرّوحِ المختلفة أثرٌ كبير .

---

١ ـ سفينة البحار ٢ / ٥٠٥.

٢ ـ الوافي ٣ (م ١١) / ٤٩.

٣ ـ تحف العقول / ٢٤٩.

٤ ـ الكافي ٥ / ٥١٢.

٥ ـ البقول

١٧ الامام الصادق «ع» : .. الصّنفُ الثّالث، جميعُ صنوفِ البُقولِ والنّبات، وكلُّ شيءٍ تُنبِتُ الارضُ من البُقولِ كلِّها، ممّا فيه منافعُ الانسانِ وغِذاءٌ له ..[١]

* لقد وردت احاديثُ تُؤكِّدُ اكلَ البُقولِ وتَذكُرُ فوائدَ عدّةٍ منها للصّحّةِ والقوّةِ والدّواء ، وسيأتي بعضُها .

٦ ـ الحبوب

١٨ الامام الصادق «ع» : .. صنفٌ منها جميعُ الحبِّ كلِّه، من الحنطةِ والشّعيرِ والأُرُزِّ والحِمّصِ وغيرِ ذلك من صنوفِ الحبّ، وصنوفِ السّماسِم وغيرِها ..[٢]

٧ ـ العسل

١٩ الامام علي «ع» : .. لَعْقُ العسلِ شِفاءٌ من كلِّ داء، قال اللّهُ عزّوجلّ : «يَخرُجُ من بُطونِها شرابٌ مختلفٌ اَلوانُه، فيه شِفاءٌ للنّاس ..»[٣].

٨ ـ الخلّ

٢٠ الامام الصادق «ع» : .. لا يَنبغي اَن يُفقِرَ (الرّجلُ) بيتَه من ثلاثةِ اشياء : (منها)

---

١ و ٢ ـ تحف العقول / ٢٤٩.

٣ ـ الوسائل ١٧ / ١٧.

الخَلّ ..[1]

٩ ـ الزّيت

٢١ الامام الصادق «ع» : لا يَنبغي اَن يُفقِرَ (الرّجلُ) بيتَه من ثلاثةِ اشياء .. (منها) الزّيت .[2]

١٠ ـ تأمين قوّة الجسم

٢٢ الامام السجاد «ع» : اللّهُمّ! اسْقِنا سقياً تُسيلُ منه الظِّراب، وتَملَأُ منه الجِباب، وتُفَجِّرُ به الانهار، وتُنبِتُ به الاشجار، وتُرخِصُ به الاسعارَ في جميع الامصار، وتَنعَشُ به البهائمَ والخلق، وتُكمِلُ لنا به طيِّباتِ الرّزق، وتُنبِتُ لنا به الزَّرع، وتُدِرُّ به الضَّرع، وتَزيدُنا به قوّةً الى قوّتِنا ..[3]

٢٣ الامام الصادق «ع» : اِنّ لكلِّ شيءٍ قَرَماً، واِنَّ قَرَمَ الرّجلِ اللّحم .[4]

٢٤ الامام الرضا «ع» : اِنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يُبِحْ اكلاً ولا شرباً، الاّ ما فيه المنفعةُ والصّلاح، ولم يُحَرِّمْ الاّ ما فيه الضّررُ والتّلفُ والفساد، فكلُّ نافعٍ مُقَوٍّ للجسم، فيه قوّةٌ للبدن، فهو حلال ..[5]

١١ ـ المحافظة على الصحّة بالغذاء

---

١ و ٢ ـ الكافي ٥ / ٥١٢.

٣ ـ الصحيفة السجادية / ١٢٧ (الدعاء ١٩).

٤ ـ البحار ٦٦ / ٦٧، عن «المحاسن».

٥ ـ مستدرك الوسائل ٣ / ١٠٣.

٢٥ النبـــي «ص»: لا تَدَعُوا العَشاءَ ولو على حَشَفة، إنّي أخشىٰ على أُمّتي من تركِ العَشاءِ الهَرَم، فإنّ العَشاءَ قوّةُ الشّيخِ والشّابّ.[١]

* أفَترى، أيُّها القارئُ النّابه! أنّ النّبيَّ الحَنون، الرّؤوفَ الرّحيمَ بالمؤمنين، إنّما يَخشىٰ على اغنياءِ الأُمّةِ ومُثْريها من تركِ العَشاءِ الهَرَم، ام يَعُمُّ هذا العطفُ والحَنانُ ضعفاءَ الامّةِ و فقراءَها ومساكينَها ايضاً؟ لا ها الله، لايَختَصّان بالأغنياء والمُثْرين، ممّن له العَشاءُ والغَداء، ويَنغَمِسُ في الوانِ النّعيم؛ فيجبُ على المجتمعِ المحمّديّ، الّذي يُرفرفُ عليه عَلَمُ القرآن ويَملَأُ آفاقَه صوتُ الاذان، ان يكونَ الكلُّ صاحبَ مستوًى معيشيٍّ تقومُ به حياتُهم البدنيّةُ و الرّوحيّة، وتَسَعُ قُوَّتُهم لأن يأخُذُوا القرآنَ بقوّةٍ ويَعمَلُوا بما فيه بقوّة..

٢٦ الامام علي «ع» ـ من حديث الاربع مئة: عَشاءُ الأنبـــياءِ بعـدَ العَتَمة. ولا تَدَعُوا العَشاء، فإنّ تركَ العَشاءِ خرابُ البدن.[٢]

٢٧ **الامام الباقر «ع»**: اوّلُ خرابِ البدن تركُ العَشاء.[٣]

٢٨ الامام الصادق «ع»: تركُ العَشاء مَهرَمَة.[٤]

١٢ ـ الإسباغ على الأهل

---

١ ـ الوسائل ١٦ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٢ ـ الوسائل ١٧ / ١٧.

٣ و ٤ ـ الوسائل ١٦ / ٤٦٧.

٢٩ الامام السجاد «ع»: اَرضاكُم عندَ الله، اَسبَغُكم على عيالِه.[١]

٣٠ الامام الصادق «ع»: لا تكونُ فاكهةٌ عامّة، الّا اَطعَمَ عِيالَه منها..[٢]

٣١ الامام الرضا «ع»: صاحبُ النّعمة يجبُ اَن يُوَسِّعَ على عِيالِه.[٣]

* في تفسيرِ القمي: «لا يجوزُ للرّجل اَن يَخُصَّ نفسَه بشيءٍ من المأكولِ دون عياله»[٤]. ولعلّه كلامُ الامامِ الصّادق «ع».

١٣ ـ مقياس القصد في المطاعم

٣٢ الامام الصادق «ع»: اِنّما الاسرافُ فيما اَفسَدَ المالَ واَضرَّ البدن. قيل: فما الاِقتار؟ قال: اكلُ الخبزِ والملحِ وانت تَقدِرُ على غيرِه. قيل: فما القصد؟ قال: الخبزُ واللّحمُ واللّبنُ والخَلُّ والسَّمْنُ، مرّةً هذا ومرّةً هذا..[٥]

١٤ ـ حقوق و رعايات

٣٣ الامام الصادق «ع» ـ شهابُ بن عبدِ ربِّه قال: قلت لابي عبدِالله «ع»: ما حقُّ المرأةِ على زوجِها؟ قال: يَسُدُّ جُوعتَها، ويَستُرُ عورتَها، ولا يُقَبِّحُ لها وجهاً. فاذا فعلَ ذلك فقد واللّهِ اَدّىٰ حقَّها. قلت: فالدُّهن؟ قال غِبّاً، يومٌ ويومٌ لا. قلت: فاللّحم؟ قال: في كلِّ ثلاثة، فيكونُ في الشّهرِ عَشْرَ مرات، لا

---

١ ـ الكافي ٨ / ٦٩.
٢ ـ الكافي ٥ / ٥١٢.
٣ ـ تحف العقول / ٣٢٥.
٤ ـ تفسير القمي ١ / ٣٨٧.
٥ ـ البحار ٦٩ / ٢٦١.

اكثرَ من ذلك . قلت : فالصَّبغ؟ قال : والصبغُ في كلِّ ستّةِ اَشهُر، ويَكْسُوها في كلِّ سنةٍ اربعةَ اثواب، ثوبَين للشِّتاء وثوبين للصَّيف . ولاَينبغي اَن يُفقِرَ بيتَه من ثلاثةِ اشياء : دُهْنِ الرّأس، والخَلِّ والزّيت .ويَقُوتُهُنَّ بالمُدّ . فاِنّي اَقُوتُ به نفسي وعيالي . وَلْيَقْدِرْ كلُّ انسانٍ منهم قوتَه . فاِن شاءَ اَكَلَه، واِن شاءَ وَهَبَه، واِن شاءَ تَصدّقَ به . ولا تكونُ فاكهةٌ عامّةٌ الاّ اَطعَمَ عِيالَه منها ..[1]

١٥ ـ التّعيّـــد

٣٤ الامام الصادق «ع» : .. لا يَدَعُ اَن يكونَ للعيدِ عندَهم فضلٌ في الطّعام، اَن يُسنِّيَ من ذلك شيئاً لا يُسَنِّي لهم في سائرِ الايّام.[2]

* اذا كان البلدُ اسلاميّاً تابعاً للقرآن، الّذي يُبَرمِجُ لا ن يَقومَ النّاسُ بالقسط، يكونُ كلُّ النّاسِ واجدين لما يَكفيهم من المُؤَنِ حتى الّذي تَمُسُّ الحاجةُ اليه في التّعيُّد . ايكونُ التّعيُّدُ خاصّاً بالاغنياء؛ فمن اَيْنَ جاؤوا؟ أليس المساكينُ أناسيَّ؟ أيَكونُ المجتمعُ المدّعي للاخَوِيّةِ تَتَعيَّدُ قِطاعاتٌ منه، وتَقعُدُ قِطاعاتٌ منه في التُّراب؟ اَذلك التّعليمُ الّذي يُلقيه الامامُ الصّادق «ع» (يعني اَن يكونَ للعائلاتِ في العيدِ فضلٌ في الطّعام واختلافٌ في لونِه وكيفيّتِه)، يَشمُلُ سكنةَ القصور، ولا كَرامةَ لسكنةِ الاكواخِ وسائرِ المستضعفين ولا اعتدادَ بشأنِهم؟ اهكذا يُعَرِّفُ بالاسلامِ ويُفَسِّرُه من يُعرِّفُ به ويُفسِّرُه؟ واذا لم يكُن كذلك فعندَمن تكونُ حقوقُ المحرومين والمُقِلّين وارزاقُهم وادواتُ رَفاهِهم وصحّتِهم وتربيتِهم

---

١ و ٢ ـ الكافي ٥ / ٥١١ ـ ٥١٢.

وتعليمهم؟ عندَ من؟ اَجِبْ على هذا السُّؤالِ حتى نَصِلَ الى ادواتِ التّعيُّدِ وتَسنِيَةِ فضلٍ في الطّعام لهم ممّا لا يُسَنّىٰ لهم في سائرِ الايّام.

وَلْيُعْلَمْ أن الإسلامَ لا يَعترِفُ بأن يَعيشَ في مجتمعِه ـ المجتمعِ القرآنيِّ المحمّديِّ القائمِ بالقسط، إن كان ـ أناسيٌّ يَسكُنون الأكواخَ والأعشاش. ومن هنا فإنَّ عدّةً من تعاليمه وأحكامِه قد صَدَرت لمعالجةِ الوضعِ القائم، وتحويلِه إلى الوضعِ الإسلاميِّ المطلوب؛ هــذا.

تذييـــل

أكل البقول والتّأكيد عليه

٣٥ الامام الصادق «ع»: لكلِّ شيءٍ حِلْيَةٌ؛ وحِلْيَةُ الخُوَانِ البَقل.[١]

٣٦ الامام الهادي «ع» ـ موفّق المدنيّ، عن أبيه قال: بَعَثَ إليَّ الماضي «ع» يوماً وحَبَسَني للغَداء، فلمّا جاؤوا بالمائدةِ لم يكُن عليها بَقْلٌ، فأمْسَكَ يدَه، ثمّ قال للغلام: «أما عَلِمْتَ أنّي لا آكُلُ على مائدةٍ ليس فيه خُضْرٌ[٢]، فَأْتِني بالخُضر». قال: فذَهَبَ وجاء بالبَقل فألْقاه على المائدة، فمَدَّ يدَه فأكَل.[٣]

---

١ ـ سفينة البحار ١ / ٩١.

٢ ـ الظّاهر: «فيها»؛ والسّهو من النّاسخين.

٣ ـ سفينة البحار ١ / ٩١. راجع أيضاً: «أبواب البقول» في «البحار» ٦٦ / ١٩٩ ـ ٢٥٤.

الفصلُ التّاسع والعشرون

مستوى العيش للجماهير (٣)

أ ـ اللّباس

الكتـــاب

١ يا بَني آدمَ! قد اَنزَلْنا عليكُم لِباساً يُواري سوآتِكُم وريشاً ..[١]

٢ .. وجَعَلَ لكُم سَرابيلَ تَقيكُمُ الحَرَّ وسَرابيلَ تَقيكُم بأسَكُم، كذلك يُتِمُّ نعمتَه عليكُم، لعلَّكُم تُسلِمُون ●[٢]

٣ والانعامَ خَلَقَها لكُم فيها دِفْء ..[٣]

الحديـــث

---

١ ـ سورة الاعراف (٧) : ٢٦.

٢ ـ سورة النحل (١٦) : ٨١.

٣ ـ سورة النحل (١٦) : ٥.

١ ـ الاقمصة والمراوحة بينها

١ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال : سألتُ ابا عبدِالله «ع» عن الرّجلِ يكونُ له عَشَرَةُ اَقمِصَةٍ يُراوِحُ بينَها؟ قال : لا بأس.[١]

٢ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال : قلتُ لا بي عبدِالله «ع» : يكونُ لي ثلاثةُ اَقمِصَة؟ قال : لا بأس . قال : فلم اَزَلَ حتى بلغتُ عَشَرَة؟ فقال : اليس يُوَدِّعُ بعضُها بعضاً؟ قلت : بلى، ولو كنتُ اِنّما اَلبَسُ واحداً لكان اقلَّ بقاءً . قال : لا بأس.[٢]

٢ ـ ما هو السّرف في الأثواب ؟

٣ الامام الكاظم «ع» ـ اسحاق بن عمار قال : قلتُ لا بي ابراهيمَ الكاظم «ع» : الرّجلُ يكونُ له عَشَرَةُ اَقمِصَة، ايكونُ ذلك من السَّرَف؟ فقال : لا، ولكن ذلك اَبقىٰ لثِيابِه . ولكن السَّرَفَ اَن تَلبَسَ ثوبَ صَونِك في (الـ)ـمكانِ القَذِر.[٣]

٣ ـ اللّباس، لونه و نظافته

٤ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ جعفرُ الصّادق : اِلْبَسُوا البَياض، فاِنّه اَطيَبُ واَطهَر..[٤]

---

١ و ٢ ـ الكافي ٦ / ٤٤٣.

٣ ـ مكارم الاخلاق / ١١٢ ؛ و ٩٨ من طبعة .

٤ ـ الكافي ٦ / ٤٤٥.

٥ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : مَنِ اتَّخَذَ ثوباً فَلْيُنَظِّفْهُ.[١]

٦ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : النّظيفُ من الثّيابِ يَذهَبُ الهمَّ والحُزن، وهو طهورٌ للصّلاة.[٢]

ب ـ التّزيّن والتّجمّل

الكتـــاب

١ قُل : مَن حَرَّمَ زينةَ اللّهِ الّتي اَخرَجَ لعبادِه والطَّيِّباتِ من الرِّزقِ؟ قل : هيَ لِلَّذين آمَنوا في الحياةِ الدُّنيا ..[٣]

الحديـــث

١ ـ انّ الله جميل يحبّ الجمال

١ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق «ع» : اِنّ اللّهَ جميلٌ يُحِبُّ الجمال، ويُحِبُّ اَن يُرى اثرُ النّعمةِ على عبدِه.[٤]

---

١ ـ الكافي ٦ / ٤٤١.

٢ ـ الكافي ٦ / ٤٤٤.

٣ ـ سورة الاعراف (٧) : ٣٢.

٤ ـ الكافي ٦ / ٤٣٨.

٢ الامام علي «ع»: التّجمّلُ من اخلاقِ المؤمنين.[١]

٣ الامام الصادق «ع»: اذا اَنعَمَ اللّهُ على عبدِه بنعمةٍ اَحَبَّ اَن يراها عليه، لاَنّه جميلٌ يُحِبُّ الجمال.[٢]

٤ الامام الصادق «ع»: اِنّ من السُّنَّةِ لُبْسَ الخاتم.[٣]

٢ ـ حسن الهيئة والزّيّ

٥ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق: لِيَتَزَيَّنْ احدُكم لأخيه المسلم، كما يَتَزَيَّنُ للغريبِ الّذي يُحِبُّ اَن يراه في احسنِ الهيئة.[٤]

٦ الامام علي «ع» ـ فيما وصف به المتّقين: .. فمِن علامةِ احدِهم اَنّك ترى له قوّةً في دين .. وتجمّلاً في فاقة ..[٥]

٧ الامام الصادق «ع»: اِنّ اللّهَ عزّ وجلّ، يُحِبُّ الجمالَ والتّجمُّل ..[٦]

٣ ـ استجادة النّعل والحذاء

٨ النبـي «ص»: منِ اتَّخَـذَ نعلاً فَلْيَسْتَجِدْها.[٧]

٩ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق: استجادةُ الحِذاءِ وِقايةٌ للبدن،

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٦.

٢ ـ الكافي ٦ / ٤٣٨.

٣ ـ تحف العقول / ٢٧٠.

٤ ـ الكافي ٦ / ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

٥ ـ نهج البلاغة / ٦١٦؛ عبده ٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨.

٦ و ٧ ـ الكافي ٦ / ٤٤٠ و ٤٤٢.

وعونٌ على الصّلاةِ والطّهور.[١]

٤ ـ لابؤس ولا تباؤس

١٠ الامام الصادق «ع»: إنّ اللّهَ عزّ وجلّ.. يُبغِضُ البُؤسَ والتّباؤُس.[٢]

٥ ـ بئس العبد..

١١ النبـي «ص» ـ عن ابي عبدِالله «ع» قال: اَبصَرَ رسولُ الله «ص» رجلاً شَعْثاً شَعرُ رأسِه، وَسِخةً ثيابُه، سيِّئَةً حالُه، فقال رسولُ الله «ص»: «مِنَ الدّينِ المُتعَةُ واظهارُ النّعمَة».[٣]

١٢ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق: بئسَ العبدُ القاذورة.[٤]

ج ـ العطور والأدهان

الحديـث

١ ـ من أخلاق الانبياء «ع»

---

١ ـ الكافي ٦ / ٤٦٢.

٢ ـ الكافي ٦ / ٤٤٠.

٣ ـ الكافي ٦ / ٤٣٩.

٤ ـ الكافي ٦ / ٤٣٩.

١ الامام الصادق «ع» : العِطرُ من سُنَنِ المرسلين .[١]

٢ الامام الرضا «ع» : الطّيبُ من أخلاقِ الانبياء .[٢]

٢ ـ التّأكيد على استعمال الطّيب

٣ الامام الرضا «ع» : لا يَنبغي للرّجلِ اَن يَدَعَ الطِّيبَ في كلِّ يوم، فإن لم يَقدِر عليه فيومٌ ويومٌ لا، فإن لم يقدِر ففي كلِّ جمعة، ولا يَدَعُ ذلك .[٣]

٤ الامام الصادق «ع» : حقٌّ على كلِّ محتلمٍ[٤] في كلِّ جمعة، أخذُ شاربِه وأظفارِه، ومسُّ شيءٍ من الطِّيب .[٥]

٣ ـ يوم الجمعة واهميّة استعمال الطّيب فيـــه

٥ النبـــي «ص» ـ : قال لي حبيبي جبرئيل «ع» : تَطَيَّبْ يوماً ويوماً لا، ويومَ الجمعةِ لا بدّمنه ولا تَتْرُكْ له .[٦]

٦ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : لِيَتَطَيَّبْ احدُكم يومَ الجمعة، ولو من قارورةِ امرأتِه .[٧]

* يعني : ولو من «طيبِ النّساء»، لأنَّ النّبيَّ «ص» قد فَرَّقَ بين

---

١ و ٢ ـ الكافي ٦ / ٥١٠.

٣ ـ عيون اخبار الرضا ١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٤ ـ أي : كلّ بالغٍ ؛ وفي بعض النسخ : «حقٌّ على كلّ مسلم».

٥ و ٦ ـ الكافي ٦ / ٥١١.

٧ ـ الكافي ٦ / ٥١١.

«طيبِ النّساء» و«طيبِ الرّجال» وجعلهما مختلفين ـ كما يأتي في الحديث ١٤. وهذا يَدُلُّ بدورِه على اهميّةِ التّطيُّبِ ولزومِه ايّامَ الجُمَع.

٧ النبـي «ص»: يا علي! عليك بالطِّيب في كلِّ جمعة، فإنّه من سُنّتي، وتُكتَبُ لك حسناتُه مادام يوجَدُ منك رائحتُه.[١]

٤ ـ فضل صلاة المتطيّب

٨ الامام السجاد «ع» ـ قال عبدُاللّهِ بنُ الحارث: كانت لعليٍّ بنِ الحسين «ع» قارورةُ مِسكٍ في مسجدِه، فاذا دخلَ للصّلاة اخذَ منه فتَمَسَّحَ به.[٢]

٩ الامام الصادق «ع»: صلاةُ مُتَطَيِّبٍ افضلُ من سبعين صلاةً بغيرِ طيبٍ.[٣]

١٠ الامام الصادق «ع»: ركعتان يُصلّيهما مُتَعطِّراً، افضلُ من سبعين ركعةً يُصلّيهما غيرَ مُتَعَطِّرٍ.[٤]

١١ الامام الصادق «ع» ـ كان يُعرَفُ موضعُ جعفرٍ «ع» في المسجد، بطيبِ ريحِه وموضعِ سجودِه.[٥]

٥ ـ الملائكة تستنشق ريح الطّيب من المؤمن

---

١ ـ مكارم الاخلاق / ٤٥.

٢ ـ الكافي ٦ / ٥١٥.

٣ ـ الكافي ٦ / ٥١١.

٤ و ٥ ـ مكارم الاخلاق / ٤٢؛ و ٤٤ من طبعة.

١٢ الامام الصادق «ع» : قال عثمانُ بن مَظعون لرسولِ الله «ص» : قد اَردتُ اَن اَدَعَ الطِّيبَ واشياءَ ذَكَرَها . فقال رسولُ الله «ص» : لا تَدَعِ الطِّيب، فإنّ الملائكةَ تَستَنشِقُ ريحَ الطِّيبِ من المؤمن، فلا تَدَعِ الطِّيبَ في كلِّ جمعة.[١]

٦ ـ لا سرف في الطِّيب

١٣ الامام الصادق «ع» : ما اَنفَقتَ في الطِّيبِ فليس بسَرَفٍ.[٢]

٧ ـ طيب الرّجال و طيب النّساء

١٤ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : طيبُ النساءِ ما ظَهَرَ لونُه وخَفِيَ ريحُه، وطيبُ الرّجالِ ما ظَهَرَ ريحُه وخَفِيَ لونُه.[٣]

٨ ـ الأدهان

١٥ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : الدُّهنُ يُلَيِّنُ البَشَرَةَ، ويَزيدُ في الدِّماغ، ويُسَهِّلُ مجاريَ الماء، ويُذهِبُ القَشْف، ويُسفِرُ اللّون.[٤]

١٦ الامام الصادق «ع» : لَاينبغي اَن يُفْقِرَ (الرّجلُ) بيتَه من ثلاثةِ اشياء : دُهنِ الرّأس ..[٥]

---

١ ـ الكافي ٦ / ٥١١.

٢ و ٣ ـ الكافي ٦ / ٥١٢.

٤ ـ الكافي ٦ / ٥١٩.

٥ ـ الكافي ٥ / ٥١٢.

١٧ الامام الصادق «ع»: اذا صَبَبْتَ الدُّهنَ في يدِك فقل: اللّهُمّ انّي اَسألُك الزَّينَ والزّينةَ في الدّنيا والآخرة، واَعوذُ بك من الشَّين [والشَّنآنِ] في الدّنيا والآخرة.[١]

١٨ الامام الصادق «ع»: من دَهَنَ مسلماً كتب اللّهُ بكلِّ شعرةٍ نوراً يومَ القيامة.[٢]

* ولقد عقد شيخُنا ابو جعفرٍ الكلينيّ فصولاً عن الدُّهنِ واقسامِه، كُدهنِ البَنَفسَجِ والخِيريّ والبانِ والزّنبق.. فراجع: الكافي ٦ / ٥٢١ ـ ٥٢٤.

---

١ و ٢ ـ مكارم الاخلاق / ٥٠ ـ ٥١؛ و ٤٧ ـ ٤٨ ـ من طبعة.

الفصلُ الثّلاثون

مستوى العيش للجماهير (٤)

أ ـ السّكن

الكتـــاب

١ واللّهُ جَعَلَ لكُم من بيوتِكُم سَكَناً، وجَعَلَ لكُم من جُلودِ الانعامِ بيوتاً، تَسْتَخِفُّونَها يومَ ظَعْنِكُم ويومَ إقامتِكم..[١]

الحديـــث

١ ـ من سعادة المرء وراحته

١ النبـــي «ص» : من سعادةِ المسلمِ سَعَةُ المسكن..[٢]

٢ النبـــي «ص» : من سعادةِ المرءِ المسلم، المسكنُ الواسع.[٣]

---

١ ـ سورة النحل (١٦) : ٨٠.

٢ و ٣ ـ الوسائل ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩.

٣ الامام الباقر «ع»: من شَقاءِ العيش، ضيقُ المنزل.[١]

٤ الامام الصادق «ع»: للمؤمنِ في سَعَةِ المنزلِ راحة.[٢]

٢ ـ لا يخرج الرّجل من ظلّ رأسه

٥ الامام الصادق «ع» ـ قال راوي الحديث: .. قلت لابي عبدِالله «ع»: اِنّ لي على رجلٍ دَيْناً، وقد اَرادَ اَن يَبيعَ دارَه فيَقضيَني (فيُعطِيَني ـ خ ل)؟ فقال ابو عبدِالله «ع»: «اُعيذُك باللّهِ اَن تُخرِجَه من ظِلِّ رأسِه».[٣]

٦ الامام الصادق «ع» ـ كان ابن ابي عُمير رجلاً بَزّازاً، وكان له على رجلٍ عَشَرَةُ آلافِ درهم، فذهبَ مالُه وافتَقَر، فجاءَ الرّجلُ فباع داراً له، بعَشَرَةِ آلافِ درهمٍ وحَمَلَها اليه، فدَقَّ عليه الباب، فخرجَ اليه محمدُ بنُ ابي عُمير ـ رَحِمَهُ الله ـ فقال له الرّجل: هذا مالُك الّذي لك عليَّ فخُذْه! فقال ابنُ أبي عمير: فمِن اَيْنَ لك هذا المال، وَرِثْتَه؟ قال: لا. قال: وُهِبَ لك؟ قال: لا، ولكنّي بِعْتُ داريَ الفلانيّ لا قَضِيَ ديني. فقال ابنُ ابي عمير ـ رحمهُ الله ـ حدَّثَني ذريحٌ المحاربي عن ابي عبدِالله «ع» انّه قال: «لا يُخرَجُ الرّجلُ من مسقِطِ رأسِه بالدَّين»، اِرفَعْها، فلا حاجةَ لي فيها، واللّه اِنّي محتاجٌ في وقتي هذا الى درهمٍ، وما يَدخُلُ ملكي منها درهمٌ.[٤]

٣ ـ بذل السّكن للنّاس

---

١ و ٢ ـ الوسائل ٣ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

٣ ـ الوسائل ١٣ / ٩٤ ـ ٩٥.

٤ ـ علل الشرائع ٢ / ٥٢٩.

٧ الامام الصادق «ع» : من كانَت له دارٌ، فَاحْتاج مؤمنٌ الى سكناها فمَنَعَه ايّاها، قال اللّهُ عزّ وجلّ : «ملائكتي! اَبَخِلَ عبدي على عبدي بسُكنى الدّنيا؟ وعزّتي لا يَسكُن جِناتي ابداً»[١].

٨ الامام الرضا «ع» ـ قال معمّر بن خلّاد، إنّ أبا الحسن اشترى داراً وأمر مولًى له أن يَتحوَّلَ إليها وقال : «إنّ منزلَك ضيِّق». فقال : قد أحدَثَ هذه الدّارَ أبي . فقال أبو الحسن «ع» : «إن كان أبوك أحمق، ينبغي أن تكون مثلَه؟!»[٢].

* ولا تَغفُلْ عن سرِّ هذا التّعليمِ العمليِّ العظيم! فإنَّ ضيقَ الدّارِ يُؤدّي إلى كثيرٍ من المفاسدِ السّاحقةِ للشّخصيّةِ الإنسانيّة، وخصوصاً عند تعدّدِ الأولادِ المُراهقين . ولعلّ المعصومَ «ع» إنّما عدّ أباه أحمق حيث لم يَعِ الحكمةَ المذكورة . وهذا مقياسٌ للمستوى المعيشيّ للجميع في المجتمع القرآنيّ .

ب ـ الزّواج و بذل نفقاته

الكتـــاب

١ وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ منكُم والصّالحينَ من عِبادِكُم وامائِكُم، إن يَكُونُوا فقراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فضلِه، واللّهُ واسعٌ عليم *[٣]

---

١ ـ الوسائل ١١ / ٦٠٠.

٢ ـ الوسائل ٣ / ٥٥٩.

٣ ـ سورة النور (٢٤) : ٣٢.

الحديـــث

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : تَزَوَّجُوا، وزَوِّجُوا؛ اَلا! فمِن حَظِّ امْرِىءٍ مسلمٍ انفاقُ قيمةِ اَيِّمَة . وما من شيءٍ اَحَبُّ الى اللّهِ عزّ وجلّ، من بيتٍ يُعمَرُ في الاسلامِ بالنِّكاح . وما من شيءٍ اَبغَضُ الى اللّهِ عزّ وجلّ، من بيتٍ يُخرَبُ في الاسلامِ بالفُرقة ـ يعني الطّلاق .[١]

٢ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : افضلُ الشّفاعاتِ اَن يَشفَعَ بين اثنين في نكاحٍ حتى يَجمعَ اللّهُ بينَهما .[٢]

الامام الصادق «ع»: من زَوَّجَ أعزباً كان ممّن يَنظُرُ اللّهُ عزّ وجلَّ إليه يومَ القيامة .[٣]

* ولعلّك لا تَنسى دورَ النّفقاتِ اللّازمةِ للزّواجِ في تجسيدِه . ولذلك يرى النّبيُّ «ص» من حَظِّ المسلم اَن يُنفِقَ على اَيِّمَةٍ لتَتَزَوَّج .

وهناك بيوتٌ كثيرةٌ لم تُعْمَر بالنّكاح، او عُمِرَت ثم خُرِبَت بالفُرقة، لفقدِ كُلفةِ المعيشةِ وما اليها .. واَيْنَ اغنياءُ المسلمين من هذه المسؤوليّة، في زواجِ من لا يمتلكُ الكلفةَ اللّازمة؟

واَيْنَ علماءُ المسلمين من الموقف؛ وكيف يَسكُتُون أمامَ هؤلاء الطّواغيتِ الاقتصاديّين وجبابرةِ التّكاثرِ والاتراف وذئابِ الأسواق والتّسعيرِ والأسواقِ السّوداء، والّذين يَتَدَخَّلُون في الأمور بصورةٍ مدسوسة؛ كيف لا يَنْبِسُون في ذلك الفسادِ الكبيرِ ببِنْتِ شفة ؟ وكيف يُطلِقُون سَراحَ اولئك المذكورين في الاحتكارِ والتّسعيرِ وإيجادِ التّضخُّمِ والأزماتِ وما إلى ذلك، حتّى يُضطَرَّ النّاسُ في المعايش الى أداء نفقاتٍ باهظةٍ هائلة، فَيَتَعَسَّرَ الأمرُ على العائلاتِ وشبابِها، فيَبقَوا بلا أزواج وبيوت، ويَرتَطِمُوا في الذي يَستَتبِعُه الوضعُ من المفاسدِ

---

١ و ٢ و ٣ ـ الكافي ٥ / ٣٢٨ و ٣٣١.

والأحوالِ الّتي تُمَيِّع فتُسقِط، و تُمَيِّع فتُسقِط..

ولقد رَوَوا أنّ رسولَ اللّهِ «ص» قال: «من تَـزَوَّجَ فقد أحْرَز نصفَ دينِه، فَلْيَتَّقِ اللّهَ في النّصفِ الباقي».[1] وهذا التّعليمُ أيضاً ممّا يُجَلّي «دورَ المؤنِ المادّيّةِ في الحياةِ الرّوحيّة»، حيث يَجعَلُ إحرازَ نصفِ دينِ الرّجل (أوالمرأة) منوطاً بالزّواج. وللزّواجِ نفقات، فيجبُ تموينُ المُقِلّين والمحتاجين وتأمينُ نفقاتِهِم المختلفة، لكي يحتفظوا بدينِهم والتزامِهم.

ج ـ الفراشُ والأثاث

الكتـــاب

١ .. وجَعَلَ لكُم من جُلودِ الأنعام .. ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها اثاثاً ومتاعاً الى حين ●[2]

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: فِراشٌ للرّجل، وفراشٌ للمرأة، وفراشٌ للضّيف ..[3]

---

١ ـ سفينة البحار ١ / ٥٦١.

٢ ـ سورة النحل (١٦): ٨٠.

٣ ـ الخصال ١ / ١٢١.

د ـ وسائط النّقل (المركوب)

١ ـ المركب الهنيء

الكتـــاب

١ .. وجَعَلَ لكُم من الفُلكِ والأنعامِ ما تَركَبُون * [١]

٢ ولكُم فيها منافعُ، ولتَبلُغُوا عليها حاجةً في صُدُورِكم.. [٢]

الحديـــث

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : من سعادةِ المسلم، سَعَةُ المسكن، والجارُ الصّالح، والمركبُ الهَنيء. [٣]

٢ ـ اداء الحقوق على المراكب

٢ الامام الصادق «ع» : من سعادةِ المرء، دابّةٌ يَركَبُها في حوائجِه، ويَقضي عليها حقوقَ إخوانِه. [٤]

---

١ ـ سورة الزخرف (٤٣) : ١٢.

٢ ـ سورة غافر (٤٠) : ٨٠.

٣ ـ الوسائل ٣ / ٥٥٨.

٤ ـ البحار ٦٤ / ١٧١، عن «المحاسن».

الفصلُ الحادي والثّلاثون

مستوى العيش للجماهير (٥)

أ ـ لا يتغير مستوى العيش بسبب عسرة أو دين أو عارض

الكتـــاب

١ وإن كان ذو عُسرَةٍ فنَظِرَةٌ الى مَيسَرَةٍ، وأَن تَصَدَّقُوا خيرٌ لكُم، ان كُنتُم تَعلَمُون *[١]

الحديـــث

١ النبـــي «ص» : كما لا يَحِلُّ لغريمِك أن يَمطُلَك وهو مُوسِرٌ، فكذلك لا يَحِلُّ لك أن تُعْسِرَه، اذا علِمتَ أنّه مُعسِرٌ.[٢]

٢ الامام الصادق «ع» ـ في قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «للسّائلِ والمحروم»؟ قال :

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٨٠.

٢ ـ الوسائل ١٣ / ١١٣.

المحروم، المُحارِفُ الّذي قد حُرِمَ كدَّ يدِه في الشِّراءِ والبيع.[١]

٣ الامام الصادق «ع» ـ قال راوي الحديث: قلتُ لابي عبدِالله «ع»: إنّ لي على رجلٍ ديناً، وقد ارادَ اَن يَبيعَ دارَه فيَقضِيَني (فيُعطِيَني ـ خ ل)؟ فقال ابوعبدِالله «ع»: «اُعيذُك باللّه، اَن تُخرِجَه من ظِلِّ رأسِه».[٢]

٤ الامام الرضا «ع» ـ علي بن اسماعيل، عن رجلٍ من اهلِ الشّام، انه سَأَلَ اباالحسن الرِّضا «ع»، عن رجل عليه دينٌ قد فَدَحَه، وهو يُخالِطُ النّاس، وهو يُوْتَمَن، يَسَعُه شِراءُ الفضولِ من الطّعام و الشّراب، فهل يَحِلُّ له ام لا؟ وهل يَحِلُّ ان يَتَطلَّعَ من الطّعام، ام لا يَحِلُّ له الا قدرَ ما يُمسِكُ به نفسَه ويَبلُغُه؟ قال: لا بَأْسَ بما اَكَل.[٣]

* وقد عقد شيخُنا الحُرُّ العامليُّ فصلاً بهذا العنوان: «انّه لا يَستَلزِمُ المُستدين الاقتصارُ على ما يُمسِكُ الرَّمَق، بل يَجوزُ له اَن يَأْكُلَ ما شاء»[٤]. ولقد صُرِّحَ في السُّؤال بأَنّ الدَّينَ فادح. وكان الجوابُ ما كان.

ب ـ تطابق الاستهلاك الفرديّ مع مستوى المجتمع الاقتصاديّ

الكتـــاب

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣٠.

٢ ـ الوسائل ١٣ / ٩٤ ـ ٩٥.

٣ و ٤ ـ الوسائل ١٣ / ١١٥.

١ قُل : مَن حَرَّمَ زينةَ اللّهِ الّتي اَخرَجَ لعبادِه والطَّيِّباتِ من الرِّزقِ؟ قل : هيَ لِلَّذين آمَنوا في الحياةِ الدُّنيا خالصةً يومَ القيامة، كذلك نُفَصِّلُ الآياتِ لقومٍ يَعلَمُون *[1]

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» ـ دخل سفيانُ الثَّوريُّ على ابي عبدِالله «ع» فَراى عليه ثيابَ بيضٍ كأنَّها غِرْقِئُ البيض، فقال له : اِنّ هذا اللّباس ليس من لباسِك . فقال له : اِسمَعْ منّي وعِ ما اَقولُ لك، فاِنّه خيرٌ لك عاجلاً وآجلاً، اِن انتَ مِتَّ على السُّنّة والحقِّ ولم تَمُتْ على بدعة . اُخبِرُك اَنّ رسولَ الله «ص» كان في زمانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ، فَامّا اذا اَقبَلَتِ الدّنيا، فاَحَقُّ اَهلِها بها اَبرارُها لا فُجّارها، ومؤمنوها لا مُنافقوها، ومُسلِموها لا كفّارُها . فما أَنْكَـرْتَ يا ثوريّ! فواللّهِ اِنّني لَمَعَ ما تَرىٰ، ما اَتىٰ عليَّ مذ عَقَلْتُ صباحٌ ومساءٌ، ولِلّهِ في مالي حقٌّ اَن اَضَعَه موضعاً، الاّ وَضَعْتُه .[2]

٢ الامام الصادق «ع» ـ في حديثٍ آخر : يا ثوريّ! كان ذلك زمانَ اِقتارٍ وافتقار، وكانوا يَعمَلُون على قدرِ اِقتارِه وافتقارِه . وهذا زمانٌ قد اَسبَلَ كلُّ شيءٍ عَزاليَه . ثمّ حَسَرَرْدْنَ جُبَّتَه، فاذا تحتَها حُبَّةُ صوفٍ بيضاء، يَقصُرُ الذَّيلُ عن الذَّيل، والرُّدْنُ عن الرُّدْن؛ وقال : يا ثوريّ! اَلبَسنا هذا لِلّهِ تعالى وهذا لكُم . فما كان لِلّهِ اَخْفَيْناه، وما كان لكُم اَبْدَيْناه .[3]

---

١ ـ سورة الاعراف (٧) : ٣٢.

٢ ـ الكافي ٥ / ٦٥.

٣ ـ كشف الغُمّة ٢ / ٣٦٩ (من طبعتِه الّتي اُعِدّت في ٣ مجلّدة).

٣ الامام الصادق «ع» ـ قال له رجلٌ : اَصلَحَكَ الله! ذَكَرْتَ اَنّ عليَّ بنَ ابي طالب «ع» كان يَلبَسُ الخَشِن، يَلبَسُ القَميصَ باربعةِ دراهم، وما اَشْبَهَ ذلك، ونَرىٰ عليك اللِّباسَ الجَيِّد؟! فقال له : اِنّ عليَّ بنَ ابي طالب «ع» كان يَلبَسُ ذلك في زمانٍ لا يُنكَر، ولو لَبِسَ مثلَ ذلك اليومَ لشُهِرَ به . فخيرُ لباسِ كلِّ زمانٍ لباسُ اهلِه، غيرَ اَنّ قائمَنا «ع» اذا قام، لَبِسَ ثيابَ عليٍّ «ع» وسارَ بسيرتِه .[١]

٤ الامام الصادق «ع» ـ فيما قاله لعُبيدِ بن زياد : اظهارُ النّعمةِ اَحَبُّ الي اللّهِ من صيانتِها، فاِيّاك أن تَتَزَيَّنَ إلاّ في أحسن زيِّ قومِك . قال (راوي الحديث) : فما رُئيَ عُبيدٌ الاّ في احسنِ زيِّ قومِه حتى مات .[٢]

ج ـ المستوى المعيشيّ المتوازن للجماهير

الكتـــاب

١ اِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بالعدلِ والاحسان ..[٣]

* من الواضح، اَنّ العدلَ والاحسانَ اذا جُسِّدا في النّاس، يَصنَعان مجتمعاً يَتوازَنُ ويتقاربُ فيه مستوى معايشِ الجماهير؛ اذ العدلُ يدعُو الى «التّوازنِ الاقتصاديِّ»، والاحسانُ يدعُو الى

---

١ ـ الكافي ٦ / ٤٤٤.

٢ ـ الكافي ٦ / ٤٤٠.

٣ ـ سورة النحل (١٦) : ٩٠.

«الانسجامِ المعيشيِّ»، وهما لا يَعدُوان المستوى المعيشيَّ المتوازنَ للنّاس.

راجع: الفصلين، السّادسَ والاربعين و الثّامنَ والاربعين، من هذا الباب.

٢ إنَّما المُؤمنُون إِخْوَة..[١]

*لا رَيبَ في أنَّ الأُخُوَّةَ الّتي يَدعَمُها القرآنُ الكريم، ليست مجرّدَ لفظٍ يَدُورُ على الألسِنَة ـ كما أكّدْنا عليه في الفصلِ الخامس والاربعين، من البابِ الحادي عشر ـ بل لها واقعٌ عينيٌّ يَقتضي العملَ على وفقِه ولتطبيقِه، في مختلِفِ المجالات، ومنها المجالُ الاقتصادي والمعيشيّ.

ففي هذا الضّوء، ليس من الأُخُوّةِ القرآنيّةِ الصّادقة، أن لا يُوجَدَ في النّاسِ تقاربٌ في الاستفادةِ من النِّعمِ والمواهب. ولاجلِ ذلك كانَ النّبيُّ «ص» واوصياؤُه الهادون «ع»، يُعَلِّمونَ النّاسَ حقوقَ الأُخُوَّةِ الاقتصاديّة ـ فيما يُعَلِّمون ـ ويَستَحِثّون النّاسَ على تجسيدِها بتبنّي «المؤاساةِ»، فـ«المساواة»، حتى تَتَجَسَّدَ الأُخُوَّةُ الرّاقية الّتي دعا اليها الكتابُ السّماويّ.

الحديـــث

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩): ١٠.

١ الامام الصادق «ع» : .. وما أَخَذَه من الزّكاة، فَضَّهَ على عيالِه، حتى يُلحِقَهُم بالنّاس .[١]

* راجع : الحديثين اللّذين اوردناهما كنَماذجَ في الفصلِ السّابعِ والعشرين، فقرةِ «ب» وفقرةِ «ج». ولقد وردت بمضمونِهما احاديثُ متعدّدة، كقولِ الامامِ الكاظم «ع» لاسحاقَ بنِ عمّار : «.. اَغْنِه (الفقير) إن قَدَرتَ اَن تُغنِيَه»[٢].

وراجع ايضاً : ما جاءَ في الفصلِ السّـابعِ والاربعين، من البابِ الحادي عشر، ولاحظِ الاصولَ الّتي جاءَت في النّظرةِ اليه؛ وهي اثنانَ وعشرون اصلاً .

---

١ ـ الوسائل ٦ / ١٥٩.

٢ ـ الوسائل ٦ / ١٧٩.

نظرة الى فصول «مستوى العيش ..»

هذه التّعاليمُ والتّأشيراتُ الّتي لا حَظْتَها ايُّها القارئ الكريم، في تلك الفصول، الّتي عَقَدْناها لمستوى العيشِ للجماهير (من الفصلِ السّابعِ والعشرين الى الفصلِ الحادي والثّلاثين)، هي نظرةُ الاسلامِ الى الانسانِ ومعيشتِه وما يَلزَمُه فيها حتى الدُّهنِ للرّأس، والخَلِّ في البيت، والعِطرِ في الصّلاة . ولقد عَقَدنا هذه الفصولَ بما فيها من العناوينِ وآياتِها واحاديثِها، للتّدليلِ على اَنّ المجتمعَ القرآنيَّ الاَخَويّ، يَجِبُ اَن يكونَ افرادُه وقِطاعاتُه كلُّهم مُتَمتِّعين من هذه المذكوراتِ من النِّعَمِ والمواهب، كما دَلَّنا عليه نبيُّ الاسلام واوصياؤُه . واَن يكونَ الكلُّ واجداً لمقدارِ الكفاية، قادراً على التّغذيةِ الصّحيحةِ والاستفادةِ من انواعِ الغِذاء والبُقولِ والفَواكِه، ومن اللّبوسِ والزّواجِ والتّزَيُّنِ وما الى ذلك، مُتَمكِّناً من اِقامةِ الدّينِ واداءِ العبادةِ والصّلاة، متعطِّراً في الجُمَعِ والاعيادِ والجماعات، مُتَوَفِّراً على ما يَلزَمُ في سِني الكِبَر، لاَنّ هذه الاشياءَ والامورَ المذكورةَ في الآياتِ والاحاديث، ليست وقفاً على قِطاعٍ دون قِطاعٍ لولا ظلمُ الظّالمين .

وهل يَسُوغُ اَن نَعتَقِدَ بأَنّ هذه المعيشةَ تَختَصُّ بالفئاتِ المُثْرية، واَنّى للفقراءِ والضّعفاءِ اَن يَستَمتِعُوا بالعسلِ والخَلِّ والفواكهِ والثِّمار بألوانِها؟ واَنّي لهم اَن يُصَلُّوا مُتَطَهِّرين وتُصلّي نساؤُهم مُتَطَهِّرات، فضلاً عن مُتَطَيِّبين ومُتَطَيِّبات؟ اهذا منطقٌ اسلاميٌّ ودينٌ اَخَويٌّ ومعايَشَةٌ قرآنيّةٌ يَرضاها روحُ الامام جعفرِ بنِ محمّدٍ الصّادق «ع»؟

فالّذي يُفهَمُ من مجموعةِ التّعاليم الاسلاميّة (لا بعضِها المفصولِ عن

البعضِ الآخر)، الّتي جاءت بصددِ تعيينِ مستوى العيشِ للنّاس، اَنّ الاسلامَ يرفُضُ الفُروقَ الباهظة والنّادرةَ في الاستهلاك، فعلى النّاسِ اَن تكونَ استهلاكاتُهم متقاربة، وإن كانت امتلاكاتُهم متفاوتة، تفاوتاً غيرَ باهظ.

وهناك امورٌ تُمهِّدُ التُّربةَ الصّالحةَ لتحسينِ العيشِ للناس وتموينِهم، وللاقترابِ الى الاهدافِ الاسلاميّة في المجتمعِ والاقتصاد، نُشيرُ الى عناوينِها:

١ ـ تحسينُ الانتاج.

٢ ـ تعديلُ التّوزيع.

٣ ـ الاعتدالُ في الامتلاك.

٤ ـ التّناسبُ والتّقاربُ ـ ولو تقريباً ـ في الاستهلاك.

ولقد عقد مشايخُنا ـ وهم مُربُّوا النّاسِ وصُنّاعُ المجتمعِ الاسلاميّ في الاسلامِ بعد الائمّةِ الطّاهرين «ع» ـ في كتبهم ابواباً في «الزّيِّ والتّجمُّلِ باللّباسِ والتّطيُّبِ والتّكحُّلِ واظهارِ النعمةِ وتنظيفِ الخَدَمِ وما الى ذلك»، فلاحظ:

ـ ثقةَ الاسلامِ الكلينيُّ في «الكافي»، حيث عَقَدَ كتاباً في «الزّيِّ والتّجمُّلِ والمروءَة»، وقد شَغَلَ هذا الكتابُ سبعاً وتسعين صفحةً، من الجزءِ السّادس، وجاء فيه ابوابٌ كهذه:

بابِ التّجمُّل واظهارِ النّعمة (٤٣٨ ـ ٤٤٠)،

بابِ اللّباس (٤٤١ ـ ٤٤٤)،

بابِ الخَواتيم (٤٦٨ ـ ٤٧٠)،

بابِ الحَلْي (٤٧٥ ـ ٤٧٦)،

بابِ السّوادِ والوَسْمَة (٤٨٢ ـ ٤٨٣)،

بابِ الكُحْل (٤٩٣ ـ ٤٩٥) ،

بابِ الحَمّام (٤٩٦ ـ ٥٠٤) ،

بابِ الطِّيب (٥١٠ ـ ٥١٢) ،

وما الى ذلك .

ـ الشيخ رضيّ الدّينِ الطّبرسيّ، في «مكارمِ الاخلاق»، حيث عقد :

باباً في «آدابِ التّنظيفِ والتّطَيُّبِ والتّكَحُّلِ والتّدَهُّنِ والسِّواك» (٤١ ـ ٥٥) و

باباً في «آدابِ الحمّام» (٥٧ ـ ٦٩) و

باباً في «الخِضابِ والزّينةِ والخاتم» (٨٧ ـ ١٠٨) و

باباً في «اللبّاسِ والمسكنِ وآدابِهما» (١٠٩ ـ ١٥٢).

ـ العلّامةَ المجلسيّ، في «بِحارِ الانوار»، حيث أجاءَ فيه ابوابَ «التّجمُّلِ ولُبْسِ الثّيابِ الفاخرةِ والنّظيفة» و«تنظيفِ الخَدَمِ» و«السَّعَةِ في الحال» وما الى ذلك، في الجزءِ التّاسعِ والسّبعين (٢٩٥ ـ ٣٢٤).

ـ الفيضَ الكاشانيّ، في«الوافي»، حيث عقد ابواباً للمَلابسِ والتّجمُّلات، في الجزءِ الثّالث (م ١١)، (٩٢ ـ ١٠٦).

ـ الشّيخَ الحُرَّ العامليّ، في «الوسائل»، حيث عقد للموضوعاتِ المذكورةِ وما اليها، ثلاثةً وسبعين باباً، في الجزءِ الثالث (٣٤٠ ـ ٤٢١). ومن الابوابِ الّتي عقدها في كتابِ «الصّلاة»، بابٌ بهذا العنوان : «بابُ استحبابِ التّطَيُّبِ ولُبْسِ الثّيابِ الفاخرةِ عندَ التّوَجُّهِ الى المسجدِ وعندَ ارادةِ الدُّعاء» (٣ / ٥٠٣).

وشيخنا الحاجّ الميرزا حسين النُّوريّ، في «المستدرك»، حيث عقد :
ابواباً في «آدابِ الحمّامِ والتّنظيفِ والزّينة» (١ / ٥٤ ـ ٦٥) و
باباً في «استحبابِ التّجمُّلِ وكَراهةِ التَّباؤُس» (١ / ٢٠٦) و
باباً في «استحبابِ لُبسِ الثّوبِ النَّقيِّ النّظيف» (١ / ٢٠٧) و
باباً في «استحبابِ التّختُّمِ باليمين» (١ / ٢١٤) : الى تمامِ ثمانية وثلاثين باباً (١ / ٢٢٢) .

وكذلك تَجِدُ ابواباً كثيرةً، في سائرِ الكُتبِ المناسبةِ للموضوع، حولَ المسائل المذكورة .

وكلُّ هذا، إن دَلَّ على شيءٍ، فإنّما يَدُلُّ على اَنَّ الاسلامَ دينُ «الحيـــاة»، واَنَّ الامورَ المذكورةَ قد جاءت فيه بصورةِ تأشيرٍ عامٍّ لحياةِ النّاس وعيشِهم، وخصوصاً في المجتمعِ الاسلاميِّ الاَخَويّ . فهو لا يَنسىٰ قِطاعاتٍ من النّاسِ باسمِ اَنّهم فقراء، واَنّهم لو يَشاءُ اللّهُ لاَطْعَمَهم وكَساهم و.. لا، بل يقول : اَشركوهم في معايشِكم .. وإنّ حقوقَهم في اموالِكم، وارزاقَهم في ارزاقِكُم، ودهنَهم وطيبَهم في دهنِكم وطيبِكم، وَادويةَ اطفالِهم في اَلعابِ اطفالِكم[1]، فرُدُّوها اليهم ..

ففي هذا الضّوء، إنّ قبولَ تقسيمِ النّاسِ الى محرومٍ وغيرِ محروم، الى جائعٍ ومُترَف، الى عارٍ ومُتَجَمِّل، الى مرضوضِ اليدِ تحتَ نيرِ الكَدْحِ ومن يَتَختَّمُ بخواتَمَ غالية، وما الى ذلك، لباس لا يُمكِنُ اَن نَخيطَه على قامةِ الاسلام .

ولقد رَأينا من المناسبِ اَن ندخَضَ في النّظرةِ الى هذه الفصول، تلك النّظريّةَ الخائرةَ الّتي تُبَرِّرُ الفواصلَ والفروقَ الفاحشةَ في المعيشةِ، باسماءٍ مختلفةٍ صالحةٍ ومموّهة، وقد تَستَنِدُ الى الدّينِ وتعاليمِه جهلاً او تجاهلاً، فنخوضُ في بحثٍ ضاف ـ وان كان بعضُ ما جاءَ خلالَه مُكرَّراً ـ

---

١ ـ وكلّ هذه المذكورات من المعايش، فليست هي مقصورةً على قوتِ يومٍ وليلة ..

لأن يَكونَ البحثُ عن «مستوى العيشِ للجماهير» جامعاً، فاليك البيان :

لقد جاءَت هذه الآيةُ في القرآنِ الكريم : «ورَفَعْنا بعضَهم فوقَ بعضٍ دَرَجاتٍ، لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخرِيّاً»[1]، وفي النّاسِ من يَستَنِدُ بزعمِه الى هذه الآية، لجوازِ السُّخْريَّةِ والاستغلال، ويَقولُ : إنّ الافرادَ لهم استعداداتٌ ومواهبُ مختلفة، وامكانيّاتٌ فكريّةٌ وبدنيّةٌ متفاوتة، فعلى هذا يكونُ وجودُ الطّبقاتِ الاقتصاديّةِ في المجتمعِ وظهورُ التّمايزاتِ المعيشيّةِ امراً طبيعيّاً، بل هو ضروريٌّ، وقد قَبِلَه الاسلامُ ايضاً . غيرَ أنّ الامرَ ليس مطابقاً لهذه المَزعَمَة . وذلك لأنّ اختلافَ النّاسِ في الاستعداداتِ ورفعَ بعضِهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ، إنّما قَدَّرَه اللّهُ لتحقُّقِ الاعمالِ المختلفة والمشاغلِ المتفاوتة والصّنائعِ المتنوعة بايدي النّاسِ المختلفين (من غيرِ أن يَظلِمَ احدٌ احداً، او يَستعليَ عليه، او يَستغِلَّه، او يجعلَه دائمَ الحاجة والفقر، او يَبخَسَه حقَّه وعملَه، او يَهدُرَ كرامتَه، او يمنعَه من حظوظِه، او يُضِلَّه ويَستَغْوِيَه، او يَستضعِفَه وما الى ذلك)، حتى تَستَمِرَّ حياة المجتمعِ الانسانيِّ وتُتاحَ ادارةُ جميعِ اقسامِه بما يَلزَمُه ويَسُدُّ عَوَزَه على احسنِ وجه، مع رعايةِ العدل والانصافِ بالنّسبةِ الى الجميع، والبخوعِ بما قَسَمَهُ الله سبحانه للكُلِّ . فالاختلافُ المذكور لم يَقَع لان يُرَكِّزَ الاصولَ الطّبقيّةَ الزّائفة[2]، ويُؤسِّسَ نظامَ الآكلِ والمأكولِ الاقتصاديّ .

فالغايةُ من خلقِ اللّهِ الناسَ متفاوتين، ليست هي تقسيمَ المجتمعِ البشريِّ الى طبقاتٍ متعاليةٍ مستكبرةٍ وطبقاتٍ سافلةٍ مستضعفة، شاسعةِ البَونِ في الاستفادةِ من نِعَمِ اللّهِ ومواهبِه . فالآيةُ القرآنيّةُ لا تُضادُّ سائرَ الآياتِ الدّالة على كونِ المواهبِ والارزاقِ والمعايشِ للجميع، فهي

---

١ ـ سورة الزُّخرُف (٤٣) : ٣٢.

٢ ـ بحثنا عن مفهومِ الطّبقيّةِ في الاسلام، وفي النّظامِ النّكاثريّ، في النّظرةِ الى الفصل ٤٩، من الباب ١١، فراجعْها ولاحظِ البحثَ بامعان .

كغيرها تَرمي الى غرضٍ اجتماعيٍّ هامٍّ، و هو التّسخيرُ المتقابلُ بين الافراد ـ وان كان بتفاوت ـ بحيث يَقومُ كلٌّ بعبءِ عملٍ ويقبل على شغل. وبذلك تجري الامورُ وتُتاحُ للنّاسِ ادامةُ الحياة. وهذا تركيزٌ للتّعاونِ العمليِّ بين النّاسِ و التّكافـلِ المعيشيِّ، لا ايجاد الافراطِ والتّفريطِ الماليَّين.

اِنّ سُنّةَ اللّهِ في الخلق، تُوجِبُ اَن تكونَ افرادُ المجتمعِ الانسانيِّ، بما لهم من مواهبَ و قُدَرٍ متفاوتة، شاغلين نَشيطين لادارةِ امورِ المجتمعِ المختلفة، وحائزين لمُؤَنِ الحياةِ وبُلغةِ الكفاف؛ فالكلُّ يَتمتّعُ من المعيشةِ لحياتِه. فالصِّلةُ بين الانسانِ والعالَمِ الخارجيِّ والثّرواتِ الطّبيعيّة، ليست صِلةً غيرَ محدودةٍ، بل هي محدودةٌ بحدودِالعدلِ والمنطقِ وبمقاييسِ القسط، وليست حُرّةً يَتغلّبُ عليها البعضُ باستعدادِه وكفاءاتِه، فيَستَغِلَّ ماشاءَ ويَستَهْلِكَ ماشاء، ويَتَخلّفَ عنها البعضُ الآخرُ فيَفْقُرَ ويُقِلّ. لا، لا تكونُ كذلك، بل الصّلةُ الموجودةُ صلةٌ مبتنيةٌ على نوعٍ من التّقريب والتّلاؤُم في الاستفادةِ من تلك المواهبِ والثّرواتِ والنِّعم، بحيث تَقَعُ نِعمُ اللّهِ في مُتَناوَلِ عبادِ الله.

اِنّ افرادَ الانسانِ تَتفاوَتُ حوافزُهم على الاعمال والاشغال، تبعاً لتفاوتاتِهمُ الطّبيعيّة من حيث الجِبِلّةِ والخَلق. وبما اَنّ الحوافز، هيَ البواعثُ على اعمالِ الانسانِ ومقدّمةُ حركاتِه واتّجاهاتِه في اقداماتِه، واَنّ اعمالَ الانسانِ اِنّما تَنبَعِثُ من مُنطَلَقاتِه الرّوحيّةِ وحوائجِه الجسميّة، فاِنّ العملَ والقدرةَ عليه ونوعيّتَه ومقدارَه وملا بَساتِه تَتفاوَت. وهذا التّفاوُتُ يُؤَثِّر في المسائلِ الاقتصاديّة، كمّاً وكيفاً، ويُسَبِّبُ الاختلافَ في نتائجِ العمل. وكلُّ ذلك يُوجِبُ فواصلَ في الدّخلِ والاستهلاك. بيدَ اَنّ هذه التّفاوتاتِ لا يَنبَغي اَن تُصبِحَ اَرضيّةً لتضخّم المالِ بلامنطق في يدِفِئةٍ قليلةٍ وتجمّعِه لديها، وعدمِه عند الفِئاتِ الكثيرةِ من النّاسِ وتَقلُّصِه عنها، لاَنّ

هذا الامر يُخالِفُ الحكمةَ والعدالة، فيُضادُّ الشّريعةَ والحق.[1] فلا يَسَعُ لِلُّناس اَن يبرِّرُوا ذلك العُدوانَ الاقتصاديَّ باسمِ التّفاوتاتِ الطّبيعيّة، واَنّ المستكبرين الاقتصاديّين افرادٌ موهوبون فيَجِبُ لهم ما لا يَجِبُ لغيرِهم، لا، ليس هذا جرياً على سَنَنِ الحقِّ وسُنَنِ العدل. بل اِنّ هذه الفروقَ اِنّما تَنبَعُ من فسادِ العلاقاتِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّة وسوءِ وَعْيِ الاسلامِ و اَنظِمَتِه؛ وكذلك من كيفيّةِ الحكمِ وتبنّيه لِاجراءِ العدالةِ الاجتماعيّة (فلو عُدِلَ في النّاسِ لَاَسْتَغنَوا ـ على حدِّ تعبيرِ الامامِ الكاظم «ع»)[2]، ومن سيادةِ الاساليبِ المُستغِلّة. ولمجابهةِ الزّعمَ المذكور والاجابةِ عنه بشيءٍ من التّفصيل، نَعمِدُ الى تبيين اصول:

١ ـ التّكافلُ العامّ[3]: اِنّ الحياةَ الانسانيّةَ في بُعدَيْها المادّيِّ والمعنويّ، حياةٌ اجتماعيّةٌ وذاتُ طابعٍ تكامليٍّ بحسَبِ طبيعتِها وحاجيّاتِها. فالمجتمعُ الانسانيُّ مجموعةٌ متّصلٌ بعضُها ببعض. والسّببُ الاصليُّ لذلك جِبِلّةُ الانسانِ الانيسةُ المُتَأنّسة، وحاجيّاتُه الضّروريّة، والاحتياجُ المتقابلُ بين الافرادِ من جهةِ طاقاتِهم الفكريّة والعمليّة. ولقد جاءت في التّعاليمِ الاسلاميّة تأكيداتٌ على هذه الصِّلاتِ في صُوَرِها السّليمة:

الحديـــث

١ الامام علي «ع»: قلت: اللّهُمَّ لا تُحْوِجْني الى احدٍ من خلقِك! فقال رسولُ الله «ص»: يا عليُّ! لا تَقولَنَّ هكذا، فليس احدٌ الّا وهو محتاجٌ الى

---

١ ـ كما مرّ البحثُ عنه مراراً بآياتِه واحاديثِه.

٢ ـ راجع: الفصل ٤٦، من هذا الباب.

٣ ـ راجع ايضاً: الفصل ٢٦، من هذا الباب.

النّاس ..[1]

فهـذه التّعبيرة: «ليس أحدٌ إلاّ وهو محتاجٌ ..»، تُبَيِّنُ الاحتياجَ المتقابلَ بين كلِّ فردٍ وفرد، بصورةٍ واضحة، من غيرِ أن يَنطَوِيَ على أيِّ لونٍ من ألوانِ الاستغلال.

٢ الامام السجاد «ع»: إنّما النّاس بالنّاس ..[2]

٣ الامام الصادق «ع»: .. إنّه لابُدَّ لكُم من النّاس، إنّ احداً لا يَستَغني عن النّاسِ حياتَه؛ والنّاسُ لابُدَّ لبعضِهم من بعضٍ.[3]

٤ الامام الصادق «ع»: مَن كَفَّ يدَه عن النّاس فإنّما يَكُفُّ عنهم يداً واحدة، ويَكُفُّون عنه ايدياً كثيرة.[4]

وهذا الاحتياجُ المتقابلُ يُومي إلى أنّ للافرادِ مواهبَ واستعداداتٍ وجُهوداً مختلفة، وسلائقَ متفاوتة، وهو يُزاح إذا عَمِلَ كلٌّ بما يُطيقُه ويُحسِنُه، بحسَبِ ذوقِه وموهبتِه وسليقتِه وحَذْقِه واختصاصِه وعلمِه وتجربتِه. فعلى هذا الأساسِ المعلومِ في الحياةِ الانسانيّةِ لا يكونُ التّسخيرُ الّذي يَقَعُ بين أفرادِ النّاس (لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخْرِيّاً)، تَسخيراً من جانبٍ واحد، بل هو تسخيرٌ متقابل و تعاونٌ من الجانبين، فكما أنّ هذا الفردَ يَعمَلُ لذاك الفردِ عملاً خاصّاً، يَعمَلُ هو لهذا عملاً خاصّاً آخر:

---

١ ـ البحار ٩٣ / ٣٢٥.

٢ ـ تحف العقول / ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣ ـ الكافي ٢ / ٦٣٥

٤ ـ الكافي ٢ / ٦٤٣.

فالفلّاحُ يَزْرَع، والعاملُ يَعمَل، والصَّنّاعُ يَصنَع، والخبّازُ يَخبِز، والطّبيبُ يُعالِج، والسّياسيُّ يُدبِّرُ الأُمور، والمخترعُ يَسعى لتطويرِ الأدواتِ الحياتيّة، والجُنديُّ يَقومُ بما يَجِبُ عليه، والأُستاذُ يُعَلِّم، والطّالبُ يَتَعلَّم، والكاتبُ يكتُب، والشّاعرُ يُرهِفُ الأحاسيس، والفّنانُ يَستَلهِمُ ويُبدع، والعالِمُ يكشِفُ أسرارَ العالَم، والرّبّانيُّ يَدُلُّ النّاسَ على معرفةِ الحقيقة، والأخلاقيُّ يُهَذِّبُ النّفوس، والزّاهدُ يُنَبِّهُ النّاس، وما إلى ذلك.. فالعاملُ من حيث أنّه يَتمتّعُ بقدرةٍ جسميّةٍ فعّالة، يَقَعُ في تسخيرِ المهندسِ التّقنيّ، والمهندسُ من حيث يَتمتّعُ بقدرةٍ فكريّةٍ أخصّائيّة، يَقعُ في تسخيرِ العاملِ الصّناعيّ. فكلٌّ يُفيدُ الآخرَ ويُوطِّدُ له أرضيّةَ الانتفاع بما يَتمتّعُ هو منه. وهذا أمرٌ ضروريٌّ للمجتمع، وهو يُطَوِّرُه إلى هيكلٍ وَحْـدانيٍّ منسجِم. والآيةُ القرآنيّةُ تَدُلُّ على هذا القانونِ الحياتيِّ والإنسانيِّ العامّ.

والمجتمعُ من هذه الجهة، يُضاهي بدنَ الإنسانِ المركّبَ من أجزاءٍ وأعضاءٍ مختلفةٍ في الكيفيّةِ والهيئةِ والفعل، متفاوتةٍ بالدّرَجات. والتّسخيرُ المتقابلُ يُوجَدُ في أعضاءِ البدنِ وأفعالِها أيضاً، فكما أنّ العينَ تَرى الشّيءَ لأن تَأخُذَه اليد، فكذلك اليدُ تُدافِعُ عن العينِ وتَدفَعُ عنها الأذى والقَذى، غيرَ أنّ دورانَ الدّمِ في كلِّ الأعضاءِ يكونُ على نسبةِ حاجاتِ تلك الأعضاء، لا على ملاكِ الأثَرةِ والمحاباةِ والتّبعيض، فالقلبُ مثلاً لا يَكْنِزُ الدّمَ ولا يُمسِكُ أكثرَ ممّا يَحتاجُ إليه، وكذلك لا يُوصِلُ إلى الدّماغِ أو العينِ أكثرَ ممّا يحتاجان إليه، وهكذا دواليك.

٢ ـ الغايةُ المجتمعيّةُ القُصوى: إنّ الغايةَ القُصوى من خلقِ النّاسِ متفاوتين في المواهبِ والقُدُرات إنّما هِيَ تكاملُ الأفرادِ والمجتمعِ تكاملاً حياتيّاً ومعنويّاً. وذلك لأنّهم يَعيشُون متفاوتين، كلٌّ يَعمَلُ لغيرِه وغيرُه له ـ كما سلَف القول ـ وذلك يَقتَضي الحركةَ الكماليّةَ الرّوحيّة، سوى ما فيه من

جريانِ الأمور والتحامِ الصُّفوفِ واكتمالِ الفِئات، في تمريرِ المعاشِ وتطويرِ الحياة.

ومن الواضح، أنّ الفردَ الانسانيَّ إنّما يُتاحُ له أن يكونَ فرداً مفيداً للمجتمعِ خادماً له، مُشاركاً للآخرين في الإعطاءِ والأخذِ وفي إنعاشِ الحركاتِ البنّاءة، إذا كان متمتّعاً من القوتِ والمعيشة ـ على مستَوياتٍ متقاربة ـ مأموناً من أضرارِ الفقرِ الدّامغةِ الماحيةِ للشّخصيّةِ الانسانيّةِ والمواهبِ الخلّاقة، وإلّا فلا يَترتّبُ على وجودِ الفردِ ذلك الأثرُ المطلوب، بوصفِه فرداً متعضّياً في المجتمعِ نشيطاً.

ففي هذا الضّوء، يُضحي هذا القول: «تفاوتُ النّاسِ في المواهب والاستعدادات مُبرّرٌ للفروق المعيشيّة والاقتصاديّةِ الكبيرة»، قولاً مُدلّساً باطلاً، لانّه ينتهي في الواقعِ الى الاعتقادِ بالعَبَثِ في المجتمعِ والاهمالِ في امرِه، وتبريرِ الظّلم، وجعلِ الاستعداداتِ في الافرادِ لأن تَهدِرَ لا لأن تُثمِر، والى ايجادِ الارضيّاتِ المناسبةِ لتحريفِ القوانينِ الحكيمة الحاكمةِ على الطّبيعةِ والانسانِ والمجتمع، بخروجِ الانسانِ عن مسيرتِه الاصيلة ـ كما نُشاهِدُ الآن في كثيرٍ من المجتمعات ـ وذلك إمّا من جهةِ التّكاثرِ او من جهةِ الفقر. والحالُ أنّه لا عَبَثَ في الخلقِ والاعطاء. فيجبُ أن يكونَ المجتمعُ مجالاً هادئاً مُعَدّاً لأن يُبرزَ كلُّ فردٍ ما وُهِبَ له. وهذا يُطارِدُ بالذّاتِ المانعين: التّكاثر فالفقر الموجبين للفُروقِ السّاحقة، ويُؤدّي الى أن يُصبحَ مستوى العيشِ للجماهير مستَوًى متقارباً، إن لم يكُن متساوياً.

٣ـ الحريمُ المنشودُ للنّشاطاتِ الانسانيّة: إنّ المنشودَ للمواهبِ الانسانيّة في التّصوُّرِ الاسلاميِّ هو أن تُستَعمَلَ لكسبِ البُلغةِ والكفاف من مستلزماتِ المعيشةِ لاستهلاكٍ مقتصد. هذا هو الغايةُ من خلقِ النِّعمِ في الطّبيعةِ

والاستعداد في الانسان، كما صَرَّحَ بها القرآنُ الكريم : «وجَعَلْنا فيها جنّاتٍ من نخيلٍ وفجّرنا فيها من العيون، لِيَأْكُلُوا من ثَمَرِه وما عَمِلَتْه ايديهم ..»[1]، فالغايةُ المصرَّحُ بها في اللّسانِ القرآنيِّ هي «لِيَأْكُلُوا من ثَمَرِه» ـ وهو خطابٌ عامّ ـ لا «لِتَجمَعَ حفنةٌ اموالاً طائلة»، ولا «لِيَأْكُلَ بعضٌ دون بعضٍ»، ولا «لِيَنغَمِسَ المُترَفون في جنّةِ النّعيم ويَحترِقَ المُعدِمون في جحيمِ الحرمان». والآياتُ الكثيرةُ الّتي جاءَت فيهامُشتقّاتُ «الأكلِ» و«الشُّرب»، وكلماتُ «المتاعِ» و«الرِّزقِ» و«المعيشة»،تُبيِّنُ هذا الواقعَ بوضوح.[2] ومخالفة الموضوعِ انحرافٌ وابتعادٌ عن المُخطَّطِ الصّحيحِ المشروع. واذا اتَّفَقَ اَنّ انساناً سَعىٰ في طلبِ المالِ واجْتَمَعَ لديه الكثيرُ منه، فعليه اَن يُنجِيَ نفسَه من هذه الورطةِ الوبيلة (الامتلاكِ التّكاثريّ) بالانفاق، كما جاء في القرآنِ الكريم : «.. وانفِقُوا في سبيلِ اللّهِ ولا تُلْقوا بايديكُم الى التَّهلُكَة»[3]، وكما قال الامام عليُّ بن ابي طالب «ع» : «.. و اَمسِك من المالِ بقدرِ ضرورتِك، وقدِّمِ الفضلَ ليومِ حاجتِك»[4]. وقال : «ليس الخيرُ اَن يَكْثُرَ مالُك وولَدُك ..»[5]. وكما قال الامامُ الصّادق «ع» : «ما كَثُرَ مالُ رجلٍ قطُّ الاّ عَظُمَتِ الحُجّةُ لِلّه عليه، فإن قَدَرتُم اَن تَدفَعُوها عن انفُسِكُم فَافْعَلُوا!»، فقالوا له : «يا ابنَ رسولِ الله بما ذا؟» قال : «بقضاءِ حوائجِ اِخوانِكم من اَموالِكم ..»[6].

واذا قُدِّمَ فضلُ المالِ واُنفِقَ، يَدفَعُ ذلك الانفاقُ المجتمعَ الى اَن يَتقارَبَ المستوى المعيشيُّ فيه للجماهير، وتُشجَبَ تلك الفروقُ المُدَمِّرة.

---

١ ـ سورة يس (٣٦) : ٣٥.

٢ ـ راجع : الفصل ٣٦، من الباب ١١.

٣ ـ سورة البقرة (٢) : ١٩٥.

٤ ـ نهج البلاغة / ٨٧١؛ عبده ٣ / ٢٣.

٥ ـ سفينة البحار ١ / ٤٣٣.

٦ ـ امالي الطوسي ١ / ٣٠٩.

ولقد جاءَ في التّعاليمِ قولُ الامامِ الصّادق «ع» : «من بَنىٰ فوقَ مسكنِه كُلِّفَ حملَه يومَ القيامة»[1] . وعن حمّادِ بنِ عيسى : «انّه (الامام الصّادق) نَظَرَ الى فِراشٍ في دارِ رجلٍ فقال : فراشٌ للرَّجل، وفراشٌ لاهلِه، وفِراشٌ لضيفِه، والفراشُ الرّابعُ للشّيطان»[2]. فالامرُ كما تَرى. فلا عبرةَ باستعداداتِ الاشخاصِ ومواهبِهم في الاستهلاك، إنّما العبرةُ بالحاجة. والحاجاتُ تَتَقارَبُ بمستوياتِها في الكثيرِ الغالب. فكلُّ انسانٍ انسانٌ، يحتاجُ الى ما يحتاجُ اليه غيرُه، كما نُشاهدُ انّ عليَّ بن ابي طالب «ع» يُسَوّي بين نفسِه وبين اجيرِه.[3] ورعايةُ هذا الاصلِ تُؤَدّي الى تقاربِ مستوى عيشِ الجماهير.[4]

٤ ـ القاعدةُ الرّئيسية في بناءِ المجتمعِ الاسلاميّ : إنّ الاساسَ في المجتمعِ الاسلاميّ، هو الأُخُوّةُ والتّكافل، فهو المجتمعُ الّذي تَسودُه تلك الرّوحُ وتُرى آثارُها باديةً في كلِّ جزءٍ من اجزائِه، من الحُكمِ واعضائِه الى ادونِ مقامٍ واخملِ فرد. ومن الواجبِ المحتوم، أن يُشاهَدَ اثرُ تلك الرّوحِ في صِلاتِ النّاسِ الاقتصاديّة، فإنّها اهمُّ مجاليها. فمن العجبِ أن يَدّعيَ مُدَّعٍ انّ الاسلامَ يُبَرِّرُ الامتلاكاتِ الباهظةَ والتّضَخُّماتِ الماليّةَ الكبيرةَ عندَ افراد، مع حضورِ المحروميّاتِ المُعَقَّدة، المُعلَنَةِ وغيرِ المُعلَنَة، في فِئاتٍ وفئات! والامرُ ليس كذلك في الاسلام، اسلامِ محمّد «ص»، اسلامِ الأُخُوّةِ والتّعاهد، اسلامِ الكِفاحِ في وجهِ الظُّلم، اسلامِ التّعاونِ على البِرِّ، اسلامِ التّعاطفِ والتّبارّ، اسلامِ المؤاساةِ والمساواة، اسلامِ

---

١ ـ الوسائل ٣ / ٥٨٧.

٢ ـ الخصال / ١٢٠؛ الوسائل ٣ / ٥٨٥.

٣ ـ الكافي ٨ / ٦٩ و ١٨٢.

٤ ـ راجع ايضاً : الفصول ٢٦ و ٢٧ و ٤٧، من الباب ١١.

العدلِ والاحسان، اسلامِ القسطِ والعدالةِ الاجتماعيّة.

فالتّسخيرُ الّذي تُشيرُ اليه الآيةُ القرآنيّة، إنّما هو امرٌ لازمٌ للمجتمع، لغرضِ تأمينِ حاجاتِ النّاس، وكونِ بعضِهم في خدمةِ بعض، بصورةٍ متقاربة، مع الالتزامِ بروح الأُخُوّةِ وناموسِ العدلِ والاحسان. و ليس المرادُ به ذلك الشّكلُ الاستغلاليّ، الّذي يَقسِمُ النّاسَ الى آكلٍ ومأكولٍ اقتصاديٍّ، فإنّ ذلك مرفوضٌ في الاسلام، كما جاء في الحديثِ النّبويّ: «لا سُخْرَةَ على مسلم»[1]، وكما قال الامام عليّ «ع»: «لا تُسخِّروا المسلمين فتُذِلُّوهم»[2]. فالاصولُ والتّأشيراتُ الاقتصاديّةُ في الاسلامِ ترفضُ الشّكلَ المذكورَ من التّسخيرِ وتَسحَقُه.

المنشور العلويّ الكبير

في تأمين المستوى المعيشيّ العامّ للجماهير

لقدِ اسْتَهْلَلْنا الفصلَ الأوّلَ من «فصولِ مستوى العيشِ للجماهير»، بهذا الكلامِ العلويّ الخالدِ العظيم، وجَعَلناه غُرَّةَ الفصلِ لكي تَسْتَرْعِيَ الانظارَ وتَسْتَرْعي..: «ما اَصْبَحَ بالكوفةِ احدٌ إلّا ناعِماً؛ إنَّ أَدْناهُم منزلةً لَيَأْكُلُ البُرَّ، ويَجلِسُ في الظِّل، ويَشرَبُ من ماءِ الفُرات»[3].

وهذا الكلامُ يَدُلُّ بدورِه على اَنَّ الحكمَ الاسلاميَّ يَجِبُ عليه اَن يُؤَمِّنَ لكلِّ النّاس ـ حتى اَدْناهم منزلةً ـ الغِذاءَ والسَّكَنَ وما اليهما، بصورةٍ مُعْتَرَفٍ بها، حتى يَأْكُلَ الاَدْنىٰ ايضاً ويَشرَبَ من خيرِ ما يَأْكُلُه الآخَرون ويَشرَبُونه، ويَسكُنَ في بيت كما يَسكُنُ الآخرون.

---

١ ـ الوسائل ١٣ / ٢١٦.

٢ ـ البحار ١٠٣ / ١٧٢.

٣ ـ البحار ٤٠ / ٣٢٧، عن «المناقب».

كذلك يقضي الكلامُ المذكورُ على تلكم المزاعمِ الفاسدةِ الّتي تَقُول، إنَّ الادارةَ العلويّةَ ايضاً لم تَنْحَجْ في تأمينِ النّاسِ وتجسيدِ العدل.

وإنّما يُشيعُون هذه المزاعمَ الواهية، إمّا جهلاً بحقائقِ التّاريخ، وإمّا تجاهُلاً وتَهَرُّباً من الوفاءِ بالالتزاماتِ الّتي تَحُوطُهُم أيْنَما حَلُّوا، وبأيِّ عُذرٍ تَشَبَّثُوا ..

تكميل رئيسيّ هامّ

التّأمين الاجتماعيّ

كان علينا لِزاماً، أن نَعقُدَ فصلاً ـ بل فصولاً ـ عن «التّأمينِ الاجتماعيِّ في الإسلام»، بتعاليمِهِ وبحوثِه ومسائلِه الهامّةِ والبنّاءة، الّتى تَبَنّاها الإسلامُ أحسنَ تَبَنٍّ وأشملَه؛[1] لكنّا أوردنا لُمعةً وافرةً من تلكم الآياتِ والاحاديثِ الدّالةِ على ذلك والحاثّةِ عليه، في تضاعيفِ فصولِ هذين البابين، فلذلك اكتفَينا بها طالبين من القرّاءِ الأعِزّاءِ أن يُلاحِظُوها من هذه الجهةِ أيضاً، ومن المُبَرمِجين أن يَعمِدُوا إلى تجسيدِها في البرامجِ الاقتصاديّةِ عامّة، حتى يَتَجَسَّدَ بذلك التأمينُ الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ في النّاس، في مواطنِه اللازمة، ولا يَبقى على هذا الصّعيدِ فراغٌ غيرُ مسدود.

وحيث وَقَفنا أخيراً ـ وبعدَ تمامِ الفصول ـ على كتابٍ قَيِّمٍ في الموضوع،[2] أحببنا أن نُشيرَ إليه، تدليلاً للقُرّاء عليه، وتحضيضاً لطلّابِ هذه

---

١ ـ فإن الإسلام يَعمِدُ إلى تحسين العيش فكيف بالتّأمين؟ يقول القاضي الطّرابلسيّ: «ومن لا يُحسِنُ أن يَعيشَ.. فإنّه يجوز لـه أخذُها (أي أخذ الزّكاة)» ـ (المهذّب ١ / ١٧٠).

٢ ـ وهو كتاب «تأمين اجتماعى در اسلام»، تأليف فاضلين من فضلاء قم المشرّفة، وبإشراف أحد اساتذة الحوزة العلميّة بها، من منشورات «مسجد الغدير» بطهران (١٣٦٥ هـ. ش).

التّعاليمِ والمسائل وللمبرمجين والأخصّائيّين على وعيِ ماجاء فيه من آياتٍ واحاديث، وإن كانت عدّةٌ صالحةٌ منها مذكورةً في مختلفِ فصولِ «الحيـــاة».

والكتاب يحتوي ما يَربُو على ثلاثين فصلا منها:

١ ـ تأمينُ الغِذاء للعموم .

٢ ـ تأمينُ السَّكَن .

٣ ـ تأمينُ نفقاتِ الزّواج .

٤ ـ حمايةُ البُؤَساء .

٥ ـ حمايةُ الطّاعنين في السّنّ .

٦ ـ حِضانةُ الأيتام .

٧ ـ تطبيبُ المرضى والجَرحى ..

٨ ـ حمايةُ الأُسراء .

٩ ـ حمايةُ المسجونين .

١٠ ـ حمايةُ النّساءِ الحوامل .

١١ ـ حمايةُ الأُمّهات .

١٢ ـ حمايةُ الأطفال .

الفصلُ الثّاني والثّلاثون

الحدّ القواميّ السّالم للإنتاج

ـ محدوديّة الانتاج بحسب المصالح العامة
(المادّيّة والرّوحيّة، الفرديّة والاجتماعيّة، التّربويّة والاخلاقيّة، الاقتصاديّة والسّياسيّة)

الكتـــاب

* إنّ الآياتِ القرآنيّةَ النّاهيةَ عن التّعدّي والتّجاوز، وخصوصاً في الاستفادةِ من الطّبيعةِ ومواهبِها، تَشمُلُ موضوعَ هذا الفصل والفصلين القادمين، لأنّ الانتاجَ اذا لم يُراعَ فيه الحدُّ القَواميُّ يُصبحُ اعتداءً وتجاوزاً وطغياناً، وهو مقدّمةٌ للطّغيان في الاستيرادِ والاستهلاكِ ايضاً ـ كما هو واضح.

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» : .. اما تفسيرُ الصّناعات، فكلُّ ما يَتعلَّمُ العبادُ او يُعلِّمون غيرَهم من صنوفِ الصّناعات، مثلَ الكتابةِ والحسابِ والتّجارةِ والصِّياغةِ والسِّراجةِ والبناءِ والحِياكةِ والقِصارةِ والخِياطة، وصنعةِ صنوفِ التّصاوير - ما لم يَكُن مثلَ الرّوحاني - وانواعِ صنوفِ الآلاتِ الّتي يحتاجُ اليها العباد، الّتي منها منافعُهم وبها قوامُهم، وفيها بُلغةُ جميع حوائجِهم . فحلالٌ فعلُه وتعليمُه والعملُ به وفيه، لنفسِه او لغيرِه؛ وان كانت تلك الصّناعةُ وتلك الآلةُ قد يُستَعانُ بها على وجوهِ الفسادِ و وجوهِ المعاصي ويكونُ معونةً على الحقِّ والباطل، فلا بأسَ بصناعتِه وتعليمِه نظيرَ الكتابةِ الّتي هي على وجهٍ من وجوهِ الفسادِ من تقويةِ معونةِ وُلاةِ وُلاةِ الجور . وكذلك السِّكّين والسّيفُ والرُّمحُ والقوس، وغيرُ ذلك من وجوهِ الآلةِ الّتي قد تُصرَفُ الى جهاتِ الصّلاحِ وجهاتِ الفسادِ وتكونُ آلةً ومعونةً عليهما، فلا بأسَ بتعليمِه وتعلُّمِه واخذِ الاجرِ عليه وفيه والعملِ به وفيه، لمن كان له فيه جهاتُ الصّلاحِ من جميعِ الخلائق . ومحرَّمٌ عليهم فيه تصريفُه الى جهاتِ الفسادِ والمضارّ . فليس على العالمِ والمتعلِّمِ اِثْمٌ ولا وِزْرٌ لما فيه من الرُّجحانِ في منافعِ جهاتِ صلاحِهم وقوامِهم به وبقائِهم . وانّما الاِثمُ و الوِزْرُ على المتصرِّفِ بها في وجوهِ الفسادِ والحرام . وذلك اِنّما حَرَّمَ اللّهُ الصّناعةَ الّتي حرامٌ هي كلُّها، الّتي يَجيءُ منها الفسادُ محضاً، نظيرَ البَرابطِ والمزاميرِ والشّطرنجِ وكلِّ مَلْهُوٍّ به والصُّلْبانِ والاَصنام، وما اشبَهَ ذلك من صناعاتِ الاَشربةِ الحرام . وما يكونُ منه وفيه الفسادُ محضاً، ولا يكونُ فيه و لا منه شيءٌ من وجوهِ الصّلاح، فحرامٌ تعليمُه وتعلُّمُه والعملُ به وأخذُ الاجرِ عليه، وجميعُ التّقلُّبِ فيه من جميعِ وجوهِ الحركاتِ كلِّها، الاّ اَن تكونَ صناعةٌ قد تَنصَرِفُ الى جهاتِ الصّنائع،[1] وان كان قد يُتَصَرَّفُ بها ويُتَناوَلُ بها وجهٌ

١ ـ اي الصّنائع المُحلَّلة . وممّا يُشاهدُ في هذا الحُكم، ارشادُه الى تقدُّمِ الصّناعة .

من وجوهِ المعاصي، فلعلَّه لما فيه من الصّلاحِ حَلَّ تعلُّمُه وتعليمُه والعملُ به، ويَحرُمُ على من صَرَفَه الى غيرِ وجهِ الحقِّ والصّلاح.

فهذا تفسيرُ بيانِ وجهِ اكتسابِ معايشِ العباد، وتعليمِهم في جميعِ وجوهِ اكتسابِهم.[1]

* راجع ابوابَ المكاسب المحرَّمة في الكتبِ الفقهيَّة ايضاً.

---

١ ـ تحف العقول / ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ و ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

نظرة الى الفصـــل

لقد أوردنا كلامَ الامامِ الصّادق «ع»، في تفسيرِ «الصّناعات»، في المتن ورأينا اَنّ الامامَ المعلّمَ يُشيرُ في ذلك التّعليمِ الى اهمِّ المقاييسِ والضّوابطِ الاسلاميّةِ للانتاج، ولا سيّما بالنّسبةِ الى الآلاتِ والادواتِ المعيشيّةِ وما هو ضروريٌّ منها. فهذا مُؤَشّرٌ حاسمٌ يجبُ اَن يُتّخَذَ دستوراً لايِّ مجتمعٍ اسلاميٍّ.

ولعلَّ من المناسب اَن نَقِفَ هنا لنوضِحَ بعضَ ما في هذا التّعليمِ القيّمِ من الاصولِ والمقاييس، الّتي يَحتِمُ الامامُ الصّادق «ع» مراعاتَها في كلِّ صنعةٍ؛ فالتّعليمُ قد اَشادَ بذكرِ اصولٍ اربعةٍ كمايلي:

١ ـ اصلُ الاحتياجِ العامِّ (الّتي يَحتاجُ اليها العِباد).

٢ ـ اصلُ النّفعِ العامّ (الّتي منها منافعُهم).

٣ ـ اصلُ القواميّةِ الاجتماعيّة (وبها قوامُهم).

٤ ـ اصلُ الاستجابةِ لحاجاتِ الجماهير عامّة (وفيها بُلغَةُ جميعِ حوائجِهم).

ففي هذا الضّوء، يجبُ اَن يكونَ الانتاج، بحسبِ الكمِّ والكيف، محدوداً بالحدود الّتي تُؤَشّرُها هذه الاصولُ الرّئيسيّةُ الحياتيّةُ والقواميّة. وَلْنَأْتِ هنا بمسائلَ وايضاحاتٍ، تنويراً لمواضيع هامّة تَرسُمُ ملامحَ الانتاجِ الاسلاميِّ ـ وهو اِنتاجٌ قواميٌّ ـ وتَخُطُّ المنهجَ السّالمَ والصّاعدَ للصّناعةِ والانتاج:

١ ـ رفضُ الاستهلاكِ التّجمّليِّ والاَرِسْتُقراطيّ: اِنّ الاصولَ والمقاييسَ

المذكورةَ ترفُضُ كلَّ شكلٍ من اشكالِ الاستهلاكِ التَّرفيِّ والارستُقراطيِّ في الانتاجِ رفضاً باتّاً، لأنّ انتاجَ السِّلَعِ والبضائعِ التَّرفيّةِ والتّجمُّليّةِ الارستُقراطيّة تُضادُّ تلك الاصولَ مُضادَّةً جوهريّة . إنّ هذه السِّلَعَ والبضائعَ ليست :

١ ـ من مصاديقِ الاحتياجِ العامّ .

٢ ـ من مصاديقِ النّفعِ العامّ .

٣ ـ من الموارِدِ القوامِيّةِ الاجتماعيّة .

٤ ـ من مصادرِ الاستجابةِ لحاجاتِ الجماهير عامّة، بل هي من اهمِّ البواعثِ على دَعْمِ أُسُسِ الفرقِ المُبيد، و سَحْقِ الحياةِ السّليمةِ للجماهيرِ بتمييعِ اخلاقِها، واتلافِ اموالِها، وابادةِ اسبابِ قَوامِها ونموِّها الخَيِّرِ الفاضل .

ومن المُؤلم جدّاً أنّ هذه الخصلة السّلبيّة في تلك السِّلعِ والبضائع ورواجِ سوقِها، لاتبقىٰ منحصرةً في الحَقْلِ الاقتصاديّ، لأنّها لا تَهُدُّ ركنَ القوامِ الاقتصاديِّ فحسب ـ كما اشرنا ـ بل تَتعدّاه الى القوامِ الاخلاقيِّ والتّربويِّ والسّياسيِّ والدِّفاعيِّ ايضاً، وتَهُدُّ اركانَ كلِّ واحدٍ منها هدّاً . وذلك لأنّ الانتاجَ والاستهلاكَ التّجمُّليّين التّرفيّين، يَسلُبان من الفردِ والمجتمعِ كلَّ ما يَقومان به من مادّةٍ ومعنى، ويُوقِعانهما في أَسْرِ التّرَفِ المفروضِ والاستزادةِ منه بصورةٍ باذخة، ويأْسِرانهما في شَبَكاتِ الاسراف، ويُذيقان حفنةً من النّاسِ طعمَ الرَّخاءِ وسُكرَ النّعيمِ الواسع ..

واذا آلَ الامرُ الى هذا المآلِ السَّيِّئ، يَغرَقُ المجتمعُ في دَأْماءِ الغفلةِ والأَشَرِ والبَطَرِ والطّغيانِ والفساد، ويُغطّي الاستكبارُ المعيشيُّ والغطرسةُ ضميرَ الافراد، فلا فضيلةَ اجتماعيّةً يُرتَجى انْبثاثُها بين النّاس، ولا ارهافَ ضميرٍ فرديٍّ يُتاحُ أن تُعلَّقَ عليه الآمالُ لتحسينِ مصائرِ الجماهير .

٢ ـ قصرُ الإنتاج على الحاجاتِ ومايُلابسُها واهميّته الحياتيّةُ للنّاس : إنّ الاصلَ الرّابع من الاصولِ المذكورة المُتّخَذةِ من التّعليمِ الصّادقي، وهو «اصلُ الاستجابةِ لحاجاتِ الجماهير عامّة»، يَقضي ايضاً على الانتاجِ التّجمُّليِّ الزّائد، بصورةٍ خاصّة، اذ الانتاجُ بهذا الوصف يُضادُّ الاستجابةَ لحاجاتِ الجماهير من وجوه :

أ ـ اَنّ هذا الانتاجَ هو بنفسِه من اهمِّ اسبابِ فرضِ العَوَزِ والحاجةِ على النّاس، لأنّه يُؤدّي الى استهلاكِ مقدارٍ كثيرٍ من الموادِّ الاوّليّةِ لتلك السِّلعِ والبضائع، وتقليلِ الانتاجِ للسِّلعِ والبضائعِ العاديّةِ الضّروريّةِ ممّا يحتاجُ اليه النّاس، وقد يُسبِّبُ ارتفاعَ اسعارِ هذه السِّلعِ الاخيرةِ ايضاً.

وهذه الامورُ كلُّها مما يوجبُ العَوَزَ والحاجةَ و يُوَسِّعُ نطاقَهما هنا وهناك . وهذا معلوم .

ب ـ اَنّ الانتاجَ المذكور يَدفَعُ المُنتِجين ـ والمستوردين ـ الى ايجادِ الطّلبِ الكاذبِ في الاسواقِ لبيعِ تلك السِّلعِ والبضائع . وهذا يُؤدّي بدورِه الى مفاسدَ اخلاقيّةٍ واقتصاديّة، من الحرصِ والغَشِّ والكذبِ والتّمويهِ وضياعِ الاموالِ وتلفِ المواهبِ الانسانيّة والاوقات، في طلبِ الوانٍ تافهةٍ من البضائع، للونٍ كذا او صورةٍ كذا، ممّا لا يَتَوَقَّفُ عليه امرٌ من الامورِ الحياتيّة . وإنّ اَضرارَ هذا الامر لا تَخفى على ايٍّ نابه .

ج ـ اَنّ الانتاجَ المذكور، يدفعُ الشَّعْبَ ايضاً الى الانصهارِ في روحيّةِ الارستُقراطيّةِ والاستهلاكيّة . ومن الواضح، اَنّ النّاسَ كلَّهم لا تُواتيهم الشّروطُ والظّروفُ لاصابةِ المالِ الكثير،حتّى يَدفَعُوه للسِّلعِ والبضائعِ التّجمّليّة، فعندَ ذلك يَنقَسِمُ المجتمعُ الاسلاميّ ـ وهو جسدٌ واحد ـ الى عضوين متباينين كلَّ التّباين، متباغضين كلَّ التّباغض، يأكُلُ احدُهما الآخر، ويكونُ احدُهما للآخر كالذّئب للشّاة، ويَسرِقُ احدُهما زادَ الآخر ورزقَه ـ كما ورد كلُّ ذلك في الاحاديث .

٣ ـ تقريبُ مستوياتِ الانتاج : من اهمِّ ما يُطوِّرُ المجتمعَ تطويراً انسانيّاً واسلاميّاً، هو الخضوعُ لمبدأ «التّقاربِ» والاعتدادِ بالشّخصيّةِ الانسانيّة، وكَرامةِ الآدميّين، من حيث تساويهم . فمن أيْنَ جاء هذا التّفاوتُ والتّمييز، مع «أنَّ الرَّبَّ ـ تبارك و تعالى ـ واحد، والأُمَّ واحدة، والأبَ واحد ..» ـ على حدِّ تعبير مولانا الإمام أبي الحسن عليِّ بن موسى الرّضا «ع».[1]

والاصولُ المذكورة، تَدعُو الى ذلك المبدأ ؛ فعليه إنَّ رعايتَها تَدفعُ الانتاجَ الى مستوياتٍ متقاربة، وتَسحَقُ ما كان هناك من الفروقِ الكبيرةِ المُدَمِّرة . وهذا الامرُ من اهمِّ الاسبابِ الدّاعيةِ الى اقامةِ نظامٍ اقتصاديٍّ سالمٍ ومستقلٍّ . اذ من الواضح، أنَّ الانتاجَ التّجمُّليَّ والارستُقراطيَّ يُؤَدّي الى التّبَعيّةِ الاقتصاديّةِ لا محالة . ومن جانبٍ آخر، إنَّ تلك السِّلعِ والبضائعَ اذا لم تكُن موجودةً في الأسواق لا يَظفَرُ بها الموسرون وابناؤُهم وبناتُهم، فلا يَتَميَّزُون عن جماهيرِ النّاس، ولا يَستكبِرون ولا يَتسامَون، ولا يَجدُون حافزاً لهم على إهدارِ حقوقِ النّاسِ وامتصاصِهم، لنيلِ تلك المطاليبِ التّافهة .

على هذا، فإنَّ تعديلَ الانتاجِ والرّقابةَ الحاسمةَ على كونِ المُنتَجاتِ والادواتِ المعيشيّةِ متقاربةَ الحدودِ كيفاً، يُؤَدّي الى تعديلِ الاستهلاكِ ايضاً، والمنعِ من اتلافِ الاموالِ واضاعةِ الاوقات، ويُطيحُ بتلك الامتيازاتِ والفروقِ من الاساس .

٤ ـ ملامحُ الإنتاج في المجتمعِ الاسلاميّ : إنَّ الانتاجَ في المجتمع الاسلاميِّ (والأصحُّ أن نقول : الانتاجَ الاسلاميَّ)، يَبتَني على اصلين، ممّا مرَّتِ الاشارةُ اليه :

أ ـ الاحتياجِ العامّ .

---

١ ـ الكافي ٨ / ٢٣٠.

ب ـ النّفعِ العامّ .

فكلُّ ما يُنتَجُ في ايِّ مجتمعٍ اسلاميٍّ ملتزم، يَجِبُ اَن يكونَ من الحاجاتِ العامّةِ ونافعاً للعموم . وبهذا القيدِ تَخرُجُ الانتاجاتُ الخاصّةُ الّتي تَستَهلِكُ كثيراً من الموادِّ الخامِ واوقاتِ العُمّالِ والصُّنّاعِ والمعاملِ وثرواتِ المجتمع. ويَتمتّعُ منها الاَقلّون، وتَصيرُ سبباً لرخائِهِمُ التَّرفيِّ، ولِتسيُّبِهم الخُلقيِّ، وتساميهم اللّاانسانيّ .

وحكمةُ ذلك اَنّ الغايةَ الاصليّةَ لكلِّ المُؤَشّراتِ الاسلاميّة، هي الانسانُ وتكاملُه وتأمينُ جهاتِ سعادتِه واِسعاده، لاتمهيدُ السّبيلِ لاسرافِ المسرفين واِترافِ المُترَفين، وشقِّ الطّريقِ امامَ طُلّابِ اللّذّاتِ الماديّة، والمُنغمِسين في تَرَفِ النّعيمِ واَلوانِ الاَمتِعَة وبِحارِ الاموال (النّاسين للّهِ وذكرِه، المتسامين على الخلق)؛ فلا تَجِدُ المجتمعَ الاسلاميَّ ـ بمعناه ومصداقِه ـ تَملأُ اسواقَه السِّلَعُ والاَمتِعَةُ التّجمُّليّةُ والارستقراطيّةُ والاَمتِعَةُ والسِّلَعُ الرّديئةُ السّاقطة،[1] حتى يَنقَسِمَ بذلك الافرادُ الى قسمين متفاوتين اشدَّ التّفاوت، والأسواقُ إلى أسواقٍ مرتفعةٍ غالية، من الأمتعةِ والفواكهِ والطّعامِ والأثاثِ لقوم، وأسواقٍ نازلةٍ ممّا ذُكِرَ لقومٍ آخر. وكانتِ الاكثريّةُ الغالبةُ اهلَ الرُّجوعِ الى الاسواقِ الثّانية، فتُسحَقُ شخصيّتُها وكَرامتُها وتُهدَرُ وتُضاعُ مواهبُها، ويَنهارُ مستواها الاجتماعيّ، فالدّينيّ، فالثّقافيّ، فالاخلاقيّ .

وليستِ الغايةُ من هذا الاتجّاه، شجبَ السِّلعِ والبضائعِ الكماليّة وما الى ذلك، بل الغايةُ سوقُ النّاسِ الى تبنّي الاصولِ الانسانيّةِ العالية، وتقريبُ مستوياتِ المعاشِ للكلّ. فاذا كان الكلُّ قادرين على

---

١ ـ كما قالوا، انّ الامام عليَّ بنَ ابي طالب «ع» كان يأتي عندَ طوافه في الاسواق، الى التّمّارين فيقول لهم : «أظهِرُوا من رديء بيعِكم ما تُظهِرُون من جيّده» ـ راجع : الفصل القادم . وكما كان الامام الصادق «ع» يقولُ لعاصم بن حميد : «اِشتَرِ الجيّد و بِعِ الجيّد ..» ـ (الوسائل ١٢ / ٣٣٢)، كما نشيرُ اليه في المتن بعدَ هذا . راجع ايضاً : الفصل ١٣، من هذا الباب، فقرة «با» .

الاستمتاعِ بالسِّلعِ والامتعةِ الكماليّة اوما يُقاربُها فلا بَأسَ بها، وأمّا التّبعيضُ بصورةٍ باهظةٍ فلا . وكذلك سائر ما يَمُتُّ الى هذا الموضوعِ بوجه . ولقد جاءَ التّأكيدُ في التّعاليمِ على بيعِ الجَيِّدِ وشراء الجَيِّد، ليكونَ النّاس كلُّهم مُتَمتّعين بالجيِّدِ من الأمتعةِ والاشياء . وهذا اتّجاهٌ انسانيٌّ واسلاميٌّ لا محيدَ عنه .

٥ ـ واجبُ الحكمِ الاسلاميّ في الرّقابةِ على الإنتاج : بناءً على ما مَهَّدناه، اقتباساً من التّعاليم، يُصبحُ من واجبِ الحكمِ الاسلاميِّ أن يَعمَلَ على تجسيدِ الاصولِ المذكورة في حقلِ الانتاج، وان يُرسِيَ قاعدةَ انتاجٍ اسلاميٍّ قائمٍ على موازينَ جاءَ بها الاسلام، ملتحمٍ مع الاصولِ الّتي تَقدَّمَ ذكرُها . فعلى الحكمِ الاسلاميِّ أن لا يُتيحَ للمُنتِجين الاّ فيما يُؤدّي الى تعميمِ الانتاج، وسَحْقِ الفروق الكذائيّة، وشجبِ الانتاجِ التّرفيِّ الّذي يَستَتْبِعُ الاستِئْثارَ و التّخصيص، وما الى ذلك .

٦ ـ الفرقُ الجوهريّ بين الإنتاجين : الاسلاميّ والرّأسماليّ : هذا الجانبُ الّذي نُؤكّدُ عليه ـ تبعاً للتّعاليمِ والاحاديث ـ هو من الجوانبِ الهامّةِ الّتي يَتَمَيَّزُ بها الاقتصادُ الاسلاميُّ وانتاجُه عن الاقتصادِ التّكاثريِّ والرّأسماليِّ وانتاجِه . اذ الاصلُ الحاكمُ على الانتاجِ الرّأسماليِّ والتّكاثريِّ هو الرِّبحُ وتوفيرُ المالِ التّصاعديُّ بالإعلامِ المُمَوّه، وامتصاصِ النّاسِ واستغلالِ الاسواق، من غير أن يَعتَدَّ بحاجاتِ النّاسِ الواقعيّة ونفعِهم، ومن غيرِ أن يَأبَهَ بغيرِ المُثْرين والموسرين الّذي لهم اكبرُ قوّةٍ للشّراء . فهو يُنتِجُ ما يكونُ اكثرَ نفعاً واَجلَبَ للرِّبحِ للمُنتِجين، فيُكْثِرَ من انتاجِ ما يكونُ أرْبَحَ وأربح؛ وما هو الاّ التّجمُّليُّ والارستُقراطيُّ في الاغلب .

واساساً فالنّظامُ التّكاثريُّ والرّأسماليُّ يُبَدِّلُ الانتاجَ القواميَّ السّالمَ

الى الانتاجِ التّرفيِّ والارستُقراطيِّ الزّائف، لكي يُتاحَ له ما يَستَهدِفُه من الاستغلالِ والامتصاص. وهو يَفرُض على المجتمع ـ بفضلِ اِعلامه المُمَوّه ـ استهلاكَ السِّلعِ والبضائعِ التّجمُّليَّة والتّرفيّة، فيَجُرُّ على المستهلِكين ويلاتٍ بعدَ ويلات، في حين انّه يَفرَحُ و يَتَبَجَّحُ بما يُصيبُه من الارباحِ الكبيرةِ والكثيرة. وأيْنَ هذا من الانتاجِ الاسلاميِّ القوامِيِّ السّالم، الّذي خَطَّطَ مناهجَه الامامُ الصّادق «ع» للمجتمعاتِ الاسلاميّة؟

٧ ـ صورٌ من الإنتاج التّكاثريِّ المُدَمِّرة: لا اصلَ سائداً على الانتاجِ التّكاثريِّ الحُرِّ، الاّ حبُّ المالِ وعبادتُه وطلبُ الرِّبحِ الكثيرِ فالكثير، وتكديسُ الثّرواتِ بصورةٍ مدهشة ـ كما اشَرنا اليه ـ من دونِ أيِّ التزامٍ بفضيلةٍ اوانسانيّةٍ او حقٍّ. ومن جَرّاءِ ذلك نُشاهدُ اليومَ أنّ الانسانَ والانسانيّةَ قد صارا أُكْلَةً للمتكاثرين الرّأسماليّين في العالَمِ من نواحٍ شتّى. منها ومن اَضَرِّها واشدِّها شَناعةً، ذلك الانتاجُ الوفيرُ للاسلحةِ والاجهزةِ الحربيّةِ المُدَمِّرة (الّذي يَزيدُ يوماً فيوماً، بحسب الكمِّ، ويُطَوَّرُ بحسبِ الكيف)، وجعلُ هذا الجانبِ احسنَ ذريعةٍ للاستغلال واَفْيَدَها، واتّخاذُه سُلَّماً لغاياتِهم التّصاعديّةِ المُستمرَّة..

وهذا واقعٌ مُرٌّ يُشاهِدُه ـ بل يُكابِدُه ـ انسانُ اليومِ في العالمِ المعاصر، فيَرىٰ أنّ الرّأسماليّين العالميّين ومحاميهم من السّياسيّين، يُشِنُّون نيرانَ الحروبِ الدّمويّةِ بين البلادِ والاُمَمِ كلَّ يوم، ويُغْرُون البعضَ على البعضِ الآخرِ هنا وهناك في المناحي المختلفة، فيَحتَدِمَ بينهمُ الجِدالُ والقتال، ويُقتَلَ بذلك آلافٌ مُؤلَّفةٌ من البشرِ المضطَهَدين. والعمدةُ في علّةِ ذلك الخطبِ الفادحِ الفجيع، الّذي يُوجِدُونه دوماً ويَفرُضُونه على البشريّة، اَن يَظفَرُوا باسواقٍ لمُنتَجاتِهمُ الحربيّة وبيعِها من اولئك المتصارعين والمتناحرين، فتُصبحُ جماهيرُ وجماهيرُ من الاَناسيّ ضَحايا

تلك الميولِ التّكاثريّةِ والتّرفيّةِ اللّاانسانيّة، وغاياتِها الاستغلاليّة.

ومن الواضح، اَنّ هذه الادواتِ المُدَمِّرةَ لا يُوجدَ لها بطبعِ الحالِ سوق، لولا اغراءُ اولئك وفتنتُهم، فيُقدِمون على ذلك بايجادِ السّيطرةِ وفرضِها على البلادِ والاُمَم، ويَلتَمِسُون الطُّرُقَ للوصولِ الى هذه الغايةِ الغاشمة، ويَستَعمِرُون الشُّعوب، ويُشعِلُون نيرانَ الحروبِ الطّاحنة، ويُنَظِّمُون عمليّاتِ التّجسس، ويَبُثُّون العَيْثَ والفساد، ويُبَدِّدُونَ الاُمَم ويُمَزِّقُون البلاد، وما الى ذلك من الاغراضِ الشّيطانيّةِ والاتّجاهاتِ ضدَّ الانسانيّة.

وهذه الممارسةُ يَجبُ اَن تَجتَنِبَها المجتمعاتُ الاسلاميّةُ كلَّ الاجتناب. ومن اَهمِّ الاسبابِ المُؤدّيَةِ الى ذلك الاجتناب، هو شجبُ الانتاجِ التّكاثريِّ والتّرَفيِّ؛ فاِنّ التّكاثر ـ في اَيّةِ صورةٍ من صُوَرِه ـ ظاهرةٌ تَبعيّةٌ لا يُمكِنَ اَن يَنفَصِلَ عن الرّاَسماليّةِ العالميّة. فالمتكاثرُ المُواطنُ يَتّبِعُ المتكاثرَ العالَميَّ ولو بصورةٍ غير مُعلَنَة.

٨ ـ مضاداةُ الإنتاج التّكاثريِّ للانسان والانسانيّة: لقدِ اتّضَحَتْ هذه المُضاداةُ ممّا سلف من القول. نعم، اِنّ الغاياتِ الّتي يَطلُبُها الانتاجُ التّكاثريّ، غاياتٌ ضدُّ انسانيّة، واِنّ المقاييسَ الّتي تَسودُ ذلك الانتاجَ مقاييسُ ضدُّ انسايّة. وهذه الواقعيّةُ هي الّتي تَجعَلُ الانتاجَ في الاقتصادِ التّكاثريّ مُضادياً للقِيَمِ الانسانيّةِ والالهيّةِ بحَسَبِ ماهيّتِه ونزعاتِه. والحالُ اَنّ الغاياتِ والمقاييسَ السّائدةَ على «الانتاج الاسلاميِّ»، غاياتٌ ومقاييسُ إنسانيّة، تَجعَلُ ذلك الإنتاجَ إنتاجاً قَواميّاً انسانيّاً وفي خدمةِ الانسانِ والانسانيّة، محدوداً في إطارٍ سالمٍ مفيد، ولا يَعدُو الحاجاتِ المناسبة، لمعيشةٍ انسانيّةٍ سالمة، لكلِّ احدٍ من النّاس. ولا يَجْنَحُ الى انتاجِ الوانٍ متعدّدة،من وسائلِ الرّفاهِ الحديثِ وادواتِ التّبَرُّج و.. الاّ بعد

اَن كانت منتجاتُه بحيث تُرضي مُتَطَلَّباتِ النّاسِ عامّة، وكانت للجماهيرِ قوّةٌ شِرائيّةٌ لسائرِ المنتجات، ولو في صُورٍ متقاربةٍ الى حدٍّ .

تنبيهات

١ ـ اَنّ تبنّي «القواميّة» في الانتاج، وتقييدَه بها، والرّقابةَ على قَصرِه عليها، يُزيحُ عقبةً كأداء من طريقِ العالَمِ الثّالث والبشرِ المضطَهَدين . وتلكَ العقبةُ الهدّامة هي الاستهلاكيّةُ والانصهارُ بها . وذلك لِاَنّ الدَخْلَ الفرديَّ السَّنَويَّ لشُعوبِ العالمِ الثّالث، اِنّما يُستَهلَكُ مقدارٌ باهظٌ منه ـ بسببِ التّربيةِ المُزَيَّفَةِ المُموّهَة ـ في شِراءِ الامتعةِ التّجمُّليّة، فلا يَسَعُهم اَن يَدفَعوه للتّمويلِ الشّعْبيِّ في الصّناعةِ حتى يَتَقدَّمَ اقتصادُهم وصناعتُهم، وحتى يَصِلُوا الى حدِّ الاكتفاءِ الذّاتيّ . وهذا ما فَرَضَه عليهمُ المستعمِرون الدّجّالون . فالافراد، بدلَ اَن يَدفَعُوا المقدارَ الزّائدَ من دُخولِهم لتأسيس شِرَكاتٍ وتعاونيّاتٍ وايجادِ مَعاملَ ومَصانعَ ومَزارع و.. يَخُصُّونه بشِراءِ الامتعةِ الكماليّةِ والتّجمُّليّة، وتَراهم يُجَدِّدُون الاثاثَ كلَّ اسبوعٍ او شهرٍ او سنة، مع اَنّهم محتاجون الى الاجانبِ في كلِّ شيءٍ، حتى حَبّةٍ من دواء. وهذه هي من اهمِّ مشكلاتِ البلادِ المفروضِ عليها التّخلُّف .

ومن المعلوم، اَنّ هذه المشكلةَ اِنّما تُتاجُ ازاحتُها عن مسيرةِ البلادِ المذكورةِ واهاليها بامور :

(١) ـ دعوةُ العلماءِ والمُفكّرين النّاسَ الى تبنّي الحدِّ القواميِّ في الاستهلاك .

(٢) ـ اعتمادُ الحكمِ بالامرِ المذكورِ والرّقابةُ عليه لتثبيتِه واتّخاذُه دُستوراً .

(٣) ـ تحديدُ المستوردين والصُّنّاعِ الدّاخليّين، حتى لا يَعْثَوا في الارض ولا يَسحَقُوا حُرّيّةَ النّاسِ والبلاد.

(٤) ـ توعيةُ النّاسِ اقتصاديّاً، ونشرُ الاخلاقِ الاقتصاديّةِ الاسلاميّةِ فيهم، حتى يُمكِنَ لهمُ التّخلُّصُ من اَشراكِ الإعلامِ المُمَوَّهِ المُغْري، فيَعمِدُوا الى ما يَنفعُهم ويَنفَعُ بلدَهم وشَعبَهم، ويَحذَرُوا ويَتَحَرَّزُوا ممّا يَضُرُّهم ويَضُرُّ بلدَهم وشَعبَهم.

(٥) ـ تنظيمُ برامجَ تَربويّةٍ للنّاشئة، على اساسِ الاخلاقِ الاقتصاديّةِ السّالمة، حتى يَقِفُوا من اوّلِ الامرِ على تلكمُ التّلقيناتِ والتّمويهات، فيَرفضُوا الاستهلاكيّةَ المُبيدة في بَرمَجةِ حياتِهمُ الحاضرةِ والمقبلة.

فهذه الامور وما يُشابِهُها ـ من نشرِ ثقافةٍ اقتصاديّةٍ حكيمة ـ يُمكِنُ اَن تُنقِذَها البلادُ والشُّعوبُ من وَرَطاتِ الاستعمارِ الغاشم، واَن يُجبَرَ نقصُ التّمويلِ الشّعبيّ، واَن يُسَدَّ البابُ في وجهِ التّمويلِ الاجنبيّ، الّذي ليس الّا عاملاً جبّاراً لفرضِ التّسلّطِ على الناسِ في جميعِ الجوانب، من السّياسيّة والاقتصاديّة والاخلاقيّةِ والثّقافيّةِ والعسكريّة ..

٢ ـ اَنّ الحدَّ القواميَّ المُؤَكَّدَ عليه هذاالتّأكيد، على مبنى التّعاليمِ القرآنيّةِ والحديثيّة، هو بنفسِه يُخلِقُ الانسجامَ بين نظامِ الانتاجِ و واقعِ الحياةِ الانسانيّة، في الظُّروفِ المختلفة، لاَنّه يَتَّبِعُ بصورةٍ مقتضيةٍ وسالمة، الشُّروطَ والظُّروفَ والازمنةَ والاحوال.

بيانُ ذلك: اَنّ الحدَّالمذكورَله معيارٌ ثابتٌ من جهةٍ ومُتغيِّرٌ من جهة. امّا الجهةُ الثّابتةُ فهي كَونُ الشّيءِ مطابقاً لاصلِ «القواميّة»، عاملاً قواميّاً لحياةِ الانسان ومعيشتِه، من حيث الكمِّ والكيف. وامّا الجهةُ المتغيِّرة فهي اختلافُ قواميّةِ الاشياءِ وحدودِها ـ كمّاً وكيفاً ـ بحسبِ الازمنةِ والامكنة،

والامصارِ والبلاد، والاشخاصِ والبيئات.[1] فمثلاً يُمكِنُ اَن يكونَ متاعٌ، ذو كيفيّةٍ خاصّةٍ وسعرٍ خاصٍّ، قواميّاً لاحدٍ، غيرَ قواميٍّ لغيرِه، او قواميّاً في زمنٍ غيرَ قواميٍّ في غيرِه، او قواميّاً في بلدٍ، غيرَ قواميٍّ في غيره .. هذا ممكنٌ وواقع، ولا يُنكِرُه الاسلامُ المواكبُ للواقعيّة؛ بيدَ اَنّ الامرَ الّذي يَجبُ اَن لا-يُغفَلَ عنه قيدَ ذرّة، هو اَنّ هذه الجهةَ المُتغيّرة، اِنّما تَتغيّرُ في داخلِ الحقلِ القواميِّ، مع المحافظةِ على عناصرِ القواميّةِ تماماً، فلا مُسوِّغَ لان تُستَغلَّ فتُتَّخَذَ سُلَّماً للوصولِ الى الحُرّيّةِ واللّامحدوديّةِ في الاستهلاك.

اجَل، اِنّ هناك امرًا ثابتاً لا تَغييرَ فيه ولا محيدَ عنه، للمنتِجِ والمُستهلِك، وهو كَونُ الشّيءِ مستعمَلاً استعمالَ القواميّةِ والقصدِ والتّوازن، في ايِّ ظرفٍ كان، صادقاً عليه اَنّه قوامٌ لحياةِ فردٍ او جماعة. وهذا امرٌ لا يُوجَدُ فيه اختلافٌ ضارٌّ، في الظُّروفِ المُشابِهة، اذا رُوعيَ بصورةٍ صادقةٍ يُراقَبُ عليها في حَزمٍ وصَرامة.

٣ ـ ففي ضوءِ ما ذكرنا، يَتّضِحُ اَنّ الّذي يُستَفادُ من «اصلِ القواميّة»، هو الافادةُ النّهائيّةُ في الاقتصاد. فالاسلامُ بما أشَّرَ هذا الحدَّ قد ظَفَرَ بايجادِ مقياسٍ عامٍّ لكلِّ شيءٍ في الانتاجِ والاستهلاكِ، ممّا يُطَوِّرُ الاقتصادَ الى صورةٍ ممكنةٍ تُلائِمُ حياةَ الانسانِ وغاياتِ تلك الحياةِ الكريمةِ والحكيمة. وهذ الحدُّ هو حدُّ القصدِ والتّوازن (القوام)، وهو ثابتٌ لكلِّ عصرٍ ومصر (سُنّةَ الله .. ولن تَجدَ لسُنّةِ اللّهِ تبديلاً).

٤ ـ اَنّ الحدَّ القواميَّ الّذي جَعَلَه الاسلامُ مقياساً، لا يَختَصُّ بالإنتاجِ والاستهلاك، بل يَعُمُّ الاستيرادَ والتّوزيع ـ كما يأتي بيانُه.

---

١ ـ راجع لتفصيل هذا الموضوع: النّظرةَ الى الفصلِ ٢٥، من الباب ١١، البند ٧.

الفصلُ الثّالث والثّلاثون

الحدّ القواميّ السّالم للاستيراد

ـ محدوديّة الاستيراد بحسب المصالح العامّة
(الماديّة والرّوحيّة، الفرديّة والاجتماعيّة، التّربويّة والاخلاقيّة، الاقتصاديّة والسّياسيّة)

الكتـــاب

* إنّ الآياتِ الّتي تَنهىٰ عن التّجاوزِ والطّغيانِ ـ وجاءت لمعةً منها في الغُضون ـ تَشمُلُ هذا الموضوعَ بوضوح.

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» : .. امّا تفسيرُ التّجارات، في جميعِ البُيوعِ ووجوهِ الحلالِ من وجهِ التّجاراتِ الّتي يَجوزُ للبائعِ اَن يبيعَ ممّا لا يَجوزُ له، وكذلك المشتري الّذي يَجوزُ له شِراؤُه ممّا لا يجوزُ له، فكلُّ مأمورٍ به ممّا

هو غِذاءٌ للعبادِ وقوامُهم به في امورِهم في وجوهِ الصّلاح، الّذي لا يُقيمُهم غيرُه، ممّا يأكُلون ويَشرَبون ويَلبَسون ويَنكِحون ويَملِكون ويَستَعمِلون من جهةِ مُلكِهم، ويجوزُ لهمُ الاستعمالُ له من جميعِ جهاتِ المنافعِ الّتي لا يُقيمُهم غيرُها من كلِّ شيءٍ يكون لهم فيه الصّلاحُ من جهة من الجهات، فهذا كلُّه حلالٌ بيعُه وشِراؤُه، وامساكُه واستعمالُه، وهبتُه وعاريتُه .

وامّا وجوهُ الحرامِ من البيعِ والشّراءِ فكلُّ امرٍ يكونُ فيه الفسادُ ممّا هو منهيٌّ عنه من جهةِ اكلِه وشربِه او كسبِه او نكاحِه او مِلكِه او امساكِه او هبتِه او عاريتِه، او شيءٌ يكونُ فيه وجهٌ من وجوهِ الفسادِ نظيرَ البيعِ بالرّبا لما في ذلك من الفساد، او البيعِ للميتة، او الدّم، او لحمِ الخنزير، او لُحومِ السِّباع من صنوفِ سِباعِ الوحش، او الطّير، او جُلودِها، او الخمر، او شيءٌ من وجوهِ النّجس، فهذا كلُّه حرامٌ ومحرَّم، لأنّ ذلك كُلَّه منهيٌّ عن اكلِه وشربِه ولُبْسِه ومِلكِه وامساكِه والتّقلُّبِ فيه بوجهٍ من الوجوه، لما فيه من الفساد، فجميعُ تقلُّبِه في ذلك حرام . وكذلك كلُّ بيعٍ [1] مَلْهُوٍّ به وكلُّ منهيٍّ عنه، ممّا يُتَقَرَّبُ به لغيرِ الله، او يَقوىٰ به الكفرُ والشّركُ من جميعِ وجوهِ المعاصي، او بابٌ من الابوابِ يَقوىٰ به بابٌ من ابوابِ الضّلالة، او بابٌ من ابوابِ الباطل، او بابٌ يُوهَنُ به الحقّ، فهو حرامٌ محرَّم، حرامٌ بيعُه وشراؤُه وامساكُه ومِلكُه وهبتُه وعاريتُه وجميعُ التّقلُّبِ فيه، الاّ في حالٍ تدعو الضّرورةُ فيه الى ذلك .[2]

٢ الامام الصادق «ع» : اِنّ الحلالَ من البُيوع، كلُّ ما كان حلالاً من المأكولِ والمشروبِ وغيرِ ذلك، ممّا هو قوامٌ للنّاس، ويُباحُ لهم الانتفاع . وما كان

---

١ ـ جاء ضبطُ الكلمة، في المكاسب : «مبيع»؛ وهو الاوفق .

٢ ـ تحف العقول / ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ و٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ المكاسب ١ / ٣٧.

محرَّماً اصلُه، منهيّاً عنه، لم يَجُز بيعُه ولا شراؤُه..[1]

٣ الامام الرضا «ع»: .. اذا فَعَلَ النّاسُ هذه الاشياء (المَنهيّات)، وارتكب كلُّ انسانٍ ما يَشتَهي ويَهواه، من غيرِ مراقبةٍ لاَحَد، كان في ذلك فسادُ الخلقِ اجمعين..[2]

* إنَّ الاستيرادَ ايضاً اذا لم يكُن عليه مراقبة، ولم يُحَدَّدْ بحدود، كان فيه فسادُ الخلقِ اجمعين ـ كما هو مشهود.

---

١ ـ المكاسب ١ / ٥٢، عن «دعائم الاسلام».

٢ ـ عيون اخبار الرّضا ٢ / ٩٩.

نظرة الى الفصـــل

إنّ كثيراً ممّا قُلناه في النّظرةِ الى الفصلِ السّابق يَأتي هنا ايضاً، وخصوصاً الاصولَ الاربعةَ المذكورةَ هناك من تعليمِ الامامِ الصّادق «ع»، فلقد اَكَّدَت عليها احاديثُ هذا الفصل ايضاً، فلاحِظْها بدقّةٍ وإمعان. ففي هذا الضّوءِ، يَجِبُ اَن يكونَ الاستيرادُ ـ إن شاءَ اَن يَكونَ اسلاميّاً ـ منسجماً مع:

أ ـ اصلِ الاحتياجِ العامّ (الّتي يَحتاجُ اليها العباد).

ب ـ اصلِ النّفعِ العامّ (الّتي منها منافعُهم).

ج ـ اصلِ القوامِيّةِ الاجتماعيّة (وبها قَوامُهم).

د ـ اصلِ الاستجابةِ لحاجاتِ الجماهير عامّة (وفيها بُلغةُ جميعِ حوائجِهم).

هذا معرعايةِ القصدِ والتّوازن، وتقليلِ الرِّبح، وخفضِ السِّعر، و تركِ الغَشِّ والغبن، والتّجنُّبِ عن الاحتكار.. والنّظرِ الى النّاسِ المبتاعين سواءً، وما الى ذلك من التّأشيراتِ الاسلاميّة.

بحث وتنبيه

نَوَدُّ في هذه النّظرة، اَن نَلفِتَ الانظار، بمناسبةِ الكلامِ عن «الاستيرادِ القوامِيِّ السّالم»، الى سلبيّاتِ الاقتصادِ الحُرِّ وشجبِ الاسلامِ له، فنقول:

إنّ الحُرِّيّةَ الاقتصاديّةَ لممّا يَرفُضُه الاسلامُ رفضاً، فإنّ ديناً يكونُ من

مصطلَحاتِه الحُكميّة الشّائعة، «الحلالُ» و«الحرام»، ويُبحَثُ في فقهِه عن «المكاسبِ المُحرَّمة»، لا يُمكنُ اَن يُقِرَّ الحُرِّيَةَ الاقتصاديّة[1] الّتي لا تَعرِفُ الحلالَ والحرامَ بحسَبِ واقعِها وطبيعتِها ومناهجِها العمليّة، وإن اَبى الجانحون اليها قبولَ ذلك.

إنّ الاسلامَ قد دَعا الى امور، واَسَّسَ عليها ثَقافتَهُ التّربويَّة، ومنهاجَه التّعليميّ، ومذهبَه الاقتصاديّ، و جَعَلَها اُصــولاً رئيسيّة لتثقيفِ الفردِ وصُنعِ المجتمع، وعَلّىٰ عليها بناءَ الدّين. وهذه الامور ـ ونَذكُرُ الآنَ عدّةً منها ـ ترفُضُ بدَورِها الحُرِّيَةَ الاقتصاديّة بجميعِ صُوَرِها واَلوانِها:

١ ـ الدّعوةُ الى قيامِ النّاسِ بالقسط.

٢ ـ الامرُ باشاعةِ العدلِ والاحسان.

٣ ـ النّهيُ عن اَكلِ اموالِ النّاسِ بالباطل.

٤ ـ التّأكيدُ على التّراضي في التّجارةِ والبيع (و من اللّاحب، اَنّ رضا المشتري ايضاً شرط، كما يَدُلُّ عليه كلمةُ «التّراضي»).

٥ ـ التّنديدُ بالتّكاثرِ الماليّ، بوصفِه مُلْهياً للانسانِ وصادّاً لهعن تبنّي الالتزاماتِ التّكليفيّة والاجتماعيّة.

٦ ـ الامرُ بايفاءِ المكاييلِ والموازين.

٧ ـ النّهيُ عن بَخْسِ النّاسِ اشياءَهم.

٨ ـ المنعُ عن العيثِ والفسادِ في الارض (وإنّ من اهمِّ مصاديقِهما هو الاقتصاديُّ منهما)[2].

---

١ ـ وخصوصاً مع ملاحظة اَنّ «الحرام» له مصاديقُ كثيرة في الاقتصاد الحديث، غيرَ ما عرفه العالَمُ القديم.

٢ ـ كما نَبَّه عليه القرآنُ الكريم بقوله تعالى: «ولا تُطيعوا امرَ المسرفين * الّذين يُفسِدُون في الارضِ ولا يُصلِحون *» ـ (سورة الشّعراء ـ ٢٦ ـ: ١٥١ ـ ١٥٢)، فنَسَبَ الفَسادَ الّذي لا يَقبَلُ الاصلاحَ الى المسرفين. وهم لا يكونون في الاغلب الاّ الاغنياءَ واصحابَ الحُرِّيَةِ الماليّة.

٩ ـ رَدْعُ النّاسِ عن اَن يَفعَلُوا في اموالِهم ما يَشاؤون، كاتلافِ المالِ او استهلاكِه تَرَفيّاً وسَرَفيّاً .

١٠ ـ الامرُ بالاعتدالِ في طلبِ المال، والحضُّ على الكسبِ المقتصد، مما يكونُ فوقَ كسبِ المُضيِّع ودون طلبِ الحريص .

١١ ـ تحديدُ الرّبحِ وتقليلُه .

١٢ ـ عدُّ الاستئثارِ بالاموالِ سبباً للهلاك .

١٣ ـ سلبُ الحِلِّيَّةِ عن المالِ الكثير ـ كما مَرَّت احاديثُه[١] .

١٤ ـ قصرُ الاستهلاكِ للاَكلِ والشُّربِ واللُّبْسِ والاَثاثِ والزَّواجِ والسَّكَنِ والرُّكوبِ على حدِّ القصد .

١٥ ـ النّهيُ البات الحاسمُ عن ظلمِ الاُجَراءِ والعُمّال والفلاّحين والكادحين، والتّأكيدُ على ايفائهم حقوقَهم .

١٦ ـ تقسيمُ وجوهِ التّبادلِ والمعاملاتِ الى ما هو حلالٌ وما هو حرام .

١٧ ـ تحريمُ الرِّبا .

١٨ ـ تحريمُ الاحتكار فيما يَحتاجُ اليه النّاس .

١٩ ـ المنعُ عنِ التَّلَقّي .

٢٠ ـ المنعُ عن الغبن، وما الى ذلك .

فهذه الحدودُ والتّأشيرات، إن دَلّت على شيءٍ، فإنّما تَدُلُّ على شجبِ الاقتصادِ الحُرِّ والحُرِّيّةِ الاقتصاديّةِ ورفضِها البتّة .

ونحن نَرى انفُسَنا غيرَ محتاجين الى عقدِ فصلٍ خاصٍّ بهذا الموضوع، فإنّ كثرةَ ما ورد بهذا الصّددِ من التّعاليمِ الاسلاميّة ـ كتاباً

---

١ ـ راجع : الفصل ٣، من الباب ١١، فقرة «ياء».

وحديثاً[1] ـ تُغني الباحثَ عن كلِّ دراسةٍ مستقلَّة . وتُجَسِّدُ ذلك، تلك الشُّذورُ الَّتي جاءَت منها، في تضاعيفِ فصولِ هذين البابين .

وكما اَنَّ الاسلامَ يَدعُو الى امورٍ تُضادُّ الحُرِّيَةَ الاقتصاديّة، فاِنَّ الحُرِّيَةَ الاقتصاديّةَ ايضاً توجِبُ اموراً تُضادُّ الاسلامَ وتَهدِمُ اركانَ المجتمعِ الاسلاميّ . واليك اشارةً الى بعضِها :

١ ـ اطلاقُ سَراحِ الطَّواغيتِ الاقتصاديّين وأبالِسةِ الذَّهبِ والفضّة .

٢ ـ توطيدُ التَّبعيّةِ الاقتصاديّة .

٣ ـ شيوعُ الظُّلمِ في النّاسِ بفرضِ الفقرِ والحرمانِ عليهم .

٤ ـ اضطهادُ الأُجَراءِ والعُمّال وقسرُهم على اعمالٍ باهظةٍ بأُجورٍ زهيدة .

٥ ـ تحكيمُ أُسُسِ الفرقِ والاَثَرةِ الطَّبَقيّةِ الزّائفة .

٦ ـ تعويدُ المجتمعِ الكذبَ وقبولَه، حيث يُصَبُّ عليهم الاعلامُ الكاذبُ المُمَوَّه، للتّعريفِ بالسِّلَعِ والبضائعِ والمنتجاتِ والمُستَورَدات .

٧ ـ سوقُ النّاسِ الى الاستهلاكيّةِ المُبيدَة .

٨ ـ تبريرُ التَّسيُّبِ الخُلقيِّ وتغلغلِه في الجماهير .

٩ ـ رفعُ القِيَمِ التّافهةِ وخفضُ القِيَمِ السّامية .

١٠ ـ استقطابُ المالِ على حسابِ المقاييسِ الاصيلة .

تتميم

من الواضح، اَنَّ النّاسَ يَحتاجُون الى الاستيرادِ والانتاج، غيرَ اَنَّ الحكمَ السّالم ـ البعيدَ عن المتكاثرين ونَزَعاتِهم والانصهارِ بروحيّاتِهم

---

١ ـ كما صدرت بصددِ المسائلِ المذكورة، فتاوىٰ فقهاءِ الاسلام ايضاً، في كتبهم الفقهيّة .

والمساهمةِ في دُخولِهم - لايَدَعُهم احراراً في الاستيرادِ والانتاج وما يُمتُّ اليهما، يَفعَلُون ما يَشاؤون ويَحكُمُون ما يُريدون، فإنّ ذلك «بابُ مَضَرَّةٍ للعامّة»[1]، واطلاقُ سَراحِ الذِّئابِ في الجماهير السّاذجةِ الّتي قد عُبِّرَ عنها بالشِّياه.[2]

فالحكمُ مسؤولٌ مُؤاخَذٌ في كلِّ حُكرَةٍ في المتاع، اوتحكُّمٍ في البيع، او تَضَخُّمٍ في الرِّبح، او اجحافٍ في السِّعر، او فسادٍ في الاستيراد، او زيفٍ في الانتاج، اوظلمٍ في التّوزيع، اوسَرَفٍ اوتَرَفٍ في الاستهلاكِ، مما يَضُرُّ النّاس.

والعجبُ ممّن يَقرَأُ آيةَ القسطِ الشّهيرةَ في القرآن، ويَعتَرِفُ بأنّ الاسلامَ دينُ العدالةِ الاقتصاديّة والقسط، ثم يَرى الاقتصادَ الحُرَّ (اللّيبراليّةَ الاقتصاديّة) والملكيّةَ الحُرَّة امراً يُقِرُّه الاسلام!

أيُجَسَّدُ هناك قسطٌ مع «الاقتصادِ الحُرّ»؟ أتُطَبَّقُ عدالةٌ اجتماعيّة، او اقتصاديّةٌ او معيشيّةٌ مع الملكيّةِ الحُرَّةِ اللّامحدودة؟ إن هي الّا احلامُ نائم، او ذرائعُ للتّمويهِ والدَّجَل، او مصانعةٌ لحسابِ الاغنياء المستوردين واصحابِ المعاملِ والإقطاعيّين والملّاكين الكِبار، او طمعٌ الى ما في ايدي هؤلاء، ولو للمشاريع، أو جهلٌ بحقيقة الموضوعِ بأبعادِها ..

إنّ الله - سبحانه وتعالى - قد انزل كلَّ شيءٍ بقدرٍ معلوم،[3] فاذا استفادت حفنةٌ من النّعمِ والمواهب - المقدّرةِ بقدرِها، المُعدَّةِ للانسانِ العائش على ظهر الارض - بصورةٍ حُرَّةٍ كيفما شاءت وشاءت لها الميول، لا يَصِلُ الى الآخرين ما قُدِّر لهم - وهذا واضح.

---

١ - على حدِّ تعبيرِ مولانا امير المؤمنين «ع» - (نهج البلاغة / ١٠١٧؛ عبده ٣ / ١١٠).

٢ - على ما جاء في حديثِ الامام عليِّ بنِ الحسين السّجّاد «ع» - (الخصال ١ / ٣٣٩). ولقد مرَّ في سالف الفصول.

٣ - سورة الحجر (١٥): ٢١.

فما جاعَ فقيرٌ الا بما مَنَعَ غنيٌّ ـ على حدِّ تعبير مولانا امير المؤمنين «ع»[1]، وما حُرِمَ الضّعفاء من المزارعين من المياه ـ وما اليها ـ الا بتغلّبِ ذوي القدرة والعزّة ـ على ما مرّ عن الامام الصّادق «ع»[2].

وامّا التّبعيّةُ الاقتصاديّة، الّتي اشرنا اليها، فانّها من لوازمِ الاقتصادِ الحُرِّ الحتميّة؛ وخصوصاً في الاقتصاد الحديثِ وفي هذه الاعصار، مع ما هناك من الصّلات العالَمية في الانتاج والاستيراد وما يَمُتُّ اليهما. وهذا بدَورِه ممّا يُسبِّبُ تأكيدَ الإسلام على رفضِ هذا الشّكل من الاقتصاد. فأنّى للاسلام الّذي يُحاسبُ «مثقال ذرّةٍ»، ويَرى «مجالدةَ السُّيوفِ أهونَ من طلب الحلال»، ويقول «إنَّ الحلال مطلبَه عزيز»، ويُصَرِّح بأنَّ «الكثيرَ لا يجتمعُ من حلال»، وللاقتصاد اللّيبراليّ والملكيات الحرّة اللّامحدودة؟

ولقد تكلّمنا عن «التّبعيّةِ الاقتصاديّة»، في ذيلِ النّظرةِ الى الفصل العشرين، من البابِ الحادي عشر، فراجع.

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٢٤٢؛ عبده ٣ / ٢٣١.

٢ ـ البحار ٣ / ١٢٦؛ راجع: الفصل ١٣، من الباب ١١، فقرة «ز».

الفصلُ الرّابع والثّلاثون

الحدّ القواميّ السّالم للتّوزيع

- لزوم رعاية العدالة في التّوزيع، لتجسيد توزيع معقول

الكتـــاب

١ .. لِيَقُومَ النّاسُ بالقِسط ..[١]

٢ اِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بالعدلِ والاحسان ..[٢]

الحديـــث

١ الامام علي «ع» ـ اِنَّه كانَ يَمشي في الاسواقِ وبيدِه دِرَّةٌ يضربُ بها مَن وَجَدَ مِن مُطَفِّفٍ او غاشٍّ في تجارةِ المسلمين .. ويَطُوفُ في الاسواقِ سوقاً سوقاً .. ثم اَتى الى التَّمّارين فقال : اَظْهِرُوا من رَديءِ بيعِكُم ما تُظْهِرون من

---

١ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٢٥ .

٢ ـ سورة النحل (١٦) : ٩٠.

جَيِّده .[1]

٢ الامام علي «ع»: ـ في العهدِ الاشتريّ: .. ثُمَّ اسْتَوصِ بالتُّجار وذوي الصّناعاتِ واَوصِ بهم خيراً .. وتَفَقَّدْ امورَهم بحضرتِك وفي حواشي بلادِك . وَاعْلَم ـ مع ذلك ـ اَنّ في كثيرٍ منهم ضيقاً فاحشاً، وشُحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكُّماً في البياعات . وذلك بابُ مضرَّةٍ للعامّة، وعيبٌ على الوُلاة؛ فَامنَعْ من الاحتكار، فإنّ رسولَ الله «ص» مَنَع منه، وَلْيَكُنِ البيعُ بيعاً سَمْحاً، بموازينِ عدلٍ واسعارٍ لا تُجحِفُ بالفريقين من البايعِ والمبتاع، فمن قارَفَ حُكرةً بعدَ نهيِك ايّاه فنَكِّلْ به وعاقِبْه في غيرِ اسراف .

ثم الله! الله! في الطّبقةِ السُّفلى، من الّذين لا حيلةَ لهم من المساكينِ والمحتاجين واهلِ البُؤْسىٰ والزَّمنىٰ فإنّ في هذه الطّبقةِ قانعاً ومُعتَرّاً . واحفَظِ الله مَا اسْتَحفَظَك من حقِّه فيهم، وَاجْعَل لهم قسماً من بيتِ مالِك وقسماً من غَلّاتِ صوافي الاسلامِ في كلِّ بلد، فإنّ للاقصىٰ منهم مِثْلَ الّذي للادنىٰ . وكلٌّ قدِ اسْتُرعيتَ حقَّه . فلا يَشغَلَنَّك عنهم بَطَرٌ، فإنّك لا تُعذَرُ بتضيعِ التّافهِ لإحكامِك الكثيرَ المهمَّ، فلا تُشخِصْ همَّك عنهم، ولا تُصَعِّرْ خدَّك لهم، وتَفَقَّد امورَ مَن لا يَصِلُ اليك منهم ممّن تَقتَحِمُه العيون، وتَحقِرُه الرِّجال، ففَرِّغْ لاولئك ثِقَتَك من اهلِ الخشيةِ والتّواضع، فَلْيَرفَع اليك امورَهم . ثمَّ اعْمَل فيهم بالإعذارِ الى اللّهِ يومَ تلقاه، فإنّ هؤلاء من بين الرَّعيَّةِ اَحوَجُ الى الانصافِ من غيرِهم . وكلٌّ فأعذِرْ الى اللّهِ في تأديةِ حقِّه اليه ..[2]

---

١ ـ دعائم الاسلام ٢ / ٥٣٨.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٠١٧ ـ ١٠١٩؛ عبده ٣ / ١١٠ ـ ١١٢.

نظرة الى الفصـــل

اِنّ توزيعَ الاغذيةِ والامتعةِ والسِّلَعِ والسَّكَنِ وسائرِ مستلزماتِ المعيشة هو من اهمِّ ما تَستَنِدُ اليه حياةُ النّاس؛ فاذا كان التّوزيع عادلاً سالماً قواميّاً ، يكونُ النّاسُ على خير، ويُتاحُ لهم الرُّشدُ والتّكاملُ المنشودان. والتّوزيعُ القواميُّ لا يُمكِنُ اَن يُجَسَّدَ الا بجعلِ الحدودِ والرَّقابةِ عليها. وهذه اموزٌ واضحةٌ لا تَحتاجُ الى مزيدِ بيان.

ولعلَّ ما مرَّ بنا في الفصولِ الماضية، يَكفي لرسمِ منهاجِ الاسلامِ العمليّ ومذهبِه الاقتصاديّ في هذا المجال، فهو لا يَرضي الّا باقامةِ القسطِ وتركيزِ اصل التّوازن. وذلك لا يَجتَمِعُ مع الحُرِّيّةِ واللّامبالاةِ في التّوزيع، الّتي تَستَتْبِعُ اَن يَحظىٰ قليلٌ موسرٌ ويُحرَمَ كثيرٌ مُقِلٌّ او مُعدِم.

توضيحان

١ ـ أنَّ الامام عليّاً «ع» يَدعُو عاملَه على مصر، الى اَن يُراعِيَ جانبَ المحرومين اشدَّ رعاية. وهذا يَدُلُّ على اَنّ رعايةَ جانبِ جميعِ النّاس لازمة. ومن اهمِّ ما يَلزَمُ فيه الرّعايةُ هو امرُ التّوزيع، لاَنّ حياةَ النّاس تَقومُ بهذا الامر، واَنّ المحرومين والمستضعفين من النّاس كثيراً ما يُظْلَمون من هذا الجانب، و«اِنّ هؤلاء من بين الرّعيّةِ اَحوجُ الى الانصافِ من غيرهم» ـ وهذا واضح. فلا يَسَعُ الحكمَ الاسلاميَّ اَن يتسامحَ في مشكلةِ التّوزيع، و اَن يَترُكَ الامرَ في يد المستوردين ـ غير المتّقين ـ ويَجعَلَهُم احراراً في التّسعير.

٢ ـ هذا الكلامُ العلويُّ وامثالُه ناظرٌ الى الوضعِ القائم، لا الوضعِ المطلوب. فما دامت آثارُ الظّلم باقيةً وكان في النّاسِ محرومون ومساكين فلابُدَّ من رعايتِهم لئلّا يُظْلَموا اكثرَ ممّا ظُلِموا. فامثالُ هذا الكلام لا تَدُلُّ على قبولِ حضورِ الفقرِ والمسكنةِ في المجتمعِ الاسلاميِّ كاصل. وإنّما نُكَرِّرُ امثالَ هذه الاشاراتِ والتّنبيهاتِ هنا وهناك، ازاحةً لما تَغَلْغَلَ في نفوسِ الجماهير، من سوءِ التّعليمِ وعدمِ التّوعِيَةِ الصّحيحة بالنّسبة الى هذه المسائلِ الهامّةِ والمصيريّة.

الفصلُ الخامس والثّلاثون

الحدّ القواميّ السّالم للاستهلاك

-لزوم رعاية الحدّ في الاستهلاك

(من الاخلاق الاقتصاديّة في الاسلام «٥»)

الكتـــاب

١ والَّذينَ اذا اَنْفَقُوا لم يُسرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكان بينَ ذلك قَواماً .. [١]

الحديـــث

١ الامام الباقر «ع» : .. والاسراف، الانفاقُ في المعصية وفي غيرِ حقٍّ . ولم يَقْتُرُوا، لم يَبخَلُوا عن حقِّ اللّهِ عزّ وجلّ . وكان بين ذلك قَواماً، والقَوام، العدلُ والانفاقُ فيما اَمَرَ اللّهُ به .[٢]

---

١ ـ سورة الفرقان (٢٥) : ٦٧.

٢ ـ تفسير القمي ٢ / ١١٧؛ نور الثقلين ٤ / ٢٧.

٢ الامام الباقر «ع» ـ قال لابنه ابي عبدالله جعفرٍ الصّادق: يا بُنَيّ! عليكَ بالحسنةِ بين السّيِّئَتين تمحُوهما .. مثلَ قولِه: «والّذين اذا انفقُوا لم يُسرِفُوا ولم يَقْتُرُوا»، فأسرَفُوا سيِّئةٌ، وأقْتَرُوا سيِّئةٌ، وكان بينَ ذلك قَواماً حسنةٌ، فعليكَ بالحسنةِ بين السّيِّئَتين[١].

٣ الامام الصادق «ع»: القوامُ هو الوسط[٢].

---

١ ـ تفسير العياشي ٢ / ٣١٩؛ البحار ٧١ / ٢١٦.

٢ ـ مجمع البيان ٧ / ١٧٩.

نظرة الى الفصـــل

في مجمعِ البيان: «القَوام من العيش، ما أقامَك وأغْناك..[1] وكان بين ذلك قَواماً، اي كان الانفاقُ ذا قَوامٍ، بينَ الاسرافِ والإقتار؛ فقولُه، بين ذلك تبيينٌ للقَوام. وإنْ شِئتَ عَلَّقْتَه بنفسِ كان، وان شئت عَلَّقته بخبرِ كان، اي ثابتاً بين ذلك، فيكون خبراً بعدَ خبر».[2]

لقد دَرَسْنا هذا الموضوعَ في الفصلِ السّادسِ والعشرين، من البابِ الحادي عشر (محدوديّة الاستهلاكِ في التّشريعِ الاسلاميّ)، ونظرتِنا اليه، والفصلِ السّابعِ والعشرين (الإسراف والتّبذير، مطارَدَةٌ وشَجْبٌ).

إيقاظ هامّ

جئنا بهذه التّعبيرة (من الأخلاقِ الاقتصاديّةِ في الإسلام)، في مُفتَتَحِ هذا الفصل وفصولٍ أُخرى من البابِ الحادي عشر،[3] ولم نَقصُد بذلك أن نَجعَلَ الموضوعَ أخلاقيّاً صرفاً بحسبِ المصطلح؛ بل الأمرُ لازمُ الرّعايةِ في مراحلَ كثيرةٍ منه، ويَدخُلُ مايُضاداه في العناوينِ المحرّمةِ كالإسرافِ وما إلى ذلك.

أجَل، إنَّ الكِفاحَ الخُلقيَّ موضوعٌ مطلوبٌ في الأحوالِ العاديّةِ الّتي تَمُرُّ على الجماهير، غيرَ أنّه يُضادُّ التّغييرَ إذا اكتُفِيَ به، لأنّه غيرُ كافٍ في تقويمِ الأوَدِ

---

١ ـ مجمع البيان ٧ / ١٧٩.

٢ ـ مجمع البيان ٧ / ١٧٨.

٣ ـ الفصول ٢٦ إلى ٢٩.

وتنسيقِ الأمورِ وتصحيحِ الشّؤونِ وتجسيدِ العدلِ وبسطِ القسطِ وإقامةِ الحقِّ ونشرِ الفضيلةِ ودَعْمِ الصّلاحِ وقمعِ الفسادِ واستقامةِ النّاسِ وفلاحِ الجماهير، اذ النّاس لا يُقيمُهُم إلاّ السّيف ، ولا يَرتَدِعُون إلاّ بالقوّةِ القهريّة، لماذا؟ لأنّ فيهُم الطّاغين والظّالمين والغاصبين والمتكاثرين والمعتدين والمسرفين والمترَفين؛ وهؤلاء إذا أُطلِقَ سَراحُهم لا يُبقُون مجالاً لأن يكونَ النّاسُ عائشين بخير، بل يُريدُونهم أرِقّاء وعبيداً ومملوكين .

ففي هذا الضّوء، إنّ الكِفاحَ الأخلاقيَّ عملٌ ضدُّ أخلاقيٍّ في أوضاعِ الثّورةِ والتّغيير، لأنّه عملٌ ضدُّ تغييريٍّ فهو يُضادُّ الأخلاقَ التّغييريّة . وهذا مطلبٌ واضح، لأنّ العدلَ لايُجَسَّدُ بين النّاس ـ وفيهم الأقوياءُ المذكورون ـ بالوعظِ المجرّد، وبالكتاب والميزان لولا الحديد .

فالكِفاحُ ضدَّ ظلمِ المتكاثرين والمترفين، وطواغيتِ الأموالِ والثّروات، وقوارنةِ الذّهبِ والفضّة (والتّومان واللّيرةِ والدّولار في هذا العصر)، يجبُ أن يكونَ كِفاحاً جدّياً قرآنيّاً حديديّاً ـ لا يَقِلُّ عن الكِفاحِ ضدَّ السُّفور ـ حتى يَستَتبِعَ نتيجة . فالتّعبيرةُ لاتَعني الأخلاقيّةَ المصطلحة، بل ما يكون قيمةً في ظروفِه وشروطِه . وإنّ القيمةَ في التّغيير لا تكون إلا تغييريّة . وأخلاقُ التّغيير تغييرُ الأخلاق، أي الصّمْدُ إلى إقدامٍ جادٍّ يُغايرُ الحالاتِ العاديّة . فالإقدام على محدوديّةِ الامتلاكِ والاستهلاكِ والإسرافِ والإتراف امرٌ تكليفيٌّ هامّ، لأنّ المترَفين يُدَمِّرُون المجتمع، والمسرفين هم الّذين يُفسِدُون ولا يُصلِحون، فكيف يُطلِقُ دينُ اللّهِ الحنيفُ سَراحَهم لأن يَعمَلُوا ما يَشاؤون .

الفصلُ السّادس والثّلاثون

الأموال، تحصين واستثمار

- الاموال الفرديّة والعامّة

الكتـــاب

١ وَابْتَلُوا اليَتامىٰ حتّى اذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فإن آنَسْتُم منهُم رُشداً فَادْفَعُوا اليهم اموالَهم، ولا تَأْكُلُوها اسرافاً وبِداراً اَن يَكبَروا، ومن كان غَنيّاً فَليَسْتَعْفِفْ، ومَن كان فقيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف، فإذا دَفَعْتُم اليهم اموالَهم فَاَشْهِدُوا عليهم، وكفىٰ باللّهِ حسيباً*[١].

٢ يا ايُّها الّذين آمَنوا، اذا تَدايَنْتُم بدَينٍ الى اجلٍ مسمًّى فَاكْتُبُوه، وَلْيَكْتُب بينَكم كاتبٌ بالعدل، ولا يَأْبَ كاتبٌ اَن يَكتُبَ كما علَّمَهُ الله، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الّذي عليه الحَقُّ، وَلْيَتَّقِ الله ربَّه ولا يَبخَسْ منه شيئاً؛ فإن كانَ الّذي عليه الحقُّ سفيهاً او ضعيفاً، او لا يَستَطيعُ اَن يُمِلَّ هو، فَلْيُمْلِلْ وليُّه بالعَدل، وَاستَشْهِدُوا شهيدَين من رجالِكُم؛ فإن لم يكُونا رجُلَين فرَجُلٌ وَامْرأتان ممّن تَرضَون من الشُّهداء، اَن تَضِلَّ إحْداهما فتُذَكِّرَ إحْداهُمَا الأُخرىٰ؛

---

١ - سورة النّساء (٤): ٦.

ولا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا، ولا تَسْأَمُوا أن تَكْتُبُوهُ صغيراً أو كبيراً، إلى أجَلِه، ذلكُم أقسَطُ عندَ اللهِ وأقْوَمُ للشَّهادة، وأدنى ألاّ ترتابُوا، إلاّ أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُديرُونها بينكُم، فليس عليكُم جُناحٌ ألاّ تكتُبُوها، وأشْهِدُوا اذا تبايَعْتُم، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ، وإن تَفعَلُوا فإنّه فُسوقٌ بكُم، واتَّقُوا اللّهَ ويُعلِّمُكُمُ الله، والله بكلِّ شيءٍ عليمٌ.[1]

٣ وإن كُنتُم على سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتباً، فرِهانٌ مقبوضةٌ، فإن أمِنَ بعضُكم بعضاً فَلْيُؤَدِّ الّذي اؤْتُمِنَ امانتَه، وَلْيَتَّقِ الله رَبَّه، ولا تَكتُمُوا الشَّهادَةَ، ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قلبُه، واللّهُ بما تَعمَلُون عَليم *[2]

* قال الطّبرسيّ: «ثمّ ذَكَرَ سبحانَه، حكمَ الوثيقةِ بالرَّهن عند عدمِ الوثيقةِ بالإشهاد فقال: "وإن كنتُم" أيُّها المتداينون المتبايعون "على سَفَـر" اي مسافرين "ولم تَجِـدُوا كاتباً" للصَّكِّ ولا شُهوداً تُشهِدُونَهم "فرِهانٌ مقبوضة" تقديرُه: فالوثيقةُ رهنٌ..»[3].

٤ وَأحَلَّ اللّهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا..[4]

* هذه الآيات وامثالُها تَدُلُّ بصراحةٍ تامّة، على اعتداد الاسلامِ بامرِ الاموالِ وصيانتها، وتطهيرِ الصّلاتِ الماليّة في مختلفِ صورِها.

---

١ و ٢ ـ سورة البقرة (٢): ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٣ ـ مجمع البيان ٢ / ٤٠٠.

٤ ـ سورة البقرة (٢): ٢٧٥.

الحديـــث

أ ـ إضاعة المال فساد

١ الامام علي «ع» : من الفسادِ اضاعةُ الزّاد .[١]

٢ الامام الصادق «ع» : يا ابنَ جُندَب .. فلا تُضَيِّع مالَك ..[٢]

٣ الامام الصادق «ع» ـ قال راوي الحديث : سَأَلْتُهُ عن اليتيمةِ متى يُدفَعُ اليها مالُها؟ قال : إذا عَلِمْتَ اَنَّها لا تُفسِدُ و لا تُضيِّع .[٣]

ب ـ إضاعة المال مبغوضة

٤ النبـــي «ص» : لا منعَ ولا اسراف، ولا بخلَ ولا اتلاف .[٤]

٥ الامام الرضا «ع» : إنَّ اللّهَ يُبغِضُ القيلَ والقال، واضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال .[٥]

* ولقد افتى الفقهاءُ بوجوبِ سقيِ الزّرعِ صوناً من تضييعِه .[٦] وهناك احكامٌ كثيرة، في وجوهٍ مشابهة .

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٣١؛ عبده ٣ / ٥٩.

٢ ـ تحف العقول / ٢٢٤.

٣ ـ الوسائل ١٣ / ١٤٢.

٤ ـ المستدرك ٢ / ٦٤٤ .

٥ ـ تحف العقول / ٣٢٦.

٦ ـ الجواهر ٣١ / ٣٩٨.

ج ـ أهميّة إصلاح المال واستنمائه

٦ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الباقر: المُروءةُ استصلاحُ المال.[١]

٧ الامام علي «ع»: لم يَكتَسِبْ مالاً من لم يُصْلِحْه.[٢]

٨ الامام الحسن «ع» ـ في جوابِ سؤالِ ابيه «ع»: يا بُنَيّ! ماالمروءَة؟ فقال: العفافُ واصلاح المال.[٣]

٩ الامام السجاد «ع»: استنماءُ المالِ تمامُ المروّة.[٤]

١٠ الامام الصادق «ع»: تعاهدُ الرّجلِ ضيعتَه من المُروءة.[٥]

١١ الامام الصادق «ع»: عليك باصلاحِ المال! فإنّ فيه مَنْبَهَةً للكريم، واستغناءً عن اللّئيم.[٦]

د ـ حسن التّدبير في الأموال

١٢ الامام علي «ع»: اذا ارادَ اللّهُ بعبدٍ خيراً اَلْهَمَه الاقتصادَ وحسنَ التّدبير، وجَنَّبَه سوءَ التّدبيرِ والاسراف.[٧]

---

١ ـ معاني الاخبار ٢ / ٢٤٥؛ ومن طبعة الغفّاريّ / ٢٥٨.

٢ ـ غرر الحكم/ ٢٥٩.

٣ ـ معاني الاخبار ٢ / ٢٤٥؛ و من طبعة الغفّاريّ / ٢٥٨.

٤ ـ تحف العقول / ٢٠٤.

٥ ـ معاني الاخبار ٢ / ٢٤٥؛ ومن طبعة الغفّاريّ / ٢٥٨.

٦ ـ الكافي ٥ / ٨٨.

٧ ـ غرر الحكم / ١٤٢.

هـ ـ الرّشد الاقتصاديّ والتّأكيد عليه

١٣ الامام علي «ع» ـ إنّه قَضى أن يُحجَرَ على الغلامِ المُفسدِ حتى يَعقِلَ.[١]

١٤ الامام الصادق «ع» ـ إنّه سُئلَ عن قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «فإن آنَسْتُم منهم رُشداً فَادْفَعُوا اليهم اموالَهم»، قال : ايناسُ الرُّشدِ حفظُ المال.[٢]

١٥ الامام الصادق «ع» ـ يونسُ بنُ يعقوب قال : قلتُ لابي عبدِالله «ع» : قولُ اللهِ «فإن آنَستُم منهم رُشداً فَادفَعوا اليهم اَموالَهم»، ايُّ شيءٍ الرُّشدُ الّذي يُؤنَسُ منهم؟ قال : حفظُ مالِه.[٣]

* لقد دَرَسْنَا الرُّشدَ والسَّفَهَ الاقتصاديَّين في النّظرةِ الى الفصلِ الآتي، فلاحظ.

و ـ لزوم الثّقة في المعاملات الماليّة

١٦ الامام الصادق «ع» ـ يونسُ بنُ يعقوب قال : سَألتُ ابا عبدِالله «ع» عن قولِ اللّهِ تعالى : «ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ اموالَكُم»، قال : مَن لا تَثِقُ به.[٤]

ز ـ التّسامح في الصّلات الماليّة مرفوض

١٧ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصادق، عن آبائِه : اصنافٌ لا يُستجاب لهم، منهم مَن اَدانَ رجلاً دَيناً، الى اجلٍ، فلم يَكْتُب عليه كتاباً، ولم يَشهدْ

---

١ و ٢ ـ الوسائل ١٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣

٣ و ٤ ـ تفسير العياشي ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١

عليه شُهوداً.[1]

١٨ الامام الصادق «ع»: اربعةٌ لا يُستَجابُ لهم.. ورجلٌ كان له مالٌ، فأدانَه بغيرِ بيِّنةٍ، فيقول [اللّهُ تعالى له]: «أَلَم آمُرْك بالشّهادة؟»[2].

ح ـ اليقظة في الصّلات الاقتصاديّة و الاجتماعيّة

١٩ الامام الباقر «ع» ـ قال الامامُ الصّادق: جَمَعَنا ابو جعفرٍ «ع» فقال: يا بُنَيّ! إيّاكُم والتّعرُّضَ للحقوق، واصْبِروا على النّوائب. وإن دَعاكُم بعضُ قومِكم الى امرٍ ضررُه عليكم اكثرُ من نفعِه لكم فلا تُجيبُوه.[3]

ط ـ استثمار المال والرّدع عن تجميده

٢٠ الامام الصادق «ع»: ما يُخلِفُ الرّجلُ بعدَه شيئاً اشدَّ عليه من المالِ الصّامت. قال الرّواي: قلتُ له: كيفَ يَصنَعُ به؟ قال: يَجعَلُه في الحائطِ والبُستانِ والدّار.[4]

٢١ الامام الصادق «ع»: مَن كسب مالاً من غيرِ حِلِّه، سَلَّطَ اللّهُ عليه البناءَ والماءَ والطِّين.[5]

٢٢ الامام الصادق «ع» ـ أبانُ بنُ عثمان قال: دَعاني جعفرٌ (الصّادق) «ع»

---

١ ـ البحار ١٠٤ / ٣٠١، عن «قرب الاسناد».

٢ ـ مجمع البيان ٧ / ١٧٩.

٣ ـ امالي الطوسي ١ / ٧١.

٤ ـ الوسائل ١٢ / ٤٢؛ الكافي ٥ / ٩١ ـ مع اختلافٍ يسير.

٥ ـ الوسائل ٣ / ٥٨٨.

فقال : باعَ فلانٌ ارضَه؟ فقلت : نعم . قال : مكتوبٌ في التّوراة ، أنّه مَن باعَ ارضاً وماءً ولم يَضَعْه في ارضٍ وماء، ذَهَبَ ثَمَنُه مَحْقاً.[1]

ي ـ لاغبن ولا غشّ

٢٣ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ ابوالحسن الرِّضا، عن آبائه : المغبونُ لا محمودٌ ولا مأجور.[2]

٢٤ النبـي «ص» : من غَشَّ مسلماً في شراءٍ او بيعٍ فليس منّا، ويُحشَرُ يومَ القيامةِ مع اليهود، لأنّهم اَغَشُّ الخلقِ للمسلمين.[3]

٢٥ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ ابوالحسن الرّضا : ليس منّامن غَشَّ مسلماً أوضَرَّه، أو ماكَرَه.[4]

٢٦ الامام علي «ع» : المؤمنُ لايَغُشُّ أخاه ولا يَخُونُه..[5]

---

١ ـ الكافي ٥ / ٩١.

٢ ـ الوسائل ١٢ / ٣٣٥.

٣ و ٤ و ٥ ـ سفينة البحار ٢ / ٣١٨.

نظرة الى الفصـــل

يَجِبُ اَن يُحتَفَظَ بالاموالِ الفرديّةِ والاجتماعيّةِ والشَّعبيّة، ومنها المَتاحِفُ والاشياءُ الاَثَريّةُ والنُّسَخُ المخطوطةُ الّتي كثيراً ما سَرقَها الاجانبُ من بلادِ المسلمين، فالواجبُ حفظُها. وكذلك من الواجب اَن تُحَصَّنَ مناجمُ البلاد ضدَّ الاستغلالِ والنَّهب، واَن لا نَخفِضَ اسعارَ مواردِها حفظاً لاموالِ المسلمين وكيانِهم. وكذلك من الواجب، اَن يُحافَظَ على المكتباتِ والنُّسخِ النّفيسة، ضدّ الضّياع والتّلف، بكلِّ ما يمكن من وسائلِ المحافظة.

الفصلُ السّابع والثلاثون

رفض تسليط السّفهاء وغير الملتزمين وغير الأخصّائيّين على الأموال والبرمجة الماليّة

الكتاب

١ ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ اموالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللّهُ لكُم قياماً، وَارْزُقُوهم فيها وَاكْسُوهم وقُولوا لهم قولاً معروفاً *[١]

٢ وقالَ اجْعَلْني على خزائنِ الارض، إنّي حفيظٌ عليم *[٢]

الحديث

١ الامام علي «ع» ـ فيما كتبه الى اهلِ مصر: .. ولكنّي آسىٰ أن يَلِيَ امرَ هذه الأُمّةِ سفاؤُها وفُجّارُها، فيَتّخِذُوا مالَ الله دُوَلاً ..[٣]

---

١ ـ سورة النساء (٤): ٥.

٢ ـ سورة يوسف (١٢): ٥٥.

٣ ـ نهج البلاغة / ١٠٥٠؛ عبده ٣ / ١٣١.

٢ الامام الحسن «ع»: السّفيهُ الاحمقُ في مالِه.[١]

٣ الامام الباقر «ع»: إنّ رسولَ الله «ص» نَهىَ عن القيلِ والقال، وفسادِ المال، وكثرةِ السّؤال. فقيل له: يا ابنَ رسول الله! أَيْنَ هذا في كتابِ الله؟ قال: إنّ اللّهَ عزّ وجلّ يَقولُ: «لا خيرَ في كثيرٍ من نَجواهُم إلّا مَن أَمَرَ بصَدَقةٍ او معروفٍ او اصلاحٍ بينَ النّاس»، وقال: «ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ اموالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللّهُ لكُم قياماً»..[٢]

٤ الامام الباقر «ع» ـ في شرحِ قولِه تعالى: «ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ اموالَكُم»، .. اذا عَلِمَ الرّجلُ أنّ امْرَأتَه سفيهةٌ مفسدةٌ وولَدَه سفيهٌ مفسد، لم يَنبَغِ له أن يُسَلِّطَ واحداً منهما على مالِه الّذي جَعَلَ اللّهُ له «قياماً»، يقولُ: «معاشاً»..[٣]

٥ الامام الصادق «ع» ـ يونسُ بنُ يعقوب قال: سَألتُ ابا عبدِالله «ع» في قولِ الله: «ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ اموالَكُم»؟ قال: مَن لا تَثِقُ به.[٤]

٦ الامام الصادق «ع» ـ قال راوي الحديث: قلتُ لا بي عبدالله «ع»: «فإن آنَسْتُم منهم رُشداً فَادْفَعُوا اليهم اموالَهم»، ايُّ شيءٍ الرُّشدُ الّذي يُؤْنَسُ منهم؟ قال: حفظُ مالِه.[٥]

* قال الشّيخُ الطّوسيّ، بعد نقلِ الاقوالِ في معنى «السُّفَهاء» من آيةِ «النّساء»: «.. والاولى حملُ الآيةِ على عمومِها في المنعِ من اعطاءِ المالِ السّفيه، سواء كان رجلاً او امرأة، بالغاً

---

١ ـ البحار ٧٨ / ١١٥.
٢ ـ تفسير البرهان ١ / ٣٤٢.
٣ ـ تفسير القمي ١ / ١٣١.
٤ و ٥ ـ تفسير العياشي ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١.

او غيرَ بالغ. والسّفيهُ هو الّذي يَستَحِقُّ الهَجْرَ عليه لتضييعِه مالَه ووضعِه في غيرِ موضعِه»[1].

ولعلَّ السّفيهَ على المستوى الاقتصاديِّ يَشمُلُ غيرَ الاَخِصّائيّين في العلومِ الاقتصاديّة، حيث لا يُحسِنُون البَرمَجَة الماليّة، وكذلك لا يُحسِنُون تطبيقَ ما هنالك من البرامجِ الصّالحة ـ كما يأتي بُعيدَ هذا في النّظرة ـ فَلْيُتَنَبَّهْ له.

---

١ ـ تفسير التّبيان ٣ / ١١٣.

نظرة الى الفصـــل

نَودُّ هنا اَن نُلفِتَ الانظارَ الى الرُّشدِ والسَّفَهِ الاقتصاديّين، وما لهما من دَورٍ في حياةِ الفردِ والمجتمعِ الاقتصاديّة، فالثَّقافيّةِ والسِّياسيّةِ والدّينيّة والدّفاعيّة .. لقد جاءَ في الكتابِ السّماويِّ هذا التّعليم: «ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ اموالَكُمُ الّتي جَعَلَ الله لكُم قياماً ..». والمقصود بالرُّشدِ الاقتصاديِّ (بازاءِ السّفَهِ الاقتصاديِّ الّذي يَنهىٰ القرآنُ عن الرُّكونِ اليه)، كما يُستَفادُ من صريحِ الآية، هو الوقوفُ على جعلِ المالِ في مسيرتِه القِيامِيّةِ والقَواميّة، الّتي بها تَتِمُّ فائدةُ المالِ ولا يَترتَّبُ عليه ضرر. والسَّفَهُ هنا بمعنى فقدِ الوقوفِ المذكور، مما يُؤَدّي الى اخراجِ المالِ عن تلكُم المسيرة، حتى يَفُوتَ ما تَقومُ به حياةُ النّاس، او حياةُ الافرادِ في الاموالِ الشّخصيّةِ والاقتصاد العائليّ. ولقد ذكرتِ الاحاديثُ للسّفيهِ معانيَ كمثلِ «مَن لا تَثِقُ به»[1]، و«الاحمقُ في مالِه»[2]، وكلُّ ذلك يُشيرُ الى ما اوضَحْناه.

ومن هنا يَتَّضِحُ جليّاً اَنّ تداولَ المالِ في حقلِ الحياةِ الفرديّةِ والاجتماعيّة، يجبُ اَن يكونَ بصورةٍ مطمئنّةٍ بعيدةٍ عن ايِّ ضِياعٍ او تلفٍ او فسادٍ او خيانة او عدمِ استصلاحٍ واستثمار. ويدخلُ في ذلك استيلاءُ غيرَ الاَخِصّائيّين، او غيرِ الملتزمين، على البَرمَجَةِ الماليّةِ والاقتصاديّةِ للمجتمع، في جميعِ مؤسّساتِه ومنظّماتِه وشُعَبِه.

ومن اللاّحب، اَنّ الرُّشدَ والسَّفَهَ الاقتصاديّين، يَتفاوَتان بالنّسبةِ الى

---

١ ـ تفسير العياشي ١ / ٢٢٠.

٢ ـ تحف العقول / ١٦٣.

الحياةِ الفرديّةِ والحياةِ الاجتماعيّةِ تفاوتاً فاحشاً . إنّ السّفَهَ الماليَّ في الحياةِ الفرديّةِ والاقتصادِ العائليّ، هو أن لا يكونَ الانسانُ قادراً على تقديرٍ مناسبٍ وتدبيرٍ ناضجٍ للتّصرُّفِ والاستهلاك، لأن يُؤَمِّنَ بهما عيشَ نفسِه وعائلتِه واستثمارَ مالِه . وعلى هذا فإنّ التّصرُّفَ الصّالحَ في المال (او الرُّشدَالاقتصاديّ) في حقلِ الاقتصادِ العائليّ المحدود، لا يَحتاجُ الى معلوماتٍ كثيرةٍ ومنوّعةٍ واختصاصٍ في العلومِ الاقتصاديّةِ وحَذْقٍ فيها . بيدَ أنّ الرُّشدَ الاقتصاديَّ في الاستهلاكِ والانتاجِ العامِّ والثّقةَ الماليّةَ في تلكم الامور، ليسا كذلك، ولا سيَّما اذا أُريدَ أن يكونَ تداولُ الاموالِ بين النّاسِ تداولاً صحيحـاً، و أن يكـونَ نظامُ المجتمع الماليُّ نظاماً سالماً واثقاً، فإنّ ذلك يَحتاجُ الى عقلٍ اقتصاديٍّ، ووَعْيٍ اجتماعيٍّ، واختصاصٍ بالموضوعاتِ الماليّةِ والعلومِ الاقتصاديّة ـ نظراً وتجربةً ـ وحبٍّ لضُعفاءِ النّاس والتزامٍ لاحقاقِ حقوقِهم . وإنّ اصحابَ هذه المواصَفات (العقلِ الاقتصاديِّ والاختصاص العلميِّ والالتزامِ العمليّ)، يجبُ أن يكونوا مُتَمتّعين من تفقُّهٍ مجموعيٍّ واعٍ لجميعِ مباني الاسلام الماليّةِ وتعاليمِه من جهة، و واقفين على الحقائقِ المترابطةِ الموجودةِ هناك، يعني مسائلَ العصر (الحوادثَ الواقعة) من كَثَبٍ، من جهةٍ اخرى، غيرَ مُنصَهرين بروحيّاتِ الاغنياء والمُترَفين من جهةٍ ثالثة . وينبغي بل يجبُ أن تُلقى المهمّةُ على عاتقِ لَجنةٍ، او لَجنَتَين، او لِجان . والخلاصةُ أنّ حصولَ الثّقةِ الاقتصاديّةِ والرُّشدِ العمليِّ للبَرمَجةِ الماليّةِ في ايِّ مجتمعٍ اسلاميٍّ، يَبتَني على ثلاثةِ امور، لولاها لا سبيلَ الى تلك الثّقةِ وذلك الرُّشد، وهي :

١ ـ الاختصاص .

٢ ـ الالتزام .

٣ ـ التفقُّهُ المجموعيُّ في المباني والتّعاليم الاسلاميّة. فـي حـالِ

صلتِها بـ «الحوادثِ الواقعــةِ الاقتصاديّة».

ولأجلِ ذلك، فإنّ الّذين لا اختصاصَ لهم بالعلومِ الاقتصاديّة ـ النّظريّة والتّجريبيّة ـ ولا يَعرِفُون التّعاليمَ الماليّةَ الاسلاميّة، ولم يَعُوا تلك المبانيَ بوشيجِ صِلاتِها بما يَمُتُّ اليها وعياً كاملاًمجموعيّاً، وليس لهم ذلك الالتزام، يَصِحُّ أن نُعبِّرَ عنهم بـ«السُّفهاءِ الاقتصاديّين»، او «الحَمْقىٰ في اموالِ النّاس»، او «الّذين لا يَثِقُ المجتمعُ بهم»، إمّا بالفعلِ، وامّا حينما عُرِفوا وعُرِفَ ضعفُهم او نواياهم واتّجاهاتُهم.

ولا يَسوغُ لايِّ مجتمعٍ اسلاميٍّ، او حكمٍ اسلاميٍّ، أن يُلْقِيَ بزمامِ اموره في المسائلِ الماليّةِ الى هؤلاء المذكورين وامثالِهم. والّذي يَجِبُ عدمُ اغفالِه هنا هو: أنّ الاغنياءَ والموسرين ـ في الأغلبِ الأغلب ـ داخلون في حقلِ «من لا يَثِقُ المجتمعُ به»: اذ الاحاديثُ الواردةُ بشأنِهم وفي التّعريفِ بنُفوسِهمُ المُنصَهِرةِ بالمالِ وحبِّه وجمعِه، تَنفي الثّقةَ بهم بصورةٍ جدّيّة.

نعم، إنّ الاغنياءَ المتكاثرين ليسوا ملتزمين، لأنّهم مُلْهَون عن ايِّ التزامٍ اورساليّة، كما نَصَّ عليه القرآنُ الكريم: «أَلْهاكُمُ التّكاثر»، وكذلك أنّهم لا يُراعُون قوانينَ الاختصاصِ ان كانوا من اهلِه، الّا فيما يُفيدُهم ويَصُبُّ الدُّخولَ في ايديهم، لأنّهم لو كانوا ملتزمين لم يُقدِمُوا على ذلك الجمعِ التّكاثريّ. إنّ بَرمَجَةَ هولاءِ الاقتصاديّةَ انّما تَبتَني على مقاصدَ تكاثريّةٍ واترافيّةٍ منحرفة، ورامية الى غرضِ جعلِ الاموالِ دولةً بين انفُسِهم، ممّا يُضادُّ قواميّتَها وتداوُلَها بين النّاس، فَلْتَكُن عمليّةُ البَرمَجَةِ الاقتصاديّةِ مُفَوَّضةً تماماً الى أُناسٍ مُختَصّين مُتّقين، ونُبَهاءَ مُدَبِّرين، حسّاسين بالنّسبةِ الى الضُّعفاءِ وحياتِهم، من الّذي لا تَستَهويهمُ الميول، ولا تُضِلُّهُمُ النّزَعاتُ الماديّة، ولا يَمُتُّون الى المتكاثرين وحياتِهم واَحزابِهم ومنظّماتِهم بوجه.

ولا منافاةَ بين اَن يكونَ الشّخصُ رشيداً في مالِه الشّخصيّ واَحمقَ سفيهاً في اموالِ النّاس، كما اَنّه لا منافاةَ بين اَن يكونَ الشّخصُ اميناً في مالِه الشّخصيّ، خائناً في اموالِ النّاس .وهذا غيرُ قليل .

ومن العلاماتِ الجليّةِ للرُّشدِ في المسائل الماليّةِ والاقتصاديّة، توفيقُ المتصدّي للاموال، المُبْرِمِ لها، لاَن يُبَدِّلَ المالَ الى ما تَقومُ به حياةُ آحادِ النّاس، واتّخاذُه اساليبَ ومناهجَ لاَن يَقضيَ على تَكَدُّسِ المالِ عندَ حفنةٍ او حَفَنات، حتى يَتَوَفَّقَ النّاسُ لاَن يقومُوا بالقسط .

ومع الامعانِ في ما ذُكِر، يَظهَرُ اَنّ النّهيَ الحاسمَ الواردَ في قولِه تعالى : «ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ اموالَكُم ..»، يَجعَلُ واجباً باهظاً وعبئاً ثقيلاً على عاتقِ المسؤولين في اَيِّ حكمٍ اسلاميٍّ . فعليهم اَن لا يَسمَحُوا بمقاعدِ التّقنينِ والتّنفيذِ الا لرجالٍ اَخِصّائيّين وملتزمين، واحبّاء للفقراءِ والمساكينِ والمستضعفين الاقتصاديّين، ومنقطعين بكلّهم عن الاغنياءِ والمتكاثرين، وتابعين لعلماء تَفَقَّهُوا في كلِّ الدّين؛ والا فلا يُرجىٰ للاُمّة كيانٌ وقَوام، ولا للاسلامِ عزٌّ وانتشار، ولا للمستضعفين حمايةٌ وَاَملٌ ..

ولاَن نُلْقِيَ على هذه الحِكَمِ المستفادةِ من التّعاليمِ القرآنيّة والحديثيّة، شعاعاً اوسع، نُعيدُ الى ذكرِ كلامِ الامامِ ابي الحسنِ عليِّ بنِ موسى الرّضا «ع» في ذمِّ من حَكَمَ المسلمين واَضاعَ سُنّةَ النّبيِّ «ص» : «.. وجَعَلَ الاموالَ دُولةً بين الاغنياء، وَاسْتَعمَلَ السُّفَهاء»[1]. اِنّ هذا التّعليمَ الرّضويَّ المُوقِظ، يُعلِمُنا مسائلَ من الامورِ الخيانيّة، الّتي اذا ارْتَكَبَها اَيُّ حكمٍ يُعَدُّ خائناً بالنّسبةِ الى الاسلامِ والى الاُمّةِ الاسلاميّة :

١ ـ جعلُ يدِ الاغنياء مبسوطةً لا قتناءِ الاموالِ واستغلالِ الثّرواتِ حتى تَتَكَدَّسَ لديهمُ الاموالُ وتَصيرَ دُولةً بينهم .

---

١ ـ عيون اخبار الرّضا ٢ / ١٢٦.

٢ ـ اَنّ تلك المبسوطيّة اِنّما تكونُ من ناحيةِ الحكمِ والحكومةِ ورجالِها اكثرَ ما تكون .

٣ ـ اَنّ تصدّيَ الاغنياءِ للمناصبِ الحكوميّة ـ ولا سيَّما الاقتصاديّةِ منها او ما يَمُتُّ اليها ـ يكون سُلَّماً لبسطِ يدِهم لاقتناءِ الاموال .

٤ ـ اَنّ تَدَخُّلَهم الحُرَّ في التّنظيماتِ الاجتماعيّةِ والحزبيّةِ والسّياسيّة، يكونُ من عمدةِ طُرُقِهم الى الاَثَرَةِ والتهامِ الاموالِ حتى تَصيرَ دُولةً بينهم .

٥ ـ اَنّ تسليطَ السُّفهاءِ (وقد مرَّ شرحُ لهذهِ المفردةِ عندَ استعمالِها بحقِّ الاموالِ العامّة)وغيرِ الموثّقين على الاموالِ واستعمالِهم في تلك المشاغلِ والمناصب خيانة .

والسّفيه الماليُّ والاقتصاديّ، في القضايا المتعلّقةِ بالاقتصادِ الاجتماعيِّ، يمكنُ اَن يكونَ عاقلاً رشيداً في مسائلِه الشّخصيّة ـ كما مرّ ـ فيَجِبُ اَن لا يَنخَدِعوا من هذا الجانب .

والامرُ الّذي نَستَنْتِجُهُ من هذه الامور، اَنّ تساهلَ الحكمِ في القضايا الماليّة او جنوحَه الى الموسرين واصحابِ الثّرواتِ الطّائلة، هما الباعثان على شيوعِ التّكاثرِ الماليِّ والاستهلاكِ الاترافيِّ في حفنة، وفُشُوِّ الحرمانِ والبُؤسِ في الاكثرين . وهذا ما يُحارِبُه الاسلامُ ولا يُواكبُه بوجه، فلا يُتَّهمُ الاسلام بقبولِه واقرارِه، في متونه وتعاليمه . واَمّا عملُ المدّعين فلا حُجيَّةَ له ما لم يُوافِقِ الاسلامَ بكلّ تعاليمه .

ويَجِبُ اَن لا نَغفُلَ في البرمجةِ الماليّةِ والقضايا الاقتصاديّة ـ الهامّة، المعقّدة، المصيريّة ـ عن تعليمِ الامام الصّادق «ع» العظيم ـ الّذي اوردناه في مواطنَ اُخرىٰ لاهميّته ـ وهو قولُه الحاسم :«ما اُبالي الى منِ ائْتَمَنْتُ : خائناً اومُضيِّعاً». واِنّ امرَ الاموالِ يَتَطَرَّقُ اليه الخيانةُ او التّضييع؛ والتّضييعُ قد يَقَعُ بيدِ غيرِ الأخِصّائيين وان كانوا ملتزمين .

الفصلُ الثّامن والثّلاثون

الحكم الاسلاميّ وبعض موارده الماليّة (١)

- الأنفال والفيء

الكتـــاب

١ يَسألُونَك عن الأنفالِ ؟ قل : الأنفالُ لِلّهِ والرَّسولِ، فاتَّقُوا اللّهَ وأَصلِحُوا ذاتَ بينِكم، وأَطيعُوا اللّهَ ورسولَه إن كُنتُم مؤمنين *[١]

٢ ما أَفاءَ اللّهُ على رسولِه من اهلِ القُرى، فلِلّهِ وللرَّسولِ ولذِي القُربي واليَتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيل، كي لا يَكونَ دُولَةً بين الاغنياءِ منكُم ..[٢]

الحديـــث

١ النبـــي «ص» : مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ دَيناً او ضياعاً فعَلَيَّ وإلَيَّ .[٣]

---

١ ـ سورة الانفال (٨) : ١.

٢ ـ سورة الحشر (٥٩) : ٧.

٣ ـ البحار ٩٦ / ١٩٨، عن «تفسير القمي»، راجع ايضاً : «الكافي» ١ / ٤٠٦ .

٢ الامام علي «ع» ـ كان اميرُ المؤمنين يُعطي تَرِكَةَ مَن لا وارثَ له، مِن قريبٍ ولانسيبٍ ولا مولًى، فقراءَ اهلِ بلدِه، وضُعفاءَ جيرانِه وخلفائِه، تَبَرُّعاً عليهم من ذلك.[1]

إيضـــاح

يَأْخُذُ الحكمُ الاسلاميُّ ارثَ من لا وارثَ له ويُعطي المحرومين ويَستهلِكُه في سائرِ ما يَلزَم، اذِ الادارةُ الاقتصاديّةُ من الادارةِ السّياسيّة ايضاً، ومن عمدة اُسُسِها المُرَكّزَة. والغفلة عن هذه الصّلة القويمةِ سحق للقِيَمِ وتدميرٌ لها.

٣ الامام علي «ع»: اِنّ لِلقائمِ بامورِ المسلمين، بعدَ ذلك (الخمس)، الاَ نفالَ، الّتي كانت لرسولِ الله «ص».[2]

* هذه اموالٌ تُسَلَّمُ الى الرّسولِ والامامِ لمنصبِهما الحكوميِّ وما يَلزَمُه من النَّفقاتِ للمصالحِ العامّة.

٤ الامام الباقر «ع» ـ محمدُ بنُ مسلم قال: سمعتُه يقول: الفَيْءُ والانفالُ ما كان من ارضٍ لم يَكُن فيها هِراقةُ الدِّماء، وقومٍ صُولِحُوا واَعْطَوا بايديهم، وما كان من ارضٍ خَرِبةٍ، او بطونِ الاَوديَة، فهو كلُّه من الفَيء، فهذا لِلّهِ ولرسولِه «ص». فما كان لِلّهِ فهو لرسولِه «ص» يَضَعُه حيثُ يَشاء. وهو

---

١ ـ الوسائل ١٧ / ٥٥٤.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٣٧٠.

للامامِ بعدَ الرَّسول «ص».[1]

* هذه اموالُ المنصبِ الحكوميِّ، كما اَشَرنا اليه، يَضعُه الحكم في مواضعِها، بحسب المصالح العامّة، طبقاً للمقاييس الاسلاميّة.

٥ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال: سَألتَ ابا عبدالله «ع» عن الانفال فقال: «هي القُرى الّتي قد خَرِبَت وَانْجَلىٰ اهلُها، فهي لِلّهِ وللرَّسول. وما كان للملوكِ فهو للامام. وما كان من ارضِ الجزيةِ لم يُوجَف عليها بخيلٍ ولارِكاب، وكلُّ ارضٍ لا رَبَّ لها، والمعادنُ منها. ومن ماتَ وليس له مولًى فما لُه من الانفال».[2]

٦ الامام الصادق «ع» ـ ابو مريم الانصاريّ قال: سألتُ ابا عبدالله «ع» عن قولِه: «ويَسألُونك عن الأنفال؟ قُل: الأنفالُ للّهِ والرَّسول..»؟ قال: سهمٌ لِلّهِ وسهمٌ للرّسول؟ قال: قلتُ: فلِمَن سهمُ الله؟ فقال: للمسلمين.[3]

٧ الامام الصادق «ع»: من ماتَ وتَرَكَ دَيناً، فعلَينا دينُه والينا عِيالُه. ومن ماتَ وتَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه. ومَن ماتَ وليس له موالي فما لُه من الأنفال.[4]

٨ الامام الصادق «ع» ـ محمدٌ الحلبيّ قال: سُئلَ ابو عبدِالله «ع» عن السّوادِ ما منزلتُه؟ فقال: هو لجميعِ المسلمين، لمَن هو اليوم، ولمَن يدَخُلُ في الاسلام بعدَ اليوم، ولمَن لم يُخلَقْ بعدُ.[5]

١ـ التهذيب ٤ / ١٣٤.
٢ـ تفسير القمي ١ / ٢٥٤.
٣ـ تفسير العياشي ٢ / ٤٩.
٤ ـ الوسائل ١٧ / ٥٤٨.
٥ ـ الوسائل ١٧ / ٣٤٦.

٩ الامام الكاظم «ع»: .. وله (للامام) بعْدَ الخُمس، الأنفال. والانفالُ كلُّ ارضٍ خَرِبَةٍ بادَ اهلُها، وكلُّ ارضٍ لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولاركاب، ولكن صالَحوا صلحاً واَعْطَوا بايديهم على غيرِ قتال. وله رُؤُوس الجِبالِ وبُطونُ الأوديَة، والآجام، وكلُّ ارضٍ ميتةٍ لا رَبَّ لها. وله صوافي الملوكِ ما كان في ايديهم من غيرِ وجهِ الغصب، لأنّ الغصبَ كلَّه مردود. وهو وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعُولُ من لا حيلةَ له. وقال: إنّ اللّهَ لم يَترُكْ شيئاً من صنوفِ الاموالِ الاّ وقد قَسَمَه فأعْطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه (الى اَن قال)، والأنفالُ الى الوالي، كلُّ ارضٍ فُتِحَت ايّامَ النّبيِّ «ص» الى آخرِ الأبَد: وما كانَ افتتاحاً بدعوةِ اهل الجورِ واهلِ العدل، لأنّ ذمّةَ رسولِ الله «ص» في الاوّلين والآخرين ذمّةٌ واحدة، لأنّ رسولَ اللّهِ «ص» قال: المسلمون إخْوَةٌ تتكافأُ دماؤُهم، يَسعىٰ بذِمّتِهم اَدناهُم.[١]

١٠ الامام الكاظم «ع»: الامامُ وارثُ مَن لا وارثَ له.[٢]

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣٦٥.

٢ ـ الوسائل ١٧ / ٥٤٨.

نظرة الى الفصـــل

إنّ الانفالَ من مواردِ الحكم الاسلاميِّ (الامام)، بصورةٍ كلّيّة، لما يَلزَمُه من النّفقات. والمقصودُ بالانفالِ هي:

١ ـ المَناجم (المعادن).
٢ ـ الآجام.
٣ ـ رؤوسُ الجِبال وما فيها.
٤ ـ بُطونُ الاودية.
٥ ـ الاراضي الموات.
٦ ـ الاراضي الّتي لا رَبَّ لها.
٧ ـ الاراضي الّتي بادَ اهلُها.
٨ ـ الاراضي الّتي لم يُوجفَ عليها بخيلٍ ولا رِكاب.
٩ ـ قطائعُ الملوك وصوافيهم من غيرِ غصب.
١٠ ـ ارثُ من لا وارثَ له.
وما الى ذلك. راجع في ذلك: كتب الفقه ايضاً.

ولقد صَرَّحَتِ التّعاليم بأنّ المعادنَ من الانفال، فهو للحكمِ الاسلاميِّ كموردٍ يَستَفيدُه ويَستَهلِكُه فيما يَنوبُ المسلمين من الحاجات. وذلك لِأنّ حكمةَ خلقِ المعادنِ وادّخارِها تحتَ الارض، إنّما هي استفادةُ النّاسِ منها في حياتِهم، عَبْرَ التّاريخ. ولقد صَرَّحَ بذلك الامامُ الصّادق «ع» عندَ كلامِه عن المعادن وما يُخرج منها فقال: «.. ممّا يَستَعْمِلُه

النّاس في مآربهم . فهل يَخفىٰ على ذي عقلٍ اَنّ هذه كلَّها ذخائرُ ذُخِرَت للانسانِ في هذه الارض، لِيَستَخرِجَها فيَستَعمِلَها عندَ الحاجةِ اليها»[1].

---

١ ـ البحار ٣ / ١٢٨.

الفصلُ التّاسع والثّلاثون

الحكم الاسلاميّ وبعض موارده الماليّة (٢)

ـ الخمس

الكتـــاب

١ وَاعْلَمُوا اَنَّماغَنِمْتُم من شيءٍ، فَاَنَّ لِلّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ ولذي القُربىٰ واليَتامىٰ والمَساكينِ وابنِ السَّبيل، اِن كُنتُم آمَنتُم باللّهِ وما اَنزَلْنا على عبدِنا يومَ الفُرقان، يومَ الْتَقَى الجمعان، واللّهُ على كلِّ شيءٍ قدير *[1]

الحديـــث

١ الامام الباقر «ع» ـ قال زُرارةُ بنُ اَعْيَن : سَأَلتُه عن المعادنِ ما فيها؟ فقال : كلُّ ما كان رِكازاً ففيه الخُمس. وقال : ماعالَجْتَه بمالِك، ففيه ممّااَخرَجَ الله

---

١ ـ سورة الانفال (٨) : ٤١.

سبحانه منه، من حجارتِه مُصَفًّى، الخمسُ.[١]

٢ الامام الباقر «ع» ـ محمدُ بنُ مسلم قال: سألتُه عن معادنِ الذّهبِ والفضّةِ والصُّفرِ والحديدِ والرَّصاص؟ فقال: عليها الخمسُ جميعاً.[٢]

٣ الامام الصادق «ع» ـ قال الحلبيّ: سألتُ ابا عبدِالله «ع» عن العَنبَرِ وغَوصِ اللُّؤْلُؤ؟ فقال: عليه الخُمس.[٣]

٤ الامام الكاظم «ع»: الخمسُ من خمسةِ اشياء: من الغنائم، ومن الغَوص، والكُنوز، ومن المعادن، والمَلاحة.[٤]

٥ الامام الجواد «ع» ـ محمد بنُ الحسنِ الاشعريّ قال: كتب بعضُ اصحابِنا الى ابي جعفرٍ الثّاني «ع»: أَخْبِرْني عن الخمس، أَعَلى جميعِ ما يَستَفيدُ الرّجلُ من قليلٍ وكثير، من جميعِ الضُّروب، وعلى الصُّنّاع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمسُ بعدَ المَؤُونَة».[٥]

* راجع لاحاديثِ الخمسِ ووجوبِه وما يتعلّق به: الوسائل، الجزءَ السّادس، ابوابَ ما يَجِبُ فيه الخمس، وكذلك كتب الفقه.

---

١ ـ التّهذيب ٤ / ١٢٢.
٢ ـ التّهذيب ٤ / ١٢١.
٣ ـ الوافي ٢ (م ٦) / ٤٢.
٤ ـ الوسائل ٦ / ٣٤٠.
٥ ـ الوسائل ٦ / ٣٤٨.

نظرة الى الفصـــل

لقد تَكَفَّلَت كتبُ الفقه، بالبحثِ عن الخمسِ بتفصيل. وقالوا إنّه يَتعلَّقُ بسبعةِ اشياء.[1] والّذي يُهِمُّ المستنبطَ الاقتصاديَّ في الاسلامِ اَن يَعلَمَ اَنّ الخمسَ هل هو يَتعلَّقُ بشخصِ الامامِ والاصنافِ الثّلاثة[2] او بحيثيّةِ الامامة؟ هذا هو البحثُ الهامُّ الّذي يَمُتُّ الى مذهبِ الاسلامِ الاقتصاديّ. وفي الفقهاءِ من يَقول: «.. الحوائجُ الشّخصيّةُ لرسولِ الله «ص» وذرّيّته وما يَتَوَقَّفُ عليه حفظُ شؤونِهم، من مصارفِ الخمسِ والانفالِ قطعاً، ولكنّ الظّاهر عدمُ كونِ الخمسِ وكذا الانفالُ ملكاً لاَشخاصِهم .. بل هما متعلّقان بحيثيّةِ الامامةِ والحكومةِ الحَقّة، لا بأن يكونَ حيثيّةُ الامامة حيثيّةً تعليليّةً لتملُّكِ المُتَحَيِّثِ بها، بل تكونُ حيثيّةً تقييديّة؛ فالملكُ لنفسِ حيثيّةِ الامامة والامارة، اعني ادارةَ شؤونِ المسلمين؛ غايةُ الامر، انطباقُ العنوانِ على الرّسولِ «ص» واتّحادُه معه في حياتِه وعلى الائمّة «ع» بحسبِ اعصارِهم. وادارةُ شؤونِهمُ الشّخصيّة ورفعُ حوائجِ الذُّرّيّةِ ايضاً من جملة المصارف ومن اهمِّ مصالحِ المسلمين .. ويَشهَدُ لما ذَكَرْنا، من كونِ الخمسِ ملكاً للعنوان، تسميتُه في روايةِ المحكمِ والمتشابِه، عن عليٍّ «ع»، بوجهِ الامارة، قال: واما ما جاءَ في القرآن من ذكرِ معايشِ الخلقِ واسبابِها فقد اَعْلَمَنا سبحانه ذلك من خمسةِ اوجه:

---

١ ـ الغنائمِ الحربيّة (١)؛ المعدن (٢)؛ الكنز (٣)؛ الغوص (٤)؛ فاضل مؤونة السّنة من ارباح المكاسب (٥)؛الارض التي اشتراها الذّمّيُّ من المسلم (٦) : الحلال المختلطِ بالحرام (٧)؛ على تفصيلٍ جاء بصددِ كلٍّ منها في كتب الفقه.

٢ ـ الايتام (١)؛ المساكين (٢)؛ ابناء السّبيل (٣).

وجهِ الامارة، ووجهِ العمارة، ووجهِ الاجارة، ووجهِ التِّجارة، ووجهِ الصَّدَقات، فامَّا وجهُ الامارةِ فقولُه: "وَاعْلَموا اَنّما غَنِمتُم من شيءٍ فاَنَّ للّهِ خُمُسَه وللرّسول ولذي القُربى واليَتامى والمساكين"، فجَعَلَ لِلّهِ خمسَ الغنائم[1]..

«والحاصلُ اَنَّ الخمسَ وكـذا الانفالُ لـرسولِ الله «ص» وللائمَّة «ع»، ولكن لا لأشخاصِهم، بل بما هم ائمَّةُ المسلمين وقادتُهم، ويكونُ الحيثيَّةُ تقييديّة. فالموضوعُ للملكيّةِ نفسُ حيثيّةِ الامامةِ والحكومة، والا فكيف يُمكِنُ القولُ بكونِ الاسلام ـ مع كونِه دين المساواةِ والعدالة ـ[2] قد شُرِّعَ فيه تمليكُ خمسِ اكثرِ اموالِ النّاس، وكذا جميعُ الانفالِ مع كثرتِها، لشخصٍ واحدٍ بما هو هو. مع اَنَّ الانفالَ ـ في اعتبارِ العرفِ والعقلاء ـ في جميعِ الاعصارِ والامصارِ، املاكٌ عموميَّةٌ تَتعلَّقُ بالعمومِ وتُصرَفُ في المصالحِ العموميّة. فالظّاهرُ تنفيذُ شريعةِ الاسلام لما يَعتبِرُه العرفُ والعقلاءُ قديماً وحديثاً، مع جعلِ زمامِ اختيارِها بيدِ الامامِ المعصومِ العادلِ الّذي لا يُؤْثِرُ احداً بلا وجهٍ ولو كان من اخصِّ خواصِّه، الاترى الى عليٍّ «ع» كيف رَدَّ عقيلاً حينَ اسْتَماح من بُرِّ المسلمين صاعاً، مع شدّةِ فقرِه وكونِ صِبْيانِه شُعْثَ الشُّعور، غُبْرَ الالوانِ من فقرِهم»[3].

وجاء في موضعٍ آخر: «.. بالجملة، المشهورُ بيننا تقسيمُ الخمسِ ستَّةَ اَسْهُمٍ متساوية، وكونُ ثلاثةِ أسهُمٍ منه للامام والثّلاثةِ الباقيةِ للاصنافِ الثلاثة. وهذا هو المستفادُ من الاخبارِ المذكورة. ولكن اَسَّسَ احدُ

---

١ ـ الحديث في «الوسائل» ٦ / ٣٤١.

٢ ـ أمعِنِ النّظرَ في هذه التّعبيرة: «مع كونِه (الاسلام) دينَ المساواةِ والعدالة» بملاحظة. وقد قُدّمت فيها «المساواة» على «العدالة». وهو الحق. إنّ الاسلامَ دينُ المساواةِ والعدالة، لا دينُ الاَثَرَةِ والتّبعيض والاستكبار والاستضعاف/الاقتصاديّين.

٣ ـ كتاب الخمس والانفال ١ / ١١ ـ ١٣ و ٢٧٠.

الاعلامِ في كتابه المُسمّى بـ«ذخائر الامامة»، في تفسيرِ الآيةِ الشّريفة (آيةِ الخمس) اساساً آخر، و أيّده بروايات متفرّقة، فلْنَذْكُرْه باختصار، بشرحٍ وتوضيحٍ وتأييدٍ منّا. وحاصلُ ما ذكره انّ الخمسَ حقٌّ وَحْدانيٌّ راجعٌ الى حيثِ السّلطنةِ والامارة، وهي قائمةٌ باللّهِ تعالى بالاصالة، وبرسولِه بالخلافة، وبذي القُربى المراد منه الامامُ بعدَ الرّسولِ بالخلافة عنه، وبالفقيهِ في زمنِ الغيبة بالنّيابة، فلا وجهَ للقسمةِ ولا لكيفيّتها ..اذ الحكومةُ والولايةُ من ضروريّاتِ حياةِ البشر، فلا يُمكِنُ اهمالُها في الشّريعةِ الكاملةِ الباقية، وقد جعل اللّهُ تعالى لهذا المقامِ وادارةِ شؤونِه ميزانيّاتٍ رسميّة، ومنها الخمسُ والانفال. فالخُمس عبارةٌ عن حقّ الامارة ..»[1].

وهناك في اكابرِ الفقهاء من يَرى هذا الرّأيَ ويَعمَلُ به. فاذا جَنَحْنا الى هذا الرّأي نقولُ: إنّ الخمسَ من مواردِ الحكمِ الاسلاميِّ فيُدفَعُ له حتى يَستَهلِكَه في مصالحِ الأُمّةِ المختلفة؛ ومن اهمِّها تأمينُ حوائجِ الذُّرّيّة، بادبٍ وكرامة. ومن الواضح، انّ هناك مصالحَ هامّةً أيضاً، يَجِبُ أن لا يَغفُلَ عنها الحكمُ الاسلاميُّ او القاعدةُ المركزيّة، منها:

١ ـ تعاهدُ الملتزمين والرّساليّين والثّائرين، من الفدائيّين ومن اليهم، حتى يَستَقيمُوا على مَهْيَعِ الحقّ، ولا يَركَنُوا الى القدرةِ الباطلة، كما كان ائمّتُنا الهادون «ع» يتعاهدُونهم.

٢ ـ تعاهدُ الشّعراءِ والفنّانين الملتزمين، كما كان ائمّتنا الطّاهرون «ع» يتعاهدون شعراءَ الدّعوةِ الحقّةِ ورافعي مشاعلِها.

٣ ـ صيانةُ الاستقلالِ الاقتصاديِّ في التّيّاراتِ المُواكِبةِ للحقّ حتى لا تَقتَرِبَ من الباطلِ وقواعدِه.

---

١ ـ المصدر السابق / ٢٦١ ـ ٢٦٢.

٤ ـ تأمينُ معايشِ دُعاةِ الحقِّ وحماتِه في كلِّ زمان، على المستوى الثَّقافيِّ والسِّياسيِّ والاجتماعيِّ والدِّفاعيِّ ، سواءٌ أكانوا ظاهرين غالبين، ام مقهورين مستورين .

٥ ـ ابتياعُ السِّلاحِ والعُدَّةِ الحربيَّةِ لحفظِ كيانِ الاسلام والمسلمين، بل ايجادُ المصانعِ لا نتاجِها، حتى لا يَؤُول الامرُ الى التَّبَعِيَّة .

٦ ـ نشرُ الثَّقافةِ الاسلاميَّةِ الحقَّة، بصورةٍ لائقةٍ وشاملة، في مشارقِ الارضِ ومغاربِها .

فاهميَّةُ هذا الموردِ الماليِّ للحكمِ الاسلاميِّ واضحةٌ جليَّة، في حالتَيْ غلبةِ دولةِ الحقِّ او اضطهادِها . ففي الاولى يُستَهلَكُ للمصالحِ العامَّة ولصيانةِ كيانِ شيعةِ الحقِّ والصَّامدين . وفي الثَّانيةِ تَستَهلِكُه القاعدةُ المركزيَّةُ للغاياتِ المذكورة، حتى لا يَحتاجَ المُحقُّون الى الحكوماتِ المُتَغلِّبَةِ الجائرةِ والباطلة، ولا يَمُدُّوا اليها يدَ الحاجة، بل يَحفَظُون كيانَهم واستقلالَهم من جميعِ الجهات .

تنبـــيه هامّ

اذا جُعِلَ الخمسُ من مواردِ الحكمِ الاسلاميِّ الماليَّةِ لقوامِه وتأمينِ حاجاتِه، كما جَنَحَ اليه بعضُ الفقهاء، يُصبِحُ ما يَتَعَلَّقُ بالذُّرِّيَّةِ المُكرَّمَةِ من نفقاتِ الحكمِ نفسِه؛ فعليه اَن يُسَلِّمُوه اليهم بأدبٍ وإجلال ـ كما اَشَرنا اليه ـ و هم يَتَسَلَّمُونَه منه، بلاحاجةٍ الى احد .

ومن حكمةِ هذا التَّجسيد، اَنَّهم لا يَحتاجُون الى الأخذِ من آحادِ النَّاس، من هذا او ذاك، حتّى يَتَفَضَّلُوا عليهم ـ والعِياذُ باللّه ـ فإنّه حقٌّ جَعَلَهُ اللّهُ تعالى لهم، وإنّما يُسَلِّمُه اليهمُ الحكمُ الاسلاميُّ كمُوَظَّفين، فلا يُعَدُّون

محتاجين الى الأشخاص، ولا يُهْدَرُ مالهم من حُرمةٍ وكَرامةٍ وجلال.

وتُراعىٰ في هذه الصّورة ـ بطبعِ الحال ـ امورٌ تُصْلِحُ شأنَ هذا الامر، وتَجْعَلُه بَعيداً عن أيِّ فَسادٍ او نقصٍ او خَلَل.

و بما أنّ مستحِقّي الذُّرِّيَّةِ الطّاهرةِ لا يأخذُون الصّدقات، فلهم أن يَستفيد وا من الخمس، مكرَّمين.

الفصلُ الأربعون

الزّكاة الظّاهرة

أ ـ الزّكاه وأهمّيّتها التّكليفيّة

الكتـــاب

١ .. وَاَقيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة ..[١]

٢ الّذين لا يُؤتُون الزّكاة وهم بالآخرةِ هُم كافِرون *[٢]

٣ قَد اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ * وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ *[٣]

* هناك في الكتابِ السّماوي آياتٌ كثيرةٌ اَردَفَت ذِكرَ الزّكاة بالصّلاة . والصّلاةُ عمودُ الدّين، فالزّكاةُ عمودُه الثّاني[٤] ، وقربانٌ

---

١ ـ سورة البقرة (٢) : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠؛ سورة النّور (٢٤) : ٥٦؛ سورة المجادلة (٥٨) : ١٣؛ سورة المُزّمّل (٧٣) : ٢٠.

٢ ـ سورة فُصّلت (٤١) : ٧.

٣ ـ سورة الاعلى (٨٧) : ١٤ ـ ١٥.

٤ ـ إنّ الزّكاة صارت في مصطلَحِ الفقهِ قسيمَ الخمس، ولكن يمكنُ اَن يُقال ـ كما حَدَسَ فيه بعضُ الفقهاء ـ إنّها في الاصطلاحِ القرآنيّ وفي الصّدر الاوّل كانت تُستَعمَلُ في كلّ واجبٍ ماليٍّ مقدّر،

←

لاهل الاسلام . وجَعَلَ الله تعالى، المنعَ من الزّكاة ـ في الآيةِ الثّانية ـ من عملِ الكافرين .

امّا الآيةُ الثّالثة، فهي نازلةٌ في الزّكاة، على قولِ ابن مسعود، فلقد كانَ يقُول : «قد رَحِمَ اللّهُ امرأً تَصَدَّقَ ثمّ صلّىٰ» ويَقرَأُ الآية .[1]

وعن الامامِ الصّادق «ع»، إنّها في زكاةِ الفطرة، وانّ اداءَ الزّكاة هنا تكونُ من تمامِ الصّلاة، كالصّلاة على النبيّ «ص»[2].

وفي كلتا الصّورتين فهي ناهيتُك من آية، في تعبيرتِها الخالدةِ الّتي تَرسُمُ اهميّةَ اعطاءِ المالِ رسماً .

الحديـــث

١ النبـــي «ص» : يا عليُّ! من مَنَعَ قيراطاً من زكاةِ مالِه، فليس بمؤمنٍ ولا مسلمٍ ولا كَرامةَ له [3]

٢ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : لا تَزالُ اُمّتي بخيرٍ ما لَم يَتَخاوَنُوا، وَاَدُّوا الأمانة، وآتُوا الزّكاة.واذا لَم يَفعَلُوا ذلك ابْتُلُوا بالقَحطِ والسِّنين .[4]

فتَشمُلُ الخمسَ ايضاً . ففي هذا الضّوء، كلُّ ما ذكرت في القرآن عقيبَ الصّلاة، اُريدَ بها الواجبُ المالِيُّ في قبالِ الواجبِ البدنيّ . فالزّكاةُ تشمُلُ الخمس، ولكنّ الصّدقةَ لا تَشمُلُه .

١ ـ مجمع البيان ١٠ / ٢٧٦.

٢ ـ تفسير البرهان ٤ / ٢٥١، عن «التهذيب».

٣ ـ مكارم الاخلاق / ٥١٥.

٤ ـ الوسائل ٦ / ١٣.

ب ـ منع الزّكاة يساوق الكفر

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: يا علي! كَفَرَ باللّهِ العظيمِ من هذه الأُمّة عشرة: .. والسّاعي في الفتنة، وبائعُ السِّلاحِ من اهلِ الحرب، ومانعُ الزّكاة،[1] ومن وَجَدَ سَعَةً فماتَ ولم يَحِجَّ.[2]

٢ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق، عن آبائِه: أُوصيكُم بالصّلاة .. والزّكاة، فإنّي سمعتُ رسولَ الله «ص» يَقولُ: الزكاةُ قنطرةُ الاسلام، فمَن اَدّاها جازَ القنطرة، ومن مَنَعَها احْتُبِس دونَها. وهي تُطْفِئُ غضبَ الرّبِّ.[3]

٣ الامام الصادق «ع»: من مَنَعَ قيراطاً من الزّكاة، فليس هو بمؤمنٍ ولا مسلمٍ ولا كرامةَ له.[4]

ج ـ الزّكاة قربان لأهل الاسلام

---

١ ـ كان علينا أن نُورِدَ بعضَ هذه الأحاديث في الفصل ٤٢، من الباب ١١، حيث بَحثنا هناك عن أنّ «الاقتصاد أصالة إسلاميّة»، إذ الدّين الّذي يجعل الزّكاةَ عقيب الصّلاة ـ وهي عمودُه وعمادُه ـ ويُكَفِّرُ من يَمنَعُ زكاةَ مالِه، كيف لا يُعطي الاقتصاد أصالة؟ كما أشرنا إليه في الفصل المذكور، فراجع.

٢ ـ مكارم الاخلاق / ٥٠٥.

٣ ـ امالي الطوسي ٢ / ١٣٦.

٤ ـ تفسير القمي ٢ / ٨٨.

الامام علي «ع» : ثم إنّ الزّكاةَ جُعِلَت مع الصّلاةِ قرباناً لا هل الاسلام، فمَن اَعطاها، طيِّبَ النّفسِ بها، فإنّها تُجعَلُ له كفّارةً، ومن النّارِ حِجازًا ووِقاية، فلا يُتبِعَنَّها احدٌ نفسَه، ولا يُكْثِرَنَّ عليها لهفَه، فإنّ مَن اَعطاها غيرَ طيِّبِ النّفسِ بها، يَرجُو بها ما هو افضلُ منها، فهو جاهلٌ بالسُّنّة، مغبونٌ في الآخرة، ضالُّ العمل، طويلُ النَّدَم.[1]

د ـ من المصادر الماليّة للحكم الاسلاميّ

الكتـــاب

١ خُذْ من اَموالِهم صَدَقةً، تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهم بِها ..[2]

الحديـــث

١ الامام علي «ع» : يُجْبِرُ الامامُ النّاسَ على اخذِ الزّكاةِ من اَموالِهم، لاَنّ اللّهَ يَقولُ : «خُذْ من اموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم».[3]

٢ الامام علي «ع» : .. مع ما في الزّكاةِ من صرفِ ثَمَراتِ الارض وغيرِ ذلك، الى

---

١ ـ نهج البلاغة / ٦٤٤ ـ ٦٤٥؛ عبده ٢ / ٢٠٥.

٢ ـ سورة التوبة (٩) : ١٠٣.

٣ ـ البحار ٩٦ / ٨٦؛ دعائم الاسلام ١ / ٢٥٩.

اهلِ المسكنةِ والفقر..[1]

هـ ـ الزّكاة ودورها في إغناء البائسين

الكتـــاب

١ إنّما الصَّدَقاتُ للفُقراءِ والمساكينِ والعامِلين عليها والمُؤَلَّفةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقابِ والغارِمين وفي سبيلِ اللّهِ وابنِ السّبيل، فريضةً منَ الله، واللّهُ عليمٌ حكيم ﴿[2]

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال: قلتُ لابي عبدالله «ع»: أُعطي الرّجلَ من الزّكاة مِئَةَ درهم؟ قال: نعم. قلتُ: مِئَتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاث مئة؟ قال: نعم. قلت: اربعَ مِئَةٍ؟ قال: نعم. قلتُ: خمس مِئَةٍ؟ قال: نعم حتى تُغنِيَه.[3]

٢ الامام الصادق «ع»: لا تُعْطِ من الزّكاةِ احداً ممَّن تَعُول. وقال:[4] اذا كان

---

١ ـ نهج البلاغة / ٧٩٨؛ عبده ٢ / ١٧٤.

٢ ـ سورة التوبة (٩): ٦٠.

٣ ـ الوسائل ٦ / ١٨٠.

٤ ـ اي: قال راوي الحديث سائلاً.

لرجلٍ خَمسُ مِئَةِ درهمٍ وكان عيالُه كثيراً؟ قال : ليس عليه زكاةٌ، يُنفِقُها على عيالِه، يَزيدُها في نفقتِهم وفي كِسوتِهم وفي طعامٍ لم يكونُوا يَطعَمُونه . وإن لم يكُن له عِيالٌ وكان وحدَه، فَلْيَقْسِمْها في قومٍ ليس بهم بأسٌ، أعِفّاءَ عن المسألة، لا يَسْأَلُون احداً شيئاً .[1]

٣ الامام الصادق «ع» : اذا اَخَذَ الرّجلُ الزّكاة فهي كمالِه يَصنَعُ بها ما يَشاء . قال (الرّاوي) : وقال : إنّ اللّهَ فَرَضَ للفقراءِ في اموالِ الاغنياء فريضةً لا يُحْمَدُون بادائِها . وهي الزّكاة . فإذا هي وَصَلَت الى الفقيرِ فهي بمنزلةِ مالِه يَصنَعُ بها ما يَشاء. فقُلتُ : يَتَزَوَّجُ بها ويَحِجُّ منها؟ قال : نعم، هي مالُه . قلت : فهل يُوجَرُ الفقيرُ اذا حَجَّ من الزّكاةِ كما يُوجَرُ الغَنيُّ صاحبُ المال؟ قال : نعم .[2]

٤ الامام الصادق «ع» ـ قيل له : فإذا لم يُوجَدْ مؤمنٌ مستحقٌّ؟ قال : يُعْطَى المستضعفون، الّذين لا يَنصِبُون . ويُعْطَى المؤمنُ من الزّكاةِ ما يَأكُلُ منه ويَشرَبُ ويَكتسي ويَتَزَوَّجُ ويَحِجُّ ويَتَصَدَّقُ ويُوفي دينَه .[3]

٥ الامام الكاظم «ع» ـ اسحاقُ بنُ عمّار قال : قلتُ له (اي للامام ابي الحسن موسى الكاظم «ع») : أُعْطي الرّجلَ من الزّكاةِ ثَمانين درهماً؟ قال : نعم وزِدْه . قلت : أُعطيه مِئَة؟ قال : نعم، اَغْنِه إن قَدَرْتَ اَن تُغْنِيَه .[4]

و ـ الزكاة ودورها في اعانة المحرومين على امر الدّين

---

١ ـ الوسائل ٦ / ١٦٨.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣ ـ دعائم الاسلام ١ / ٢٦٥؛ البحار ٩٦ / ٧٠.

٤ ـ الوسائل ٦ / ١٧٩.

١ الامام الصادق «ع»: إنّما وُضِعَتِ الزّكاةُ اختباراً للاغنياء، ومعونةً للفقراء.[١]

٢ الامام الرضا «ع» ـ فيما يُعَلِّلُ به تشريعَ الزّكاة: .. لاَنَّ اللّهَ كَلَّفَ اهلَ الصِّحّةِ القيامَ بشأنِ اهلِ الزَّمانةِ من البَلوىٰ .. مع ما فيه من الزّيادةِ والرّأفةِ والرّحمةِ لاهلِ الضّعف، والعطفِ على اهلِ المسكنة، والحثِّ لهم على المساواة، وتقويةِ الفقراء والمعونةِ لهم على امرِ الدّين ..[٢]

* قد جاء ذكرُ المستحقّين للزّكاة في كتب الفقه، وهم ثمانية: «الاوّل والثّاني: الفقيروالمسكين ـ والثّاني اَسوَءُ حالاً من الاوّل ـ والفقيرُ الشّرعيُّ من لا يَملِكُ مؤونةَ السَّنَةِ له ولعياله، والغنيُّ الشّرعيُّ بخلافه .. والرّابع: المؤلّفةُ قلوبُهم، من الكفّار الذين يُرادُ من اعطائهم اُلفتُهم وميلُهم الى الاسلام، او الى معاونةِ المسلمين في الجهادِ مع الكفّارِ او الدّفاع. ومن المؤلّفةِ قلوبُهم الضُّعفاءُ العقولُ من المسلمين، لتقويةِ اعتقادِهم أولإمالتِهم إلى المعاونةِ في الجهادِ او الدّفاع».

وعَمَّمَ بعضُهم، المؤلّفةَ قلوبُهم، فجعلها تشملُ «المسلمين الّذين يَضعُفُ اعتقادُهم بالمعارفِ الدّينيّة، فيُعطَون من الزّكاةِ ليَحسُنَ اسلامُهم ويَثبُتُوا على دينِهم».[٣]

وهذا اهتمامٌ عظيمٌ من الاسلام، لايصالِ النّاسِ الى تبنّي الحقيقةِ ونشدانِ السّعادة، حيث يجعلُ من الاموالِ سهماً لهذه الغاية السّاميةِ الانسانيّة.

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣.

٢ ـ علل الشرايع / ٣٦٩.

٣ ـ راجع: «المبسوط» ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤؛ العروةَ الوثقى وبعضَ حواشيها.

ز ـ الزّكاة خطوة في طريق المؤاساة

١ الامام العسكري «ع» : قولُه عزّ وجلّ : «وآتُوا الزّكاة»، اي من المالِ والجاهِ وقوّةِ البدن؛ فمن المالِ مؤاساةُ اِخوانك المؤمنين ..[١]

* يُشاهدُ القارئ، اَنّ الامام ابا محمّدٍ الحسنَ العسكريّ «ع»، يَجعَلُ حدَّ الزّكاةِ مؤاساةَ الاخوان . ومن امثالِ هذه التّعاليمِ الكثيرةِ المبثوثةِ هنا وهناك، نَعلَمُ اَنَّ روحَ الدّينِ والقرآن ـ الّتي فَسَّرَها السُّنّةُ والحديث ـ ليست الّا انفاقَ المالِ وادالتَه بين النّاس، وجعلَ الجماهيرِ قادرةً على اَن تَستَمتِعَ من المواهبِ الالهيّة .

هذه هي روحُ الدّينِ وغايةُ التّخلُّقِ باخلاقِه، لا المداقّةُ في الحسابِ الماليِّ الّذي يَمُتُّ الى الحقوقِ الشرعيّة، ثمّ الامساكُ عن البذل، والاعتذارُ باداء النُّصُبِ المعلومة، مع اغفالِ الزّكاةِ الباطنةِ والحقِّ المعلوم .

ومما يَهدينا الى العملِ على تجسيدِ المؤاساةِ الماليّة، ولو باداءِ المقدارِ الزّائدِ على الزّكاة، كلامُ الامامِ الصّادق «ع» في جوابِ سماعةِ بن مهران، بصددِ الّذين لا تُرضي الزّكاةُ حاجاتِهم : «.. فَيَحِقُّ على المسلمين .. المؤاساةُ لاهلِ الحاجةِ والعطفِ منكم»[٢].

---

١ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٨ و ٩٦ / ٩.

٢ ـ الكافي ٢ / ١٧٥؛ الوسائل ١١ / ٥٩٧. والحديث اوردناه في الفصل ٢٦، من هذا الباب، فقرة «ج»، فراجعه .

ح ـ ما نعوا الزّكاة لا يدخلون مساجد المسلمين

١ الامام الباقر «ع»: بينا رسولُ الله «ص» في المسجد، اذ قال: قُم يا فلان! قُم يا فلان! قُم يا فلان، حتى اَخرَجَ خمسةَ نفر، فقال: «أُخرُجُوا من مسجِدِنا، لا تُصَلُّوا فيه وانتُم لا تُزَكُّون»[١].

ط ـ لا صلاة مقبولة لمانع الزّكاة، بل إنّ مانع الزّكاة لايقيم الصّـــلاة

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامام الصادق: .. أُنْزِلَت (آيةُ الزّكاة: «خذمِن أموالِهم») في شهرِ رمضان، فأمَرَ رسولُ اللّهِ «ص» مُناديَه فنادى في النّاس: «إنّ اللّهَ فَرَضَ عليكمُ الزّكاة، كما فَرَضَ عليكمُ الصّلاة .. أيُّها المسلمون! زَكُّوا أموالَكم تُقْبَلْ صلاتُكم»[٢].

٢ الامام الباقر «ع»: اِنّ الله عزّ وجلّ، قَرَنَ الزّكاةَ بالصّلاة فقال: «اَقيمُوا الصّلاةَ وآتُوا الزّكاة»، فمَن اَقامَ الصّلاة ولم يُؤْتِ الزّكاة، لم يُقِمِ الصّلاة.[٣]

٣ الامام الصادق «ع»: .. ولو لم يُؤدِّها لم تُقبَلْ له صلاة ..[٤]

* فلا تَغفُل عن أهميّةِ أصالةِ القضايا الاقتصاديّةِ في الإسلام، و مكانةِ العبادةِ الماليّةِ في الدّينِ الحنيف.

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ٢ / ٧.

٢ ـ الكافي ٣ / ٤٩٧؛ المستدرك ١ / ٥٠٧.

٣ ـ الكافي ٣ / ٥٠٦.

٤ ـ الكافي ٣ / ٤٩٩.

ي ـ ما يؤخذ منه الزّكاة

الحديـــث

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : لمّا نَزَلَت آيةُ الزّكاة : «خُذ مِن اموالِهم صَدَقةً تُطَهِّرُهم وتُزَكّيهم بِها»، في شهرِ رمضان، فأمَرَ رسولُ الله «ص» مناديَه، فنادىٰ في النّاس : إنّ اللّهَ ـ تبارك وتعالى ـ قد فَرَضَ عليكُمُ الزّكاة كما فرض عليكُم الصّلاة، ففَرَضَ الله عليكُم من الذّهبِ والفِضّةِ والابلِ والبقرِ والغنم، ومن الحِنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والزّبيب. ونادىٰ فيهم بذلك في شهرِ رمضان، وعَفىٰ لهم عمّا سوى ذلك ..[١]

٢ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصادق عن ابيه، عن ابائه :..وما سَقَتِ السماءُ والانهارُ ففيه العُشر .[٢]

* قال القاضي نعمانُ المصري : «هذا حديثٌ أثبَتَه الخاصُّ والعامُّ عن رسولِ الله «ص»، وفيه أبْيَنُ البيانِ على أنّ الزّكاةَ يجبُ على كلِّ ما أنْبَتَتِ الارض، اذ لم يَسْتَثْنِ رسولُ الله «ص» من ذلك شيئاً دونَ شيء. رَوَيْناه عن اهلِ البيت «ع» من طُرُقٍ شتّى، وباسنادِ العامّةِ عن رسولِ الله «ص» من وجوهٍ كثيرة».[٣]

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣٢ ـ ٣٣.

٢ ـ دعائم الاسلام ١ / ٢٧٠.

٣ ـ دعائم الاسلام ١ / ٢٧٢.

٣ الامام الصادق «ع» ـ يونس، عن عبدِاللّهِ بنِ مُسكان، عن ابي بكرٍ الحَضْرَميّ، عن ابي عبدِاللّه «ع» قال: «وَضَعَ رسولُ الله «ص» الزّكاةَ على تسعةِ اشياء: الحِنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والزّبيبِ والذّهبِ والفضّةِ والابلِ والبقرِ والغنم. وعَفىٰ عمّا سوىٰ ذلك». قال يونس: معنى قولِه: اِنّ الزّكاةَ في تسعةِ اشياء وعفىٰ عمّا سوى ذلك، انّما كان ذلك في اوّلِ النُّبوّةِ كما كانتِ الصّلاةُ ركعتَين ثم زادَ رسولُ الله «ص» فيها سبعَ ركعات. وكذلك الزّكاة وضعها وسَنَّها في اوّلِ نبوّتِه على تسعةِ اشياء، ثم وضعها على جميعِ الحُبوب.[1]

الفات نظـــر

لعلَّ كلمةَ «عَفىٰ»، الواردةَ في الحديث، تُؤيِّدُ تفسيرَ يونسَ ابنِ ظَبيان له، يعني: اَنّ الجعلَ الالهيَّ كان عامّاً، غيرَ اَنّ ارضيّةَ الحكمِ الاجتماعيّةَ لمّا لم تكُن مُمَهَّدَةً في اوائلِ الامر، لم يجعلِ النّبيُّ «ص» الحكمَ فعليّاً بصورتِه العامّةِ واَخَّرَه الى زمنِه المناسبِ له. ويُؤَيِّدُ هذا النّظرَ ما جاءَ في بعضِ الاحاديث من اَنّ الزّكاةَ قد جُعِلَت في زمنِ النّبيِّ «ص» ايضاً على اكثرَ من تسعةِ اشياء، فراجع: الوسائل، الجزءَ السّادس، ابوابَ الزّكاة.

٤ الامام الباقر «ع» والامام الصادق «ع» ـ فيما رواه محمدُ بنُ مسلم وزُرارةُ بنُ اَعْيَن عنهما: وَضَعَ اميرُ المؤمنين «ع» على الخيلِ العِتاقِ الرّاعيةِ في كلِّ فرسٍ في كلِّ عامٍ دينارين، وجَعَلَ على البراذين ديناراً.[2]

---

١ ـ الكافي ٣ / ٥٠٩.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٥١.

٥ الامام الصادق «ع» : كلُّ ماكيلَ بالصّاعِ فبَلَغَ الاَوساقَ فعليه الزّكاة . قال : وجَعَلَ رسولُ الله «ص» الصَّدَقَةَ في كلِّ شيءٍ اَنْبَتَتْهُ الارضُ الاّ الخُضْرَ والبُقولَ وكلَّ شيءٍ يَفسُدُ من يومِه .[١]

٦ الامام الصادق «ع» : ليس على الخُضْرِ ولا على البِطِّيخِ ولا على البُقولِ واشباهِه زكاةٌ، الاّ ما اجْتَمَعَ عندَك من غَلَّتِه فيَبقىٰ عندَك سنة .[٢]

٧ الامام الصادق «ع» : في الحُبوبِ كُلِّها زكاة .[٣]

٨ الامام الصادق «ع» ـ عن ابيه، عن آبائِه، عن رسولِ الله «ص» : انّه اَسْقَطَ الزّكاةَ من الدُّرِّ والياقوتِ والجوهرِ كلِّه، ما لم يُرَدْ به التّجارة .[٤]

٩ الامام الصادق «ع» ـ محمدُ بنُ مسلم قال : قلتُ لابي عبدِالله «ع» : هل على مالِ اليتيمِ زكاةٌ؟ قال : لا، الاّ اَن يُتَّجَرَبه، او يُعمَلَ به .[٥]

الفات نظـــر

لم يَجئ في القرآنِ الكريم تعديدٌ لمايُؤْخَذُ منه الزّكاة، بل جاءَ قولُه تعالى : «خُذْ من اموالِهم صَدَقَةً». وفي الاحاديثِ الّتي وَرَدَت بصددِ الموضوعِ اختلاف، فذُكِرَ فيها الزّكاةُ على الاشياءِ التّسعة، والحبوبِ كلِّها، والنّقدِ الرّائج، والمالِ الصّامتِ الّذي يَحولُ عليه الحَول، ومالِ التّجارة، والخيلِ والعسل .. ولقد عقد شيخُنا الحُرُّ العامليُّ في كتابِ الزّكاةِ ابواباً متعدِّدَةً لما تجبُ فيه الزّكاةُ وتَستَحِبّ . وعقد شيخُنا الكلينيُّ لذلك ثلاثةَ ابواب :

---

١ و ٢ ـ الوافي ٢ (م ٦) / ٨ ـ ٩.

٣ ـ الوسائل ٦ / ٣٩.

٤ ـ المستدرك ١ / ٥١١.

٥ ـ الكافي ٣ / ٥٤١. ورد بهذا المضمون احاديث متعدّدة، كما مرّ احدُها قبل هذا الحديث .

١ ـ بابُ ما وَضَعَ رسولُ الله «ص» الزّكاةَ عليه.

٢ ـ بابُ ما يُزَكّى من الحُبوب.

٣ ـ بابُ ما لا تَجِبُ فيه الزّكاة ممّا تَنبُتُ الارضُ من الخضرِ وغيرِها[١].

واورد في البابِ الثّاني اخبارَ ثبوتِ الزّكاةِ في سائرِ الحُبوب. وظاهرُ عنوانِه الوجوب[٢]. والمسلّمُ به عندَ فقهائِنا ـ رضوانُ اللّهِ عليهم ـ وجوبُ الزّكاةِ في الاشياءِ التسعةِ المعروفة. وهناك قولٌ بالوجوبِ في مالِ التّجارة: قال العلّامةُ الحِلّيّ في المختلف: «اختلف علماؤُنا في مالِ التّجارةِ على قولين، فالاكثرُ قالوا بالاستحباب، وآخرون قالوا بالوجوب»[٣]. وعقد شيخُ الطّائفةِ الطّوسيّ في «المبسوط» فصلاً بهذا العنوان: «في مالِ التّجارة، هل فيه زكاةٌ ام لا؟». فقال: «لا زكاةَ في مالِ التّجارةِ على قولِ اكثرِ اصحابِنا وجوباً، وانّما الزّكاةُ فيها استحباباً. وقال قومٌ منهم (اي من اصحابِنا الفقهاء)، تَجبُ فيه الزّكاة ..»[٤]. فراجع لذلك كُتُبَ الفقه. وجاءَ في احدِها: «.. ربما يَختَلِجُ بالبال، انّ الزّكاةَ لمّا كانت ماليّةً دينيّةً شُرّعَت في جميعِ الاديان، ومنها دينُ الاسلام، لتأمين الشُّؤونِ الاقتصاديّةِ وسدِّ الخَلّاتِ الحادثةِ للحكومةِ الدّينيّة ومُتّبعيها في جميعِ الازمنةِ والامكنة، وكان دينُ الاسلامِ ديناً شاملاً لكافّةِ النّاس وجميعِ الاعصارِ الى يومِ القيامة، وكانتِ الاموالُ العامّةُ ومنابعُ الثّروةِ تَختَلِفُ وتَتَطَوَّرُ بحسبِ الازمنةِ

---

١ ـ الكافي ٣ / ٥٠٩ ـ ٥١١.

٢ ـ قال الشّيخُ الأنصاريّ: «في كثيرٍ من الأخبارِ وجوبُها في الحبوبِ كلِّها، مثلَ مَصَحَّحَةِ زرارة: "ماكيل بالصّاعِ فبَلَغَ الأوساقَ فعليه الزّكاة"». (ـ كتاب الزّكاة / ٤٣٠، من الطّبعةِ الحجريّة).

٣ ـ المختلف ١ / ١٧٩.

٤ ـ المبسوط ١ / ٢٢٠.

والامكنةِ والقارّات، فلا محالةَ كان المناسبُ اَن يكونَ اصلُ حكمِ الزّكاةِ وتشريعُها مذكوراً في القرآنِ الكريم ـ الّذي هو بمنزلةِ القانون الاساسيِّ للاسلام ـ ويكونُ ما فيه الزّكاةُ مُتبدِّلاً بحسبِ الامكنةِ والازمنةِ ومُحوَّلاً تعيينُه الى المتصدّي للحكومةِ الاسلاميّة، فيُعيِّنُه بحسَبِ منابعِ ثروةِ النّاس وبحسبِ الاحتياجِ للمصارف اللّازمة . فهذا الّذي رُبما يَسبِقُ الى الذّهن . وانتَ تَرى اَنّ القرآنَ الكريم اَكّدَ في آياتٍ كثيرةٍ وجوبَ ايتاءِ الزّكاة وقَرَنَها بالصّلاة، وقال ايضاً : ".. اَنفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبتُم وممّا اَخرَجْنا لكُم من الارض".. ولم يُعيِّنْ ما فيه الزّكاة، وانّما عَيَّنَهُ النّبيُّ «ص»، كما يأتي في خِلالِ الاخبارِ الآتيةِ اَنّه لمّا نَزَلَ قولُه تعالى : "خُذْ من اموالِهم صدقةً" وَضَعَ رسولُ الله «ص»، الزّكاةَ على تسعةٍ وعفا عمّا سواها . فلعلَّه يَتبادَرُ الى الذّهنِ من هذه الاخبار، اَنّ رسولَ الله «ص»، بما اَنّه رسولٌ من رَبِّه بَيَّنَ لهم حكمَ الله، من وجوبِ الزّكاةِ ولزومِ اخذِها، وبما اَنّه حاكمُ المسلمين وسائسُهم في عصرِه وَضَعَ الزّكاةَ في تسعةٍ وعفا عمّا سواها، مع وجودِ المقتضي فيه وشمولِ قولِه : «اَموالِهم» له، اذ التّسعةُ كانت عمدةَ ثروةِ العربِ في الحجاز، في عصرِه «ص»؛ فيكون لحاكمِ المسلمين في كلِّ مكانٍ وعصرٍ، ملاحظةُ ثروةِ رعيّتِه واحتياجِ الحكومةِ والمرتزقةِ من قِبَلِها، فيَضَعُ الزّكاةَ على طبقِ ما يَرفَعُ الاحتياج ويَراه صلاحاً . وقد ورد في اخبارٍ كثيرةٍ مستفيضة، اَنّ اللّهَ فرض للفقراءِ في اموالِ الاغنياء ما يَكتَفُون به، ولو عَلِمَ اَنّ الّذي فرض لهم لا يَكفيهم لزادَهم . ولا محالةَ ارادَ بالفقراء، الفقراءَ وسايرَ المصارفِ الثّمانيةِ الى يومِ القيامة .. فهذا امرٌ ربما يَختَلِجُ بالبال، ذَكَرناه ايراداً لا اعتقاداً»[1].

١ ـ كتاب الزكاة ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري .

إيقاظ

نُعيدُ الوقوف هنا على ما اورده العَلَمان، الشّيخُ الطّوسيّ والعلّامةُ الحِلّيّ، في «المبسوط» و«المختلف»، من «وجوبِ الزّكاة» في مالِ التّجارة على رأيِ قومٍ من فقهاءِ الاصحاب. ففي هذا الضّوء، لا بأسَ بأن نَجْنَحَ الى تعميمِ الزّكاةِ على غيرِ الاشياءِ التّسعة، خصوصاً في هذه الازمان، مع شيوعِ الفقرِ والحرمانِ في البلادِ الاسلاميّة من جانب، وشيوعِ التّكاثرِ الماليّ والمتكاثرين من جانبٍ آخر، وتضخُّمِ اموالٍ نادرةٍ عندَ حفنةٍ في المصارفِ والبُنوك، فتُؤْخَذُ منهم ضريبتان: خمسٌ وزكاة. وهذا أوفقُ بروحِ الاسلامِ الرّافضِ للتّكاثرِ الماليّ، وأحْسَمُ لقطعِ مادّةِ الفقرِ والمظالمِ المعيشيّة.

ومن هنا نتطلّعُ امراً آخر، وهو انّه توجدُ في آراءِ فقهائنا السّالفين ـ رضوانُ اللّهِ عليهم اجمعين ـ نقاطٌ مُشِعّةٌ حياتيّة،[1] ينبغي أن نَرجِعَ الى ما يكون منها على الوصفِ المذكور، و نتدبّرَ فيها ونُحييَها، لأنّهم كانوا اقربَ الى زمنِ الائمّةِ الطّاهرين «ع» وآنسَ بمذهبِهم،[2] وبما فيه من اتّجاهاتٍ انسانيّةٍ وجماهيريّة، وتَبَنّياتٍ حازمةٍ للالتحامِ مع صفوفِ المحرومين، في الاقتصادِ والمعيشةِ والحياة، ولإرساءِ دعائمِ العدالةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والقسط، ولتشجيعِ الدُّعاةِ الّذين يَسُوقون الجماهيرَ الى إشعالِ

---

١ ـ كرأيِ الشّيخِ الكلينيّ في الاموال، راجع: النّظرةَ الى الفصل ٢٥، من الباب ١١، الفقرة ١٢؛ وكرأيِ الفقيهين، الشّيخِ الطوسيّ والسّيّد محمد بحر العلومِ الطّباطبائيّ، في الاراضي، راجع: النّظرةَ الى الفصل ٢، من هذا الباب.

٢ ـ ولم يكن من سيرةِ اولئك الفقهاء ـ على ما يظهر ـ الرّكونُ الى الاغنياء..

نيرانِ الثّوراتِ المُحِقّةِ من شيعةِ العدلِ وانصارِ المحرومين.[1]

وهذا الرّجوع والتّبنّي يُفيدُنا بصورةٍ جدّيّة، في احياء الاسلامِ الجماهيريِّ العالَمي (الّذي بُعثَ رسولُه كافّةً للنّاس) من جديد، بفضلِ احقاقِ حقوقِ المستضعفين، ومقاطَعةِ المستكبرين الاقتصاديّين ـ لا السّياسيّين فقط ـ مقاطعةً واقعيّةً لاشعاريّة، وصنعِ مجتمعٍ قرآنيٍّ قائمٍ بالقسط، مُقاطِعٍ للعدوان، مُتخلِّصٍ من اَسْرِ طواغيتِ المالِ والاقتصاد، وقَوارِنَةِ التّكاثرِ والإتراف، وابالسةِ التّسيُّبِ والاسراف.

وإنّ اخذَ حقّين من المال ليس بِدْعاً في الاسلام، كما صرّح بهذا بعضُ الفقهاءِ القُدامى: «وقد يُؤخذُ من المال حقّان، كما في الذّهبِ والفضّة، حيث تؤخذُ منهما الزّكاة، ومن كنوزهما الخُمس».

ولقد جَنحوا في «الاقتصادِ الحديث»، لدفعِ عاديةِ التّكاثرِ والرّأسماليّة السّاحقة، في بعضِ البلاد، الى فرضِ ضرائبَ تصاعديّةٍ على الاموالِ والدّخول. ولقد قام الاسلام بمعالجةِ هذا الدّاءِ الكبير، لحساب المحرومين، ولتجسيدِ العدالةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والمعيشيّة ودَعْمِها في الجماهير، قبلَ قرون، إن لم تُعِقْنا العقباتُ عن تطبيق مُؤَشّراتِه.

---

١ ـ كالّذي كان من الامام عليّ بن ابي طالب «ع» بالنسبةِ الى ابي ذَرٍّ الغِفاريّ (ـ نهج البلاغة / ٤٠٣؛ عبده ٢ / ١٧ ـ ١٨). وما وقع لسائرِ الأطوادِ الّذين قاموا بابداءِ الحقّ واحياءِ العدل وإنباءِ النّاسِ بتبيين المَعْلَم، مثلَ أصبَغ بن نُباتةِ المُجاشعيّ ومن اليه من «شُرطةِ الخَميس»، ورُشَيد الهَجَريّ، وميثم بن يحيى التّمّار، وحُجْر بن عديٍّ الكِنْديّ ورِفاقِه، وعبدِاللّه بن عفيفٍ الأزْديّ، وسعيد بن جُبيرٍ التّابعيّ، ويحيى بن اُمّ الطّويل، وسائرِ الحَسنيّين والحُسينيّين والفقهاءِ والثّائرين في القرونِ الثلاثةِ الاولى. ومن المُؤسفِ جدّاً أنّ تاريخَ هذه القرونِ لم يُدرَس بعدُ من جهةِ السّياسةِ والاقتصادِ والفقه، وما وقعت فيه من تبنّياتٍ تغييريّة.

تذييـــلات

الحديـــث

١ ـ التّعجيل في اداء الزّكاة

١ الامام الصادق «ع»: لا بأسَ بتعجيلِ الزّكاةِ قبلَ محلّها بشهرٍ او نحوِه، اذا احتيج اليها. وقد تَعجَّلَ رسولُ اللّهِ «ص» زكاةَ العبّاسِ قبلَ محلّها في امرٍ احتاج اليها فيه.[١]

٢ ـ تارك الزّكاة كمانعها

٢ الامام الصادق «ع»: تاركُ الزّكاةِ وقد وجَبَت له، كما نعِها وقد وجَبَت عليه.[٢]

* وهذا التّعليمُ يَسُوقُ الى الاعتدادِ بامرِ العيشِ وادواتِه ومستلزماتِه للنّفسِ والعائلةِ سَوقاً، ولو آلَ الامرُ الى اخذِ الزّكاة في حالةِ مَسَّتِ الحاجةُ اليها. و يَرتَدِعُ عن ايِّ اهمالٍ فيما يرجعُ الى تسديدِ العيشِ الانسانيّ.

٣ ـ مانع الزّكاة لايموت مسلماً

---

١ ـ البحار ٩٦ / ٧٩، عن «دعائم الاسلام».

٢ ـ الكافي ٣ / ٥٦٣.

٣ الامام الصادق «ع» : من مَنَعَ قيراطاً من الزّكاة، فَلْيَمُت إن شاءَ يهودياً او نصرانيّاً.[١]

٤ ـ مانع الزّكاة سارق

٤ الامام الصادق «ع» : السُّرّاقُ ثلاثة : مانعُ الزّكاة، ومُستَحِلُّ مهورِ النّساء، وكذلك مَنِ اسْتَدانَ ديناً ولم يَنْوِ قضاءَه.[٢]

٥ ـ مانع الزّكاة ملعون

٥ الامام الصادق «ع» : ملعونٌ ملعونٌ، من عَبَدَ الدِّينارَ والدِّرهم.[٣]

* قال شيخُنا الصَّدوق، في شرحِ كلامِ الصّادق «ع» هذا : «يعني به مَن يَمنَعُ زكاةَ مالِه، ويَبخَلُ بمؤاساةِ إخوانِه، فيكونُ قد آثَرَ عبادةَ الدِّينارِ والدِّرهمِ على عبادةِ خالِقه»[٤].

٦ ـ الزّكاة ودورها في دعم مبدأ «المساواة»

٦ الامام الرضا «ع» ـ في بيانِ عللِ تشريعِ الزّكاة : .. والحَثُّ لهم[٥] على المساواة.[٦]

---

١ ـ الوسائل ٦ / ١٨.

٢ ـ الخصال ١ / ١٥٣.

٣ و ٤ ـ معاني الاخبار ٢ / ٣٨٢.

٥ ـ اي للمسلمين.

٦ ـ علل الشرايع / ٣٦٩.

نظرة الى الفصـــل

إنّ الزكاة من الأصولِ الاسلاميّة، الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والعباديّة، الرّئيسةِ الهامّة. وقد أكّدت عليها الآياتُ والأخبارُ تأكيداً واسعَ المدىٰ بالغَ الايجاب. فقد جعلها القرآنُ الكريم عِدْلَ الصّلاةِ (وهي عمودُ الدّينِ وعِمادُه، وخيرُ موضوعٍ، وقربانُ كلِّ تقيٍّ)، وسِمَةَ اليقينِ في قولهِ تعالى: «الّذين يُقيمُون الصّلاةَ ويُؤْتُونَ الزّكاةَ وهم بالآخرةِ هم يُوقِنون»[1]. كما انّ الحديثَ النّبويَّ عَدَّها سبباً لقبولِ الصّلاة (زَكُّوا اموالَكم، تُقْبَلْ صلاتُكم)[2]. وعَدَّها النّبيُّ «ص» في حديثٍ آخر «قنطرةَ الاسلام»[3]، الّتي من لَم يَجُزْها لم يَدخُلِ الاسلام. وقد سمّاها الامامُ اميرُ المؤمنين «ع» كالصّلاةِ قُرباناً لاهلِ الاسلامِ يَتَقَرَّبُون بها الى اللّهِ زُلْفىٰ، حيث قال: «ثم إنّ الزّكاةَ جُعِلَت مع الصّلاةِ قُرباناً لاهلِ الاسلام..»[4]. وهذه التّعابيرُ وامثالُها الكثيرةُ تَكشِفُ عن امور:

١ ـ اهميّةُ الزّكاةِ تشريعاً.

٢ ـ الصِّلةُ العميقةُ بين الحياةِ العباديّةِ والحياةِ الاقتصاديّةِ في الاسلام.

٣ ـ عظمةُ المسؤوليّةِ بالنّسبةِ الى المحرومين.

٤ ـ دَورُ انفاقِ المالِ وبذلِه في تكاملِ الانسانِ الرُّوحيّ.

---

١ ـ سورة لقمان (٣١): ٤.

٢ ـ الكافي ٣ / ٤٩٧.

٣ ـ امالي الطوسي ٢ / ١٣٦.

٤ ـ نهج البلاغة / ٦٤٤؛ عبده ٢ / ٢٠٥.

٥ ـ دَورُ انفاقِ المالِ وبذلِه في تَقَوُّمِ المجتمعِ الاسلاميّ.

ونحن نَوَدُّ اَن نُلفِتَ الانظارَ في هذه النّظرةِ الى مسائل، لها اهميّتُها البنائيّةُ في الدّينِ والمجتمع، وان وَقَعَ ذلك في اقتضاب:

المسألةُ الاولى: اَنّ الّذي يُستفادُ من مجموعةِ الآياتِ والاحاديثِ الواردةِ بصددِ الزّكاة وتشريعِها، هو اَنّ هذا التّشريع يَهدِفُ ـ في اهمِّ ما يَهدِف ـ الى سَحبِ الفقرِ والحرمانِ من عرصاتِ الحياةِ الانسانيّة، بصورةٍ مستوعبةٍ ومُؤَشَّرةٍ، حتى تَتَحوَّلَ بها صورةُ المجتمعِ الاسلاميِّ من الفقرِ الى الاستغناء، فلا يُرىٰ هناك بائسٌ ولامحتاج.

المسألةُ الثّانية: اَنّ الزّكاةَ تعويدٌ عظيمٌ للنُّفوسِ على البذلِ والانفاق، حتى يَصِلَ الامرُ الى بذلِ النّفسِ والاهلين في سبيلِ المبدأ الحقِّ.

المسألةُ الثّالثة: اَنّ هناك صِلةً قويّةً قويمةً بينَ التّقرُّبِ الى الله وعبادتِه حتى الصّلاة ـ وهي العمود ـ وبينَ بذلِ المالِ لازاحةِ الفقرِ والبُؤسِ عن المجتمع؛ فالحياةُ الاسلاميّةُ حياةٌ واحدةٌ لا انفصالَ لبعضِ اجزائِها عن البعضِ الآخر، فالصّلاة تُقبلُ بالزّكاةُ والزكاةُ تُرفَعُ بالصّلاة، والايمانُ واليقينُ يُعرَفان بتأديةِ الزّكاة. فالايمانُ باللّهِ تعالى كما يدعو المؤمنين الى الخضوعِ اَمامَ ربِّ العالمين بالرّكوعِ والسّجودِ والابتهال، كذلك يَدعُو الى مكافَحَةِ الفقرِ وتعاهدِ المحرومين بالبذلِ والانفاقِ واخراجِ الحقوقِ الماليّةِ من اموالِهم. والزّكاة سُلَّمٌ نصبَه الاسلامُ لاَن يَرتَقِيَ المجتمعُ به الى سطحِ العدالةِ والقسطِ والمساواةِ والايثار.

المسألة الرّابعة: لقد اوضحنا فيما سلَف، اَنّ نظامَ الاسلامِ الاقتصاديَّ ومذهبَه الماليّ، مُرَكَّزٌ على تنظيمٍ متوازنٍ ومتجاوب. ففي نظامٍ كهذا اذا شُرِّعت احكامٌ اقتصاديّةٌ وضرائبُ ماليّة، يَجِبُ اَن تُفهَمَ

وتُوضحَ تلك الاحكامُ والضَرائبُ وحدودُها وآثارُها في اِطارِ النِّظامِ نفسِه، وفي متنِ تجاوبه الجوهريِّ الّذي يَسُودُ كلَّ اركانِه واحكامِه وبرامجِه، اذ التّجاوبُ في هذا النِّظامِ ركنٌ جوهريٌّ لا يَعزُبُ عن موردٍ ولا يَعزُبُ عنه موردٌ. في هذا الضّوء، فاِنّ مقايسةَ هذه الضّرائبِ والنُّصُبِ الماليّةِ الاسلاميّة ـ كالزّكاةِ مثلاً ـ بما في سائرِ النُّظُمِ الاقتصاديّةِ غيرِ الاسلاميّة وتبيينَها في تلك الأُطُر، لا تَكشِفُ عن حقيقتِها وابعادِها وغاياتِها ـ ولقد اَشَرنا الى هذا الموضوعِ الهامِّ المُوَجَّه، في مواضعَ اخرى.

المسألة الخامسة: بناءً على الحقيقةِ المذكورة، يُضحي وَعْيُ ذلك التّجاوبِ المتوازنِ بين اجزاءِ الاسلامِ واحكامِه، بعضِها مع بعض، اوّلَ واجبٍ على كلِّ من يَرومُ اَن يَعيَ ايَّ جزءٍ من اجزاءِ الاسلامِ وايَّ حكمٍ من احكامِه. فعلى هذا، ليس بين اِقرارِ الملكيّةِ وبين وجوبِ ازاحةِ الفقرِ والمسكنةِ والاستضعافِ ببذلِ الضّرائبِ المختلفة فصلٌ، فلا يُمكِن اَن يكونَ احدُهما معارضاً للآخر نافياً له. فاذا تَضَخَّمتِ الملكيّةُ الى حدٍّ لا يُزاحُ معه الفقرُ الاجتماعيُّ ولا تَتَحَوَّلُ به صورةُ المجتمعِ الاسلاميّ من الفقرِ والشَّقاءِ والبُؤسِ الى الاستغناءِ والرّاحةِ والدَّعَةِ المعيشيّةِ للنّاس، نَعلَمُ بجلاءٍ اَنّ الامرَ لم يَقَعْ في مسيرةٍ اسلاميّة، لاَنّه لا ينسجمُ مع غاياتِ الاسلام.

فعلى كلِّ مَن يَرومُ اَن يُفَسِّرَ الضّرائبَ الماليّةَ في الاسلامِ ويَشرَحَ دورَها في تحسينِ الحالةِ الاقتصاديّة في المجتمعِ الاسلاميِّ وتحويلِها الى احسنِ الحالات، اَن يَعرِفَ اوّلاً نظامَ الاسلامِ الماليَّ ومذهبَه الاقتصاديَّ عرفاناً جامعاً موضوعيّاً متجاوباً مع سائرِ نُظُمِه ومذاهبِه، حتى يُتاحَ له اَن يَعرِفَ غاياتِ تلك الضّرائبِ والنُّصُبِ وما لَها من الحكمةِ والايجابيّة، فيُتاحَ له ـ بالتّالي ـ اَن يَتَّخِذَ في موضوعِ الاموالِ وتداولِها بين النّاس، موقفاً قرآنيّاً حاسماً بصورةٍ واقعيّة، ذاتِ الاَسْرِ مع سائرِ اجزاءِ

هذا الدّين، لا بصورةِ احكامٍ مُبَعْثَرَةٍ لا يَشُدُّ بعضُها انبعض، ولا يُمَهِّدُ تطبيقُها لبناءِ مجتمعٍ اَخَويٍّ متوازن .

فالحاصل : اَنَّ الاسلامَ يَجِبُ اَن يُفهَمَ جميعُ اقسامِه اوّلاً، ليَكُونَ تمهيداً مناسباً بل لازماً لفهمِ قسمِه الماليِّ، او قسمِه الاخلاقيِّ، او السّياسيِّ، او التّربويِّ وهكذا .[1]

المسألة السّادسة : بعدَ اَن وَعَيْنا ما اَشَرنا اليه، نَنْتَقِلُ ـ بوضوح ـ الى اَنَّ عرفانَ الارضيّاتِ الصّالحةِ الّتى تَكْتَنِفُ الضّرائبَ الماليّةَ الإسلاميّةَ وتَختَصُّ بها، أو تَعُمُّها وغيرَها، يُرشِدُنا إلى أنّ الغاياتِ الأصليّةَ من تلك الاحكام، لا تَتَحَقَّقُ الّا بالجُنوحِ الى سائرِ ما جاءَ في الاسلامِ بنفسِ الصّدد . اذ المقصدُ الاصليُّ هو تجسيدُ الغاياتِ الاسلاميّةِ لبناءِ المجتمعِ الانسانيّ، لا اعطاءُ النُّقَةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ لايِّ موسرٍ ومتكاثرٍ ومُترَفٍ ومسرِف . وتلك الغاياتُ يَجِبُ اَن تَتَحَقَّقَ بفضلِ ما شَرَّعَه الاسلامُ من الحُكم، سواءٌ اَكان ذلك اوليّاً ام ثانويّاً ـ بحسبِ الاصطلاح ـ فاِنَّ الامرَ الاوّليَّ الّذي لا نَتَخَطّاه الى غيرِه، هو الاسلامُ وتجسيدُ غاياتِه، لا مراعاةُ حفنةٍ (من اشرارِ الاُمّةِ بنصِّ النّبيِّ الاعظم)[2]، بارضاءِ نفوسِها الطّاغية .

نَعم، اِنَّ الاحكامَ الثّانويّةَ مُحالَةٌ الى ظروفِها، غيرَ اَنَّ الاحكامَ اِنّما تُسمىٰ اوليّةً او ثانويّةً باعتبارِنا لا باعتبارِ الاسلام . اذ الاحكامُ الاسلاميّةُ كلُّها ـ اوّليُّها وثانويُّها ـ احكامُ الله . والاسلامُ يَجِدُّ ويَسعىٰ لاَن تُجسَّدَ غاياتُه في اِرضاءِ اللّهِ تعالى باجراءِ احكامِه وتطبيقِها، وبانقاذِ عبادِه بصيانةِ دينهم وبتحسينِ مصائرِهم، وبشجبِ الظّلمِ منهم، ظلمِ بعضِهم لبعض .

المسألة السّابعة : لعلَّ في النّاسِ من يَظُنُّ اَنَّ الضّرائبَ الماليّةَ والتّأميناتِ الاقتصاديّةَ الّتي فَرَضَها الاسلامُ لتحسينِ حياةِ النّاس وتطويرِ

---

١ ـ ولقد تكلّمنا عن هذا الموضوع، في النّظرةِ الى الفصل ٢٥، من الباب ١١، البند ١٣، فراجع .

٢ ـ راجع : الفصل ٨، من الباب ١١.

مصائرهم، تَنحَصِرُ في تلك الضّرائبِ المشهورة، وأنّ المُسلمَ ليس في امواله سوى تلك الضّرائب حقٌّ معلوم. وهذا الظّنُّ من غايةِ الجهلِ بالدّين، او بالاقتصاد، او بالحياة، او بالانسان، او بالمواهبِ والنّعم، او بالمجتمعِ وصُنعِه، أو بكلٍّ منهـــا. إنّ المقصدَ الّذي يَستَهدِفُه الاسلامُ هو ازاحةُ الفقرِ من عرصاتِ حياةِ النّاس، لا اعطاءُ مقدارٍ من المال للتّخلّي عن المسؤوليّة. فمن فَهِمَ الاسلامَ بالصّورةِ الثّانية فقد جَهِلَ الاسلامَ وظَلَمَه. وسيأتي الكلامُ عن هذا الموضوع في الفصلِ التّالي ـ إن شاءَ الله تعالى.

المسألة الثّامنة: أنّ الاسلامَ إنّما يَفرُضُ ضرائبَ ماليّةً، في اموالٍ يُقِرُّ اصلَها ويَراها مشروعةً مُكتَسَبَةً طبقاً للمقاييسِ الاسلاميّة، لا الاموالِ الّتي يرفضُها ويَراها غيرَ مشروعة؛ فالخمسُ والزّكاةُ وسائرُ الضّرائبِ الماليّةِ إنّما وَضَعَها الاسلامُ على اموالٍ تكونُ داخلةً في إطارِ الاقتصادِ القوميّ، الّذي يُقِرُّه الاسلام، لا الاقتصادِ التّكاثريّ الّذي يَرفُضُه الاسلام. فالاسلامُ حينما لا يُقِرُّ التّكاثرَ و تَضَخُّمَ الاموالِ لدى فردٍ ويَراه غيرَ مشروع، كيف يَتَبنّاه ويَجعَلُ فيه ضرائبَ ممّا يَنتَهي الى اقرارِ الاصلِ وتبريرِه؟ فللاسلامِ مع الاموالِ الّتي لا يَراها مشروعةً من الاصل بل يَراها مغصوبة، معاملةٌ اخرى.

ولقد اتّضَحَ من كثيرٍ من فصولِ هذين البابين، ولا سيّما الفصلينِ الثالث والعشرين و الرّابع والعشرين من الباب الحادي عشر (وهما في بيانِ محدوديّةِ الامتلاكِ في التّشريعِ الاسلاميّ)، أنّ جمعَ المالِ الكثيرِ وتكديسَه ممّا يرفُضُه الاسلامُ رفضاً.

المسألة التّاسعة: أنّهُ في الزّكاةِ وادائِها يَلتقي امران، لكلٍّ منهما اهمّيّتُه الخاصّةُ في حياةِ الانسانِ الفرديّة والاجتماعيّة، وهما:

١ ـ تزكيةُ النّفس.

٢ ـ تزكيةُ المال .

نَعم، يَلتقي في تأديةِ الزّكاةِ هذان الامران ويَتجاوَبان، فكما اَنّ الزّكاةَ تُؤدّي الى تزكيةِ المالِ (زَكُّوا اموالَكم ..)[١]، كذلك تُؤدّي الى تزكيةِ النّفس (خُذْ من اَموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزَكّيهم بها؛[٢] الّذي يُؤتي مالَه يَتَزَكّىٰ)[٣]. والزّكاةُ اِنّما شُرِّعَت لتزكيةِ النّفسِ وترقيتِها الى مقامِ الايثار. ولقد اشارَت سيِّدَتُنا ومولاتُنا، الصّدّيقةُ الكبرى، فاطمةُ الزّهراء «س»، في خطبتِها الشّهيرة، الى هذه العلّةِ الحكيمةِ بقولِها : «.. والزّكاةَ تزكيةً للنّفس ..»[٤].

فهنا تَتجاوَبُ حياةُ الانسانِ الماديّةُ والرُّوحيّة، فما يَكونُ سبباً لحياتِه الرّوحيّةِ يُصبحُ سبباً لحياتِه الماديّة، وما يَكونُ سبباً لتزكيةِ نفسِه يَصيرُ سبباً لتزكيةِ مالِه ورجوعِه الى الحدِّ القواميِّ، اذ المالُ المُكْتَسَبُ شرعيّاً يَرجِعُ باخراجِ الحقوقِ المختلفةِ منه ـ ومنها الزّكاة ـ وبالانفاقِ المحثوثِ عليه، الى حدِّه الالهيِّ والقواميِّ. فرعايةُ الحدِّ الوسطِ في الاموالِ مَع اداءِ الحقوقِ المختلفة منها، تُؤدّي الى كونِها قَواماً للحياتين : الماديّةِ والرّوحيّة.

المسألة العاشرة : اَنّ غايةَ الدّينِ الاصليّة ـ في كلِّ أحكامِـه ـ هي تزكيةُ النّفوسِ وتعليمُها (يُزَكّيهم ويُعَلِّمُهُم ..)[٥]. ولقد قَدَّمَ التّعبيرُ القرآنيُّ التّزكيةَ على التّعليم. وهذه حكمةٌ بلاغيّةٌ تَدُلُّ على امرين :

١ ـ اصالةُ التّزكيةِ في التّربيةِ الاسلاميّة.

٢ ـ تَقَدُّمُ التّزكيةِ على التّعليم.

---

١ ـ الكافي ٣ / ٤٩٧، من حديثِ النّبيّ «ص».

٢ ـ سورة التوبة (٩) : ١٠٣.

٣ ـ سورة اللّيل (٩٢) : ١٨.

٤ ـ الاحتجاج ١ / ١٣٤.

٥ ـ سورة الجمعة (٦٢) : ٢.

وواضحٌ اَنّ الغايةَ المذكورةَ تَسُودُ كلَّ التّعاليمِ والمقاييسِ والاحكام (الاصليّةِ منها والفرعيّة، الاوّليّةِ منها والثّانويّة)، وتُجَسِّدُ جوهرَها وتُمَثِّلُ غاياتِها. بناءً على هذا الاصلِ الرّاهن، فإنّ برامجَ الدّينِ الماليّةَ ومُؤَشّراته الاقتصاديّةَ يَجِبُ ان تَكونَ ايضاً خاضعةً لغايةِ التّزكيةِ والتّربيةِ النّفسيّة، متجاوبةً معها كلَّ التّجاوب، حتى لا تَشُذَّ عن مجموعةِ الدّينِ وغاياتِه الاصليّة ومن الواضحِ المسلَّمِ به، اَنّ التّكاثُرَ الماليَّ والاستكبارَ الاقتصاديّ لايجتمعان مع ايّةِ تزكيةٍ او تهذيب.

الحصيلة

اِنّ الحصيلةَ والنّتيجةَ الّتي نَصِلُ اليها بعدَ الخوضِ في المسائلِ العشرةِ المذكورة امور:

١ ـ اَنّ لاَقسامِ تعاليمِ الدّينِ واحكامِه المختلفةِ اتّصالاً عميقاً متجاوباً، لا يُمكِنُ فهمُ الدّينِ وادراكُه والتّفقُّهُ الواعي فيه، الاّ بفهمِ هذا الاتّصال والتّفقُّهِ الواعي فيه، وجعلِه نُصبَ العينِ هنا وهناك، وتبنّيه بصورةٍ موضوعيّةٍ. وهذا موضوعٌ هامٌّ كَرَّرْنا الاشارةَ اليه لاهميّتِه الكبيرةِ والمصيريّة.

٢ ـ اَنّ غايةَ النّظامِ الاقتصاديِّ في الاسلام، هي تزكيةُ الانسانِ ودفعُه الى مسيرتِه التّكامليّةِ الرّوحيّة، كما هي غايةُ الدّين كلِّه، لا حفظُ ثغورِ الامتلاكاتِ المختلفةِ على صورِها المشبوهة.

٣ ـ اَنّ البُعدَ الكَمِّيَّ للمال ـ فضلاً عن بُعدِه الكيفيّ ـ وتحديدَ مقداره، لَمِمّايَهْتَمُّ به الاسلامُ في مذهبِه الاقتصاديِّ (فهو يَرفُضُ كونَ الاموالِ دُولةً بين الاغنياء، في اقتصادٍ حُرٍّ، بايِّ اسمٍ كان، ويرفضُ كثرةَ المالِ ولا يَراها مشروعاً حلالاً)[1]، ولا يَتَحَقَّقُ غرضُه في تربيةِ الانسانِ الفرديّة

١ ـ راجع: الفصل ٣، من الباب ١١، فقره «با».

والاجتماعيّةِ الّا برعايةِ هذا البعدِ والوقوفِ دونَه .

٤ ـ اَنّ البُعدَ الكَمّيَّ للمال يعني قصرَه على حدِّ القصدِ والاعتدالِ امتلاكاً واستهلاكاً ، موضوعٌ مستقلٌّ في الاسلام، غيرُ تابعٍ لاداءِ الضّرائبِ المعلومةِ أوعدِمه؛ وذلك لاستقلالِ آثاره .[1]

٥ ـ اَنّ موضعَ المالِ في الاسلام، هو موضعٌ اجتماعيٌّ ايضاً، لا موضعٌ فرديٌّ فحَسْب؛ فعلى هذا الضّوء، يجبُ أن يكونَ هذاالموضعُ الهامُّ ملحوظاً أيضاً في جميعِ أحكامِ الامتلاكات.[2]

٦ ـ اَنّ صيانةَ الموضعِ المذكور، لا تَتحقَّقُ برعايةِ جهاتِ المالِ

---

١ ـ توضيحٌ: من اجلى الواضحاتِ اَنّ الحدَّ المالِيَّ الّذي يُواكبُ التّزكية (تزكيةَ المالِ والنّفس) ويَخضَعُ لجوهرِها وتأثيرِها، هو حدُّ القصدِ والاعتدال . ولذلك لقد اَسنَدَتِ التّعاليمُ الاسلاميّة، الهلاكَ والفسادَ والطّغيانَ الى نفس الكثرةِ الماليّة (اَلهاكُم التّكاثر، كثرةُ المال مَفسَدةٌ للدين، مَن يَستأثِرْ من الاموالِ يَهلِك) . و

اَنّ آثارَ جمعِ المالِ السّلبيّةَ الفرديّة، ترجعُ ـ بحسبِ نوعِها ـ الى نفسِ الانسانِ وابعادِ وجودِه كالتّكبّرِ والغطرسة. واَنّ آثارَه السّلبيّةَ الاجتماعيّةَ ترجعُ الى المجتمعِ وابعادِه كالانهيارِ والتّسيُّب . و

اَنّ تلك الآثارَ السّلبيّةَ آثارٌ مستقلّةٌ من جهة،وعامّة بالنّسبة الى آثارِ منع الزّكاةِ من جهةٍ اخرى . وبكلامٍ آخر، انّ النّسبةَ بين هاتين الطّائفتين من الآثارِ السّلبيّةَ هي العمومُ والخصوصُ من وجه، فللتّكاثرِ المالِيِّ آثارٌ سلبيّةٌ غيرُ آثارِ منعِ الزّكاة السّلبيّة، وللاخيرِ آثارٌ غيرُ الاوّل، و لهما آثار سلبيّةٌ مشتركة .

٢ ـ مثلاً : اِنّ المالكَ الّذي له دُورٌ ومنازل، آجرها اشخاصاً وعائلاتٍ يحتاجون الى سكناها، ويؤدُّون ما عليهم من حق ـ وربما يؤدُّون اُجَراً غالية ـ لا يَصِحُّ اَن نَحكُمَ فيما يقعُ بينهم وبين المالكِ لحسابِه وعلى حسابهم، واَن نقولَ بإكثارِ الاُجرةِ او بالإخلاء، لانّ المشكلةَ فرديّةٌ من جهةٍ واجتماعيّةٌ من جهات؛ ودينيّةٌ من جهةٍ اخرى فيمواطنَ نشاهدُ اَنّ الامرَ يؤولُ الى اتّهامِ الاسلام وحكمِه وقوانينِه بعدم المجابهةِ ضدَّ الظّلم و عدمِ القدرةِ على حمايةِ المضطهدين؛ وسياسيّةٌ من جهةٍ رابعة، حيث يوجبُ نسبةَ عدم الكفايةِ الى الحكم الاسلاميِّ لادارة النّاس ادارةً سالمة وعادلة؛وتوحيديّةٌ من جهةٍ خامسة، حيث يُتَّهَمُ المجتمع الاسلاميُّ بانه مجتمعٌ لايُقدِّسُ فيه العدل .

فَلْنَكُن منتبهين لهذه الحقائقِ الحياتيّة والانسانيّة والاجتماعيّة والحقوقيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، والتّوحيديّة، قبل اَن تفوتَنا فرصةُ الانتباه .

الكيفيّةِ دون الكَمِّيَّة .

٧ ـ اَنّ تزكيةَ النُّفوس، في مرحلةِ تَكَدُّسِ الاموالِ وكَنْزِها وجمعِها التّكاثريّ، لا تَحصُلُ بتأديةِ الزّكاةِ فحسب، فهناك حقوقٌ اُخرى معلومة، يجبُ اَن تُؤدّى حتى تَخرُجَ الاموالُ من كونِها تكاثراً وتفاخراً ودُولةً، وعاملاً على ضدِّ تزكيةِ النّفسِ الى غيرِها[1].

٨ ـ اَنّ تزكيةَ الاموالِ ايضاً، في مرحلةِ تَكَدُّسِها وتَضَخُّمِها التّكاثريّ، لا تَحصُلُ بتأديةِ الزّكاة فحسب، بل هناك حقوقٌ معلومةٌ اُخرى لا تُزَكّى الأموال بدون تأديتها . وسيأتي الكلام عنها في الفصلِ التّالي .

٩ ـ اَنّ شجبَ التّكاثرِ اصلٌ رئيسيٌّ في الاسلام ـ كما سَلَف القولُ ـ وهذا الاصلُ يَعُمُّ الزّكاةَ وغيرَها، والزّكاةُ اِحْدى طُرُقِ الوصول اليه . واَنّ تطبيقَ هذا الاصلِ اِنّما يُتاحُ بتبديدِ الاموالِ وتفريقِها بين النّاسِ بالانفاق ـ في صُوَرِه واساليبه ـ واداءِ سائرِ الضّرائبِ الماليّةِ الاسلاميّة، ودفعِها للمشاريعِ الخيريّةِ الاجتماعيّةِ المختلفة، حتى تَنْمَحىٰ كثرتُها الطّائلة، وكونُها دُولة .

١٠ ـ اَنّ الآياتِ والاحاديثَ المُحدِّدةَ للاموال، الزّاجرةَ عن الاِكثارِ الماليِّ والاستئثارِ بالمال، كلُّها حاكمةٌ في هذه المرحلةِ على غيرِها، فهي مُخَصِّصَةٌ لغيرِها بالحكومةِ او الورود .

تذييل

يجبُ علينا ـ بعدَ ملاحظةِ المسائل الّتي مرّت ـ ان نُمعِنَ النّظر في

---

١ ـ وان لم يَخرُجِ المالُ الطّائل بعدَ اداء تلك الحقوقِ المختلفة، من الكثرةِ والتّكاثر، فعلى الموسرِ الانفاق، حتى يرجعَ مايَمتلِكُه الى الحدِّ المرضيِّ عنداللّهِ وعند الرّسول «ص»، كما نشير اليه آنفاً في الامر ٩ ـ راجع ايضاً : فصولَ الانفاق، في هذا الباب .

بعضِ احاديث الزّكاة، كقولِ النّبيّ «ص»: «إنّ في المالِ حقّاً سوى الزّكاة»[1]؛ وكقولِ الامامِ الصّادق «ع»: «إنّ اللّهَ عزّ وجلّ، فَرَضَ للفقراء في مالِ الاغنياء ما يَسَعُهم .. ولو أنّ الناسَ ادّوا حقوقَهم لكانوا عايشين بخير»[2]، وقولِه: «ما فَرَضَ اللّهُ في المالِ من غيرِ الزّكاة اكثر»[3]؛ وكذلك سائرُ ما جاء عنِ النّبيّ «ص» والائمّةِ الهادين «ع»، وسيأتي لمعةٌ منها في الفصلِ القادم.

إنّ اتّجاهَ هذه التّعاليمِ الاصليَّ حقيقٌ بان نَفهَمَه بروحِ الملاحظة. وهو لا يتجلّى لنا بصورةٍ جديرةٍ الّا اذا لاحظناه في حالِ صلةٍ تنظيميّةٍ بسائرِ احكامِ الاسلام وشرائعِه الاقتصاديّة، وما أثَّرَه لحركةِ المالِ والامتعةِ والادواتِ المعيشيّةِ في المجتمع، مثل ما ورد في تحديدِ المال، والمنعِ عن الكنز و التّكاثر، ووجوبِ الخُمس؛ وما ورد بحقِّ الانفال، و«الحقِّ المعلوم»، وبذلِ الماعون، وحقوقِ المسلم، وحقوقِ الجار، وحقوقِ اهل القريةِ والمصر، وحقوقِ الأُخُوّة الاقتصاديّة؛ وما ورد في الحضِّ على سدِّ اعواز النّاس، وعلى المؤاساة، وعلى المساواة، وعلى الايثار، وما الى ذلك ..[4] فكلُّ ذلك يجبُ أن يُلاحَظَ في استنباطِ ايِّ حكمٍ ماليٍّ او اصلٍ اقتصاديّ، وخصوصاً اذا اردنا أن نستنبطَ حدودَ الحكمِ حصراً او تعميماً.

ولقد بَحَثنا، في النّظرةِ إلى الفصلِ الخامسِ والعشرين، من البابِ الحادي عشر، عن «استقلالِ الكنزِ عن موضوعِ الزّكاة»، فراجِعْها في الجزء الرّابع.

ونقل صاحبُ تفسيرِ «البرهان»، عن شيخِنا القمّي، أنّه قال في آيةِ

---

١ ـ الغدير ٨ / ٣٥٢.

٢ و ٣ ـ الوسائل ٦ / ٣ و ٢٩. راجع: احاديثَ الفصلِ القادم.

٤ ـ وما ورد ـ كتاباً وحديثاً ـ بصدد إقامةِ العدلِ وبسطِ القسط، من الوافرِ الوافر، بصُورٍ باتّةٍ لاتَقبَلُ التّحوير، ولا تُواكِبُ أيَّ توانٍ أو إهمالٍ أو إمهال.

الكنز: «إنّ اللّهَ حَرَّمَ كنزَ الذّهبِ و الفضّةِ وأمر بإنفاقِه» . ولقد ذهب إلى أنّ ظاهرَ الآيةِ يَدُلُّ على وجوبِ إنفاق جميعِ الذّهبين لا زكاتِهما فقط. ويؤيِّدُه الأحاديثُ المُرَخِّصةُ الّتي تُسَوِّغُ إمساكَ ألفي درهمٍ منهما أو أربعةِ آلافٍ، حيث إنّها تَدُلُّ على لزومِ إنفاقِ البقيّةِ الباقيةِ بلَغَتْ ما بَلَغَتْ، لاخصوصِ مقدارِ الزّكاة ـ كما هو واضح. فعلى هذا الضّوء، إنّ بعضَ الأقوالِ أو الأحاديثِ الّتي تدلُّ على وجوبِ إخراجِ الزّكاة منهما فقط، إنّما يُعارِضُها الأحاديثُ والأدلّةُ الّتي جئنابها في البحثِ عن استقلالِ أحدِ الموضوعين عن الآخر، في النّظرةِ المذكورة.

وأورد الحافظُ السُّيوطيُّ أقوالاً تدُلُّ على أنّ «آيةَ الكنز» ناظرةٌ إلى إخراجِ الزّكاةِ من المال، أو منسوخةٌ بآيةِ «خُذْ من أموالِهم صدقةً..». وأورد أيضاً ما يُناقِضُ ذلك، كالّذي أخرجه عن ابن أبي حاتم و أبي الشّيخ، عن الإمام عليِّ بنِ أبي طالب «ع»، من أنّ إمساكَ الذّهبين لا يجوزُ فيما زاد على أربعةِ آلافِ درهم، فإنّه كنز. وهذا صريحٌ في تعدّدِ المَصَبَّين: مَصَبِّ آياتِ الزّكاةِ ومَصَبِّ آيةِ الكنز؛ فالحقّ هو تعدّدُ الحكمين. وأخرج عن ابنِ أبي حاتم والطّبَرانيّ، عن أبي أُمامة، أنّه قال: «حِلْيَةُ السُّيوفِ من الكُنوز؛ وما أُحَدِّثُكم إلاّ ما سمِعت».[1] وهذا أيضاً تأكيدٌ على أنّ الإسلامَ لا يُواكِبُ إمساكَ الذّهبين بسهولة.

وهناك واقعةٌ غريبة من أمرِ المتكاثرين وعُبّادِ المال، قد أوردها السُّيوطيّ، حيث أخرج عن ابنِ الضّريس، عن عِلْباءَ بنِ أحمر: «إنّ عثمانَ ابن عَفّان ـ رضي الله عنه ـ قال، لمّا أراد أن يَكتُبَ المَصاحفَ أرادُوا أن يُلْقُوا الواوَ الّتي في بَراءة، وَالّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّة؛ قال لهم أُبَيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: "لَتُلْحِقُنَّها، أو لَأَضَعَنَّ سيفي على عاتقي"، فألْحَقُوها».[2] وهذا بدوره يَدُلُّ على تهالكِ المتكاثرين على حبِّ المالِ والدّنيا، حيث أرادوا أن لا تَعدُوَ الآيةُ الأحبارَ ولا تَشمُلَ الكانزين من المسلمين.

---

١ و ٢ ـ الدُّرُّ المنثور ٣ / ٢٣٢.

ولقد روى ابنُ أبي حاتم، عن السُّدِّيِّ، في قولِه تعالى: «والّذين يَكنِزُون الذَّهَبَ والفضّة»، أنّه قال: «هؤلاء أهلُ القبلة».[1] وهذا يَدُلُّ على اهتمامِهم بشجبِ الفكرةِ الخاثرةِ التّكاثريّةِ الّتي ترمي إلى غرضِ حصرِ الآيةِ في اليهود.

وليس هذا بِدْعاً من سيرةِ الموسرين، عَبَدَةِ الدّرهمِ والدّينار (والتّومانِ واللّيرةِ والدّولار)، الّذين قال رسولُ الله «ص» بصددِهم: «كلُّ درهمٍ عندهم صنم».[2] ولقد بَحَثنا عنهم في الفصولِ الخاصّةِ بمُواصَفاتِهم، في الجزءِ الثّالثِ والرّابع، فراجِعْ.

نَعم، إنّ عُبّادَ المال وثَنيِّي الأُمّةِ وأسلافَهم، لم يَظفَرُوا بإلقاءِ «الواو» من «آيةِ الكنز»، بفضلِ سيفِ الصّحابيِّ الحازم، أُبَيِّ بنِ كَعْب؛ لكنّهم قد ظَفَرُوا بحذفِ كلِّ الآيةِ من حياةِ المسلمين الاقتصاديّة، فظَلَمُوا الأُمّةَ المحمّديّة، وكَوَّمُوا الثّروات، وزَخْرَفُوا الدُّور، وسَكَنُوا القُصور وأُترِفُوا في مساكنِهم، فأهلَكوا الحرثَ والنّسل، وأفسَدُوا فساداً لا يقبل الإصلاح، ويُفسِدُون هكذا دَوالَيك؛ وشَوَّهُوا سُمعَةَ الإسلام، ويُشَوِّهون هكذا دَوالَيك؛ ولا يَلتَمِعُ لهم بريقُ سيفِ أُبَيِّ بن كعبٍ أو سيفِ غيرِه، بل يَجنَحُ إلى معيشتِهم ويَتَّخِذُهم بِطانةً، الّذين كان من واجبِهم مقاطَعَتُهم والزّهدُ في المعايش؛ فلُبِسَ الإسلامُ لُبْسَ الفَرْوِ مقلوباً، فصار دينُ اللّهِ محجوباً، والقسطُ القرآنيُّ منكوباً، فَاتَّخَذُوا كتابَ الله مهجوراً.. اللّهمّ! فَاحفَظْ مُعتَقَدَ الشّباب، وأمَلَ الآملين، وإيمانَ النّاسِ المؤمنين، برحمتك الواسعة، ولا تُزِغْ قلوبَهم بعدَ إذ هَدَيتَهم بلطفِك العميم ـ آمين.

وللكلامِ عن موضوع الزّكاة تفصيلٌ، نُحيلُ القارئَ للوقوفِ عليه، الى نظرتِنا الى فصلِ «الزّكاةِ الباطنة»، وهو الفصلُ التّالي؛ وإنّ الفصلين (الزّكاةَ الظّاهرةَ والزّكاةَ الباطنة) توأمان، فراجع.

---

١ ـ المصدر.

٢ ـ جامع الأخبار / ١٢٩ ـ ١٣٠؛ البحار ٢٢ / ٣٥٤.

الفصلُ الحادي والأربعون

الزّكاة الباطنة

الكتـــاب

١ والّذين في اَموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائلِ والمَحروم *[١]

٢ وفي اَموالِهم حقٌّ للسّائلِ والمَحروم *[٢]

٣ ولا يَحْسَبَنَّ الّذين يَبخَلُون بما آتاهُمُ اللّهُ من فضلِه هو خيراً لهم، بل هو شَرٌّ لَهم، سيُطَوَّقُون ما بَخِلُوا به يومَ القيامة ..[٣]

٤ والّذين يَصِلُونَ ما اَمَرَ اللّهُ به اَن يُوصَل ..[٤]

٥ ليسَ البِرّ اَن تُوَلُّوا وُجوهَكُم قِبَلَ المَشرقِ والمغربِ، ولكنَّ البِرَّ مَن آمَنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنَّبيِّينَ، وآتَى المالَ على حُبِّه ذوي القُربىٰ واليَتامىٰ والمساكينَ وابنَ السَّبيلِ والسّائلين وفي الرِّقاب ..[٥]

٦ اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فنِعِمّا هيَ، واِنْ تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكُم ..[٦]

---

١ ـ سورة المعارج (٧٠) : ٢٤ ـ ٢٥.

٢ ـ سورة الذّاريات (٥١) : ١٩.

٣ ـ سورة آل عمران (٣) : ١٨٠.

٤ ـ سورة الرّعد (١٣) : ٢١.

٥ ـ سورة البقرة (٢) : ١٧٧.

٦ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٧١.

٧ قُل لِعبادي الّذين آمَنوا : يُقيمُوا الصَّلاة ويُنفِقُوا ممّا رَزَقْناهُم سرّاً وعلانيةً ..[١]

٨ .. ولا تَنْسَوُا الفَضلَ بينَكم، إنَّ الله بما تَعمَلُون بصير *[٢]

الحديـــث

أ ـ الحقوق العامّة سوى الزّكاة

١ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : جاءَ رجلٌ الى النّبيِّ «ص» قال : يا رسولَ الله! أفي المالِ حقٌّ سوى الزّكاة؟ قال : نعم، على المسلمِ اَن يُطْعِمَ الجائعَ اذا سَألَه، ويَكْسُوَ العاريَ اذا سَألَه . قال : إنّه يَخافُ اَن يكونَ كاذباً . قال : اَفَلا يَخافُ صدقَه؟ .[٣]

٢ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الرّضا، عن آبائِه، عن امير المؤمنين عليِّ بنِ ابي طالب : قيل : يا نَبيَّ الله! أفي المالِ حقٌّ سوى الزّكاة؟ قال : نعم، بِرُّالرَّحِمِ اذا اَدْبَرَت، وصِلةُ الجارِ المُسلم، فما اَقَرَّبي من باتَ شَبْعانَ وجارُه المسلمُ جائعٌ ..[٤]

٣ النبـــي «ص» : إنّ في المالِ حقّاً سوى الزّكاة . ثم قرأ : «ليس البِرَّ اَن تُوَلُّوا

---

١ ـ سورة ابراهيم (١٤) : ٣١.

٢ ـ سورة البقرة (٢) : ٢٣٧.

٣ ـ البحار ٧٥ / ٤٦١، عن «جامع الاخبار».

٤ ـ امالي الطّوسي ٢ / ١٣٤.

وجوهَكم قِبَلَ المشرق والمغرب، ولكنَّ البِرَّ مَن آمَنَ باللّهِ واليوم الآخر ..»[1].

٤ الامام علي «ع»: زكاةُ المال، الإ فضال.[2]

٥ الامام علي «ع»: زكاةُ اليَسار، بِرُّ الجيرانِ وصلةُ الارحام.[3]

٦ الامام علي «ع»: زكاةُ النِّعَم، اصطناعُ المعروف.[4]

٧ الامام الصادق «ع» ـ سماعة قال: سَألتُه عن قولِ الله: «الّذين يَصِلُون ما اَمَرَ الله به اَن يُوصَل»؟ فقال: هو مَا افْتَرَضَ الله في المالِ سوى الزّكاة. ومن اَدّىٰ ما فَرَضَ اللّهُ عليه فقد قَضىٰ ما عليه.[5]

٨ الامام الصادق «ع» ـ المُفَضَّلُ الجُعفيُّ قال: كنتُ عند ابي عبدالله «ع»، فسَألَه رجلٌ: في كم تَجِبُ الزّكاةُ من المال؟ فقال له: الزّكاةَ الظّاهرةَ امِ الباطنةَ تُريد؟ فقال: اُريدُهما جميعاً. فقال: «اَمّا الظّاهرة، ففي كلِّ الفٍ، خمسةٌ وعشرون. وامّا الباطنةُ، فلا تَستَأْثِرْ على اخيك بما هو اَحوَجُ اليه منك»[6].

٩ الامام الصادق «ع»: المعروفُ شيءٌ سوى الزّكاة، فتَقَرَّبُوا الى اللّهِ عزّ وجلّ، بالبِرِّ وصلةِ الرّحِم.[7]

١٠ الامام الصادق «ع» ـ عن ابي بصير قال: كُنّا عند ابي عبدِالله «ع» ومعَنا بعضُ اصحابِ الاموال، فذكروا الزكاة، فقال ابو عبدِالله «ع»: اِنّ الزّكاةَ ليس يُحمَدُ بها صاحبُها، واِنّما هو شيءٌ ظاهر، اِنّما حُقِنَ بها دمُه ويُسمّىٰ بها

---

١ ـ الغدير ٨ / ٣٥٢.

٢ و ٣ و ٤ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٥ ـ تفسير العيّاشي ٢ / ٢٠٨.

٦ ـ الكافي ٣ / ٥٠٠.

٧ ـ الكافي ٤ / ٢٧.

مُسلِماً، ولو لم يُؤَدِّها لم تُقْبَلْ له صلاةٌ . وإنَّ عليكُم في اموالِكم غيرَ الزّكاة . فقلت : اَصلَحَك الله! وما علينا في اموالِنا غيرُ الزّكاة؟ فقال : سبحانَ الله! اَما تَسمَعُ اللّهَ عزّ وجلّ يَقولُ في كتابِه : «والّذين في اَموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائلِ والمحروم *»؟ قال : قلتُ فماذا الحقُّ المعلومُ الّذي علينا؟ قال : هو الشّيءُ يَعمَلُه الرّجلُ في مالِه، يُعطيه في اليوم، او في الجُمعة، او في الشّهر ـ قلَّ او كَثُر ـ غيرَ اَنّه يدَوُم عليه . وقولُه عزّ وجلّ : «ويَمنَعُون الماعون»، قال : هو القرضُ يَقرِضُه، والمعروفُ يَصطَنِعُه، ومتاعُ البيتِ يُعيرُه، ومنه الزّكاة . فقلت له : إنّ لنا جيراناً اذا اَعَرْناهم متاعَنا كَسَرُوه واَفسَدُوه، فعلينا جُناحٌ اَن نَمنَعَهم؟ فقال : لا، ليس عليكم جُناحٌ اَن تَمنَعُوهم اذا كانوا كذلك . قال : قلت له : «ويُطعِمُون الطّعامَ على حُبِّه مسكيناً ويتيماً واسيراً»؟ قال : ليس من الزّكاة . قلت : قوله عزّ وجلّ : «الّذين يُنفِقُون اموالَهم باللّيلِ والنّهارِ سرّاً وعلانيةً»؟ قال : ليس من الزّكاة . قال : فقلتُ : قوله عزّ وجلّ : «إنْ تُبدُوا الصّدَقاتِ فَنِعِمّاهي، وإن تُخفُوها وتُؤْتُوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكُم»؟ قال : ليس من الزّكاة، وصِلتُك قرابتَك ليس من الزّكاة .[1]

١١ الامام الرضا «ع» ـ الوليدُ بنُ اَبان قال : قلت له : هل على الرّجلِ في مالِه سوى الزّكاة؟ قال : نعم، اَيْنَ ما قالَ الله :«والّذين يَصِلُون ..»[2].

١٢ الامام العسكري «ع» : قولُه عزّ وجلّ : «وآتُوا الزّكاة»، اي من المالِ والجاهِ وقُوّةِ البدن، فمن المالِ مؤاساةُ إخوانِك ..[3]

ب ـ الحقّ المعلوم

١ ـ الكافي ٣ / ٤٩٩.

٢ ـ مجمع البيان ٦ / ٢٨٩.

٣ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٨.

١٣ الامام الصادق «ع» ـ في حديثٍ: .. لكنّ الله عزّ وجلّ فَرَضَ في اموالِ الاغنياء حقوقاً غيرَ الزّكاة، فقال عزّ وجلّ: «والّذين في اَموالِهم حقٌّ معلومٌ للسّائل»، فالحقُّ المعلومُ غيرُ الزّكاة، وهو شيءٌ يَفرُضُهُ الرّجلُ على نفسِه في مالِه، يجبُ عليه اَن يَفرضَه على قدرِ طاقتِه و سَعَةِ مالِه، فيُؤَدّي الّذي فَرَضَ على نفسِه، اِن شاءَ في كلّ يوم، واِن شاءَ في كلّ جمعة، واِن شاءَ في كلّ شهر. وقد قالَ الله عزّ وجلّ ايضاً: «اَقرِضُوا اللّهَ قرضاً حسناً»، وهذا غيرُ الزّكاة. وقد قالَ الله عزّ وجلّ ايضاً: «يُنفِقُون ممّا رَزَقْناهم سرّاً وعلانيةً». والماعونُ ايضاً، وهو القرضُ يُقرِضُه، والمتاعُ يُعيُره، والمعروفُ يَصنَعُه. وممّا فَرَضَ اللّهُ عزّ وجلّ ايضاً في المالِ من غيرِ الزّكاة، قولُه عزّ وجلّ: «الّذين يَصِلُون ما اَمَرَ الله به اَن يُوصَل». ومَن أَدّىٰ ما فَرَضَ الله عليه، فقد قَضىٰ ما عليه، وأَدّىٰ شُكرَ ما اَنْعَمَ الله عليه في مالِه، اذا هو حَمِدَه على ما اَنعَمَ الله عليه فيه، ممّا فَضَّلَه به من السَّعَةِ على غيرِه، ولما وَفَّقَه لاداءِ ما فَرَضَ اللّهُ عزّ وجلّ عليه واعانَه عليه.[١]

الفات نظـــر

الظّاهر الواضحُ من الاخبارِ والاحاديثِ الواردةِ بصددِ «الحقّ المعلوم»، اَنّه سوى الزّكاة من عِدّة جهاتٍ، فيَشمُلُ من لا يَبلُغُ مالُه حدَّ الزّكاة، ومن ليس له مال من الموادِّ الزّكويّة؛ وكذلك يَشمُلُ سائرَ المُؤَنِ والمَعونات، ممّا مرّ في هذا الحديثِ الصّادقيّ. فهو موضوعٌ عامٌّ لسدِّ حاجاتِ النّاسِ المختلفة في جميع صورِها والوانها، فينضمُّ اليه مَا اسْتَجَدَّت من الحاجات والادوات في المعيشة والحياة، وما يَمُتُّ الى الصّحّةِ والتّربيةِ والتّعليم وتوفيرِ العملِ

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٢٧ - ٢٨

والتّثقيف .

ج ـ على قدر الطّاقة

١٤ الامام الصادق «ع» : الحقُّ المعلومُ ليس من الزّكاة، هو الشّيءُ تُخرِجُه من مالِك، اِن شِئْتَ كلَّ جمعةٍ، واِن شِئْتَ كلَّ شهر . ولكلِّ ذي فضلٍ فضلُه . وقولُ اللّهِ عزّ وجلّ : «واِن تُخفُوها وتُؤْتُوهَا الفقراءَ فهو خيرٌ لكُم»، ليس هو من الزّكاة . والماعونُ ليس من الزّكاة، هو المعروفُ يَصنَعُه، والقَرضُ يُقرِضُه، ومتاعُ البيتِ يُعيرُه . وصِلةُ قرابتِك ليس من الزّكاة. وقال الله عزّ وجلّ : «والّذين في اَموالِهم حقٌّ معلوم»، فالحقُّ المعلومُ غيرُ الزّكاة، وهو الشّيءُ يَفرُضُه الرّجلُ على نفسِه، اَنّه في مالِه ونفسِه، يجبُ اَن يَفرُضَه على قدرِ طاقتِه و وُسْعِه .[١]

١٥ الامام الصادق «ع» ـ سُئلَ عن قولِ الله عزّ وجلّ : «وفي اَموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائلِ والمحروم»؟ قال : هذا شيءٌ سوى الزّكاة، وهو شيءٌ يجبُ اَن يَفرُضَه علي نفسِه كلَّ يومٍ، او كلَّ جمعةٍ، او كلَّ شهرٍ، او كلَّ سنة .[٢]

د ـ تقوية الضّعفاء الاقتصاديّة

١٦ الامام الباقر «ع» ـ القاسمُ بن عبدِالرّحمنِ الانصاريّ قال : سمعتُ ابا ـ جعفرٍ «ع» يَقولُ : اِنّ رجلاً جاءَ الى عليٍّ بن الحسين «ع» فقال له : اَخْبِرْني عن قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «في اَموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائلِ

---

١ ـ الوسائل ٦ / ٣١.

٢ ـ المستدرك ١ / ٥١٠.

والمحروم»، ما هذا الحقُّ المعلوم؟ فقال له عليُّ بنُ الحسين «ع»: الحقُّ المعلوم، الشّيءُ يُخرِجُه من مالِه ليس من الزّكاة ولا من الصّدقةِ المفروضتين.[1] قال: فاذا لم يَكُن من الزّكاة ولا من الصّدقة فما هو؟ فقال: هو الشّيءُ يُخرِجُه الرّجلُ من مالِه، إن شاءَ أكْثَرَ وان شاء أقَلَّ، على قدرِ ما يَملِك. فقال الرّجل: فما يَصنَعُ به؟ فقال: يَصِلُ به رَحِماً، ويُقَوّي به ضعيفاً، ويَحمِلُ به كَلّاً، او يَصِلُ به اخاً له في الله، او لنائبةٍ تَنوبُه. فقال الرّجل: اللّهُ أعلمُ حيثُ يجعَلُ رسالتَه.[2]

هـ ـ الزّكاة الباطنة اكثر

١٧ الامام الصادق «ع»: أتَرون أنّما في المالِ (مالُ) الزّكاةِ وحدَها؟ ما فَرَضَ الله في المالِ من غيرِ الزّكاةِ اكثَر، تُعطي منه القَرابة، والمعترضَ لك ممَّن يَسألُك.[3]

و ـ لا حدّ للزّكاة الباطنة

١٨ الامام الصادق «ع» ـ في قولِ الله عزّ وجلّ: «والّذين في أموالِهم حقٌّ معلوم * للسّائل والمحروم»، أهُو سوى الزّكاة؟ فقال: هو الرّجلُ يُؤتيهِ اللّهُ الثّروةَ من المال، فيُخرِجُ منه الالفَ والالفَين والثّلاثةَ آلاف، والاقلَّ والاكثرَ، فيَصِلُ به رَحِمَه، ويَحمِلُ به الكَلَّ عن قومِه.[4]

---

١ ـ المراد بالصّدقةِ المفروضة هو الخمس. والصّدقةُ هي الّتي تُعطى عن صدقٍ وإخلاص لله تعالى، بقصد المثوبة، لا المكرمة، فلا يُراد بها الصّدقةُ المصطلحة.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٢٩ ـ ٣٠.

٣ و ٤ ـ الوسائل ٦ / ٢٩.

ز ـ ما يسع الفقراء ويغنيهم

١٩ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق : إنّ اللّهَ عزّ وجلّ فَرَضَ على اغنياءِ النّاسِ في اموالِهم، قدرَ الّذي يَسَعُ فقراءَهم، فإن ضاعَ الفقير، او اُجْهِدَ، او عَرِيَ، فبما يَمنَعُ الغَنيُّ، فإنّ اللّهَ مُحاسِبُ الاغنياءِ في ذلك يومَ القيامة، ومُعَذِّبُهم به (بها ـ خ ل) عذاباً اليماً.[١]

* لاحظ : كلمتَنا عن «القدرِ الّذي يَسَعُ الفقراء»، في الفصلِ السّابعِ والثّلاثين، من البابِ الحادي عشر.

ح ـ أهل القرى ومسؤوليّة كلّ منهم بالنّسبة الى الآخرين

٢٠ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الباقر : ما آمَن بي من باتَ شَبْعانَ وجارُه جائعٌ. قال : وما مِن اهلِ قريةٍ يَبيتُ فيهم جائعٌ، يَنظُرُ اللّهُ اليهم يومَ القيامة.[٢]

٢١ الامام السجاد «ع» : من باتَ شَبْعاناً وبحضرتِه مؤمنٌ جائعٌ طاوٍ، قال الله عزّ وجلّ : «ملائكتي اُشهِدُكُم على هذا العبد، إنّي قد اَمَرتُه فعَصاني واَطاعَ غيري، ووَكَلْتُه الى عملِه، وعزّتي وجلالي لا غَفَرْتُ له ابداً».[٣]

ط ـ صدق المحرومين والخوف منه

---

١ ـ المستدرك ١ / ٥٠٦.

٢ ـ الكافي ٢ / ٦٦٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ / ٤٦٥.

٢٢ النبـــي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الصّادق: جاءَ رجلٌ الى النّبيِّ «ع» قال: يا رسولَ الله! اَفي المالِ حقٌّ سوى الزّكاة؟ قال: نعم، على المُسلمِ اَن يُطعِمَ الجائعَ اذا سَألَه، ويَكْسُوَ العاريَ اذا سَألَه. قال: اِنّه يَخافُ اَن يكونَ كاذباً، قال: اَفَلا يَخافُ صدقَه؟[1]

ي ـ الخطر في ترك اداء الحقوق

٢٣ الامام الرضا «ع»: .. اِنّ صاحبَ النِّعمةِ على خطرٍ، اِنّه يَجِبُ عليه حقوقُ اللّهِ فيها؛ واللّهُ اِنّه لَتَكونُ عليَّ النِّعَمُ من اللّهِ عزّ وجلّ، فما اَزالُ منها على وَجَلٍ ـ حَرَّكَ يدَه ـ حتى اَخرُجَ من الحقوقِ الّتي تَجِبُ لِلّهِ عليَّ فيها ..[2]

يا ـ الحجّة العظيمة على الموسرين

٢٤ الامام الصادق «ع»: يا سَدير! ما كَثُرَ مالُ رجلٍ قطُّ الّا عَظُمَتِ الحُجَّةُ لله تعالى عليه، فاِنْ قَدَرْتُم اَن تَدفَعُوها عن اَنفُسِكم فَافْعَلُوا! فقال له: يا ابنَ رسولِ الله بماذا؟ قال: بقضاءِ حوائجِ اِخوانِكُم من اَموالِكُم ..[3]

يب ـ مانع الحقوق الماليّة اوّل من يدخل النّار

٢٥ الامام الرضا «ع» ـ عن آبائه: قال رسولُ الله «ص»، في اوّلِ مَن يَدخُلُ النّار: .. وذوثروةٍ من المالِ لَم يُعْطِ المالَ حقَّه.[4]

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٤٦١، عن «معاني الاخبار».

٢ ـ الكافي ٣ / ٥٠٢.

٣ ـ امالي الطوسي ١ / ٣٠٩.

٤ ـ البحار ٧٢ / ١٢٦.

موقف هامّ (١)

أبوذرٍّ الغِفاريّ في معترك الدّفاع عن المحرومين، والرّدّ الحازم على كثرة الامتلاك

جاءَ في الاصول التّاريخيَّة هذا المقطع : «أُتِيَ عثمانُ بتركةِ عبدالرّحمنِ بن عَوفٍ الزُّهْري من المال، فَنَضَّتِ البِدَرُ حتى حالَت بين عثمانَ وبين الرَّجلِ القائم. فقال عثمان : إنّي لَأَرجُو لعبدِ الرّحمن خيراً، لأنَّه كان يَتَصَدَّقُ ويُقْري الضّيفَ وتَرَكَ ما تَرون. فقال كعبُ الأحبار : صَدَقْتَ يا اميرَ المؤمنين! فَسَالَ ابوذَرٍّ العَصا فضرب بها رأسَ كعب ـ ولم يُشْغِلْه ما كان فيه من الألَم ـ وقال : يا ابنَ اليهوديّ[١]! تقولُ لرجلٍ مات وتَرَكَ هذا المال، إنّ اللّهَ اعطاه خيرَ الدّنيا والآخرة، وتَقْطَعُ على اللّهِ بذلك، وانا سمعتُ رسولَ اللّهِ «ص» يقول : "ما يَسُرُّني أن أموتَ وأدَعَ ما يَزِنُ قيراطاً"؟»[٢].

ولقد اشرنا في الفصلِ السّابق، الى أنّ الامام عليَّ بنَ ابي طالب «ع» كان يُشَجِّعُ هذا الثّائرَ القرآنيَّ على ثورته ضدَّ العدوانِ الاقتصاديِّ في حفاوةٍ وتقديس. وابوذرٍّ هو الصّحابيُّ الصّادقُ الجليل، العالمُ بالكتابِ والسُّنَّة، الآخذ للاسلامِ عن النبيّ «ص» والامام عليٍّ «ع»، الواقف على مَغازي الوحي السّماويِّ من كَثَب. وهو الّذي قال في حقِّه النّبيُّ الاعظم «ص» : «ما أظَلَّتِ الخضراء،

---

١ ـ وكان في اليهود مَن دخل في الاسلامِ وتَقَرَّبَ من المسلمين، لتشويهِ سُمعةِ الاسلام، ودَحْضِ تعاليمه ونقضِ حدودِه، ودسِّ «الاسرائيليّاتِ» فيه، فلا تغفُل. ولقد عدَّهُم النّبيُّ «ص»، «أغَشَّ الخلقِ للمسلمين» ـ (سفينة البحار ٢ / ٣١٨).

٢ ـ الغدير ٨ / ٢٩٦.

ولا اَقلَّتِ الغَبراءِ، ذالهجةٍ اصدقَ من ابي ذرٍّ..»[1]. وقال الامام عليٌّ ابنُ ابي طالب «ع» في التّعريفِ به: «.. وَعىٰ علماً عَجَزَ عنه النّاس»[2].

*

ومن عجائبِ امرِ التّاريخ، اعادتُه لنفسِه في الحينة بعدَ الحينة، فلقدِ اتّهَمَ أُناسٌ الصّحابيَّ الجليل ـ لدفاعِه عن المحرومين والمظلومين ورفضِه الكنزةَ الماليّةَ المرفوضةَ في الاسلام، الّتي تَجتَرُّ الحرمانَ والظّلمَ الى الآخرين ـ بانّه شيوعيٌّ اشتراكيّ. وهذا مالا يُقضىٰ منه العجب..

ومن المؤسفِ جدّاً، اَن يُشاهدَ في هذه الايّام ايضاً، وفي الاوساطِ الشّيعيّة، اَنّ اُناساً يَخذُلُون اصحابَ النّزَعاتِ العلويّة في الدّفاعِ عن المحرومين والمعذّبين والمضطَهَدين، والمستضعفين من الرّجالِ والنّساءِ والوِلْدان (وهم لا يَرُومُون الاّ اتّباعَ القرآنِ واقتصاصَ اثرِ الامام عليٍّ بن ابي طالب «ع» وابي ذرٍّ الغِفاريٍّ ومن اليهما في مجابهةِ الظّلمِ الاقتصاديٍّ والعُدوانِ المعيشيّ)، ويَتّهِمُونهم بالتّطرُّفِ تارةً و باليساريّةِ اخرى.

وهذا من هَوانِ الدّهر، ومن وهنِ اركانِ العدالةِ والحق، وعدمِ وعيِ القرآنِ بشكلٍ جدير، والاعراضِ عن سيرةِ السّلفِ الصّالح، وابادةِ الارضيّاتِ لاقامةِ القسطِ القرآنيّ. ولا يفيدُ ذلك الاّ طواغيتَ التّكاثرِ والإتراف، واَبالسةَ الثّرواتِ النّادرة؛ ولا يُثيرُ العراقيلَ الاّ في سبيل احقاقِ حقوقِ المستضعفين. وانّا للّهِ وانّا اليه راجعون.

---

١ و ٢ ـ الغدير ٨ / ٣١٢ و ٣١١.

موقف هامّ (٢)

حبيب بن مظاهر الأسديّ وسليمان بن صُرَدٍ الخُزاعيّ، في اقتفاءٍ جليل :

هذه هي سيرةُ شيعةِ محمّدٍ وآلِ محمّد «ص»، سَلَفاً وخَلَفاً، فإنّهم هُمُ الّذين اتّبَعُوا اسلامَ عليِّ بنِ ابي طالبٍ «ع» المَحْض (اي غيرَ المشوبِ بالجهلِ باحكامِه، او الاهمالِ فيها، او التّعدّي عنها: او المداهنةِ مع الّذين يُريدُون اغفالَها)، فجابَهُوا الظُّلمَ والظّالمين، وحارَبُوا الاستكبارَ والمستكبرين، السّياسيّين والاقتصاديّين، ولم يَخضَعُوا للمتكاثرين والمترَفين والفراعنةِ العالين المسرفين، ولم يَدينُوا بقبولِ التّكاثرِ والعدوانِ الاقتصاديّ، ولم يُقارُّوا على كِظّاتِ الظّالمين وسُغُوبِ المظلومين، ولم يُقِرُّوا كَونَ الاموالِ دُولةً بين الاغنياءِ والموسرين .

فمن نماذجِ ذلك ايضاً، ما نُشاهِدُه من الصّحابيِّ العلويِّ الجليل، حبيبِ بنِ مُظاهرِ الاسديِّ ـ الشّهيدِ العاشورائيِّ المعروف ـ والصّحابيِّ الجليل، المقاتلِ في ركابِ عليٍّ «ع» في حربَي الجَمَلِ وصِفّين ـ الثّائرِ المُستَشهَدِ في «عينِ الوَرْدَة»، في طلبِ ثاراتِ عاشوراء ـ فإنّهما حينما يَكتُبان (مع رِفاقِهما)، الى الامامِ السِّبطِ التّقيِّ، سيّدِ الشُّهداءِ، ابي عبدِاللّهِ الحسين «ع»، في استقدامِه الى العراق، لاقامةِ الحقِّ والعدل وازاحةِ الباطلِ والظُّلم، يَتفجّعان ممّا كان من سيطرةِ المتكاثرين على النّاسِ والتهامِهم اموالَ قطاعات، واطلاقِ الحُكمِ الامويِّ الغاشمِ سَراحَهم ـ ورجالُه المعتدون منهم ـ لجعلِ تلك الاموال دُولةً بين القِطاعِ المستكبرِ المُستعلي، فيقولان فيما يقولان : «.. وجَعَلَ مالَ اللّهِ دُولةً بين

جبابرتها واغنيائها ..».[1]

ومالُ اللّهِ ليس الاّ مالَ قِطاعاتٍ من النّاسِ والمحرومين. وهذا الاتّجاهُ بدورِه يَدُلُّ على اهتمامِ السّلفِ النّاثرِ بالعدالةِ الاقتصاديّةِ والقضيّةِ الماليّة، وبجعلِ الاموالِ في محالّها وردِّها الى اهلِها. وكانوا يَرَون اَنّ الامرَ في المقام يَرجِعُ الى الحكمِ الاسلاميِّ والقائمين بشؤونِه. وليس هذا الاتّجاه الاّ ما قاله النبيُّ «ص» بحقِّ الوالي الاسلامي.[2]

تذييـــلان

أ ـ لكل شيء زكاة

العنوانُ ما خوذٌ من كلامِ الامام عليِّ بن ابي طالب «ع»، حيث يقول: «.. ولكلّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاة البدن الصّيام»[3]؛ وكلامِ الامامِ ابي عبداللّهِ جعفرِ الصّادق «ع»، حيث يقول: «لكُلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ العلمِ اَن يُعلِّمَه اهلَه»[4]؛ وكلامِ الامام ابي ابراهيم موسى بنِ جعفرٍ الكاظم «ع»، حيث يقولُ من حِكَمِه: «صلاةُ النّوافلِ قربانٌ الى اللّهِ لكلِّ مؤمن. والحجُّ جهادُ كلِّ ضعيف.ولكلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ الجسدِ صيامُ النّوافل ..».[5]

---

١ ـ البحار ٢٢ / ٣٣٣.

٢ ـ راجع: الفصل ٣٢، من الباب ١١.

٣ ـ نهج البلاغة / ١١٥٢؛ عبده ٣ / ١٨٤.

٤ ـ عدّة الدّاعي / ٦٣.

٥ ـ تحف العقول / ٢٩٧.

١ ـ زكاة البدن

١ الامام علي «ع» : زكاةُ البدن، الصّيام .[١]

٢ الامام علي «ع» : زكاةُ البدن، الجِهادُ والصّيام .[٢]

٣ الامام الكاظم «ع» : .. زكاةُ الجسدِ صيامُ النّوافل .[٣]

٤ الامام العسكري «ع» : قولُه عزّوجلّ : «وآتُوا الزّكاة»، اي من المالِ والجاهِ وقوّة البدن .. وبالقوّة (اي زكاة القوّة البدنيّة)، معونةُ اخٍ لك قد سقط حماره، او حملُه في صحراء او طريق ..[٤]

٢ ـ زكاة الجاه

٥ الامام علي «ع» : زكاة الجاهِ بذلُه .[٥]

٦ الامام علي «ع» : إنّ اللّهَ فرض عليكم زكاةَ جاهِكم، كما فرض عليكم زكاةَ ما مَلَكَت أيمانُكم .[٦]

٧ الامام علي «ع» : من الواجبِ على ذي الجاه، ان يَبذُلَه لطالبِه .[٧]

---

١ ـ نهج البلاغة /١١٥٢؛ عبده ٣ / ١٨٤.

٢ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٣ ـ تحف العقول / ٢٩٧.

٤ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٨، و ٩٦ / ٩.

٥ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٦ ـ وجدناه في بعض المؤلّفات، منقولا عن تفسير القمي.

٧ ـ غرر الحكم / ٣٠٤.

٨ الامام الصادق «ع»: الشّفاعةُ زكاةُ الجاه.[١]

٩ الامام العسكري «ع»: قولُه عزّ وجلّ: «وآتُوا الزّكاة»، اي من المالِ والجاهِ وقوّةِ البدن.. ومن الجاهِ إيصالُهم الى ما يَتقاعَسُون عنه لضعفِهم عن حوائجِهمُ المقرّرةِ في صدورِهم..[٢]

٣ ـ زكاة الجمال

١٠ الامام علي «ع»: زكاةُ الجمال، العفاف.[٣]

٤ ـ زكاة الحلم

١١ الامام علي «ع»: زكاةُ الحلم، الاحتمال.[٤]

٥ ـ زكاة الشّجاعة

١٢ الامام علي «ع»: زكاة الشجاعة، الجهادُ في سبيلِ الله.[٥]

---

١ ـ تحف العقول / ٢٨٢.

٢ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٨.

وقال بعضُ الادباء بصددِ زكاة «الجاه»:

وادِّ زكاةَ الجاهِ واعْلَم بأنّها
كمثلِ زكاةِ المالِ لابُدَّ واجبُ.

٣ و ٤ و ٥ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٦ ـ زكاة الشّرف

١٣ الامام علي «ع» : التّواضعُ زكاةُ الشّرف .[١]

٧ ـ زكاة الصّحّة

١٤ الامام علي «ع» : زكاةُ الصِّحّة، السّعْي في طاعةِ الله .[٢]

٨ ـ زكاة العقل

١٥ الامام علي «ع» : زكاةُ العقل، احتمالُ الجُهّال .[٣]

٩ ـ زكاة العلم

١٦ الامام علي «ع» : زكاةُ العلم، نشرُه وبذلُه لمستحِقّه، و اِجهادُ النّفسِ في العملِ به .[٤]

١٧ الامام علي «ع» : بذلُ العلمِ زكاةُ العلم .[٥]

١٨ الامام الصادق «ع» : زكاةُ العلمِ اَن تُعَلِّمَه عبادَ الله .[٦]

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٢.

٢ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٣ ـ غرر الحكم / ٢٥١.

٤ و ٥ ـ غرر الحكم / ١٨٨ و ١٥١.

٦ ـ الكافي ١ / ٤١.

١٩ الامام الصادق «ع»: لكلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ العلمِ ان يُعَلِّمَه اهلَه.[١]

١٠ ـ زكاة القدرة

٢٠ الامام علي «ع»: زكاةُ القدرة، الانصاف.[٢]

٢١ الامام علي «ع»: العفو زكاةُ القدرة.[٣]

١١ ـ زكاة الظّفر

٢٢ الامام علي «ع»: زكاةُ الظّفر، الاحسان.[٤]

٢٣ الامام علي «ع»: العفوُ زكاةُ الظّفر.[٥]

١٢ ـ زكاة اليسار والنّعمة

٢٤ الامام علي «ع»: زكاة اليسار، برُّالجيران وصلة الارحام.[٦]

٢٥ الامام علي «ع»: بذلُ العطاء، زكاةُ النَّعماء.[٧]

٢٦ الامام علي «ع»: زكاةُ النِّعم، اصطناعُ المعروف.[٨]

---

١ ـ عدّة الدّاعي / ٦٣.

٢ و ٣ و ٤ ـ غرر الحكم / ١٨٨ و ٢٢.

٥ ـ نهج البلاغة / ١١٨١ : عبده ٣ / ٢٠.

٦ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٧ ـ غرر الحكم / ١٥١.

٨ ـ غرر الحكم / ١٨٨.

٢٧ الامام الصادق «ع» : المعروفُ زكاةُ النّعم.[١]

ب ـ على كلّ جزءٍ من اجزاءِ البدن زكاة

١ ـ زكاة العين

٢٨ الامام الصادق «ع» : على كلِّ جزءٍ من اجزائك زكاةٌ واجبةٌ للّهِ عزّ وجلّ، بل على كُلِّ شَعرَة، بل على كل لحظة؛ فزكاةُ العين، النّظرةُ بالعبرةِ والغَضُّ عن الشّهواتِ وما يُضاهيها.[٢]

٢ ـ زكاة الأُذن

٢٩ الامام الصادق «ع» : ..زكاةُ الأُذُن، استماعُ العلمِ والحكمةِ والقرآن، وفوائدِ الدّينِ من الحكمةِ والموعظةِ والنّصيحة وما فيه نَجاتُك، بالاعراضِ عمّا هو ضدُّه من الكذبِ والغيبةِ واشباهِها.[٣]

٣ ـ زكاة اللّسان

٣٠ الامام الصادق «ع» : .. زكاة اللّسان، النُّصْحُ للمسلمين، والتّيَقُّظُ للغافلين، وكثرةُ التّسبيحِ والذّكرِ وغيرُه.[٤]

---

١ ـ تحف العقول / ٢٨٢.
٢ ـ البحار ٩٦ / ٧.
٣ و ٤ ـ البحار ٩٦ / ٧.

٤ ـ زكاة اليد

٣١ الامام الصادق «ع»: .. زكاةُ اليدِ، البذلُ والعطاءُ والسّخاء بما انعم اللّهُ عليك به، وتحريكُها بِكِتْبَةِ العلوم، ومنافعُ يَنتَفِعُ بها المسلمون في طاعةِ اللّهِ تعالى، والقبضُ عن الشّرور.[١]

٥ ـ زكاة الرّجل

٣٢ الامام الصادق «ع»: .. زكاةُ الرِّجْل، السّعيُ في حقوقِ اللّهِ تعالى، من زيارةِ الصّالحين، ومجالسِ الذِّكر، واصلاحِ النّاس، وصلةِ الرّحم، والجهاد، وما فيه صلاحُ قلبِك وسلامةُ دينِك ..[٢]

* قال العلّامةُ المجلسيّ: «قولُه: "بِكِتْبَةِ العلوم" يَدُلُّ على شرافةِ كتابةِ القرآنِ المجيد، والادعية، وكتبِ الاحاديثِ المأثورة، وسائرِ الكتب المؤلّفة في العلومِ الدّينيّة؛ وبالجملة كلُّ مالَه دخلٌ في علومِ الدّين. والمرادُ بـ«مجالسِ الذّكر»، كلُّ ما انعقد على وفقِ قانونِ الشّريعةِ المطهّرة»[٣].

ولعلّنا لا نَحتاجُ الى تضييقِ نطاقِ هذا التّعليمِ العظيمِ وحصرِ الكتابةِ النّافعةِ في العلومِ الدّينيّةِ فحسب، تمسّكاً بعمومِ «العلوم» وإطلاقِ «منافع ينتفعُ بها ..»، فكلُّ ما يَصدُقُ عليه انّه علمٌ، وله نفعٌ في معاشِ الانسانِ او معادِه، فهو داخلٌ في المراد، ككتابةِ علمِ الطّبِ وشعبِه والدّراساتِ التي تتعلّقُ به ممّا يُفيدُ آلافاً وآلافاً من

---

١ و ٢ ـ البحار ٩٦ / ٧.

٣ ـ البحار ٩٦ / ٧ ـ ٨.

افراد البشر كلَّ يوم، ويُعالجُهم ويُبرِئُهم ويُهَيِّئُهم للخدمةِ والعبادة والعمل؛ وكذلك كتابةُ الكُشوفِ والاختراعاتِ اذا كانت لا غراضٍ صالحةٍ ولتعزيزِ الاسلام والمسلمين، وكتابةِ العلومِ الّتي تُفيدُ في انجازِ الصّناعاتِ العسكريّةِ مما تستتبعُ المَنَعَةَ لاهلِ القبلةِ وتحصينَ بلادِهم، وما الى ذلك.

وهذا اقربُ الى تعاليمِ الائمّةِ الطّاهرين «ع»، الّتي تَرمي الى غرضٍ انسانيٍّ عالَميٍّ، لتأمينِ الحياتين وتحسينِهما وتطويرِهما، لكلِّ أناسيِّ الأرض، من مشارقِها إلى المغارب.

وواضحٌ اَنّ الحياةَ المعاشيّةَ مَعاديّةٌ ايضاً، اذا استُعمِلَت على وفقِ الشّريعة المطهّرة.

نظرة الى الفصـــل

لقد مَرَّ علينا في الفصلِ السّابق وهذا الفصل، نَماذِجُ من التّعاليمِ والتّشريعاتِ الاسلاميّة بحقِّ «الزّكاة»، وانّها زكاتان : ظاهرةٌ وباطنة، وانّ الحقوقَ الّتي كُلِّفَ الاغنياءُ بتأديتِها ليست منحصرةً في النُّصُبِ الزَّكَويّةِ المعروفة، و انّ في اموالِهم حقوقاً متعدِّدةً غيرَ الزّكاة، و انّ الزّكاةَ الباطنةَ اكثر.

ولقد تكَلَّمْنا عن مسائل، في نظرتِنا الى الفصلِ السّابق، وهنا نُتابِعُ الحديثَ عن الموضوعِ ناظرين الى الفصلين فنقول : إنّ بعضَ النّاس حيث لم يَعْمِدُوا إلى جميعِ الأحاديث، ولم يأْبَهُوا بالاحاديثِ الواردةِ بصددِ «الزّكاةِ الباطنة»، ولم يَقُومُوا بمقارَنَةٍ عميقةٍ وتَنسيقٍ لذلك الوَفْرِ الوافرِ من التّكاليفِ الاقتصاديّةِ في الاسلام، زَعَمُوا انّ احاديثَ الزّكاةِ وآياتِها ـ وكذلك احاديثُ الخمسِ وآياتُه ـ تُقِرُّ الحرّيّةَ الملكيّةَ والامتلاكَ الكثير ـ بعد اخراجِهما ـ مع انّ الامرَ على العكسِ من هذا تماماً. إنّ هذه الاحاديثَ وامثالَها الواردةَ في الحقوقِ المختلفة، تَستَهدِفُ تبديدَ الاموالِ الطّائلةِ وتفريقَها بينَ النّاسِ وشجبَ الاقتصادِ التّكاثريِّ و الامتلاكِ المُطْغي، لما ذا؟ لامورٍ منها :

١ ـ انّ تأكيدَ الاسلامِ على انفاقِ الاموالِ ودفعِ النّفقات، لاينحَصِرُ في الزّكاتين فضلاً عن الظّاهرةِ منهما.

٢ ـ انّ الاسلامَ يُؤَكِّدُ على إغناءِ البائسين والمحتاجين وإلحاقِهم بمستوى النّاسِ المعيشيِّ، وإن كان ذلك مستوعباً لدفعِ مقاديرَ اخرى من المال. فليس الغرضُ ان يَدفَعَ الاغنياءُ مقاديرَ ثم يَتَخَلَّوا عن المسؤوليّة،

بل إنّما الامرُ المنشودُ ازاحةُ الفقرِ عن عرصاتِ الحياةِ الانسانيّة ـ كما اشرنا اليه مراراً ـ و تغييرُ حالةِ المحتاجين من الفقرِ والشّقاءِ والمسألةِ والتّسوُّل، الى الاستغناءِ والرّفاهِ والسّعادةِ والتّأمينِ والمناعةِ والعِزّةِ (وللّهِ العِزّةُ ولرسولِه وللمؤمنين)[1].

٣ ـ اَنّ تلك الاحاديثَ ـ الصّادرةَ بحقِّ الزّكاةِ الظّاهرة ـ إنّما تُبَرْمِجُ لمجتمعٍ يكونُ الفقرُ فيه محدوداً طارئاً، يُمكِنُ اَن يُزاحَ بالزّكاة وامثالِها من النصُبِ والمقادير، ويُمكِنُ ان يَصِلَ النّاسُ بفضلِ دفعِ تلك الضّرائبِ الى مستوًى معاشيٍّ كافٍ ومستوًى رفاهيٍّ لازم، فيكونُوا عائشين بخير ـ على حدِّ تعبيرِ الامامِ الصّادق «ع»[2]. فأيْنَ هو من المجتمعاتِ الّتي سادَها التّكاثرُ والاستغلالُ والرّأسماليّةُ الغاشمةُ من عهدٍ بعيد، فظَهَرَت فيها صِلاتُ الآكلِ والمأكول الاقتصاديّين، اذ كان «اهلُها كلاباً عاوية، وسِباعاً ضارية، قد هَرَّ بعضُها بعضاً، وأكَلَ عزيزُها ذليلَها، وقَهَرَ كبيرُها صغيرَها ..» ـ على حدِّ تعبيرِ مولانا امير المؤمنين «ع»[3]. وقسَمَت تلك الصِّلاتُ المعتديةُ النّاسَ الى عزيزٍ غالبٍ آكلٍ وذليلٍ مغلوبٍ مأكول، الى حفنةٍ موسرةٍ متكاثرة، وجماهيرَ بائسةٍ محرومة، الى عائلاتٍ مُنغمِسَةٍ في الوانِ النّعيم، و قِطاعاتٍ فاقدةٍ لأبْسَطِ حاجاتِ حياتِها التّعِسَة ..

ففي مجتمعاتٍ كهذه، لا تُزيحُ تلك الضّرائبُ المحدودةُ (الزّكاةُ الظّاهرة) الفقرَ والحرمان، ولا تَجعَلُ النّاسَ بخيرٍ من العيش (وكونُ النّاسِ بخيرٍ من العيش هو هدفُ الاسلامِ المنشود). لقدجاءَ في الحديثِ الصّادقيِّ هذا المقطع : «إنّهم (الفقراءَ والمحرومين) لم يُؤْتَوا من قِبَلِ اللّهِ عزّوجلّ، ولكن أُتُوا من مَنعِ مَن مَنَعَهم حقَّهم ..»[4]. اَجَل، إنّ الفقرَ النّاشئَ

---

١ ـ سورة المنافقون : (٦٣) : ٨.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٣.

٣ ـ نهج البلاغة / ٩٢٧؛ عبده ٣ / ٥٥.

٤ ـ الوسائل ٦ / ٣.

من منعِ الحقوقِ واغتصابِها واغتصابِ الاراضي، ومن الاستغلالِ والامتصاصِ والاستئثارِ بالاموالِ والحُكرةِ والرِّبا والتّكاثرِ والحُريّةِ الاقتصاديّةِ والإترافِ والاسرافِ، لا يُزاحُ بالنُّصُبِ الزّكويّةِ الظّاهرةِ وما اليها، ولا سيّما في الحياةِ المعاصرةِ والاقتصادِ المعاصر. إنّ الزّكاةَ الظّاهرةَ ضريبٌ ماليٌّ محدود. وإنّ نُموَّ التّكاثرِ التّصاعديّ والفقرَ النّاشئَ منه، المفروضَ على النّاس، امرٌ غيرُ محدود. ولا يُجيبُ المحدودُ على غيرِ المحدود.

ولقد مَرَّ بنا في احاديثَ متعدِّدة، خلالَ الفصول، انّ الفقرَ ليس من جهةِ المُؤشّراتِ الماليّةِ الاسلاميّةِ والضّرائبِ الشّرعيّة، بل إنّه من ذُنوبِ الاغنياء ومنعِهمُ الحقوقَ وغصبِهمُ الاموالَ وسرقتِهمُ الارزاق. وهذا امرٌ يَتطلّبُ من فقهاءِ الاسلام تجديدَ النّظَرِ في القضايا الماليّة، ومن حكمِ الاسلامِ ورجالِه تشديدَ العملِ لشجبِ الاقتصادِ التّكاثريِّ وسحقِه. وإنّ هذا زمانٌ لا يأتي التّغافلُ فيه عن هذا الأمرِ المصيريِّ الهامِّ بخيرٍ للإسلامِ وللمسلمين. فلْيَكُنْ ما أشَرنا اليه نُصْبَ عينِ علماءِ الدّينِ ورجالِ الحكمِ من اهلِ القبلة، حتى يُعيدَ اللّهُ سبحانه الى المسلمين عِزَّهم، وحتى تُحَصَّنَ ناشئةُ المسلمين وشبابُهم ضدَّ ايِّ خَوَرٍ عقيديٍّ، او ضعفٍ اتّجاهيٍّ، او تَطَرُّفٍ او جُموح، او يَساريّةٍ او الحاد..

والآن نُشيرُ الى عدّةٍ من اقسامِ الفقرِ ومناشئِه، لكي نُسَلِّطَ ضوءاً على انّ الزّكاةَ يُمكنُ ان يُزاحَ بها ايُّ قسمٍ من اقسامِ الفقر. إنّ للفقرِ ومَنابتِه ومناشئِه اقساماً نَذكُرُ منها مايلي:

١ ـ الفقرُ النّاشئ من النُّظُمِ السّياسيّةِ العميلةِ والفاسدة.
٢ ـ الفقرُ النّاشئ من النُّظُمِ السّياسيّةِ الخائرةِ والضّعيفةِ اداريّاً.
٣ ـ الفقرُ النّاشئ من النُّظُمِ السّياسيّةِ المتجاوبة مع المتكاثرين

واغراضِهم.

٤ ـ الفقرُ النّاشئ من النُّظُمِ الاقتصاديّةِ الزّائفة، كالنُّظُمِ التّكاثريّةِ والرّأسماليّةِ و الّتي تَتَبَنّى الحُرّيّةَ الاقتصاديّة الّتي تُمَكِّنُ المتكاثرين من نَهبِ ثرواتِ الجماهيربصُوَرٍ مختلفة.

٥ ـ الفقرُ النّاشئ من الاستهلاكيّةِ والإترافِ والاسراف.

٦ ـ الفقرُ النّاشئ من ضعفِ التّربيةِ وشيوعِ العُطْلِ والكَسَلِ في النّاس.

٧ ـ الفقرُ النّاشئ من اشاعةِ الاخلاقِ المُمَيِّعة.

٨ ـ الفقرُ النّاشئ من الحوادثِ الطّبيعيّةِ كالجَدْبِ والسّيلِ والزّلزلة.

٩ ـ الفقرُ النّاشئ من الحوادثِ الاجتماعيّة، كالحربِ وشيوعِ الامراض.

١٠ ـ الفقرُ النّاشئ من ظلمِ النّاس بعضِهم لبعضٍ، كالرّبا والاحتكارِ والإجحافِ بالأسعار.

١١ ـ الفقرُ النّاشئ من الاسبابِ المناخيّةِ والاقليميّةِ والمناسباتِ الجغرافيّةِ لبعضِ البلاد.

١٢ ـ الفقرُ النّاشئ من نفوذِ الاستعمارِ وفرضِ تسلُّطِه على بلدٍ او قوم، بصورةٍ غيرِ مُعْلَنَة.

١٣ ـ الفقرُ النّاشئ من غارةِ مَناجِمِ بلدٍ او قومٍ ونَهْبِ منابِعِهم وثرواتِهمُ الطّبيعيّةِ وموادِّهمُ الخام.

١٤ ـ الفقرُ النّاشئ من فقدِ العدالةِ الاجتماعيّة والاقتصادية وتركِ التّكافلِ والتّضامن.

١٥ ـ الفقر الناشئ من العوامل الطبيعية كالشّيخوخةِ والعَجزِ عن العملِ ونقصِ العضوِ والعلّةِ والعاهةِ وفقد قيِّمِ العائلة، وما الى ذلك.

ومن جميعِ اقسامِ الفقرِ هذه، فإنّ الزّكاة ـ بضرائبِها المحدودة ـ إنّما يُسَدُّ بها فراغُ بعضِ هذه الاقسام، كالقسمِ الثّامن والاخيرِ مثلاً. والاّ فالفقرُ الواسعُ الرُّقعةِ النّاشئ من النّظامِ السّياسيِّ العميل، او الفاسدِ الّذي يَخلُقُ الفقرَ بفسادِه، او النّظامِ الاقتصاديِّ التّكاثريِّ الّذي يُوجِدُ الفقرَ بالذّات، او الحُرّيّةِ الاقتصاديّةِ الّتي لا تَنفَكُّ عن فرضِ الفقرِ على النّاس، فهذه الاقسامُ من الفقرِ لا تَفي لسدِّها ضرائبُ محدودةٌ في بعضِ الاموال، كالزّكاةِ الظّاهرة فقط، فلاوجهَ للاكتفاءِ بادائها فقط.

يقولُ الامام ابوالحسن عليُّ بنُ موسى الرّضا «ع» في حديثٍ يُعَلِّلُ فيه تشريعَ الزّكاة: «لاَنّ اللّهَ كَلَّفَ اهلَ الصّحّةِ القيامَ بشأنِ اهلِ الزّمانةِ من البَلوىٰ .. مع ما فيه من الزّيادةِ والرّأفةِ والرّحمةِ لاهلِ الضّعف، والعطفِ على اهلِ المسكنة، والحثِّ لهم على المساواة، وتقويةِ الفقراء والمعونةِ لهم على امرِ الدّين ..»[1]. فيَجعَلُ الامامُ الزّمانةَ والابتلاء، منشأً للفقرِ الّذي يُسَدُّ بالزّكاة؛ ويَعُدُّ الفقراءَ الّذين صاروا محتاجين من جَرّاءِ هذه الامور مصاديقَ لاهلِ الزّكاة ومستحقّيها، ولم يجعل سائرَ اقسامِ الفقرِ المذكورةِ من الثّغراتِ الّتي تُسَدُّ بالزّكاة الظّاهرة فقط، ويُؤيِّدُ الّذي ذَكَرناه امران:

١ ـ اَنّ الفقرَ النّاشئ من كثيرٍ من المناشئ المذكورة، كالنّظامِ التّكاثريِّ والاقتصادِ الحُرّ، إنّما هو فقرٌ مفروض، فيجبُ اَن تُكافَحَ عِلَلُه واسبابُ فرضِه، لا معاليلُه الّتي لا تَنتَهي الى حدٍّ (مع بقاءِ العِلَلِ والاسباب).

٢ ـ اَنّ الفقرَ المفروض، الّذي اَشَرنا اليه، يُصيبُ الافرادَ السّالمين ويُوقِعُهم في اَسْرِه، وَيَتسرَّبُ الى كثيرين وكثيرين، فاَيْنَ هم من الزّكاةِ الظّاهرة وسدِّ اَعوازِهم بها؟ فالفقرُ النّاشئ من الفسادِ السّياسيِّ، او الاقتصاديِّ، أو الإداريِّ، أو القضائيِّ، أمرٌ لا يُزاحُ إلاّ بحركةٍ تغييريّةٍ

---

١ ـ علل الشرايع / ٣٦٩.

تُؤدّي الى الصّلاحِ السّياسيّ والاقتصاديّ والاداريّ والقضائيّ ، هذا .

وإنّ المُستفادَ من الآياتِ والاحاديث، بعدَ التّفقُّهِ والفحصِ العلميّ، أنّ في نظامِ الاسلامِ الاقتصاديّ، قسمين من القانونِ للضّرائبِ الماليّةِ لرفعِ الفقرِ والحرمانِ عن النّاس .

على هذا الضّوء، إنّ جعلَ قسمٍ واحدٍ من الضّرائبِ الماليّةِ للأُناسِ المحرومين، لا يُصبحُ صانعاً لبرمجةٍ اقتصاديّةٍ كاملة، ولا يُوصِلُ النّاسَ إلى أن يكونوا عائشين بخير (على حدِّ تعبيرِ الإمام الصّادق «ع»). ولكنّ الإسلامَ قد أتى بالبرمجةِ الكاملة، فجعل الزّكاةَ زكاتين : ظاهرةً وباطنة؛ فالظّاهرةُ لإزاحةِ أقسامٍ من الفقرِ والباطنةُ لأقسامٍ أُخرى لا تُجيبُ عليها الزّكاةُ الظّاهرة ويبقى بعدَها سائلون ومحرومون. وبذلك يتوفّقُ الإسلامُ لتقليلِ الفواصلِ المدهشة ـ غير الإنسانيّةِ وغيرِ الإسلاميّة ـ بين القطاعات. ويَظفَرُ بإيجادِ تقاربٍ متناسبٍ لمستوياتِ العيش في الجماهير، إذا جُسِّدتِ الزّكاتان.

فمن الأغراضِ الّتي شُرِّعَت لها الزّكاةُ الباطنةُ، هذا الغرضُ السّامي، فلايَصِحُّ أن تُطْرَحَ خلفَ الظّهرِ لدى التّخطيطِ الاقتصاديّ لمجتمعٍ اسلامي. وهناك تعابيرُ مُؤكِّدَةٌ على ذلك، كقولِ الإمام أبي ـ الحسنِ الرّضا «ع» : «إنّ الله كَلَّفَ اهلَ الصحّة ..»[1]، فهذا التّعبيرُ يَحتِمُ الامرَ بصورةِ التّكليف . وامّا المقدارُ فيقولُ الامامُ الصّادق «ع»، في تعيينِ مقدارِ الحقِّ المعلوم : «.. هو شيءٌ يفرُضُه الرّجلُ على نفسِه في مالِه، يجبُ عليه أن يفرُضَه على قدر طاقته و سَعَةِ مالِه ..»[2]. فهذه هي نُصُبٌ اسلاميّةٌ أُخرى، جَعَلَها الاسلامُ في اموالِ الاغنياء، حتى يَثْقُلَ الميزانُ بها لحسابِ المحرومين، اي يُحدَّدَ بها نِطاقُ الغنى الواسعِ من جهة، ويَضيقَ نِطاقُ

---

١ ـ علل الشرايع / ٣٦٩.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٢٧.

الحرمانِ من جهةٍ اُخرى، فيَتقارَبَ المستَويان، في حدٍّ يَنشُدُه الالتزامُ الدّينيُّ و الاُخُوّةُ الاسلاميّة.

تذييل هامّ

لقد جاءَ في احاديثِ الزّكاة هذه التّعبيرة: «حَصِّنُوا اموالَكُم بالزّكاة»[1]، ولاَن يَتّضِحَ لدينا اتّجاهُ هذه الاحاديث التّعليميُّ، يجبُ اَن نُلاحِظَ اموراً:

١ ـ يُستفادُ من احاديثَ كثيرةٍ اَنّ من الاسبابِ التّكوينيّةِ لزوالِ النّعمِ وذهابِ الاموالِ والثّروات، هو وجودُ الفقرِ والحاجةِ في النّاسِ وعدمُ الاعتدادِ بالمحرومين والاجابةِ على ما يَحتاجُون اليه في المعايش. يقولُ الامامُ الصّادق «ع»: «ما من عبدٍ تَظاهَرَت عليه من الله نعمةٌ، الاّ اشْتَدَّتْ مؤونةُ النّاسِ عليه، فمَن لَم يَقْضِ للنّاسِ حوائجَهم فقد عَرَّضَ النّعمةَ للزّوال ..»[2].

٢ ـ اَنّ الاَضرارَ اللاّحقةَ بالمجتمعِ من جهةِ الفقر وعدمِ القيامِ بازاحتِه،لا تَختَصُّ بقومٍ دونَ قومٍ وقطاعٍ دونَ قطاع، بل هي تَعُمُّ الجميع، الغنيَّ والفقيرَ معاً، كما قال النّبيُّ «ص» في حديثٍ معروفٍ نَقَلْناه سابقاً وتكلّمنا عنه (اذا اَبغَضَ النّاسُ فقراءَهم، واَظْهَروا عِمارةَ اَسواقِهم، وتَبارَكُوا على جمعِ الدّراهم، رَماهُمُ اللّهُ باربعِ خِصالٍ: بالقحطِ من الزّمان، والجورِ من السُّلطان، والخيانةِ من وُلاةِ الحُكّام، والشّوكةِ من العُدوان)[3] وجاءَ في كتابِ عليٍّ «ع»: «اذا مَنَعُوا الزّكاة مَنَعَتِ الارضُ بركاتِها من الزُّروعِ والثّمارِ والمعادِن كلِّها»[4]. وفي روايةٍ: «اذا مُنِعَتِ الزّكاةُ ساءَت

---

١ ـ نهج البلاغة / ١١٥٤؛ عبده ٣ / ١٨٦.

٢ ـ الوافي ٢ (م ٦) / ٦٦.

٣ ـ راجع الفصل ٣٨، من الباب ١١.

٤ ـ سفينة البحار ١ / ٥٥١.

حالُ الفقيرِ والغنيّ» .[1]

٣ ـ فعلى اساسِ ما ذكرناه، إنّ السّببَ الوحيدَ لتحصينِ الاموالِ والنّعمِ الالهيّة، ضدَّ الضّياعِ التّكوينيِّ والنّهبِ والتّلفِ، إنّما هو إغناءُ البائسين واعطاءُ المحتاجين ورفعُ مستوى معيشتِهم الى حدٍّ متناسب . وبما انّ الزّكاةَ تكونُ خُطْوَةً في هذا السبيل، عُدَّت ممّا تُحَصَّنُ به الاموال . فمادامَ في النّاسِ محتاجون، وكانَت بجنبِهم نِعَمٌ موفورةٌ في ايدي الموسرين، لا تكونُ تلك النّعَمُ الموفورةُ الّا في معرضِ الزّوال . وهذا الزّوال يمكنُ اَن يكونَ تكوينيّاً بايدي العواملِ الفعّالةِ الالهيّةِ في العالم، او اجتماعيّاً بايدي الثُّوّارِ الّذي يَثُورُون لإنقاذِ حقوقِهم واخراجِها من اَفواهِ المغتصبين. فالفروقُ الكبيرةُ في المستوى المعاشيِّ مخاطرةٌ بالنّعمة والمال . يقولُ الإمامُ أميرُ المؤمنين : «إنّ للّـهِ تعالى، في كُـلِّ نعمةٍ حقّاً، فمن اَدّاهُ زادَه منها، ومن قَصَّرَ فيه خاطَرَ بزوالِ نعمتِه» .[2]

٤ ـ اَنَّ تَكَدُّسَ الاموالِ يَستَتبعُ هلاكَ الفردِ والمجتمع ـ كما سلَف القول ـ والمالُ المُهلِكُ لا يكونُ مُحَصِّناً ولا مُحَصَّناً . وذلك لاَنّ في جنبِ الاموالِ المتكدِّسةِ تكونُ حاجاتٌ متكدّسة . والثّانيةُ تَعمَلُ على تلاشي الاولى وزوالِها . فاللّازمُ على اصحابِ الاموالِ اَن يُؤاسوا المحتاجين (كما يدعو إلى ذلك، الإمامُ عليُّ بن أبي طالب «ع» : «آسُوا فقراءَكم»)[3] لكي يُحَصِّنُوا بذلك نعَمَهم واموالَهم، اذا كانت غير تكاثريّةٍ ولا تَرَفِيَّةٍ ولا باذخة . وعلى الحكمِ الاسلاميِّ اَن يَعمَلَ عى هذا الصَّعيد (اغناءِ البائسين)، حتى يَصُونَ المجتمعَ الاسلاميَّ عن ايِّ تلاشٍ او انهيار، او فتنٍ وتوتُّرات .

---

١ ـ سفينة البحار ١ / ٥٥١.

٢ ـ نهج البلاغة / ١١٩٤؛ عبده ٣ / ٢٠٧ .

٣ ـ غرر الحكم / ١٥٢ .

٥ ـ فالزّكاةُ زكاتان، ظاهرةٌ وباطنة . وهناك صورٌ أُخرى من الانفاقِ المالِيِّ في سبيلِ تقريبِ المستَوياتِ المعيشيّةِ للجماهير، في المجتمعاتِ القرآنيّةِ الملتزمة ـ ولقد ذكرناها في فصول الانفاق .

إنبـــاه هامّ

من المُؤسفِ جدّاً أنّ هذا القسمَ من قسمي الزّكاةِ (يعني الزّكاةَ الباطنة)، لم يأخُذْ حظَّه من العنايةِ والدّرس، فصار مغفولاً منسيّاً في الفقه الاسلاميّ، ولم يَعقِدْ فقهاؤُنا ـ رضوانُ اللّهِ عليهم ـ للزّكاة الباطنة كتاباً، مع أنّه قدوردت بصددِها آياتٌ متعدّدةٌ واحاديثُ واخبارٌ كثيرة، ذاتُ تعابيرَ مختلفةٍ وحاسمةٍ ومؤكّدةٍ لا تَدَعُ المجالَ للتّخلّي عنها والاهمالِ فيها .

وكثيراًما تَصيرُ الزّكاةُ الباطنةُ واجبة[1] ـ بالملاكاتِ الثّانويّةِ الاسلاميّة ـ للاجابةِ على عدّةٍ كثيرةٍ من اقسامِ الفقرِ المذكورة .[2] وكان اتّجاهُ ابي ذرٍّ الغِفاريِّ في الاموالِ هذا الاتّجاه، وكان يدعو للعملِ باداء الزّكاةِ الباطنةِ وسائرِ الحقوقِ المتعلّقةِ بالثّرواتِ والاموال، ويُجابُه الكثرةَ الماليّةَ، النّاشئةَ من الظّلم والعدوان، والكاشفة عنهما، والمرفوضةَ في الاسلام . وكان في كلِّ ذلك متمسّكاً بالثّقَلين الباقيين عن الصّادعِ الكريم «ص»، فيَستَدِلُّ باحدِهما (القرآن)، ويُؤيِّدُه الآخر (الامام عليُّ بنُ ابي ـ طالب «ع»). فلتَكُن لنا في السّلفِ الصّالح أُسوةٌ حسنة، حتّى نَنْجَحَ في بناءِ مجتمعٍ يَجوزُ أن يُطلَقَ عليه اسم الإسلام.

فلماذا نُهمِلُ هذا الجانبَ الهامَّ المصيريَّ في حياةِ النّاسِ وعزِّ المسلمين وبقاءِ كيانِ القرآن والقبلة؟ اَلرِضا الخاصّة، مع أنّ سُخْطَها يُغتَفَرُ

---

١ ـ ان كُنّا مهتمّين بامورِ المحرومين والمستضعفين، كما امرنا بالاهتمامِ بها الاسلام .

٢ ـ خصوصاً في الازمنةِ المعاصرة، والاقتصاد الحديث، وما يَقَعُ بايدي الاغنياء.

مع رِضا العامّة ـ على حدّ تعبيرِ مولانا اميرِ المؤمنين «ع»[1]. ومن اجلى الواضحات، اَنّ الخاصّةَ من المتمتّعين بالميزةِ والاَثَرَةِ والتّفضيل، واصحابِ الثّرواتِ الطّائلةِ والدُّخولِ النّادرة، لا يَرضَون عن اجراءِ العدلِ ابداً، ولا يَحتملُون قيامَ النّاسِ بالقسط بوجه، ولا يُؤَدُّون ما عليهم من الحقوق بسهولة، ولا يَتَنازَلُون عمّا وصلوا اليها من الامتيازاتِ بلا حركةٍ تغييريّة، ولا اقلّ من المقاطعةِ في حَزْمٍ وصَرامـــة.

ولاجلِ ذلك كان الامام عليُّ بنُ ابي طالب «ع» يَطرُدُهم ويُشَدِّدُ عليهم الامرَ ولا يَرى لِرضاهم وزناً، ويَصِفُهم بهذه المواصَفات ويَعُدُّهم :

- أثْقَلَ على الوالي مَؤُونةً في الرَّخاء ،
- أقَلَّ مَعونةً له في البلاء ،
- أكْرَهَ للانصاف ،
- أسْأَلَ بالإلحاف ،
- أقَلَّ شكراً عند الإعطاء ،
- أبْطَأَ عذراً عند المنع ،
- وأضْعَفَ صبراً عند مُلِمّاتِ الدّهر.

وهذه المواصفاتُ السّبعةُ لا تُبقي لهم ايّةَ مكانةٍ موثوقٍ بها في المجتمعِ والحياة لو أُمعِنَ النّظرُ فيها. فلماذا نراعي جانبَهم في القضايا الماليّةِ والبَرمجةِ الاقتصاديّةِ والارزاقِ والاسعارِ والاستيرادِ والانتاجِ والتّوزيعِ وما الى ذلك، ولماذا لا نَجْبَهُهُم، لحسابِ المحرومين والعامّةِ من الأُمّة، من الّذين يَعُدُّهم مولانا اميرُ المؤمنين «ع» :

- عمادَ الدّين ،
- جِماعَ المسلمين ،
- والعُدَّةَ للاعداء؟

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٩٦؛ عبده ٣ / ٩٦.

ولماذا لا يكون صَغْوُنا لهم، وميلُنا معهم؟

ولاجلِ الغايةِ المذكورة ايضاً جاء في الاحاديثِ ان الامام المهديَّ الموعود «ع»، اذا قام يُواجه المذكورين بالسّيف، ويُدخِلُ عليهم عدلَه، كما يَدخُلُ الحَرُّ والقُرُّ اجوافَ البيوت،[1] شاؤوا ام اَبَوا. نعم، لا يستقيمُ امرُ اصلاحِ النّاس وصُنعِ المجتمعِ واقامةِ العدل بالتّواني او المداهنة، او التّخلُّفِ والرّجعيّة او ضيقِ الافقِ وما الى ذلك. فعلى الفقهِ والحكمِ الاسلاميّين أن يهتَمّا بامرِ «الزّكاةِ الباطنة» و«الحقِّ المعلوم» وتجسيدِهما، ويَسعَياكلَّ السّعيِ للوصولِ الى طُرُقِ تطبيقِها العمليِّ في الواقعِ القائم، حتى تُرسىٰ بذلك قواعدُ العدلِ وتُسقىٰ مَنابتُ القسط.

ونحن نَأملُ أن يَعِيَ شبابُ طُلّابِ العلومِ الدّينيّةِ النّابهون، تلكم التّعاليمَ الاسلاميّةَ القيّمةَ وعياً مستوعباً عميقاً، وان يَعمَلُوا على تبنّيها، ويَعقِدُوا لها فصولاً وابواباً في الكتبِ الفقهيّةِ والرّسائلِ العمليّة الّتي سوف يُؤلّفونها، حتى تَشرُقَ حقائقُ الفقهِ الجعفريِّ شروقَ الشّمس، وتصيرَ سبباً عمليّاً وحافزاً قادراً على إحياءِ الجماهير، وحتى يَتَوَفّقَ اولئك العلماء حين يَتَزَعّمُون المسلمين اَن يُجَسّدوا في مجتمعاتِهم واقعَ دينِ اللّهِ الحنيف بأبعادِه وآفاقه، ويُعَبّدوا الطّريقَ لتكاملِ النّاس، بازاحةِ العقبات عن مسيرِهم، ويُعاونوهم على دينِهم، وعلى السُّلوكِ الى اللّهِ تعالى فيما يُسّرَ لهم. ولاحولَ ولا قوّةَ الاّ باللّهِ العليِّ العظيم.

بحث و توجيـــه

قد بسط الكلامَ شيخُنا النّجفيُّ صاحبُ «الجواهر» عن فضلِ الزّكاةِ العظيم، و ماورد بصددِ أدائها، من «أنّ اللّهَ يُربّيها لصاحبِها كما يُربّي

---

١ ـ البحار ٥٢ / ٣٦٢، عن «الغيبة»، للنُّعمانيّ.

الرّجلُ فَصيلَه، فيَأْتي بها يومَ القيامةِ مثلَ أُحُد»؛ و«أنّها تَدفَعُ مِيْتَةَ السُّوء .. وتَقَعُ في يدِ الرَّبِّ قبلَ أن تَقَعَ في يدِ العبد»؛ إلى غيرِ ذلك. وقال: «بل لعلَّ رُجحانَ الصّدقةِ في الجملةِ من الضّروريّات، بل العقلُ مستقِلٌّ في ثبوتِه».

ثمّ قال: «إنّ الظّاهرَ عدمُ وجوبِ شيءٍ في المالِ ابتداءً غيرَ الزّكاةِ والخُمس ..»، فنفى الوجوبَ الابتدائيَّ. ثم أضاف: «نَعَم، يَستَحِبُّ مؤَكَّداً الإنفاقُ ممّا أنعَمَ اللّهُ به عليه، بل ينبغي أن يُلْزِمَ نفسَه بشيءٍ معلومٍ على حَسَبِ وُسْعِه وطاقتِه، يُنفِقُه في كلِّ يومٍ أو في كلِّ أُسبوعٍ أو في كلِّ شهرٍ؛ قال الصّادق (عليه السّلام) في خبرِ أبي بصيرٍ ـ أو حَسَنِه ـ: "عليكم في أموالِكم غيرُ الزّكاة .."».

و أورد هنا أخباراً بصددِ «الزّكاةِ الباطنةِ» و«الحقِّ المعلوم». ثمّ نَدَّدَ بمن فَهِمَ الوجوبَ من هذه النّصوصِ أو بعضِها، أو احْتَمَلَه. ثمّ بحث عن «حقِّ الحَصاد»، وأورد صحيحَ شُعيبٍ العَقَرقوفيِّ ـ الواردِ بصددِه ـ وحَسَنَ زُرارةَ ومحمّدِ بنِ مسلمٍ وأبي بصير؛ وعَمَدَ في المقامِ إلى كلامِ السّيِّدِ المرتضى: «نَعَم، في الانتصار، بعدَ أنِ اخْتارَ الاستحبابَ قال: "ولو قلنا بوجوبِ هذا العطاءِ في وقتٍ ـ وإن لم يكُن مقدَّراً بل موكولاً إلى اختيارِ المعطي ـ لم يكن بعيداً من الصّواب"». وردَّ على الشّيخِ الطّوسيِّ، الّذي ادَّعى إجماعَ الطّائفةِ ودلالةَ أخبارِهم على وجوبِ هذا الحقّ.[1]

وقال الشّيخُ الأعظمُ الأنصاريُّ: «.. وربّما يُحكى عن ظاهرِ كلامِ الصّدوق[2] ـ ره ـ ما يُستفادُ من كثيرٍ من الأخبار، من وجوبِ حقٍّ يَفرُضُه الرّجلُ على نفسِه في كلِّ يومٍ أو أُسبوعٍ أو شهرٍ، على قدرِ وُسعِه». ويَحكي عن «الخلاف»: «وجوب حقِّ الحَصاد، مدّعياً عليه الإجماعَ والأخبار؛ ونفى عنه البُعدَ المرتضى ـ ره ـ للآيةِ والأخبار الكثيرة».[3]

---

١ ـ الجواهر ١٥ / ٧ ـ ١٢.

٢ ـ راجع: «الجوامع الفقهيّة» / ٥٤.

٣ ـ الزّكاة، للشّيخ الأنصاري: الخلاف ٢ / ٦، من طبعة قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ (١٤٠٩).

وقال الفقيهُ المحقّق، الملّا محمّد باقرالسّبز واريُّ،صاحبُ «ذخيرةِ المعاد»، بصددِ «الحقِّ المعلوم» بعدَ ذكرِ أخبارِه: «.. ينبغي أن لا يُترَكَ الاحتياط».[1]

وقال الفقيهُ الدّقيقُ النّظر، الحاج آقا رضا الهمدانيّ، بصددِ آيةِ «الحقِّ المعلوم»[2]: «..أُريد منها تأكُّدُ الاستحباب، أو الوجوبُ ولكن لا من حيث تعلُّقِ الحقِّ بالمالِ من حيث هو ابتداءً، بل لعروضِ جهةٍ موجبةٍ له، كصلةِ رحمٍ أوالوفاءِ بنذرٍ أو إعانةِ مضطرٍّ وغيرِ ذلك، من التّكاليفِ الّتي قد توقّفَ الخروجُ عن عهدتِها بصرفِ المال، كما لايخفى على المتأمّل ..»[3].

ولقد عقد شيخُنا صاحبُ الوسائل باباً بهذا العنوان: «باب الحقوق في المالِ سوى الزّكاةِ وجملةٍ من أحكامها»[4]. وذلك يَدُلُّ على أهميّةِ «الزّكاةِ الباطنة».

وقال في «مفتاحِ الكرامة» بصددِ الموضوع: «ولم يَقُل أحدٌ بوجوبِ ذلك أصلاً، إلّا ما لعلّه يَظْهُر من عبارةِ الفقيه»[5]. ومرادُه من «عبارةِ الفقيه»، ما جاء من عقد بابٍ لذلك قال فيه: «الحقُّ المعلومُ غيرُ الزّكاة. وهو شيءٌ يَفرُضُه الرّجلُ على نفسِه في مالِه، يَجِبُ أن يَفرُضَه على قدرِ طاقتِه و وُسعَةِ (وسَعَةِ خ ل) مالِه»[6]. ثمّ قال العامليّ: «وهذه العبارةُ مرويّةٌ في الكافي، عن سَماعة، عن أبي عبدِاللّه «ع» في حديثٍ طويل. ونحُوه صحيح أبي بصير، أو حَسَنُه، ومثلُه خبرُ عامرِ بنِ جذاعة، وخبرُ القاسمِ بنِ عبدِالرّحمنَ الأنصاريّ»[7].

و هنا أُمورٌ لابدّمن الإشارةِ إليها:

---

١ ـ ذخيرة المعاد / ٤٢٠، الطّبعة الحجريّة.

٢ ـ سورة المعارج (٧٠): ٢٤ ـ ٢٥؛ لاحظ أيضاً: سورةَ الذّاريات (٥١): ١٩.

٣ ـ الزّكاة، من «مصباح الفقيـــه».

٤ ـ الوسائل ٦ / ٢٧.

٥ و ٦ و ٧ ـ مفتاح الكرامة ٣، كتاب الزّكاة / ٣.

١ ـ ما معنى قول صاحبِ «الجواهر» ـ قدّس اللّهُ سرَّه الشّريف ـ: «بل ينبغي أن يُلْزِمَ نفسَه بشيءٍ ..»؟ أهو وجوبٌ؟ والشّيخُ لايقول به؛ أم هو استحبابٌ، فما الوجهُ في هذا الإضرابِ بعدَ قولِه: «نَعَم، يَستَحِبُّ مُؤَكَّداً»؟ أم هو منزلةٌ بين المنزلتين (الاستحبابِ المؤكّدِ والوجوب)؟ وهذا مالا يقول به أحد.

نعم، هناك قَلَقٌ نفسيٌّ لا يُفارقُ الفقيهَ النّابه، تُثيرُه تلكم الأخبارُ الكثيرة، ذاتُ التّعابيرِ المتنوّعةِ والحاسمة، الواردةُ بصددِ الزّكاةِ الباطنةِ والحقِّ المعلوم، الّتي يقولُ الشّيخُ الأنصاريُّ عنها، إنّه يستفادُ منها الوجوب (وهذا مع قطعِ النّظرِ عن الآيتين). ولعلّ هذا هو محملُ كلامِ صاحبِ «الجواهر» في إضرابِه إلى انبغاءِ إلزامِ النّفسِ بشيءٍ، بعدَ إفتائه بالاستحبابِ المؤكّد.

٢ ـ ماذا ينبغي أن نَصنَعَ بتلكم التّعاليمِ الواردةِ بصددِ الزّكاةِ الباطنةِ «والحقِّ المعلوم»، المحييَةِ البنّاءة، بتعابيرِها الحازمةِ والموجّهة (عليكم في أموالِكم غيرُ الزّكاة.. يفرُضُه الرّجلُ على نفسِه.. يجبُ أن يَفرُضَه على قدرِ طاقتِه ..»، مع ما فيها من إلزامٍ وحسم (و«يُستفادُ من كثيرٍ منها الوجوب»). كما سلف القول. راجع: النّبذةَ الّتي جاءت في الفصل، وأمْعِنِ النّظرَ فيها مُمَحِّصاً.

٣ ـ جاء في حديثِ المفضّل، أنّ الرّجلَ الحاضرَ عندَ الإمام أبي عبدالله جعفرِبنِ محمّدٍ الصّادق «ع»، لمّا سألَه: «في كم تجبُ الزّكاةُ من المال؟»، قال له: «الزّكاةَ الظّاهرةَ أم الباطنةَ تُريد؟»، فقال: «أُريدُهما جميعاً». فقال: «أمّا الظّاهرة ..»، فنُشاهدُ أنّ الإمامَ الصّادق «ع» ساقَ الكلام ـ هنا ـ عن الزّكاتين مَساقاً واحداً، ولم يَقُل إنّ إحداهما واجبةٌ والأُخرى مستحبّة، مع أنّ السّائلَ قال: «كم تجب ..»، وأنّ الإمامَ كان في مقام البيان. وهذا يَبعَثُنا على الإمعانِ والملاحظةِ التّامّين.

٤ ـ ولعلّ أقلَّ ما يُناسِبُ أن يُجنَحَ إليه، بإزاءِ

أ ـ الآيتـــين، و

ب ـ الأخبارِ الكثيرةِ المتناصرةِ في المقام، و

ج ـ المُتَرائي من ظاهرِ الشّيخِ الصّدوق، و

د ـ قولِ الشّيخِ الأنصاريّ باستفادةِ الوجوب من كثيرٍ منها، و

هـ ـ ماورد بصددِ دَعْمِ العدلِ والقسطِ في الجماهير، وعدّ ذلك غاية بعث الأنبياء «ع»، و

و ـ ماورد بصدد تبديدِ الأموالِ في المُعوزين، و

ز ـ لزومِ سدِّ أعوازِ الجماهير، و

ح ـ أنَّ القدرَ الّذي يَسَعُ الفقراءَ إنّما هو في أموالِهم، و

ط ـ أنَّ الفقرَ هو المُسقِطُ للإنسانِ مُعتَقَداً وعملاً، و

ي ـ أنّ حياةَ الأحكام والعملَ بها بالعدل..

هو ما ذهب إليه المحقّقُ السّبزواريّ، من أنّه: «لا ينبغي أن يترك الاحتياط». ولا يَطمَئنُّ نفسُ الفقيهِ المجتهدِ النّابهِ الرّساليِّ بأقلَّ من هذا.

٥ ـ نجدُ الشّيخَ الأنصاريَّ يُصَرِّحُ بأن الوجوب (وجوبَ الحقِّ المعلومِ والزّكاةِ الباطنة)، أمرٌ يُستفادُ من كثيرٍ من أخبارِ الباب. وهذا بدورِه يَنقُضُ ما قاله شيخُنا النّجفيّ: «من فَهِمَ الوجوبَ من هذه النّصوصِ أو احْتَمَلَه، فليَعْلَم أنّه ليس بشيء، وأنّه ممّن لا يجوزُ له التّعرّضُ لكلامِهم (عليهم السّلام)..».

أيمكنُ أن يُقالَ هذا الكلامُ لطَودٍ عظيم كالشّيخ الأنصاريّ؟ أو لأكبرِ محدِّثينا، الشّيخ الصّدوق ـ على ظاهرِ المحكيِّ عنه ـ؟ أو لفقيهٍ ضليعٍ كالمحقّقِ السّبزواريّ، حيث مالَ عن الاستحباب وقال بالاحتياطِ المؤكّد؟ ثمّ إنّ شيخَنا النّجفيّ ـ الفقيهَ الكبير ـ كيف يَسلُبُ حقَّ الفهمِ و الاستنباطِ عن سائرِ المجتهدين والمستنبطين؟

٦ ـ ولعلَّ العَلَمين (السّيّدَ المرتضى والشّيخَ الطّوسيَّ) أيضاً لا يَسلَمان

من التّعرّض، حيث فَهِمَا الوجوبَ من أخبارِ «حقِّ الحَصاد»، مع أنّ تلك الأخبارَ لا تَربُو على أخبارِ «الحقِّ المعلوم»، لا عدداً وسنداً، ولا لحناً وتوجيهاً.

٧ ـ جاء في الأخبار والأحاديث : «إنّ اللّهَ عزّوجلّ فَرَضَ على أغنياءِ النّاسِ في أموالِهم، قدرَ الّذي يَسَعُ فقراءَهم ..»، و«إنّ في المالِ حقّاً سوى الزّكاة»، و« أتَـرَون أنّ في المال، (مالُ) الزّكاةِ وحدَها؟ ما فَرَضَ اللّهُ في المالِ من غيرِ الزّكاةِ أكثر ..»، إلى كثيرٍ ضافرٍ من أمثالِهما ممّا مرّ في الفصل .. و جاء قولُهم «ع» : «ومَن أدّى ما فَرَضَ اللّهُ عليه، فقد قضى ما عليه».

ونَجِدُهنا وحدةً تعبيريّةً في الأخبارِ الّتى جاءَت بصددِ «القدرِ الّذي يَسَعُ الفقراء»، والّتي جاءَت بصددِ «الزّكاةِ الباطنة» و«الحقِّ المعلوم»، يعني : «فَرَضَ». فعلى هذا الضّوء، فلماذا نَخُصُّ «القدرَ الّذي يَسَعُ الفقراءَ»، بالزّكاةِ الظّاهرةِ فقط؟ ولا نُبدي أيَّ اهتمامٍ بالزّكاةِ الباطنةِ ودورِها في إزاحةِ الفقرِ والعوزِ والحاجةِ عن قطاعاتٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ، من عبادِ اللّهِ المحرومين والمحتاجين والمعذّبين والمستضعفين، مع ما نَلْمِسُه من اهتمامِ الكتابِ السّماويِّ بإقامةِ القسطِ وإزاحةِ الفقرِ بشكلٍ لانَعهَدُله مثيلاً؟

ففي الضّوءِ المذكور، إنّ الّذي أدّى الزّكاتين، هو قد قضى ما عليه، وأدّى القدرَ الّذي يَسَعُ الفقراءَ وذوي الحاجات، لا من يكتفي بالظّاهرةِ منهما فقط. ولعلّ المحقّقَ السّبزواريَّ إنّما يَحتاطُ في هذا الحقِّ، لمثل هذه الغايــة.

٨ ـ بما أنّ الزّكاةَ الباطنةَ لم تُقَدَّر (وهي أكثرُ من الظّاهرةِ بنصِّ الأخبار، وجاء في القرآن والأحاديث أنّها موكولةٌ إلى حضورِ السّائلين والمحرومين في الجماهير)، فهي يرجعُ أمرُها إلى تجسيدِ السَّعَةِ المنشودةِ بصورةٍ فعليّة، في الواقعِ المعيشيِّ للمُعدِمين وذوي الحاجات، بإغنائهم في كلِّ ما

يحتاجون إليه، احتياطاً في تطبيقِ واقعِ السَّعَةِ.

٩ ـ وهذا موضوعٌ مصيريٌّ هامٌّ، في حياةِ الجماهيرِ الإسلاميّةِ وكيانِها الدّينيِّ والثّقافيِّ والاستقلاليِّ والدّفاعيِّ والتّقدُّميِّ ـ في جميعِ المناحي ـ فنطلبُ من الفقهاءِ العِظام (الواعين النّابهين، الرّساليّين الملتزمين، المقاطعين لأهلِ الدّنيا المتكاثرين، غيرِ الرّاكنين إلى الّذين ظَلَموا من الموسرين)، ومن طُلّابِ العلومِ الإسلامية، وبُغاةِ حقائقِ هدايةِ «الثّقلين» ـ الباقيين عن اللّهِ تعالى والرّسول «ص» ـ أن يَتَوَفَّرُوا بَدورِهم على درسِه وتمحيصِه، مستفرِغين الوُسع، بصورةٍ تُرضي اللّهَ سبحانه والرّسول «ص»، وتُطَبِّقُ أهدافَ الدّينِ في إنقاذِ الجماهيرِ وإسعادِها، بدَعْمِ العدلِ، وبسطِ القسط، وتبديدِ الثّرواتِ والإمكانيّاتِ الّتي خَوَّلَها اللّهُ الإنسان ـ هنا و هناك ـ بين النّاس.

ولعلّ الزكاةَ الباطنةَ إنّما سُمِّيت بها، لأنّه ليس لها نصابٌ ظاهرٌ مقدَّر، بل هي موكولةٌ إلى حضورِ المحرومين في النّاس ـ كما مرّ ـ وهذا لا يَهدِفُ إلّا إلى إغناءِ النّاسِ أجمعين.

١٠ ـ أنّ الغنى ظاهرةٌ إيجابيّةٌ وأمرٌ مفيد ـ وهذا ما لا يُنكِرُه أحد ـ ولكن هذه الإيجابيّةُ مشروطةٌ بأن يكون لجميع الأفراد، في جميع الأوساط، لا مختصّاً بحفنةٍ أوحفناتٍ، ممنوعةً منه قطاعاتٌ وقطاعات. نعم، إذا كان المجتمعُ مجتمعَ الغنى والاستغناء، ولا يوجدُ هناك مضطَهَدون محرومون، مرضوضوا العِظامِ مكسوروا الفَقار، فهو ذاك، وإلّا فالغنى المنحصرُ في أفرادٍ وأُسَرٍ وعائلاتٍ وحَفَنات، لا يَستَتبِعُ إلّا أضدادَ التّوازنِ والقسط، ولا يُؤدّي إلّا إلى التّميُّعِ والسّقوط، والخسرانِ والدّمار، والانحلالِ العقيديِّ والعمليِّ، وموتِ الأحكام، وضياعِ القِيَم، وفَشَلِ الحقِّ، وخَذْلِ الدّين.

١١ ـ قال شيخُنا أحمدُ بنُ فهدٍ الحِلّيُّ، في مقدّمةِ «المُهذَّبِ البارع»، في مقامِ التّحدُّثِ عن علمِ الفقهِ وأهميّته: «.. علم الشّرع، الّذي به نظامُ

النّوع»[1]. فإذا كان الشّرعُ الإلهيُّ هو ناظمُ النّوع الإنسانيِّ ـ وهو كذلك ـ وكان فقهُه هو العلمُ الّذي يُؤَمِّنُ به نظامُ النّوع ـ وهو أيضاً كذلك ـ فماذا سَيُصبحُ واجبُ ذلك الفقهِ الهامُّ الوحيد؟ إنّ واجبَه الهامَّ الوحيد، هو أن يَهتَمَّ ـ بفضلِ غِناه ومنابعِه، وقواعدِه وأحكامِه، واجتهادِه ورساليَّته ـ بإزاحةِ الفقرِ من عرصاتِ الحياةِ الإنسانيّة، حتى يَتَجَسَّدَ العدل، فتحيا الأحكام، فيعملَ بها النّاس، فيَتِمَّ أمرُ نظمِ النّوع.

وإلاّ ـ وفي غيرِ الوضعِ المذكور ـ فأيُّ نظمٍ يُجَسِّدُ في الواقعِ الفعليِّ ويَسُودُ الحياتين: حياةَ الأغنياءِ الأقوياء وحياةَ الفقراءِ الضُّعفاء، حياةَ ذِئابٍ ضاريةٍ آكلة، وحياةَ شياهٍ مجزوزةِ الشُّعورِ مكسورةِ العظامِ مأكولة (على حدّ تعبير الأحاديث)؟ حياةَ المستكبرين وحياةَ المستضعفين؟

١٢ ـ وممّا يُؤدّي إلى إيجادِ التّربةِ المذكورةِ، تجديدُ النّظرِ الفقهيِّ فيما يجب على الأغنياءِ والأثرياءِ أداؤُه. و على هذا الضّوء فإنّ قيامَ فقهِنا بالواجبِ المذكور ـ تمحيصاً وإفتاءً ـ ربما يَحفِزُ على إيجاب حقوقٍ في أموالِهم سوى الزّكاةِ الظّاهرة ـ وإن كان لجهاتٍ وعناوين غيرِ ابتدائيّة ـ فيُصبحُ ذلك سبباً لإعزازِ الإسلامِ والمسلمين، من حيث يَرفَعُ مستواهم المعيشيَّ العامّ، بفضلِ خلاصِ قطاعاتِهمُ الكبيرةِ والكثيرةِ من مخالبِ الفقرِ وأخطبوطِ التّكاثر؛ وعند ذلك يستفيدون من جميعِ مواهبِهمُ المهدورة، وقُدُراتِهمُ المضيَّعة، واستعداداتِهمُ المغفولة. وهذا بعضٌ من غاياتِ تلكم التّعاليمِ المنشودة.

١٣ ـ و من الواجبِ على المسلمين كافّة، هو أن يَحتَفِظُوا كلَّ الاحتفاظ، باستقلالِ بلادِهم الإسلاميّة. وهذا لا يُتاح لهم إلاّ بإزاحةِ الفقرِ من عرصاتِ أوساطِهم وحياةِ أفرادِهم، إذ لافصلَ حاجزاً بين الفقرِ والحاجةِ وبين التّبعيّةِ بأشكالِها والوقوعِ تحت نيرِ التّسلطيّةِ والاستعمار.

---

١ ـ المهذّب البارع ١ / ٦٣.

١٤ ـ فعلى الضّوءِ المذكور، إنّ مسألةَ الزّكاةِ الباطنةِ والحقِّ المعلوم، مسألةٌ قابلةٌ لأن تُدرَسَ من جديد، وأن يُعقَدَ لها كتابٌ في الفقه (كتابُ الزّكاةِ الباطنة)، وأن تخضَعَ لتمحيصٍ فَقاهي متفتّحٍ ملتزمٍ نابهٍ واعٍ مُجانبٍ لأصحابِ التّكاثرِ ونفقاتِهم، عامدٍ الى العدلِ والإصلاح، صامدٍ في إنقاذِ الجماهير، ولا سيّما في هذه الأزماتِ الهائلة، والأوضاعِ الحَرِجَةِ الّتي تَمُرُّ بالمسلمين (والمستضعفين)، وتقضي على استقلالِهم من شتّى الجهات.

١٥ ـ أنّ الّذي ذهب إليه صاحبُ «مصباحِ الفقيــه»، من وجوبِ «الحقِّ المعلوم» بأسبابٍ أُخرى ذكر بعضَها، يُشَجِّعُنا على الجُنوحِ إلى تنقيحِ الحكمِ من جديد[١] ـ كما سلف القول ـ مع ملاحظةِ ملاكاتٍ أُخرى هامّةٍ لوجوبِه، ولو في أحوالٍ وأمكنةٍ وصورٍ خاصّة، محدودةً بحدودِها، وإن أفضى ذلك إلى إعطاءِ هذه الزّكاةِ بصورةٍ متواليةٍ وكثيرةٍ، كلّما وُجِدَ ملاكُ الوجوب، في مجالٍ من المجالات.

١٦ ـ ولسنا بحاجةٍ إلى أن نذكّرَهنا أهميّةَ التّوازنِ الماليِّ والاقتصاديِّ في النّاس[٢]، وإيصال الإمكانيّاتِ المختلفةِ إلى أيدي المحتاجين إليها ورفعِ مستواهم المعيشيّ بإلحاقِهم بالآخرين، و دورِ ذلك في ثَباتِهم على الدّينِ وعملِهم بأحكامِه[٣] وذلك لأنّه واضحٌ ومعلومٌ أنّه لولم يُجَسَّدِ التّوازنُ المذكور، لا يَحصُلُ التّعادلُ النّفسيُّ في الأفراد ـ لا في المحتاجين ولا في المستغنين ـ وعندئذٍ لا تَنجَعُ أيّةُ تربيةٍ أو تثقيفٍ أو دينٍ أو أخلاقٍ بصورةٍ منشودة. وينتهي الأمرُ في واقعِه إلى تسيُّبِ الأفرادِ وسقوطِ المجتمعات، وإن دام ظاهرُها ثابتاً على حالِه.

---

١ ـ وكذا كلامُ شيخِنا الأنصاريّ، واحتياطُ صاحبِ «الذّخيرة»، بقطعِ النّظرِ عن ظاهرِ الشّيخِ الصّدوق.

٢ ـ ولقد تكلّمنا عنه في النّظرةِ إلى الفصل ٤٦، من هذا الباب، فراجع الصفحات: ٣٨١ الى ٣٩٤، من هذا الجزء.

٣ ـ كما ورد في الأحاديثِ والأخبار؛ وقد زَخَرَ البابان بإيرادِ شَذَراتٍ منها.

١٧ ـ ولأجل ذلك الواقعِ المجرّبِ الملموس، نُشاهدُ أنَّ إمامَ التّربيةِ والعدلِ يقولُ بصددِ إصلاحِ القضايا الماليّةِ: «ما كان بالمدينةِ فلا أجَلَ فيه..»[١]؛ لأنّ الإمهالَ في تصحيحِ الصّلاتِ الاقتصاديّةِ وأداءِ الحقوقِ الماليّةِ وردِّ الإمكانيّاتِ المغتصبةِ والأزوادِ المسروقةِ والإهمالَ فيها، يُساوِقُ نَسْفَ الرّكائزِ الأصليّةِ في المجتمعِ والحياةِ والتّربيةِ والتّقدّم، وهدمَ الأُسُسِ الّتي إليها تَستَنِدُ الحياةُ الإسلاميّةُ في نفوسِ الأفرادِ وأحوالِ الجماعات؛ إذ التّصحيحُ والرّدُّ المذكوران يُوجبان أن يَصِلَ كلُّ حقٍّ إلى صاحبِه المحتاجِ إليه، في وقتِه الضّروريِّ المعجَّل. وعدمُ ذينِك يوجبُ عدمَ ذاك الوصول، فيسقطَ المحتاجُ المحقُّ في وَرَطاتِ الضّياعِ والسّقوطِ من جميع الجهات. ولا مجالَ لإنقاذِه بعدُ من ذلك السّقوط. وهذا كالمريض المحتاج إلى إعطاءِ الدّم في السّاعة، حيث يُؤدّي التّاخيرُ إلى موتِه ولو كان بدقيقةٍ واحدة.

ولهذه المذكورات كان الأنبياءُ والأوصياءُ «ع» يَعمِدُون من بَدْءِ الأمرِ إلى ذلك التّصحيح (أوفوا الكيلَ والميزان)[٢]، وذلك الرَّدِّ (واللّهِ لو وَجَدتُه قد تُزُوِّج به النّساءُ ومُلِكَ به الإماءُ لَرَدَدْتُه)[٣]. فكلامُ عليٍّ «ع» في جوابِ استمهالِ الخليفةِ الثّالث، يعني قولَه: «ما كان بالمدينةِ فلا أجلَ فيه»، ليس إلا تجاوباً لصَدى دعواتِ الأنبياءِ «ع» وصُراخاتِهمُ المدويّةِ في مَسامعِ التّاريخ.

ومعلوم أنّ إيجابَ حقوقٍ أُخرى على الأغنياءِ والموسرين ولا سيّما المتكاثرين منهم، هو توطيدٌ بنّاءٌ لتجسيدِ التّوازنِ المذكور.

١٨ ـ أضِف إلى تلك الأُمور المهمّةِ والمصيريّةِ الّتي أشرنا إليها، أنّ

---

١ ـ راجع: الفصل ٧، من الباب ١١ (الجزء الثّالث / ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

٢ ـ سورة الأنعام (٦): ١٥٢؛ سورة الأعراف (٧): ٨٥؛ سورة هود (١١): ٨٥؛ سورة الإسراء (١٧): ٣٥؛ سورة الشّعراء (٢٦): ١٨١.

٣ ـ نهج البلاغة / ٦٦؛ عبده ١ / ٤٢.

المجتمعَ القرآنيَّ يجبُ أن يَسلُكَ دوماً سبيلَ التّكاملِ والتّقدُّمِ والصّيرورةِ المتعالية، فرداً وجماعة، فيجبُ أن لا تُصَعَّبَ عليه العراقيلُ ذلك السُّلوك. وأيّةُ عَرقَلةٍ أكبرُ من الفقرِ ومضاعفاتِه[1]؟ وأيُّ شيءٍ أعظمُ تأثيراً في رفعِ تلك العَرقلةِ من إعطاءِ الأغنياء ما عليهم من الحقوقِ المختلفة، بَلاغاً إلى القدرِ الذّي يَسَعُ الفقراءَ في جميعِ الحاجيّاتِ والإمكانيّات، في الغذاءِ واللّباسِ والسّكنِ والزّواجِ والصّحّةِ والتّربيةِ والتّعليمِ والتّثقيفِ وكسبِ الأخصّائيّةِ والتّعضّي النّشيطِ المُثمر في الأوساط.

١٩ ـ ولقد بحثنا عن «دورِ المُؤَن المادّيّةِ في الحياةِ الرّوحيّةِ وفي أداءِ الفرائضِ وإقامةِ الشّعائر»، في الفصلِ الخامس، من البابِ الحادي عشر؛ فراجِعْه[2]. ولا تَنْسَ هذا الدّورَ وأهميّتَه في تجسيدِ أهدافِ الدّينِ وتطبيقِ أحكامِه بل في أصلِ بقائه في الجماهير؛ فلقد ورد في الأحاديثِ أنّ رسولَ الله «ص» قال: «من تَزَوَّجَ فقد أحْرَزَ نصفَ دينِه، فَلْيَتّقِ اللّهَ في النّصفِ الباقي»[3].

وهل يمكن أن يَشيعَ الزّواجُ (العاصمُ عن الضّلالِ والزّلَل) في القطاعاتِ المحرومةِ والمضطَهَدة، في شُبّانِها وشَوابِّها، بلانفقةٍ وإمكانيّات؟ وهل اللّهُ العادلُ خَلَقَهم وخَلَقَهنّ محرومين ومحرومات؟ لاها الله، وتعالى اللّهُ عمّا يقولُ الظّالمون الاقتصاديّون علوّاً كبيراً، بل إنّ نفقاتِ معيشتِهم ومعيشتهنّ ـ من الغذاءِ واللّباسِ والسّكنِ والصّحّةِ والتّربيةِ والتّعليمِ والتّثقيفِ و ما اليها ـ إنّما هي في أموالِ الأغنياءِ والموسرين. وإنّ اللّهَ تعالى مُحاسِبُهم يومَ القيامةِ على منعِهمُ الحقوقَ وعصبِهُم الأزواد.

---

١ ـ راجع: الفصل ٣٠ إلى الفصل ٣٩، من الباب ١١، (الجزء الرّابع / ٢٧٨ ـ ٣٦٨).

٢ ـ الجزء الثّالث / ٢٢١ ـ ٢٤٧.

٣ ـ سفينة البحار ١ / ٥٦١.

نعم، إنّ الأمرَ على الأثرياءِ والموسرين أضيقُ ممّا يَظنُّون؛ وإنّ الفقاهةَ الإسلاميّةَ أكبرُ مسؤوليّةً ممّا تَزعَم؛ وإنّ الحكمَ الإسلاميَّ أثقَلُ كاهلاً ممّا يَعمَل ..

٢٠ ـ وإنّما نُذَكِّرُ بهذه المسائلِ والموضوعات كِراراً، تَرداداً لصَدَى الأنبياءِ والمرسلين، و تلبيةً لنداءِ الصّدّيقين المعصومين، وإدامةً لنَزَعاتِ القرآنيّين المجاهدين، وتجسيداً لمبادئ العلويّين الصّامدين في الذَّبِّ عن المظلومين والمَنسيّين، واصطباغاً بحمرةِ الفجرِ و الشّفقِ المُحمَرّين بدماءِ أنصارِ الحقِّ والعدلِ والدّين، و تجديداً لحماساتِ الشُّهداء البدريّين والعاشورائيّين، و متابعةً لأهدافِ سائرِ الثُّوّارِ الحسنيّين والحسينيّين في الدّفاعِ عن المضطَهَدين، ونشراً للمبادئ التّغيير يّةِ من تعاليمِ الهُداةِ التّغييريّين، و حفظاً لعقائدِ الشّبابِ والنّابهين، وحثّاً للعلماءِ الملتزمين، وحضّاً لطلّابِ العلوم الإسلاميّةِ الواعين، وإيقاظاً للحُكّام المسلمين، وسوقاً للمؤمنين والإنسانيّين إلى إكثار عملِ الخيرات بتمويـــنِ المُعدِمين، وإعادةً لعظمةِ أهلِ القبلة واستقلالِ بلادهم معتزّين قادرين ، وتخليصاً لهم من مخالبِ المستكبرين والمستعمِرين، وتزويداً للمحقّقين عن الاسلام والباحثين، ونصرةً للمحرومين والمعذَّبين والكادحين، يعني الرّجالَ والنّساءَ والوِلْدانَ المستضعفين .. و شهيدُنا على ذلك اللّهُ ربُّ العالمين .

الفصلُ الثّاني والأربعون

من نفقات الحكم الاسلاميّ

الحديـــث

أ ـ اداء دين الغريم

١ النبـــي «ص»: ما مِن غريمٍ ذهب بغريمِه الى والٍ من وُلاةِ المسلمين، واسْتَبان للوالي عُسرَتُه، الّا بَرِئَ هذا المُعسِرُ من دَينِه، وصار دَينُه على والي المسلمين، فيما [با] يديه من اموالِ المسلمين.[١]

٢ الامام الصادق «ع»: الامامُ يَقضي من المؤمنين الدُّيونَ ما خلا مهورَ النِّساء.[٢]

ب ـ سدّ ثغرات المُعوِزين، من المسلمين وغيرهم

٣ الامام علي «ع» ـ ممّا كتبه الى قُثَمِ بنِ العبّاس، وهو عاملُه على مكّة: ..

---

١ ـ المستدرك ٢ / ٤٩١.

٢ ـ الوسائل ١٣ / ٩٢.

وَانْظُر الى مَا اجْتَمَعَ عندَك من مالِ الله، فَاصْرِفْه الى مَن قِبَلَك مِن ذوي العيالِ والمَجاعة، مصيباً به مواضعَ الفاقةِ والخَلّات . وما فَضَلَ عن ذلك فَاحْمِلْه الينا لِنَقْسِمَه فيمَن قِبَلَنا ..[1]

٤ الامام الصادق «ع» : إنّ اميرَ المؤمنين «ع» أُتِيَ برجلٍ عَبَثَ بذَكَرِه، فضَرَبَ يَدَه حتّى احْمَرَّتْ، ثُمّ زَوَّجَه من بيتِ المال .[2]

* هكذا فَلْيَكُنِ التّعزيرُ إن كان اسلاميّاً، حيث لا يَغُضُّ الحاكمُ الاسلاميُّ الطَّرفَ عن الواقعِ الحياتيِّ وعن أعوازِ النّاسِ وحاجيّاتِهم، فلا يُعَزِّرُهم غافلاً او متغافلاً عن واقعِ وجودهم وما يلزمه، و تاركاً لهم في مخالبِ الفقرِ المُمَيِّعِ والعُدْمِ السّاحق .

ج ـ عمارة الارض

٥ الامام علي «ع» ـ من العهدِ الأشتري : .. لِيَكُن نظرُك في عمارةِ الارضِ أبلغَ من نظرِك في استجلابِ الخَراج، لأنّ ذلك لا يُدرَكُ الّا بالعِمارة .. ومَن طلب الخراجَ بغيرِ عِمارةٍ أخرَبَ البلاد، وأهْلَكَ العِباد، ولم يَستَقِمْ امرُه الّا قليلاً؛ فإن شَكَوا ثِقَلاً، او عِلّةً، او انقطاعَ شِرْبٍ، او بالّةً، او إحالةَ ارضٍ اغْتَمَرَها غَرَقٌ، او أجْحَفَ بها عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عنهم بما تَرجُو أن يَصلُحَ به امرُهم . ولا يَثْقُلَنَّ عليك شيءٌ خَفَّفتَ به المَؤُونةَ عنهم، فإنّه ذُخْرٌ يَعودُون به عليك في عِمارةِ بلادِك، وتزيينِ ولا يتِك، مع اسْتجلابِك حُسنَ ثنائِهم، وتَبَجُّحِك باستفاضةِ العدلِ فيهم، معتمداً فضلَ قُوَّتِهم بما ذَخَرْتَ عندَهم

---

١ ـ نهج البلاغة ١٠٦٣؛ عبده ٣ / ١٤٠؛ لاحظ أيضاً : الحديث ٩ من هذا الفصل .

٢ ـ الوسائل ١٨ / ٥٧٤.

من إجمامِك لهم، والثّقةَ منهم بما عَوَّدْتَهم من عدلِك عليهم ورِفْقِك بهم. فُربَّما حَدَثَ من الامورِ ما اذا عَوَّلْتَ فيه عليهم من بعدُ احْتَمَلُوه طيبَةَ انفُسِهم به، فإنَّ العُمرانَ مُحتَمِلٌ ما حَمَّلْتَه. وإنّما يُؤْتَىٰ خرابُ الارضِ من إعوازِ اهلِها، وإنّما يُعْوِزُ اهلُها لإشرافِ انفُسِ الوُلاةِ على الجمع، ولسوءِ ظنِّهم بالبقاء، وقلّةِ انتفاعِهم بالعِبَر.[1]

د ـ تربية الأيتام

هـ ـ حمل النّاس في الحجّ والجهاد

* جاء في تفسير القميّ: «.. إنّما صارَت للامامِ وحدَه من الخُمس ثلاثةُ أسْهُم، لِأنَّ اللّهَ قد ألْزَمَه بما ألْزَمَ النّبيَّ «ص» من تربيةِ الايتام، ومُؤَنِ المسلمين، وقضاءِ دُيونِهم، وحملِهم في الحجِّ والجِهاد. وذلك قولُ رسولِ اللّهِ لَمّا أنزَلَ اللّهُ عليه: "النّبيُّ اولى بالمؤمنين مِن أنفُسِهم وازواجُه أُمّهاتُهُم"، وهو ابٌ لهم، فلمّا جَعَلَهُ اللّهُ ابًا للمؤمنين لَزِمَه ما يَلزَمُ الوالدَ للولد، فقال عندَ ذلك: "مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومن تَرَكَ دَيناً او ضياعاً فعلى الوالي": فلَزِمَ الامامَ ما لَزِمَ الرّسول. فلذلك صارَ له من الخُمسِ ثلاثةُ أسْهُم»[2].

و ـ تقوية الصّناعات

* راجع لذلك: الفصلَ العاشر، من هذا الباب.

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٠١٣ ـ ١٠١٤؛ عبده ٣ / ١٠٦ ـ ١٠٨.

٢ ـ تفسير القمي ١ / ٢٧٨.

ز ـ نشر العلم والمعرفة

* اذا كان طلبُ العلمِ واجباً على كلِّ مسلمٍ ومسلمة، وكان الاسلامُ قد اَكَّدَ على طلبِ العلمِ وكسبِه ذلك التّأكيد،فعلى الحكمِ الاسلاميِّ اَن يُمَهِّدَ السّبيلَ ويُعَبِّدَ الطّريقَ لذلك، بقدرِ ما يَسَعُه ويُتاحُ له، بجدٍّ وصمود .

ح ـ تقريب مستوى العيش للجماهير

* راجع لذلك : الفصلَ السّابعَ والعشرين الى الحادي والثّلاثين، من هذا الباب .

ط ـ تموين من عجز عن العمل

٦ الامام علي «ع» ـ مَرَّ شيخٌ مكفوفٌ كبيرٌ يَسأَل، فقال اميرُ المؤمنين «ع» : ما هذا؟ فقالوا : يا اميرَ المؤمنين! نصرانيٌّ . فقال اميرُ المؤمنين : استَعْمَلْتُموه حتى اذ كَبِرَ وعَجَزَ مَنَعتُموه؟ اَنفِقُوا عليه من بيتِ المال![1]

* هذا هو الحكمُ الاسلاميُّ، وهذه هي سيرتُه وعملُه . وفي سؤالِ اميرِ المؤمنين «ع» بلفظةِ «ما» ـ الموضوعةِ للسّؤال عن الاشياءِ لا الاشخاص ـ دليلٌ واضحٌ على استنكارِه لوجودِ هذه الظّاهرة، في المجتمعِ الّذي يُرَفْرِفُ عليه عَلَمُ القرآن .

---

١ ـ الوسائل ١١ / ٤٩.

ي ـ اداء دية مجهول القاتل، او من لا عاقلة له

٧ الامام علي «ع» ـ فيما رواه الامام الصادق: من مات في زِحامِ النّاسِ يومَ الجمعة، أو يومَ عَرَفَة، أوعلى جِسْرٍ، لا يَعلَمون مَن قَتَلَه، فديتُه من بيتِ المال.[١]

٨ الامام الباقر «ع»: قضى اميرُ المؤمنين «ع»، أنّ ما أخْطَأَتِ القُضاةُ في دمٍ أو قطعٍ، فعلى بيتِ مالِ المسلمين.[٢]

٩ الامام الباقر «ع» أو الصادق «ع»: إن لم يكُن له عاقلة، فعلى الوالي من بيتِ المال.[٣]

---

١ ـ الكافي ٧ / ٣٥٥.

٢ ـ الكافي ٧ / ٣٥٤.

٣ ـ الوسائل ١٩ / ٣٠٤.

نظرة الى الفصـــل

إنّ مقداراً كثيراً من الموارد الماليّة الّتي خَصَّها الاسلامُ بالحكم، إنّما خَصَّه به لأن يُؤَمِّنَ به أعـوازَ النّاس وحاجاتِ الافراد. فالحكمُ مُكلَّفٌ في هذا المجالِ الحياتيِّ الهامّ، ومأمورٌ من جانبِ الاسلامِ بأن يُؤَدّيَ تلك المُؤَن، ويَقومَ بتربيةِ الايتام، وقضاءِ الدُّيون، وحملِ النّاس في الحجِّ والجِهاد. فهو المسؤولُ عن ضمانِ معيشةِ المحتاجين وسَدِّ عَوَزِ المُعوِزين.

وحيث فَصَّلْنا الكلامَ عن هذا الموضوع، عندَ ذكرِ فلسفةِ الحكمِ السّياسيّةِ في الاسلام، في الجزءِ الثّاني، نَكِلُ القارئَ الى مراجعةِ الفصلِ الخامس، من البابِ العاشر، وهو «واجباتُ الحاكمِ الاسلاميِّ في تأمينِ جوائحِ المجتمع، وفي سائرِ المجالاتِ المعيشيّةِ والتّربويّة».

التّشغيل

وممّا يُهِمُّ الحكمَ أن يَقومَ به لإغناءِ النّاس وسدِّ ثَغَراتِهم هو التّشغيل. إنّ الاسلامَ يَهتَمُّ بالعملِ والشُّغلِ اشدَّ اهتمام ـ كما مَرَّت احاديثُه في الفصلِ الرّابعِ والخامس، من هذا الباب ـ ويُؤَكِّدُ على الاستفادةِ من العملِ وكسبِ الدّخلِ منه. ولقد بَحَثْنا عن جهاتِ العملِ المهمّةِ في النّظرةِ الى الفصلِ الرّابع، وهي عشرون جهة. فعلى الحكمِ الاسلاميِّ أن يَهتَمَّ بامرِ التّشغيل وتوفيرِ العملِ للعاطلين، حتى يَظفَرَ بجانبٍ هامٍّ من جوانبِ تسديدِ النّاس، وسدِّ الحاجاتِ المعيشيّة، ورفعِ مستوى الكِيانِ

الاجتماعيّ، وصيانةِ عِزّةِ الشّعبِ الاسلاميّ، وبقاءِ الاخلاقِ الاسلاميّة، وتقوُّمِ الثّقافةِ والفنِّ والعلم، وتقدّمِ الصّناعةِ والاختراع، وتبرُّزِ الصّمود والدّفاع؛ وما الى ذلك.

الفصلُ الثّالث والأربعون

واجبات الحكم الاسلاميّ بالنّسبة الى الاموال (١)

الكتـــاب

١ اِنَّ اللّهَ يَأمُرُكم اَن تُؤَدُّوا الاماناتِ الى اهلِها ..[١]

الحديـــث

أ ـ العمل الحكوميّ امانة

١ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى الاَشعثِ بنِ قيس، وهو عامل آذربيجان : واِنّ عملَك ليس لك بطعمة، ولكنّه في عنقِك امانة . وانت مُسترْعًى لمن فوقك، ليس لك اَن تَفْتاتَ في رِعْيَة، ولا تُخاطِرَ الاّ بوثيقة، وفي يديك مالٌ من مالِ اللّهِ عزّ وجلّ، وانت من خُزّانِه حتى تُسَلِّمَه اليّ ..[٢]

---

١ ـ سورة النساء (٤) : ٥٨.

٢ ـ نهج البلاغة / ٨٣٩؛ عبده ٣ / ٧.

ب ـ الاهتمام بالعمارة والازدهار الاقتصاديّ توفيراً للموارد

٢ الامام علي «ع» ـ في العهد الاشتري: .. تَفَقَّدْ امرَ الخَراجِ بما يُصلِحُ اهلَه، فإنّ في صلاحِه وصلاحِهم صلاحاً لمن سِواهم .. وَلْيَكُن نظرُك في عِمارةِ الارضِ أبْلَغَ من نظرِك في استجلابِ الخراج.[١]

ج ـ توفية الحقوق لأهلها

٣ الامام علي «ع»: ايُّها النّاس!، إنّ لي عليكم حقّاً ولكم عليَّ حقٌّ، فامّا حقُّكم عليَّ فالنّصيحةُ لكم، وتوفيرُ فَيئِكم..[٢]

٤ الامام علي «ع»: نَدعُوكم الى اللّهِ ورسولِه .. وتوفيرِ الفيءِ لاهلِه.[٣]

د ـ مصادرة الاموال المغصوبة

٥ الامام علي «ع»: واللّهِ لو وَجَدْتُه قد تُزُوِّجَ به النّساء ومُلِك به الإماء، لرَدَدْتُه: فإنَّ في العدلِ سَعَة، ومن ضاقَ عليه العدلُ فالجورُ عليه اضيَق.[٤]

هـ ـ استيفاء حقوق المضطهدين، بحزم وصرامة

٦ الامام علي «ع» ـ سَلَمَةُ بنُ كهيل قال: سمعتُ عليّاً «ع» يقولُ لشُريح: اُنظُر

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٠١٣؛ عبده ٣ / ١٠٦.

٢ ـ نهج البلاغة / ١١٤؛ عبده ١ / ٨٠.

٣ ـ مستدرك نهج البلاغة / ٢٨.

٤ ـ نهج البلاغة / ٦٦، عبده ١ / ٤٢.

الى اهلِ المَعْكِ والمَطْلِ ودفعِ حقوقِ النّاس من اهلِ المقدُرةِ واليَسار، ممّن يُدلي باموالِ النّاسِ الى الحُكّام، فخُذْ للنّاسِ بحقوقِهم منهم، وبِعْ فيها العَقارَ والدّيار.[1]

* راجع للنّظرةِ الى الفصل: آخرَ الفصلِ الخامسِ والاربعين حيث تنتهي فصولُ «واجبات الحكم ..» الثّلاثة.

---

١ ـ الكافي ٧ / ٤١٢.

الفصلُ الرّابع والأربعون

واجبات الحكم الاسلاميّ بالنّسبة الى الاموال (٢)

الكتـــاب

١ وَاَنِ احْكُم بينَهم بما اَنزَلَ الله، ولا تَتَّبِعْ اَهواءَهم، واحْذَرْهم اَن يَفتِنُوك عن بعضِ ما اَنزَلَ اللّهُ اليك؛ فاِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمْ اَنَّما يُريدُ اللّهُ اَن يُصيبَهم ببعضِ ذُنُوبِهم ..[١]

الحديـــث

أ ـ رعايـة المساواة

١ الامام علي «ع» : الا! واِنّ لكُم عندي اَن لا اَحْتَجِزَ دونَكم سِرّاً الاّ في حربٍ، ولا اَطْوِيَ دونَكم امراً الاّ في حُكمٍ، ولا اُؤَخِّرَ لكُم حقّاً عن محلِّه، ولا اَقِفَ به دونَ مقطَعِه. واَن تكونُوا عندي في الحقِّ سَواءً، فاذا فعلتُ ذلك وَجَبَت

---

١ ـ سورة المائدة (٥) : ٤٩.

للّهِ عليكُم النّعمة، ولي عليكُم الطّاعة، وأن لا تَنكُصُوا عن دعوةٍ ولا تُفَرِّطُوا في صلاح، وأن تَخُوضُوا الغمراتِ الى الحقّ.[1]

٢ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى أُمراءِ الأجناد. فإنّ اللّهَ جعلكُم في الحقّ جميعاً سواءً، أسودَكُم وأحمرَكُم، وجعلكُم من الوالي وجعل الواليَ منكم بمنزلةِ الوالدِ من الولد، والولدِ من الوالد .. وانّ حقّكُم عليه انصافُكُم، والتّعديلُ بينَكُم.[2]

ب ـ إيصال السّهام الى أهلها

٣ الامام علي «ع» : .. إنّه ليس على الامامِ الّا ما حُمِّلَ من امرِ ربِّه : إلّا البَلاغُ في الموعظة، والاجتهادُ في النّصيحة، والإحياءُ للسُّنّة، واقامةُ الحدودِ على مستحقّيها، وإصدارُ السُّهْمانِ على اهلِها.[3]

٤ الامام علي «ع» ـ قال ابو الطّفيل (عامرُ بنُ واثلةِ) الكِنانيّ : رأيتُ عليّاً يدعو اليتامىٰ فيُطعِمُهُم العسل، حتى قال بعضُ اصحابِه : «لَوَدِدْتُ انّي كنت يتيماً»[4].

ج ـ لاخيانة في اموال النّاس ولا إضرارِها

٥ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى مَصقَلَةِ بن هُبيرةِ الشّيباني، وهو عاملُه

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٨٢ ـ ٩٨٣؛ عبده ٣ / ٨٩.

٢ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٦، من «كتاب صفّين». راجع أيضاً : الفصل ٤٧، من الباب ١١.

٣ ـ نهج البلاغة / ٣١١؛ عبده ١ / ٢٠٢.

٤ ـ المناقب ٢ / ٧٥.

على أردشير خُرّة: بَلَغَني عنك أمرٌ إن كنتَ فعلتَه فقد أسْخَطْتَ إلٰهك، وأغْضَبْتَ إمامَك: أنّك تَقسِمُ فَيءَ المسلمين الّذي حازَتْه رِماحُهم وخُيولُهم وأُريقَت عليه دِماؤُهم، فيمنِ اعْتامَك من أعرابِ قومِك. فوالّذي فَلَقَ الحبّةَ وبَرَأ النَّسَمَة، لئن كان ذلك حقّاً لَتَجِدَنَّ بك عليَّ هَواناً، ولَتَخِفَّنَ عندي ميزاناً، فلا تَستَهِنْ بحقِّ ربِّك، ولا تُصْلِحْ دُنياك بمَحْقِ دينِك، فتكونَ من الأخسرين أعمالاً. ألا! وإنّ حقَّ مَن قِبَلَك وقِبَلَنا من المسلمين، في قسمةِ هذا الفيء سَواءٌ، يَرِدُون عندي عليه، ويَصدُرُون عنه.[١]

٦ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى بعض عُمّالِه: وإنّي أُقسِمُ باللّهِ قسماً صادقاً، لئن بَلَغَني أنّك خُنْتَ من فيءِ المسلمين شيئاً ـ صغيراً او كبيرا ـ لَأشُدَنَّ عليك شَدَّةً تَدَعُك قليلَ الوَفْر، ثقيلَ الظَّهر، ضَئيلَ الامر، والسّلام.[٢]

٧ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى عُمّاله: اَدِقُّوا اقلامَكم، وقارِبوا بين سطورِكم، وَاحْذِفوا من فُضولِكم، وَاقصُدُوا قصدَ المعاني. وايّاكم والإكثار! فإنَّ اموالَ المسلمين لا تَحتَمِلُ الإضرار.[٣]

د ـ لا تسويغ للولاة في جمع المال

٨ الامام علي «ع»: .. وإنّما يُؤْتى خَرابُ الارضِ من اِعْوازِ اهلِها، وإنّما يُعوِزُ اهلُها لِاشرافِ انفُسِ الوُلاةِ على الجمع، وسوءِ ظَنِّهم بالبقاء، وقلّةِ انتفاعِهم بالعِبَر.[٤]

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٦١ ـ ٩٦٢؛ عبده ٣ / ٧٦.

٢ ـ نهج البلاغة / ٨٧٠؛ عبده ٣ / ٢٢.

٣ ـ مستدرك نهج البلاغة / ١١١. راجع ايضاً: الفصل ٣، من الباب ١١، فقرة «ط».

٤ ـ نهج البلاغة / ١٠١٢؛ عبده ٣ / ١٠٨.

هـ ـ مشاركة الحاكم الاسلاميّ للنّاس في كيفيّة العيش وتقدير معيشته بضعاف الخلق

٩ الامام علي «ع» : اَاَقْنَعُ من نفسي بأن يُقالَ : «اميرُ المؤمنين»، ولا اُشارِكَهم في مكارهِ الدّهر، او اَكونَ اُسْوَةً لهم في جُشوبةِ العيش؟..[١]

١٠ الامام علي «ع» : اِنّ اللّهَ تعالى فَرَضَ على اَئمّةِ الحقّ، اَن يُقَدِّرُوا اَنفُسَهم بضَعَفَةِ النّاس، كيلا يَتَبَيَّغَ بالفقيرِ فقرُه.[٢]

و ـ الحاكم الاسلاميّ يختار للنّاس ما يختار لنفسه

١١ الامام علي «ع» : من حقِّ الرّاعي أن يختار لرعيّتِه مايختار لنفسه.[٣]

ز ـ الحاكم الاسلاميّ لايحابي الأقرباء

١٢ الامام علي «ع» : .. واللّهِ لقد رأيتُ عقيلاً وقد اَمْلَقَ حتّى اسْتَماحَني من بُرِّكم صاعاً، ورأيت صِبْيانَه شُعْثَ الشُّعور، غُبْرَ الالوان من فقرِهم، كأنّما سُوِّدَتْ وجوهُهُم بالعِظْلِم؛ وعاودني مُؤكِّداً وكَرَّرَ عليَّ القولَ مردِّداً، فأصْغَيْتُ اليه سمعي، فظَنَّ اَنّي اَبيعُه ديني، و اَتَّبِعُ قِيادَه مفارقاً طريقتي؛ فأحْمَيْتُ له حديدةً، ثُمّ اَدْنَيْتُها من جسمِه لِيَعْتَبِرَ بها، فضَجَّ ضجيجَ ذي دَنَفٍ من اَلَمِها، وكاد اَن يَحترِقَ من مَيْسَمِها.

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٧١؛ عبده ٣ / ٨١.

٢ ـ نهج البلاغة / ٦٦٣؛ عبده ٢ / ٢١٣. وفيه «على ائمّة العدل».

٣ ـ غرر الحكم / ٣٠٤.

فقلت له: ثَكِلَتْكَ الثَّواكلُ يا عقيل! اَتَئِنُّ من حديدةٍ اَحْماها انسانُها لِلَعِبِه، وتَجُرُّني الى نارٍ سَجَرَها جبّارُها لغضبِه؟ اَتَئِنُّ من الاَذىٰ، ولا اَئِنُّ من لظىً؟!..[1]

ح ـ الحاكم الاسلاميّ لايقبل الهدايا

١٣ الامام علي «ع»: واَعجبُ من ذلك طارقٌ طَرَقَنا بملفوفةٍ في وِعائها ومعجونةٍ شَنِئْتُها، كأنّما عُجِنَت بريقِ حيّةٍ او قَيْئِها، فقلت: اَصِلَةٌ، ام زكاةٌ، ام صدقة؟ فذلك محرَّمٌ علينا اهلَ البيت. فقال: لاذا ولا ذاك، ولكنّها هديّة. فقلت: هَبِلَتْكَ الهَبُول، اعن دينِ اللّهِ اَتَيْتَني لِتَخْدَعَني، اَمُختَبِطٌ، ام ذُوجِنَّةٍ، ام تَهْجُرُ؟ واللّهِ، لو اُعْطيتُ الاقاليمَ السَّبعةَ بما تحتَ افلاكِها على اَن اَعْصَى اللّهَ في نَمْلَةٍ اَسْلُبُها جِلْبَ شعيرةٍ ما فعلتُ..[2]

تنبـــيه هامّ

ربما يُقال: لماذا لا يَقبَلُ الحاكمُ الاسلاميُّ الهديّةَ؟ فإنّه يُمكِنُ اَن يَقبَلَها ويَستَهلِكَها في الامورِ الخيريّةِ والمشاريعِ العامّة. وهذا مصانعةٌ او دَجْلٌ لاَنّ قبولَ الحاكمِ الامين ـ مسلماً كان او غيرَه ـ ايّةَ هديّةٍ يَستَتبِعُ مفاسدَ عظيمةً لا تُسَدُّ ثُلْمَتُها بوجه، منها:

١ ـ اَنّ نفسَ الإهداءِ الى الحاكم ـ اوايّ جهةٍ مسؤولة ـ امرٌ مشبوهٌ، فإنّ في النّاسِ من يُدْلي بمالِه (بصورٍ مختلفة و مُغَلَّفةٍ) الى الجهاتِ المسؤولة، لمقاصد استغلاليّةٍ او خادعة، كما صَرَّحَ به

---

١ ـ نهج البلاغة / ٧١٣؛ عبده ٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٢ ـ نهج البلاغة / ٧١٣ ـ ٧١٤؛ عبده ٢ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

القرآنُ الكريم.[1]

٢ ـ اَنّ ذلك الإهداءَ يُمَهِّدُ الطّريقَ للرُّشوة فالارتشاء، في وجوهٍ غير خافية ومتوسِّعة. وناهيك بهما مُفسدَين مُدَمِّرَين.

ط ـ الحاكم الاسلاميّ يتخلّىٰ عن الامتلاك

١٤ الامام علي «ع» ـ كانت غَلَّةُ عليٍّ اربعين الفَ دينارٍ، فجَعَلَها صدقة. وانّه باعَ سيفَه وقال: «لو كان عندي عَشاءٌ ما بِعْتُه».[2]

ي ـ الحاكم الاسلامي لا يبني لنفسه

١٥ الامام الباقر «ع»: ولقد وَلِيَ (عليٌّ) خَمس سِنين، ما وضع آجرةً على آجرة، ولا لَبِنةً على لبنة ..[3]

يا ـ الحاكم الاسلاميّ لا يُقطع احداً

١٦ الامام الباقر «ع»: ولقد وَلِيَ (عليٌّ) خَمس سِنين .. ولا اَقطَعَ قطيعاً ..[4]

يب ـ الحاكم الاسلاميّ لا يترك بيضاء ولا حمراء

١٧ الامام الباقر «ع»: ولقد وَلِيَ (عليٌّ) خمسَ سِنين .. ولا اَورَثَ بيضاء ولا حمراء ..[5]

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ١٨٨.

٢ـ المناقب ٢ / ٧٢.

٣ و ٤ و ٥ ـ امالي الصدوق / ٢٥٠.

الفصلُ الخامس والأربعون

واجبات الحكم الاسلاميّ بالنّسبة الى الاموال (٣)

الكتـــاب

١ يا داودُ اِنّا جَعَلْناكَ خليفةً في الأرض، فَاحْكُم بينَ النّاسِ بالحقِّ، ولا تَتَّبعِ الهَوىٰ فَيُضِلَّك عن سبيلِ الله ..[١]

٢ .. وأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بينَكُم ..[٢]

الحديـــث

أ ـ رعاية الحقّ والعدل في أخذ الاموال الحكوميّة

١ الامام علي «ع» ـ من وصيّةٍ كان يَكتُبُها لمَن يَستَعمِلُه على الصَّدَقات : اِنْطَلِقْ على تَقوَى الله ـ وحدَه لا شريكَ له ـ ولا تُرَوِّعَنَّ مسلماً، ولا تَجتازَنَّ عليه

---

١ ـ سورة ص (٣٨) : ٢٦.

٢ ـ سورة الشورى (٤٢) : ١٥.

كارهاً، ولاَ تأْخُذَنَّ منه اكثرَ من حقِّ اللّهِ في مالِه.[1]

ب ـ الحكم و موظّفوه خزّان الرّعيّة ووكلاء الأُمّة

٢ الامام علي «ع» ـ من كتابٍ له الى عُمّالِه على الخراج: .. فانصِفُوا النّاسَ من انفُسِكم، وَاصْبِرُوا لحوائجِهم، فإنّكم خُزّانُ الرّعيّة، ووُكلاءُ الأُمّة، وسُفَراءُ الائمّة ..[2]

ج ـ واجبات و آداب لموظّفي الحكم الاسلاميّ لجباية الاموال (١)

٣ الامام علي «ع» ـ من وصيّتِه لمَن كان يَستَعمِلُه على الصّدَقات: .. فإذا قَدِمتَ على الحَيِّ فانْزِل بمائهم، من غيرِ اَن تُخالِطَ ابياتَهم. ثُمَّ امْضِ اليهم بالسّكينةِ والوَقارِ حتى تَقومَ بينَهم فتُسَلِّمَ عليهم، ولا تُخْدِجْ بالتّحيّةِ لهم، ثم تقولُ: عبادَ الله! اَرسَلَني اليكم وليُّ اللّهِ وخليفتُه لآخذَ منكُم حقَّ اللّهِ في اموالِكم. فهل للّهِ في اموالِكم من حقٍّ فتُؤَدُّوه الى وليِّه؟ فان قالَ قائل: لا، فلا تُراجِعْه. وإن اَنْعَمَ لك مُنعِمٌ فَانْطَلِقْ معه من غيرِ اَن تُخيفَه، او تُوعِدَه، او تَعسِفَه، او تَرهَقَه، فخُذْ ما اَعطاك من ذهبٍ او فضّة: فإن كان له ماشيةٌ او ابلٌ فلا تَدخُلْها الاّ باذنِه، فإنّ اكثرَها له. فإذا اَتيتَها فلا تَدخُلْ عليها دخولَ متسلِّط عليه، ولا عنيفٍ به، ولا تُنفِّرَنَّ بهيمةً ولا تُفْزِعَنَّها ولا تَسُوءَنَّ صاحبَها فيها.

وَاصْدَعِ المالَ صَدْعَين؛ ثمّ خَيِّرْهُ، فإذا اخْتارَ فلا تَعرَّضَنَّ لمَا اخْتارَه. ثُمَّ اصْدَعِ الباقيَ صَدْعَين، ثم خَيِّرْه، فاذا اخْتارَ فلا تَعرَّضَنَّ لمَا

---

١ ـ نهج البلاغة / ٨٧٩؛ عبده ٣ / ٢٧.

٢ ـ نهج البلاغة / ٩٨٢؛ عبده ٣ / ٩٠.

اخْتارَه. فلا تَزالُ كذلك حتى يَبقىٰ ما فيه وفاءٌ لحقِّ اللّهِ في مالِه، نَاقْبِضْ حقَّ اللّهِ منه. فإنِ اسْتَقالَك فأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهما، ثُمَّ اصْنَع مثلَ الّذي صنَعتَ اوّلاً حتى تَأْخُذَ حقَّ اللّهِ في مالِه. ولا تَأْخُذَنَّ عَوداً، ولا هَرِمَةً، ولا مكسورةً، ولا مَهلُوسةً، ولا ذاتَ عَوارٍ؛ ولا تَأْمَنَنَّ عليها الاّ مَن تَثِقُ بدينِه رافقاً بمالِ المسلمين حتّى يُوَصِّلَهُ الى وليِّهم فيَقْسِمَه بينَهم. ولا تُوَكِّلْ بها الاّ ناصحاً شفيقاً وامِيناً حفيظاً، غيرَ مُعَنِّفٍ ولا مُجْحِفٍ، ولا مُلْغِبٍ ولا مُتْعِب. ثُمَّ احْدُرْ الينا مَا اجْتَمَعَ عندَك، نُصَيِّرْهُ حيث أَمَرَ الله.

فاذا أَخَذَها امينُك فأوعِزْ إليه أن لا يَحولَ بين ناقةٍ وبين فصيلِها، ولا ـ يُمَصِّرَ لَبَنَها فيَضُرَّ ذلك بولدِها. ولا يَجْهَدَ نَهارُكوباً، وَلْيَعْدِلْ بين صواحباتِها في ذلك وبينَها. وَلْيُرَفِّهْ على اللاّغب، وَلْيَسْتَأْنِ بالنَّقِبِ والظّالع. وَلْيُوِرِدْها ما تَمُرُّ به من الغُدُر. ولا يَعْدِلْ بها عن نَبْتِ الأرضِ إلى جَوادِّ الطُّرُق. وَلْيُرَوِّحْها في السّاعات، وَلْيُمْهِلْها عندَ النِّطافِ والاَعشاب، حتى تَأْتِيَنا ـ باذنِ اللّهِ ـ بُدُناً مُنْقِياتٍ، غيرَ مُتْعَباتٍ ولا مَجهودات، لِنَقْسِمَها على كتابِ اللّهِ وسُنَّةِ نبيِّه «ص»؛ فإنّ ذلك اعظمُ لاَجرِك، واقربُ لرُشدِك، ان شاءالله.[1]

د ـ واجبات و آداب لموظّفي الحكم الاسلاميّ لجباية الاموال (٢)

٤ الامام علي «ع»: من عبدِاللّه عليٍّ امير المؤمنين الى اصحابِ الخَراج: .. ولا تُحشِموا احداً عن حاجتِه، ولا تَحبِسُوه عن طَلِبَتِه. ولا تَبيعُنَّ للنّاسِ في الخَراجِ كِسْوَةَ شِتاءٍ ولاصيفٍ.. ولا تَضرِبُنَّ أحداً سوطاً، لمكان درهمٍ؛ ولا تَمَسُّنَّ مالَ أحدٍ من النّاسِ، مُصَلٍّ ولا ـ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٨٧٩ ـ ٨٨١؛ عبده ٣ / ٢٧ ـ ٢٩.

مُعاهَد ، الاّ اَن تَجِدُوا فرساً او سِلاحاً يُعْدىٰ به على اهلِ الاسلام، فإنّه لا يَنبَغي للمسلمِ اَن يَدَعَ ذلك في ايدي اعداءِ الاسلامِ فيكونَ شوكةً عليه . ولاتَدَّخِرُوا انفُسَكم نصيحةً، ولا الجندَ حسنَ سيرةٍ، ولا الرّعيّةَ معونةً، ولا دينَ اللّهِ قوّةً ..[1]

هـ ـ واجبات و آداب لموظّفي الحكم الاسلامي لجباية الاموال من غير المسلمين

٥ الامام علي «ع» ـ ممّا قاله لبعضِ الجُباة : ايّاك اَن تَضرِبَ مسلماً، او يهودياً، او نصرانيّاً، في درهمِ خَراج، او تَبيعَ دابّةَ عملٍ في درهم، فإنّما اُمِرْنا اَن نَأْخُذَ منهم العفو (اي الزّائدَ لا اصلَ المال).[2]

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٨٤ ـ ٩٨٥؛ عبده ٣ / ٩٠ ـ ٩١.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٩٠.

نظرة الى «الفصول الثّلاثة»

١ ـ إنّ الّذي يَتجلّى للباحثِ من هذه التّعاليم، هو اهتمامُ الاسلامِ بامرِ الاموالِ العامّة، وما يجبُ على الحكمِ بالنّسبةِ اليها، اذ النّاسُ ليست لهم تلك القدرةُ والسّيطرةُ اللّازمةُ للقيامِ بحفظِ حقوقِهم وصيانةِ اموالِهم وما يَلزَمُهم لذلك. وكذلك لاطاقةَ بهم على ردِّ ما سُلب، وتوفيرِ ما نَضَب. فعلى الحكمِ الاسلاميِّ:

أ ـ اَن يسعىٰ لتوفيرِ الاموالِ العامّةِ واستزادةِ دُخولِها، من طُرُقِه المشروعةِ والمختصّة.

ب ـ اَن يُنفِقَ لنَجدةِ الفّلاحين، لتحسينِ الاراضي وتسميدِها وما الى ذلك.

ج ـ اَن لا يتوانى في مصادرةِ الاموالِ المغصوبةِ وردِّها الى اهلِها ـ لا الى غيرِهم ـ او بيعِها لحسابِ الجماهير.

د ـ اَن يَقطَعَ الا يديَ الّتي تُدلي باموالِ النّاسِ الى اشخاصٍ، او مسؤولين، او الدُّنياويّين من العلماء، لغرضِ استغلالِ النّاسِ و امتصاصِهم وتعبيدِ الطُّرقِ لذلك.

هـ ـ اَن لا يُشَغِّلَ لأعمالِه ومسؤوليّاتِه، على مختلفِ المستويات، الاّ الأُمناءَ والملتزمين ومن يَثِقُ بهمُ النّاس، لاَنّ شغلَ المسؤولِ المسلمِ ليس له بطعمة، بل هو في عنقِه امانة، فيجب أن يُنْتَقى له الأمين.

و ـ اَن يُحاسبَ الاغنياء والمستوردين والمنتجين في كلِّ ما يستفيدون منها من قُطوعِ البلد ـ الّتي تتعلّق بالجماهير عامّة ـ او ما يستخدمونها لمقاصدِهم من الامكانيّاتِ الدّاخليّة ـ الّتي تتعلّق بها كذلك ـ

حتى لا يَفشُوَ الظّلمُ بين النّاس.

ويَدخُلُ في هذا لزومُ التّسعيرِ لحسابِ الجماهير، حيث إنّ المستوردين والمنتجين يستفيدون من جميعِ ما ذكر، ومَن له الغُنْمُ فعليه الغُرْم؛ فمن اللّازم أن يقومَ الحكمُ بتسعيرِ ما يَستوردُون ويُنتِجُون، حتى يكون للظّلمِ والعدوانِ رادعاً، ولو نسبيّاً.

٢ ـ وما جاء في هذه الفصولِ يُؤكّد ايضاً، على اتّجاهاتِ الاسلامِ الانسانيّةِ في:

أ ـ رعايةِ «المساواة»،

ب ـ ايصالِ حقوقِ النّاسِ الى ايديهم،

ج ـ شجبِ الخيانةِ في أموالِ الجماهيرِ والإضرارِ بها.

د ـ اخذِ الجهاتِ المسؤولةِ بالاحتياطِ في استهلاكِ الاموالِ العامّة والتّشديدِ فيه.

هـ ـ ردعِ الجهاتِ المسؤولةِ عن الجنوحِ الى الاستفادةِ من الاموالِ العامّة والنّزُوعِ الى جمعِ الثّروةِ والمال.

و ـ دعوةِ الحكمِ الاسلاميِّ الى تشديدِ العقوبةِ على المتخلّفين، الّذين يَخونون في اموالِ النّاس.

ز ـ حضِّ الحكمِ الاسلاميِّ ورجالِه على مشاركةِ النّاسِ، ولا سيّما في المستوياتِ المعيشيّة، وعدمِ التّميُّزِ فيها عن الجماهير.

ح ـ حملِ الجهاتِ المسؤولةِ في الحكمِ الاسلاميِّ، على أن يَختاروا للنّاسِ ما يختارون لا نفسِهم وذويهم وابنائهم وبناتِهم.

وهذا من عجائبِ تعاليمِ الاسلامِ العظيمة، في «الاخلاقِ الاداريّةِ

والسّياسيّة»، حيث يدعو المسؤولين والحاكمين ـ مع ما يكون عليه الحاكمون في العالم وكانوا عليه في التّاريخ ـ الى اَن يختاروا لجماهيرهم ما يختارون لا نفسهم. وهذا يَغمُرُ المستوياتِ المعيشيّةَ والرّفاهيّةَ عامّة، كالغذاءِ واللّباسِ والسّكَن ووسائطِ النّقلِ وسائرِ الأدواتِ المعيشيّةِ والصّحّةِ و التّعليمِ والتّربية وما الى ذلك.

واَعجب من ذلك ما دعا اليه عملاقُ العدالةِ والانسانيّة، الامام عليُّ ابنُ ابي طالب «ع»، من اَن يُقدِّرَ الحُكّامُ المسلمون انفُسَهم بضَعَفَةِ النّاس، كي لا يَتَبيَّغَ بالفقراءِ فقرُهم.

فعلى علماءِ المسلمين اَن يُحيُوا هذه التّعاليمَ الحياتيّة، ويَبُثُّوها في النّاس، ويُؤاخذوا عليها رجالَ الحكم، صغيرَهم وكبيرَهم، وخصوصاً في مجتمعاتٍ تُسمّى اسلاميّة، وبعدَ ثوراتٍ اتّسمت باسمِ الاسلام. ولا مصيبةَ اَفدَحُ من اَن يُصبحَ دينُ اللّهِ الخالد مظلوماً، بأن يُنادىٰ باسمِه، ولا يُوجَدَ رسمُه.

٣ ـ ومما هو واضح، اَنَّ جبايةَ الاموالِ الحكوميّةِ تَتطلَّبُ اناساً موظّفين، حتى يَعمَلُوا عليها ويَجبُوها الى بيتِ مالِ الحكم. وهناك يتلاقىٰ اولئك الموظّفون والنّاسُ ولعلّه ينتهي الى شدّةٍ وتشاجر. وهذا ما يَرفُضُه الاسلام، لاَنّه قد عَلَّمَ ادباً بارعاً سامياً لعملِ الجبايةِ والتّحصيلِ الماليِّ، يَزخَرُ بسموٍّ وانسانيّةٍ بالغين.

ولقد انعكس الادبُ الموصوف في كتاباتِ امير المؤمنين «ع» ووصاياه الى عُمّالِه. واوردنا لمعةً منها في الفصلِ الاخير. والّذي يُفهَمُ من هذه الآدابِ والوصايا، اَنّ الصِّلاتِ بين النّاسِ والحكمِ وبين الحكمِ والنّاس، صِلاتٌ انسانيّةٌ شَعبيّةٌ زاخرةٌ بثقةٍ وحبٍّ واعتماد؛ واَنّ الّذين يدفعون اموالاً للحكمِ الاسلاميِّ كاَنّهم يَنقُلُون اموالَهم من كيسِهم هذا الى

ذاك . وهكذا فليَكُنِ الاسلامُ وحكمُه وموظّفوه .

دفع لوهم

وان قال قائل ـ كما يقولون كثيراً ـ : انّه كان هو عليّ بنَ ابي طالب «ع» ونحن نحن؛ فيقال له : إنّه كان يعملُ تلكم الاعمالَ ويكتبُ تلكمُ الكتاباتِ والوصايا ويسيرُ بتلكمُ السّيرةِ السّالمةِ العادلةِ الاسلاميّةِ القرآنيّةِ بوصفِه حاكماً اسلاميّاً والياً على المسلمين، لا وليّاً معصوماً، لانّا نُشاهِدُه قد نَصَبَ اشخاصاً ثم عَزَلَهُم لمّا خانوا . وأيْنَ هذا من إعمالِ العصمة ـ بذلك المعنى ـ في مقامِ العملِ الاداريِّ والاجتماعيِّ والحكوميّ؟ فهو في هذا المقام حاكمٌ مسلمٌ قرآنيٌّ يَفهَمُ الاسلامَ ويعملُ به، ويعي القرآنَ ويُجَسِّدُه، غيرَ مُداهِنٍ ولامُصانعٍ ولا مُضارعٍ ولا طامعٍ ولاخادعٍ ولا منخدع .

وهكذا فليَكُن كلُّ حكمٍ يدّعي الاسلاميّة، والاّ فمن الواجب أن لا نُشَوِّهَ سُمْعَةَ الاسلامِ المقدّس، بضعفِنا في العملِ والادارة، او التّقوى والبصيرة، او الوعيِ والتّفتُّح، او الصُّمودِ والانطلاق .

اضف الى ذلك، أنّ امير المؤمنين «ع» كان يَطلبُ العمل بهذه السّيرةِ من النّاسِ العاديّين، بوصفِهم اعضاءَ الحكمِ الاسلاميِّ وعُمّالَه، وأن يقتدوا بهَدْيِه في ادارةِ المجتمعِ الاسلاميّ، لا من الانبياء والاولياء .

ويُفهَمُ من كلامه : «ولا دينَ الله قوّة»، أنّ صلاتِ الحاكمِ بالنّاسِ الماليّةَ والاقتصاديّةَ وكيفيّةَ اجراءِ الحقِّ والعدلِ في الامورِ ورعايةَ الآداب الاسلاميّة فيها، هي ممّايحصل به لدينِ اللّهِ قوّة،كماأنّ خلافَ ذلك يُؤدّي الى ضعفِ دينِ اللّهِ ووَهْنِه . وهذا امرٌ ثابتٌ بالتّجربةِ ايضاً .

ولعلّ هذا لا يُنا في الخشونةَ في العمل، اذا امتنع اُناسٌ ـ من طواغيتِ

الثروةِ والاتراف والاسراف ـ من اداءِ ما يجبُ عليهم تجاهَ الحكم والمجتمع، فعند ذلك يُكبَحُ جَماحُهم بالقوّة اذِ «السّيفُ يَنهى عن المنكر»[1]، وتُؤخَذُ منهم حقوقُ الحكمِ والنّاس وتُرَدُّ الى مواضعِها، فإنّ هؤلاء هم المتَمتّعون بكلّ امكانيّاتِ الحكومة والبلد والمجتمع، وبفضلها أُتيح لهم اَن يَقتَنُوا تلكم الاموال. فعليهم اَن يُؤَدُّوا الحقوقَ المختلفة، حتى تَستَقِرَّ دعامةُ الحكم، ويَصلُحَ امرُ النّاس، وتَحسُنَ حالةُ الجماهير، ولا تَختَلَّ الامور، ولا تَخورَ الادارة، ولا تَتضاءَلَ قِيَمُ الحياة ، ولا تَفْشَلَ غاياتُ القرآنِ ودَعَواتُه.

ولقد اوردنا لمعةً من وظائف الحكم الاسلامي، في الابوابِ، السّابع والتّاسعِ والعاشر، من الكتاب، فراجع.

---

١ ـ غرر الحكم / ٥٧

الفصلُ السّادس والأربعون

العدل (التّوازن الاقتصاديّ)

الكتـــاب

١ إنّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدلِ والاحسانِ وايتاءِ ذي القُربى، ويَنهىٰ عن الفحشاءِ والمُنكرِ والبَغي، يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون *[١]

٢ فَلِذلك فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ولا تَتَّبِعْ اَهواءَهم، وقُل: آمنتُ بما اَنزَلَ اللّهُ من كتابٍ، وأُمِرْتُ لِأعْدِلَ بينَكُم، اللّهُ ربُّنا وربُّكم، لنا أعمالُنا ولكم أعمالُكم، لا حُجَّةَ بيننَا وبينَكُم، اللّهُ يَجمَعُ بيننَا، وإليه المصير *[٢]

٣ يا اَيُّها الّذين آمَنوا، كُونوا قوّامينَ لِلّه شُهَداءَ بالقسطِ، ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قومٍ على اَن لا تَعدِلُوا، اِعْدِلُوا هو اَقرَبُ للتَّقوى، واتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ خبيرٌ بما تَعمَلُون *[٣]

٤ إنّ اللّهَ يَأمُرُكُم اَن تُؤَدُّوا الاماناتِ الى اهلِها، واذا حَكَمتُم بينَ النّاسِ اَن تَحكُموا بالعدل، إنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم به، إنّ اللّهَ كان سميعاً بصيراً *[٤]

---

١ ـ سورة النّحل (١٦): ٩٠.

٢ ـ سورة الشورى (٤٢): ١٥.

٣ ـ سورة المائدة (٥): ٨.

٤ ـ سورة النساء (٤): ٥٨.

٥ يا اَيُّها الّذين آمَنوا، كُونُوا قَوّامينَ بالقسطِ شُهداءَ للّه، ولو على اَنفُسِكم او الوالدَين والاَقربين، اِن يكُن غنيّاً او فقيراً فَاللّهُ اولىٰ بهما، فلا تَتَّبِعُوا الهَوى اَن تَعدِلُوا، واِن تَلْوُوا او تُعرِضُوا فاِنّ اللّهَ كان بما تَعمَلُون خبيراً *[١]

٦ .. واِذا قُلتُم فَاعْدِلُوا ولو كان ذا قُربىٰ ..[٢]

٧ .. وَلْيَكْتُبْ بينَكُم كاتبٌ بالعدلِ ..[٣]

٨ .. فَلْيُمْلِلْ وَليُّه بالعدلِ ..[٤]

٩ .. واِنْ خِفْتُم اَن لاّ تَعدِلُوا فواحدة ..[٥]

١٠ .. فاِن فائَتْ فَاَصلِحُوا بينَهما بالعدلِ ..[٦]

الحديـــث

أ ـ عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة

١ النبـــي «ص»: عدلُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ سبعين سنةً، قيامِ ليلِها وصيامِ نهارِها.[٧]

ب ـ العدل، الاقتراب من الله تعالى والرّسول «ص»

---

١ ـ سورة النساء (٤): ١٣٥.

٢ ـ سورة الانعام (٦): ١٥٢.

٣ و ٤ ـ سورة البقرة (٢): ٢٨٢.

٥ ـ سورة النساء (٤): ٣.

٦ ـ سورة الحُجُرات (٤٩): ٩.

٧ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٢، عن «جامع الاخبار».

٢ النبـي «ص»: اَحَبُّ النّاسِ يومَ القيامةِ واَقربُهم الى اللّهِ مجلساً، امامٌ عادل. وإنّ اَبغَضَ النّاسِ الى اللّهِ واشدَّهم عذاباً، امامٌ جائر.[١]

٣ النبـي «ص»: .. من اَخَذَ للمظلومِ من الظّالم، كانَ معي في الجنةِ مُصاحباً ..[٢]

ج ـ العدل، إحراز الدّين

٤ الامام علي «ع»: .. اَحْرِزْ دينَك وامانتَك، بانصافِك من نفسِك، والعملِ بالعدلِ في رعيّتِك.[٣]

د ـ العدل، احد شرائع الدّين الثّلاثة

٥ الامام السجاد «ع» ـ ابو مالك قال: قلتُ لعليِّ بنِ الحسين «ع»: اَخْبِرْني بجميعِ شرائعِ الدِّين: قال: قولُ الحقّ،والحكمُ بالعدل، والوفاءُ بالعهد.[٤] هذه جميعُ شرائعِ الدّين.[٥]

هـ ـ العدل، منطق القرآن

٦ الامام علي «ع»: هو (القرآن) النّاطقُ بُسنّةِ العدل.[٦]

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٣٥١.
٢ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٩.
٣ ـ غرر الحكم / ١٨٠.
٤ ـ الخصال / ١١٣.
٥ ـ تفسير نور الثقلين ٣ / ٧٩.
٦ ـ غرر الحكم / ٣٣٠.

٧ الامام علي «ع»: (القرآنُ) رِياضُ العدلِ وغُدْرانُه.[١]

و ـ العدل، حياة

٨ الامام علي «ع»: العدلُ حياة.[٢]

٩ الامام الصادق «ع» ـ عن محمدٍ الحلبي، انّه سَألَ ابا عبدالله «ع»، عن قولِ الله عزّ وجلّ: «اِعلَمُوا اَنّ اللّهَ يُحيي الارضَ بعدَ موتِها»؟ قال: العدلُ بعدَ الجور.[٣]

الفات نظـــر

هذا تعليمٌ عظيم، وتأشيرٌ صامد، حيثُ يُفسِّرُ حياةَ الارضِ بعدَ موتِها بتجسيدِ العدلِ فيها بعدَ الجور. فعلى هذا الاساسِ القويم، اِنّ العدلَ حياة، واِنّ الحياةَ في العدل.[٤] واِنّ الجورَ والظّلمَ موتٌ يَفرُضُه الجائرون على الناس. وهل يجدُ الدّينُ واحكامُه سبيلاً الى التّجسيدِ في مجتمعٍ ميّتٍ لا يحيا بحياةِ العدلِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والقضائيّ،[٥] وان ساده الوعظ الدّينيُّ والشّعار؟

وواقعُ الجورِ هو تركُ القسطِ والتّوازن بالخروجِ عن الحدِّ الوسط القِوامِيِّ، يعني القصد، كما جاء في القرآن الكريم: «وعلى اللّهِ قصدُ السّبيلِ ومنها جائر»[٦]، و كما قال الامام عليُّ بنُ أبي-

---

١ ـ نهج البلاغة / ٦٤١؛ عبده ٢ / ٢٠٣.

٢ ـ غرر الحكم / ١٥.

٣ ـ الكافي ٨/ ٢٦٧.

٤ و ٥ ـ ويأتي كلامُ امير المؤمنين «ع»، في الفصلِ التّالي: «العدلُ حياةُ الاحكام»، فلا حياةَ حقيقيّةً للدّينِ واحكامِه في المجتمع الّا عند اقامةِ العدل.

٦ ـ سورة النحل (١٦): ٩.

طالب «ع»: «من ترك القصدَ جار»[1].

ولا يخفى على الباحث، أنّ عنوانَ «الجائر» لا يَخُصُّ الطّاغوتَ السّياسيَّ فقط، بل يَعُمُّ الطّاغوتين: السّياسيَّ والاقتصاديَّ معاً، وإنّ وَطْأَةَ طواغيتِ المالِ والاقتصاد تكون اشدَّ على النّاس، في كثيرٍ من الأحيان؛ ولذلك ـ يقول النّبيُّ الأعظم بهذه الصّراحة: «شرُّ أُمّتي الأغنياء».

ز ـ العدل، دوام القوّة

١٠ الامام علي «ع»: اِعْدِلْ! تَدُمْ لك القُدرة.[2]

١١ الامام علي «ع»: اِعْدِلْ تَحكُم.[3]

١٢ الامام علي «ع»: دولةُ العادلِ من الواجبات.[4]

ح ـ العدل، نظام الحكم

١٣ الامام علي «ع»: العدلُ نظامُ الإمْرَة.[5]

١٤ الامام علي «ع»: مَن عَدَلَ نَفَذَ حكمُه.[6]

١٥ الامام علي «ع»: لِيَكُن مركبُك العدلَ، فمَن رَكِبَهُ مَلَك.[7]

١ ـ نهج البلاغة / ٩٣٥؛ عبده ٣ / ٦٢.
٢ و ٣ ـ غرر الحكم / ٦١ و ٦٠.
٤ ـ غرر الحكم / ١٧٧.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٠.
٦ ـ غرر الحكم / ٢٦٧.
٧ ـ غرر الحكم / ٢٥٤.

ط ـ العدل، ملاك السّياسة

١٦ الامام علي «ع»: ملاكُ السّياسةِ العدلُ.[١]

ي ـ العدل، قرّة عين الحكومات

١٧ الامام علي «ع»: إنّ أفضلَ قُرَّةِ عينِ الوُلاة، استقامةُ العدلِ في البلاد، وظهورُ مودّةِ الرّعيّة.[٢]

يا ـ العدل، جمال السّاسة والسّياسة

١٨ الامام علي «ع»: العدلُ .. جمالُ الوُلاة.[٣]

١٩ الامام علي «ع»: جمالُ السّياسة، العدلُ في الإمْرَة.[٤]

يب ـ العدل، تحصين الحكم وثبات الدّولة

٢٠ الامام علي «ع»: مَن عَمِلَ بالعدل، حَصَّنَ اللّهُ مُلكَه. مَن عَمِلَ بالجور، عَجَّلَ اللّهُ هُلْكَه.[٥]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣١٥.
٢ ـ نهج البلاغة / ١٠٠٦؛ عبده ٣ / ١٠٢.
٣ ـ غرر الحكم / ٥٠.
٤ ـ غرر الحكم / ١٦٥.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٨٦.

٢١ الامام علي «ع» : ما حُصِّنَ الدُّوَلُ بمثلِ العدل.[١]

٢٢ الامام علي «ع» : العدلُ جُنَّةُ الدُّوَل.[٢]

٢٣ الامام علي «ع» : ثَباتُ الدُّولِ باقامةِ سُنَنِ العدل.[٣]

٢٤ الامام علي «ع» : في العدلِ الاقتداءُ بُسَنّةِ اللّهِ وثَباتِ الدُّول.[٤]

يج ـ العدل، النّصر الحاضر

٢٥ النبـي «ص» : من عَمَّ عدلُه، نُصِرَ على عدوِّه.[٥]

٢٦ الامام علي «ع» : اذا بُنِيَ المُلكُ على قواعدِ العدل، ودُعِمَ بدعائمِ العقل، نصر اللّهُ مُواليَه، وخَذَلَ مُعادِيَه.[٦]

٢٧ الامام علي «ع» : بالسّيرةِ العادلةِ يُقْهَرُ المُناوي.[٧]

يد ـ العدل، سيف

٢٨ الامام علي «ع» : اِجْعَلِ الدّينَ كهفَك، والعدلَ سيفَك، تَنْجُ من كلِّ سوء، وتَظْهَرْ على كلِّ عدوٍّ.[٨]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٠٩.
٢ ـ غرر الحكم / ٤٧.
٣ ـ غرر الحكم / ١٦٢.
٤ ـ غرر الحكم / ٢٢٦.
٥ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٩.
٦ و ٧ ـ غرر الحكم / ١٤٢، و ١٤٦.
٨ ـ غرر الحكم / ٦٧.

يه ـ العدل، عزّ واعتلاء

٢٩ الامام علي «ع»: مَنْ عَدَلَ في سلطانِه، وبَذَلَ احسانَه، اَعلَى اللّهُ شأنَه، واَعَزَّ اَعوانَه.[١]

يو ـ العدل، عظمة واستغناء

٣٠ الامام علي «ع»: مَن عَدَلَ عَظُمَ قدرُه.[٢]

٣١ الامام علي «ع»: من عَدَلَ في سلطانِه، اسْتَغنىٰ عن اَعوانِه.[٣]

يز ـ العدل، قوام العالم

٣٢ الامام علي «ع»: العدلُ اساسٌ به قوامُ العالَم.[٤]

يح ـ العدل، أقوىٰ أساس

٣٣ الامام علي «ع»: العدلُ اَقوىٰ اساسٍ.[٥]

يط ـ العدل، من علامات العقل

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٩٢.

٢ ـ غرر الحكم / ٢٦٨.

٣ ـ غرر الحكم / ٢٨٤.

٤ ـ البحار ٧٨ / ٨٣، عن «مطالب السّؤول».

٥ ـ غرر الحكم / ٢١.

٣٤ الامام علي «ع» : من علاماتِ العقل، العملُ بسُنّةِ العدل.[١]

ك ـ العدل، أسنى المواهب

٣٥ الامام علي «ع» : أَسْنَى المواهبِ العدل.[٢]

٣٦ الامام علي «ع» : العدلُ أفضلُ سَجِيَّة.[٣]

كا ـ العدل، تضاعف البركات

٣٧ الامام علي «ع» : بالعدلِ تَتَضاعَفُ البَرَكات.[٤]

كب ـ العدل، نشر الرّحمة

٣٨ الامام علي «ع» : من عَدَلَ في البلاد، نَشَرَ اللّهُ عليه الرَّحمة.[٥]

كج ـ العدل، راحة

٣٩ الامام علي «ع» : العدلُ يُريحُ العاملَ به من تقليدِ المَظالم.[٦]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٠٦.
٢ ـ غرر الحكم / ٨٧.
٣ ـ غرر الحكم / ٢٣.
٤ ـ غرر الحكم / ١٤٦.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٨٣.
٦ ـ غرر الحكم / ٣٣.

كد ـ العدل، أحلىٰ من العسل

٤٠ الامام الصادق «ع»: العدلُ اَحلىٰ من الشَّهد، واَلْيَنُ من الزَّبَد، واَطْيَبُ ريحاً من المِسك.[١]

٤١ الامام الكاظم «ع»: إنّ العدلَ اَحلىٰ من العسل.[٢]

* إنّ العدلَ في ذائقةِ الانسانِ الباطنةِ احلىٰ من العسل، وللامستِه الاجتماعيَّةِ اَلْيَنُ من الزَّبَد، ولشامَّتِه الانسانيَّةِ السّالمةِ اَطيَبُ ريحاً من المِسك ـ كما جاء في الحديث.

نعم، إنّ العيشَ في الوسطِ الّذي يَنتَشِرُ في اَجوائِه عِطرُ العدلِ اَحلىٰ من العسل، وفي البيئةِ المسمومةِ بسُمومِ الظّلمِ اَمَرُّ من العَلْقَم. وبما اَنّ الانسانَ لا يَرى الظُّلمَ ولا يَحِسُّ به فقط، بل يَلمِسُه ويَذُوقُه، فإنّ الاَستارَ تُكشَفُ عنه عندَ وقوعِ عدلٍ او ظلم، فيَلمِسُ واقعَهما ويَذُوقُهما بذائقتِه الفطريّة، فيَلمِسَ العدلَ ويَذُوقَ حلاوتَه، ويَلمِسَ الظُّلمَ ويَذوقَ مرارَته.

إنّ الانسانَ اذا رَأى الكُوخَ في جانبِ القصر، يَحِسُّ بهذه المرارة، كما انّه يَحِسُّ بحلاوةِ المساواة والاُخُوّةِ كلّما وَجَدَهما. ولذلك يَسعىٰ ويَجِدُّ ويُجاهِدُ للوصولِ الى العدالةِ الواقعيّةِ واستئصالِ شأفةِ الظُّلمِ. في هذا الضّوء، لا يَحصُلُ رضا النّاسِ الواقعيُّ الاّ اذا طُبِّقَ العدلُ في المجتمع، وذاقوا حلاوتَه، واُزيحَت عن زائقتِهم مرارةُ الظُّلم.

---

١ ـ الكافي ٢ / ١٢٧.

٢ ـ الكافي ١ / ٥٤٢.

والّذي يُروي غليل طُلّابِ العدالةِ في طلبِها، هو الاسلام. اذ العدالةُ جزءٌ من جوهرِ هذا الدّينِ وماهيّته (و اُمِرْتُ لِاَعْدِلَ بينكُم)[1]. وإنّ العدلَ هو السّائقُ الرّئيسيُّ للنّاسِ الى الدّينِ والمعنويّة، ولا سيّما النّاشئةِ الّذين لم يَذُوقُوا حلاوةَ معنويّةِ الاسلام. فحلاوةُ العدلِ وجمالُ القسطِ هما اللّذان يَسوقانِ الناشئةَ الى الاسلامِ ويُمَهّدان الارضيّةَ فيهم للاتّجاه التّوحيديِّ وقبولِ المبدأ والمعاد، ويَدفَعانهم الى القيامِ بالصّلاةِ والصّومِ والحجِّ والجهاد. وذلك لاَنّ «العدلَ رأسُ الايمان»[2] و«حياةُ الاحكام»[3].

واذا لم يَعمَل رجالُ الدّينِ الاسلاميِّ وعلماؤُه على تجسيدِ العدلِ ولم يَتَوَفّرُوا عليه في المجتمع، يَجنَحُ النّاسُ ولا سيّما النّاشئة، لِإرْواءِ غَليلِهم في طلبِ العدلِ وشجبِ الظّلم، الى سائرِ المدارسِ والاتّجاهاتِ الالحاديّة، كما شاهَدناه في النّصفِ الاخيرِ من القرنِ السّابق.

إنّ العدلَ جميلٌ وحُلْوٌ وهَنيء، وهو الّذي يُزَيِّنُ الحياةَ الاسلاميّة (العدلُ زينةُ الايمان)[4]، وهو الّذي يُضْفي على الحُكمِ الإسلاميِّ حُـلّةَ الجمالِ والرُّواءِ القشيبة (العدلُ جمالُ الوُلاة)[5]، والظُّلمُ يُخالِفُه في كلِّ ذلك. فهو يُشَوِّهُ صورةَ الاسلامِ وُسْمعَتَه، ويُوجِبُ إعراضَ الاشخاصِ عنه الى سائرِ المدارسِ الضّالّةِ والمُضِلّة.

---

١ ـ سورة الشورى (٤٢): ١٥.

٢ و٣ ـ غرر الحكم / ٣٩ و ٣٠.

٤ ـ البحار ٧٨ / ٨٠، من حديث الامام علي «ع».

٥ ـ غرر الحكم / ٥٠.

كه ـ العدل، أحلىٰ من الماء للظّمآن

٤٢ الامام الصادق «ع»: العدلُ اَحلىٰ من الماءِ يُصيبُه الظَّمآن.[١]

* اِنّ الانسانَ يَعطَشُ للعدالةِ فطرة، واِنّ هذا العطشَ يَنبَعِثُ من اعماقِ وجودِه. وهذا الواقعُ هو الّذي بَيَّنَه الامامُ الصّادق «ع» في كلامِه. ولقد قامَ الانسانُ عَبْرَ تاريخِه بالمُجاهَداتِ والفِداءِ لِاِرْواءِ هذا العطشِ الكبير.

كو ـ العدل، في القول

٤٣ الامام علي «ع» ـ فيما وَصَفَ به النّبيَّ الاعظم «ص»: .. ذا منطقٍ عدل.[٢]

٤٤ الامام الصادق «ع»: اِنّ للمؤمنِ على المؤمنِ سبعَ حقوق، فاَوجَبُها اَن يَقولَ الرَّجلُ حقّاً ولو كان على نفسِه، او على والدَيه، فلا يَميلَ لهم عن الحقّ. ثم قال: «فلا تَتَّبِعُوا الهَوى اَن تَعدِلُوا، واِن تَلْوُوا او تُعرِضُوا»، يعني: عن الحقّ.[٣]

* قال الشّيخُ الطّبرسيّ: «"واذا قُلتُم فَاعْدِلُوا ولو كان ذا قُربىٰ"، اي فقُولُوا الحقَّ واِن كان على ذي قَرابةٍ لكُم، وانّما خَصَّ القولَ بالعدلِ دونَ الفعل، لاَنّ منَ جَعَلَ عادتَهُ العدلَ في القولِ دَعاه ذلك الى العدلِ في الفعل، ويكونُ ذلك من آكَدِ الدّواعي

---

١ ـ الكافي ٢ / ١٢٦.

٢ ـ نهج البلاغة/ ١٦٨؛ عبده ١ / ١١٩.

٣ ـ تفسير البرهان ١ / ٤٢١.

اليه»[1].

كز ـ العدل، في التّبادل

٤٥ الامام علي «ع» : .. وَلْيَكُنِ البيعُ بيعاً سَمْحاً، بموازينِ عدل، وأسعارٍ لا تُجحِفُ بالفريقين.[2]

كح ـ العدل، في كلّ الاحوال

٤٦ النبـــي «ص» : أوصاني رَبّي بتسع .. والعدلِ في الرِّضا والغضب.[3]

كط ـ العدل النّفسي والشّخصيّ

٤٧ الامام علي «ع» : الانصافُ من النّفسِ كالعدلِ في الإمْرَة.[4]

٤٨ الامام علي «ع» : كيف يَعدِلُ في غيرِه، من يَظلِمُ نفسَه؟[5]

٤٩ الامام علي «ع» : في وصفِ عبادِ اللّهِ المحبوبين عندَه تعالى : قد ألْزَمَ نفسَه العدل، فكان أوَّلُ عدلِه نفيَ الهَوىٰ عن نفسِه.[6]

---

١ ـ مجمع البيان ٢ / ٣٨٤.
٢ ـ نهج البلاغة / ١٠١٨؛ عبده ٣٥ / ١١٠.
٣ ـ تحف العقول / ٣١.
٤ ـ غرر الحكم / ٥٠.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٤١.
٦ ـ نهج البلاغة / ٢١١؛ عبده ١ / ١٥١.

ل ـ السعة في العدل

٥٠ الامام علي «ع» ـ فيما ردّه على المسلمين من قطائعِ عثمان: واللّهِ لو وَجَدتُه قد تُزُوِّجَ به النّساء، ومُلِكَ به الإماءُ لَرَدَدْتُه، فإنّ في العدلِ سَعَةً؛ ومَن ضاق عليه العدلُ فالجورُ عليه أضيَق.[١]

لا ـ عافية الجماهير بالعدل

٥١ الامام علي «ع»: .. وأَلْبَسْتُكُمُ العافيةَ من عدلي ..[٢]

لب ـ الاجهار بالعدل أفضل الاعمال

٥٢ الامام علي «ع»: .. وما أعمالُ البِرِّ كلُّها، والجهادُ في سبيلِ الله، عندَ الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عنِ المنكر، إلا كنَفْثَةٍ في بَحرٍ لُجِّيٍّ؛ وإنّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عن المنكر، لايُقَرِّبان من أجل، ولا يَنقُصان من رزق؛ وأفضلُ من ذلك كلِّه كلمةُ عدلٍ عندَ إمامٍ جائر.[٣]

لج ـ القيام بالسّيف لإقامة العدل

٥٣ الامام علي «ع»: أيُّها المؤمنون! إنّه مَن رَأى عُدواناً يُعمَلُ به، ومُنكَراً يُدعىٰ إليه، فَأنكَرَه بقلبِه فقد سَلِمَ وبَرِئَ؛ ومَن أنكَرَه بلسانِه فقد أُجِر ـ وهو أفضلُ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٦٦؛ عبده ١ / ٤٢.

٢ ـ نهج البلاغة / ٢١٥؛ عبده ١ / ١٥٣.

٣ ـ نهج البلاغة / ١٢٦٣؛ عبده ٣/٢٤٤.

مِن صاحبِه ـ ومَن أنكَرَه بالسّيفِ لتَكونَ كلمةُ اللّهِ هيَ العُليا وكلمةُ الظّالمين هيَ السّفلى، فذلك الّذي أصابَ سبيلَ الهدى، وقامَ على الطّريق، ونَوَّر في قلبِه اليقين.[1]

لد ـ لايُميّز الحكم في تجسيد العدل بين أحد وأحد

٥٤ الامام علي «ع» ـ فيما كتبه إلى الأسود بن قُطْبَة، صاحبِ جُندِ حُلْوان : أمّا بعد، فإنّ الوالىَ إذَا اخْتَلَفَ هواه، مَنَعَه ذلك كثيراً من العدل؛ فليَكُن أمرُ النّاسِ عندَك في الحقِّ سَواءً، فإنّه ليس في الجورِ عِوَضٌ من العدل ..[2]

له ـ استفاضة العدل وتبجّح الحكم بها

٥٥ الامام علي «ع» : .. ولا يَثْقُلَنَّ عليك شيءٌ خَفَّفْتَ به المؤونةَ عنهم، فإنّه ذُخْرٌ يَعُودُون به عليك في عِمارةِ بلادِك، وتزيينِ ولايتِك، مَعَ اسْتِجلابِك حُسنَ ثنائهم، وتَبَجُّحِك باستفاضةِ العدلِ فيهم ..[3]

لو ـ لاثقة للحكم من النّاس إلّا بالعدل وتعويد الجماهير به

٥٦ الامام علي «ع» : .. مُعتَمِداً فضلَ قوّتِهم بما ذَخَرْتَ عندَهم من إجمامِك لهم، والثِّقةَ منهم بما عَوَّدْتَهم من عدلِك عليهم، ورِفْقِكَ بهم ..[4]

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٢٦٢؛ عبده ٣ / ٢٤٣.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٠٤٣؛ عبده ٣ / ١٢٧.

٣ و ٤ ـ نهج البلاغة / ١٠١٣ ـ ١٠١٤؛ عبده ٣ / ١٠٧.

لز ـ العدل على الحيوان

٥٧ الامام علي «ع»: .. فإذا أَخَذَها امينُك، فأوعِزْ إليه أن: لا يَحولَ بين ناقةٍ وبين فَصيلها، ولا يُمَصِّرَ لَبَنَها فيَضُرَّ ذلك بوَلَدِها، ولا يَجهَدَنَّها رُكوباً، وَلْيَعْدِل بين صَواحِباتِها في ذلك وبينَها؛ وَلْيُرَفِّه على اللاّغب، وَلْيَسْتَأْنِ بالنَّقِبِ والظّالع، وَلْيُوردْها ما تَمُرُّ به من الغُدُر، ولا يَعدِلْ بها عن نَبتِ الأرضِ إلى جَوادِّ الطُّرُق، وَلْيُرَوِّحْها في السّاعات، وَلْيُمْهِلْها عندَ النِّطافِ والأعشاب ..[1]

لح ـ العدل العامّ

٥٨ الامام علي «ع» ـ في العهدِ الأَشتريّ: .. وَلْيَكُن احبُّ الامور اليك، اوسطَها في الحقِّ واَعَمَّها في العدل.[2]

لط ـ العدل سيرة معلومة، فلاتغطية فيه ولا دجل

٥٩ الامام علي «ع» ـ من كلامٍ قاله لمّا وَقَعَت مظالمُ وعدواناتٌ على النّاس، فَاسْتَسْفَرُوه بينهم و بين الحكم لدفعِ تلكم المظالمِ والعُدوانات: .. وإنَّ الطُّرُقَ لواضحة، وإنّ أعلامَ الدّين لقائمة؛ فَاعْلَم أن أفضلَ عبادِ الله عندَالله، إمامٌ عادلٌ هُدِيَ وهَدى، فأقامَ سُنَّةً معلومةً وأماتَ بدعةً مجهولة، وإنّ السُّنَنَ لَنَيِّرَةٌ لها أعلامٌ، وإنَّ البِدَعَ لظاهرةٌ لها أعلام، وإنَّ شرَّ النّاسِ عندَالله، إمامٌ جائرٌ ضَلَّ وضُلَّ به، فأماتَ سُنَّةً مأخوذة، وأحيا بدعةً متروكة؛ وإنّي سمعتُ رسولَ الله «ص» يقول: «يُؤتي يومَ القيامة بالإمامِ الجائر وليس معه نصيرٌ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٨٨١؛ عبده ٢ / ٢٩.

٢ ـ نهج البلاغة / ٩٩٦؛ عبده ٣ / ٩٥.

ولا عاذِر، فيُلقى في نار جهنّم فيدورُ فيها كما تدورُ الرَّحى، ثمّ يُرتَبطُ في قَعرِها».[1]

م ـ لزوم الإصحار بالعذر أمام الجماهير، اذا ظنّت بالحكم حيفاً

٦٠ الامام علي «ع» ـ في العهدِ الأشتريّ: .. وإن ظَنَّتِ الرّعيّةُ بك حَيفاً فأصْحِرْلهم بعُذرِك، وَاعْدِل عنك ظُنونَهم بإصْحارِك؛ فإنّ في ذلك رياضةً منك لنفسِك، ورفقاً برعيّتِك، وإعذاراً تَبلُغُ به حاجتَك من تقويمِهم على الحقّ.[2]

تنبـــيه هامّ بنّـــاء

تعريف «المجتمع الإسلاميّ»

المجتمع الإسلاميّ «مجتمعٌ قائمٌ على العدل»، وبعبارةٍ أُخرى: «مجتمع دون الفقر»؛ يعني أنّ المجتمعَ الّذي أراد الإسلام إقامتَه، مجتمعٌ يَسُودُه العدلُ بجميعِ مناحيه وكافّةِ مستَوياتِه، فلا يُعترَفُ للفقرِ فيه كمبدأ.

وهذا الموضوع لا يَتطَلَّبُ مزيداً من البحثِ والتّدليل، حيث يُستَدَلُّ عليه ببساطةٍ دون عَناء:

ورد في القرآن الكريم: «إنّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدل والإحسان». ومن المعلوم أنّ «مادّةَ الأمر» تَدُلُّ على «الوجوب» أيضاً، فمعنى الآيةِ: إنّ اللّهَ يوجبُ عليكم تجسيدَ العدل بين النّاس. والمعصوم «ع»

---

١ ـ نهج البلاغة / ٥٢٥ ـ ٥٢٦؛ عبده ٢ / ٨٥.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٠٢٦؛ عبده ٣ / ١١٦ ـ ١١٧.

يقول: «لو عُدِلَ في النّاس لَاسْتَغْنَوا». فمعنى العدل في قاموس الإسلام هو عدمُ الفقر وغيابُه عن المجتمع البشريّ. فالمجتمع الّذي يَأْمُرُ الكتابُ السّماويُّ بإقامتِه ويرضاه اللّهُ تعالى والرّسولُ «ص» للمسلمين، هو مجتمعٌ قائمٌ على العدل بعيدٌ عن الفقر. وهذا هو المجتمع الّذي يجبُ على كلِّ مسلمٍ (فضلاً عن العلماء والحكّام)، أن يَسعى لبنائه و يَجِدَّ تجسيدِه.

ومن دعائمِ تجسيدِ العدل في المجتمع حريّةُ الكلامِ كلّما ظنُّوا بالحكم حيفاً، وأن يكون الحكمُ موظَّفاً بإصحارِه للجماهير بالعذر، حتى لا تُخْنَقَ أصواتُ دُعاةِ الحقّ وطُلّابِ العدل.

ومنها صبُّ النُّقُودِ اللاذعةِ على الجهاتِ المسؤولةِ وتقريعُهم على رؤوس الأشهاد، كلّما حادُوا عن تجسيدِ العدل أو وَهَنُوا فيه ـ كما نجدُه في كتاباتِ اميرِ المؤمنين «ع» إلى عمّاله، يعنى المسؤولين في حكم إسلاميّ.

ومن هذا المنطلق، يجبُ توعيةُ الجماهير إزاءَ العدلِ وإقامتِه، وإرشادُهم إلى ورودِه في صلب الإسلام ـ كتاباً وسنّةً وسيرةً.

وأن تَشمُلُ هذه التّوعيةُ جميعَ صفوفِ الابتدائية وكافّةِ أوساطِ التّربيةِ والتّعليمِ ومراكزِ الإعلام، خصوصاً الخطباءَ واصحابَ المنابر.

وأن يسعى الفقهاءُ والباحثون والكُتّابُ والمؤلّفون والشّعراءُ والفنّانون والأساتذةُ والمعلّمون لبثّ هذه الحقائقِ الإسلاميّةِ وترسيخِها في الأفكار، حتى تُصبحَ نَواةَ فكرِ عامّةِ الجماهير ـ المسلمةِ وغيرِ المسلمة ـ وقولاً يجري دوماً على ألسنتِهم. وأن تَظَلَّ هذه الثّقافةُ ثقافةً خالدةً في كافّةِ مناحي المجتمع الإسلاميّ، لدرجةٍ يَبْدو «العـــدلُ» سِمَةً بارزةً تَدُلُّ على إسلاميّةِ المجتمع

كـ«الصّـلاة»، فكما أنّ المجتمعَ الّذي لا يُقيمُ الصّلاةَ لا يُعْتَبَرُ مجتمعاً إسلاميّاً، فكذلك الأمرُ بالنّسبةِ لمجتمعٍ لا يَسُودُه العدل.

قبسات

١ ـ لعلّ ما جاء في كلامِ المعصومَين، الإمام أبي عبدِالله جعفرٍ الصّادق «ع» والإمام أبي إبراهيم موسى الكاظم «ع»، من قولِهما: «لو عُدِلَ في النّاسِ لاَسْتَغْنَوا» (او: «يَستَغْنُون»)، ليس إلاّ إرشاداً إلى حكمٍ عقليٍّ يعرفُه العقلُ الفطريُّ السّليمُ الوَهّاج؛ إذ العقل ـ بالمواصفةِ المذكورة ـ لا يعترفُ بوجودِ العدل في الوسطِ الّذي يعيش فيه محرومون ومضطَهَدون مغلوبون على معيشتِهم ومشرّدون من عرصاتِ الحياةِ بمالها من المستلزماتِ الضّروريّةِ بل الرّفاهيّة، إن كانت حاصلةً للآخرين. ولا يُغني في ذلك اسمُ الإسلام ولا رسمُ الصّلاة.

٢ ـ أنّ حديثَ «الاستغناء» نصٌّ في القضايا الاقتصاديّة، ونحن نَدرُسُ الموضوعاتِ الاقتصاديّةَ في هذين البابين (الحادي عشر والثّاني عشر)؛ غير أنّ عديداً من الأحاديثِ الواردةِ بصددِ العدلِ بشكلٍ مطلق، إنّما يَهدِفُ إلى جميعِ صورِ العدل، من الاقتصاديِّ والقضائيِّ و..

٣ ـ لقد روى الحافظ رضيُّ الدّين رجبٌ البُرسيُّ، في كتابِ «مشارق الأنوار»: «أنّ فقيراً سألَ الصّادقَ «ع»، فقال لعبدِه: ما عندك؟ قال: أربع مئةِ درهم. قال: أعطِه إيّاها، فأعطاه، فأخذها وولّى شاكراً. فقال لعبدِهِ: أرجِعْه! فقال (الفقير): يا سيّدي، سألتُ فأعطَيتَ، فماذا بعدَ العطاء؟ فقال له: قال رسولُ الله «ص»: "خير الصّدقةِ ما أبْقَتْ غِنًى". وإنّا لم نُغْنِك. فخُذْ هذا الخاتم، فقد أعطيتُ فيه عَشَرَةَ آلافِ درهمٍ، فإذا احْتَجْتَ فبِعْه بهذه القيمة»[1].

فانظر إلى هذا الحَنانِ الإنسانيِّ العظيم، وهذه النّظرةِ

١ ـ مشارق الأنوار / ١١٣؛ البحار ٤٧ / ٦١.

المتعاليةِ إلى كرامةِ الإنسان وشخصيّته. نَعم، إنّ الإسلامَ لا يرضى بقـــاءَ الفقرِ لأحدٍ، حتى أنّ معلّمه الأوّل «ص» يَرى أنّ خيرَ الصّدقاتِ لا تكون إلّا ما أبْقَتْ غنًى للمُعطى. هذا هو الإسلام الإنسانيُّ النّاهضُ الخالد، فليُفْهَم حقَّ الفهم، وَلْيبْتَعِد عنه ضيقُ الأفق واعوجاج الدّرك وأغشِيةُ الرَّجعيّةِ والتّخلُّف.

ولعلّ الإمامَ الصّادق «ع» كان يشتري الخاتمَ المذكور، ادّخاراً لهذه الأشخاصِ والأحوال، ليدِ ترى البركاتِ في حركاتِها.

ما ـ العـــزّة بطاعة العدل

٦١ الامام الكاظم «ع»: طاعةُ ولاةِ العدل، تمامُ العِزّ.[١]

مب ـ لاعوض من العدل

٦٢ الامام علي «ع»: .. فَلْيَكُنْ اَمرُ النّاسِ عندَك في الحقِّ سَواءً، فإنّه ليس في الجورِ عوضٌ من العدل.[٢]

مج ـ المساواة في تجسيد العدل

٦٣ الامام علي «ع»: اِعْدِلْ في العدُّو والصّديق.[٣]

٦٤ الامام الصادق «ع»: قال اميرُ المؤمنين لعمر بن الخطّاب: ثلاثٌ إن حَفِظْتَهنَّ وَعمِلتَ بهنَّ كَفَتْكَ ما سِواهنّ، وإن تَرَكْتَهُنَّ لم يَنفَعْك شيءٌ

١ ـ تحف العقول / ٢٨٧.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٠٤٣؛ عبده ٣ / ١٢٧.

٣ ـ غرر الحكم / ٦٥، راجع ايضاً: تحف العقول / ٦٤.

سِواهنّ . قال : وما هُنَّ يا ابا الحسن؟ قال : اقامةُ الحدودِ على القريبِ والبعيد، والحكُم بكتابِ اللّهِ في الرِّضا والسُّخْط، والقَسمُ بالعدلِ بين الاحمرِ والاسود . فقال عمر : لَعمري لقد اَوجَزْتَ واَبلَغْت .[1]

مد-لزوم الإجهار بالعدل

٦٥ الامام علي «ع» : .. مَنِ اسْتَثْقَلَ الحَقَّ اَن يُقالَ له، او العدلَ اَن يُعرَضَ عليه، كان العملُ بهما اَثْقَلَ عليه، فلا تَكُفُّوا عن مقالةٍ بحقٍّ او مَشُورَةٍ بعدلٍ .[2]

مه-إمحاء سنن العدل ظلم كبير

٦٦ الامام علي «ع» : اَظْلَمُ النّاسِ مَن سَنَّ سُنَنَ الجور، ومَحاسُنَنَ العدل .[3]

مو-اعدلوا، ثمّ اهتفوا بالعدل!

٦٧ الامام الصادق «ع» : اِتَّقُوا اللّهَ وَاعْدِلُوا، فاِنَّكُم تَعيبُون على قومٍ لا يَعدِلُون .[4]

مز- الحكم العادل هو الحكم المشروع فقط

٦٨ الامام الصادق «ع» : .. فوجهُ الحلالِ من الولايةِ ولايةُ الوالي العدل، الّذي اَمَرَ اللّهُ بمعرفتِه وولايتِهوالعملِ له في ولايتِه. فاذا صارَ الوالي واليَ عدلٍ،

---

١ ـ الوسائل ١٨ / ١٦٥.

٢ ـ نهج البلاغة / ٦٨٧؛ عبده ٢ / ٢٢٧.

٣ ـ غرر الحكم / ٩٩.

٤ ـ الكافي ٢ / ١٤٧.

بهذه الجهة (اي جهةِ الولايةِ الّتي اَمَرَ اللّهُ باتّباعِها)، فالولايةُ له والعملُ معه ومعونتُه في ولايتِه وتقويتُه حلالٌ مُحَلَّل، وحلالٌ الكسبُ معهم. وذلك لِاَنّ في ولايةِ والي العدلِ ووُلاتِه، اِحياءَ كلِّ حقٍّ وكلِّ عدلٍ، و اِماتَةَ كلِّ ظلمٍ وجورٍ وفساد. فلذلك كان السّاعي في تقويةِ سلطانِه والمُعينُ له على ولايتِه، ساعيةً الى طاعةِ اللّهِ مُقَوِّياً لدينِه.[1]

مح ـ لا عـــدل بدون استغناء النّاس

٦٩ الامام الصادق «ع»: اِنّ النّاس يَستَغْنُون اذا عُدِلَ بينَهم..[2]

٧٠ الامام الكاظم «ع»: اِنّ اللّهَ لم يَترُكْ شيئاً من صنوفِ الاموالِ الا وقد قَسَمَه، واَعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، الخاصّةَ والعامّة،والفقراءوالمساكين وكلَّ صنفٍ من صُنوفِ النّاس.. لو عُدِلَ في النّاسِ لَاسْتَغْنَوا..[3]

الفات نظـــر

يَدُلُّ هذانِ التّعليمانِ القَيِّمان بوضوحٍ، على اَنّ العدلَ لو طُبِّقَ في مجتمعٍ، يُصبحُ اهلُه مُستَغْنين. فَاسْتِغناءُ النّاسِ وقلعُ جُذورِ الفقروالحرمانِ، دليلُ وجودِ العدلِ، وعدمُه دليلُ عدمِه. فلا يُوجَدُ مع العدلِ فقيرٌ او بائسٌ ولا يَعولُ في النّاسِ عائلٌ.

ففي هذا الضّوء، اِنّ وجودَ الفقرِ في المجتمعِ وعدمَ اسْتغناءِ النّاس، اوّلُ شاهدٍ على عدمِ العدلِ في النّاس وسيطرةِ الظُّلمِ

---

١ ـ تحف العقول / ٢٤٤.

٢ ـ الكافي ٢ / ٥٦٨.

٣ ـ الكافي ١ / ٥٤٢.

عليهم، اذ المعلّمُ المعصوم يقولُ : «لو عُدِلَ في النّاسِ لَاسْتَغْنَوا». فمُنافَحَةُ الظّالمِ السّياسيِّ وغضُّ البصرِ عن الظّالمِ الاقتصاديِّ والاهمالُ فيما يرتكبُه على حسابِ المجتمع، امرٌ لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوعٍ ، ولا ينبغي اَن يُسمّى مجتمعٌ لم يَسُد فيه العدلُ ولم يَقُمِ النّاسُ فيه بالقسط ولم يَستَغنُوا، اسلاميّاً، حتى لا يُشَوَّهَ سمعةُ الاسلامِ في سائرِ الاقطار.

مط ـ العدل، منهج تجسيده و تنفيذه

١ ـ الالتزام الحاسم

٧١ الامام الكاظم «ع» : لا يَعدِلُ الّا من يُحسِنُ العدل.[١]

الفات نظـــر

هذا القسمُ من الاحاديث، مثلُ قولِ الامامِ الصّادق «ع» : «ما اَوسعَ العَدلَ اذا عُدِلَ فيه وإن قلَّ»، او قولِ الامامِ الكاظم «ع» : «لا يَعدِلُ الّا مَن يُحسِنُ العدلَ»، يُؤَكِّدُ على لزومِ معرفةِ العدلِ والعنايةِ به، والسّعيِ لتجسيده بصورةٍ موضوعيّة. وكذلك يُعَرِّفُنا ـ مع عدَّةٍ اُخرى من احاديثِ الفصل ـ بآثارِ العدلِ الاجتماعيّة والجماهيريّة.

إنّ وَعْيَ النّاسِ للعدلِ وعلمَهم بواقِعه وآثارِه، هو من عمدةِ اُسُسِ تجسيدِ العدلِ الواقعيِّ وسَحْقِ الظّلمِ والجور، ومن اَمْتَنِ الوسائلِ لتحصينِ الجماهيرِ ضدَّ الوقوعِ في شَبَكاتِ الظُّلمِ باسمِ

---

١ ـ الكافي ١ / ٥٤٢.

العدل. وهذه التّعبيرةُ: «ما أَوْسَعَ العدل»، تَدُلُّ على أنّ للعدلِ محتوًى ومغزًى عامّاً واسعاً يَشمُلُ الجماهير، اذا كان عدلاً بحسبِ الواقعِ والحقيقة (اذا عُدِلَ فيه)، وإن كان قليلاً بحسبِ تحقُّقِه الخارجيِّ وازمنةِ تحققِّه (وإن قَلَّ).

٢ ـ الصّدق في التّجسيد

٧٢ الامام علي «ع»: الصّدقُ اخو العدل.[١]

٣ ـ التّناهي عن الظّلم

٧٣ الامام علي «ع»: مِن لوازمِ العدل، التّناهي عن الظُّلم.[٢]

* ما ذاترى ـ ايُّها القارئ ـ في هذا التّعليم والتّأشير، من مغزًى كبيرٍ وافقٍ مُتفتّح؟ فالّذين يَدَّعُون أنّهم يَتّبِعُون سيرةَ العدل، ولكن لا يَتَناهَون عن الظّلم ـ حيث يُشاهَدُ الفرقُ الباهظُ والآثِرَةُ في حياتِهم وحياةِ ذويهم ـ أهُم صادقون؟

والّذين يَدَّعُون أنّهم يَتّبِعُون سيرةَ العدل، ولكن يُخالِطُون المتكاثرين المُمتَصِّين ويُشجِّعُونَهم بذلك على الامتصاص، أهُم صادقون؟

والّذين يَدَّعُون أنّهم يَتّبِعُون سيرةَ العدل، و لكن لا ـ يَقتَرِبُون من حياة الفقراء والمحرومين والمضطهدين والمظلومين

---

١ ـ غرر الحكم / ١٥.

٢ ـ غرر الحكم / ٣٠٢.

الاقتصاديّين والضّعفاء ومن اليهم كي يَقفُوا على ما يُعانيه هؤلاء حتى يُنقِذُوهم منه، أهُم صادقون؟

٤ ـ تأدية الحقوق المتقابلة

٧٤ الامام علي «ع»: .. فإذا أدَّتِ الرّعيّةُ الى الوالي حقَّه، وأدَّى الوالي اليها حقَّها، عزَّ الحقُّ بينهم، وقامَت مناهِجُ الدّين، وَاعْتَدَلَت مَعالمُ العدل ..[١]

٥ ـ مضاداة الجور

٧٥ الامام علي «ع»: ضادُّوا الجورَ بالعدل.[٢]

٧٦ الامام علي «ع»: الجورُ مُضادُّ العدل.[٣]

٧٧ الامام الكاظم «ع»: العدلُ (وضدّه) الجور.[٤]

* إنّ واقعَ العدالةِ الاجتماعيّة، هو ثـورةٌ عميقةٌ ومُستَمِرَّةٌ وعامَّةٌ ضدَّ الجور والافراطِ والتّفريطِ في الامور، ومنها الامورُ الماليّة والاقتصاديّة، لغرضِ ايجادِ التّوازنِ في المجتمع. فليس واقعُ العدلِ هو الكفافَ ضدَّ التّفريطِ (الفقر) فقط، كما ربما يَظُنُّه البعض؛ إذ العدلُ لا يَتَحَقَّقُ بهذا القدر، لأنَّ الكفافَ ضدَّ التّفريطِ من دونِ الكفافِ ضدَّ الإفراط، ليس كفافاً بمعناه. فالعدالةُ الفعليّةُ هي

١ ـ نهج البلاغة / ٦٨٣؛ عبده ٢ / ٢٢٤.
٢ ـ غرر الحكم / ٢٠٥.
٣ ـ غرر الحكم / ١٥.
٤ ـ تحف العقول / ٢٩٦.

مُضاداةُ الجور بشجبِ الأمرين، حتى يستقيمَ أمرُ العدالةِ الاجتماعيّة.

٦ ـ ترك بخس حقوق النّاس واشيائهم

٧٨ الامام علي «ع»: لَن يَتَمَكَّنَ العدلُ، حتى يَذِلَّ البَخس.[١]

٧ ـ يأس العظماء وعدم يأس الضّعفاء

٧٩ الامام علي «ع» ـ فيما كتبه الى محمّدِ بنِ ابي بكر: .. واسِ بينَهم في اللّحظةِ والنّظرة، حتى لا يَطمَعَ العُظَماءُ في حَيْفِك لهم، ولا يَيأسَ الضُّعفاءُ من عدلِك عليهم.[٢]

* مع الأسفِ اَنّ الامرَ يُشاهَدُ على عكس هذا المنهجِ الّذي رَسَمَه الامام عليُّ بنُ ابي طالب «ع»، حيث يُشاهَدُ اَنّ العُظماءَ والاَقوِياءَ والاغنياءَ طامعون نشيطون، والضُّعفاءَ ومن اليهم يائسون مهروسون.

٨ ـ الاستقصاء في التّجسيد

٨٠ الامام علي «ع»: سياسةُ العدلِ في ثلاثٍ: لينٍ في حزم، واستقصاءٍ في عدل، واِفضالٍ في قصد.[٣]

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٥٦.

٢ ـ نهج البلاغة / ٨٨٦؛ عبده ٣ / ٣١.

٣ ـ غرر الحكم / ١٩٢.

* إنّ في كلامِه : «استقصاءٍ في عدلٍ»، تعليماً بنّاءً. وهو بدورِه يَدُلُّ على أنَّ العدلَ اذا جُسِّد حيناً وتُرِكَ حيناً، او جُسِّدَ في بعضِ الامرِ لاكلّه، لا يُؤدّي الى تلك النّتيجةِ المطلوبة، اذ العدلُ انّما يُفيدُ اذا كان مستقصًى في العملِ به .

٩ ـ السّموّ الخلقيّ وصلة العدل به

٨١ الامام علي «ع» : إسْتَعِن على العدلِ بحسنِ النِّيّةِ في الرّعية، وقلّةِ الطّمع، وكثرةِ الوَرَع .[١]

١٠ ـ الاجتناب عن الخلط والتّمويه

٨٢ الامام علي «ع» : أَجْوَرُ النّاسِ من عَدَّ جورَه عدلاً منه .[٢]

٨٣ الامام علي «ع» : رُبَّ عادلٍ جائرٌ .[٣]

الفات نظـــر

هذانِ التّعليمان يَهدِفان الى غايةٍ اجتماعيّةٍ وسياسيّةٍ واقتصاديّةٍ مهمّة، وهي توعيةُ النّاسِ وايقاظُهم بالنّسبةِ الى واقعِ العدلِ حتى لا يَلتَبِسَ الامرُ عليهم . وذلك لأنّ الجورَ كثيراً ما ظَهَرَ ـ عَبْرَ التّاريخ ـ بلباسِ العدلِ وتَستَّرَ به دَجْلاً وتمويهاً، او غفلةً وتجاهُلاً، او تَوانياً ومصانعةً . ولذلك اهْتَمَّتِ التّعاليمُ الاسلاميّة

---

١ ـ غرر الحكم / ٦٥.

٢ ـ غرر الحكم / ٩٩.

٣ ـ غرر الحكم / ١٨٣.

بايقافِ النّاسِ على حقيقةِ العدلِ وآثارِه الاجتماعيّةِ وخصائصِه ونتائجِه التّجسيديّةِ وفهمِها ووعْيِها، وبازاحةِ السّتارِعن اعمالِ المُموّهين والمتخلّفين واقوالِهم في هذا الحَقل، فقال الامام عليٌّ «ع»: «رُبَّ عادلٍ جائرٌ»، و«اَجْوَرُ النّاسِ من عَدَّ جورَه عدلاً منه». وهذا يعني اَنّ مَن يَجُورُ وَيَعُدُّ جورَه عدلاً يُلَبِّسُ الامرَ على المجتمع، فهو اَجْوَرُ ممَّن لا يَفعَلُ ذلك ويَدَعُ مجالاً للنّاسِ لاَن يُفَكِّرُوا بالعدلِ ويُمَهِّدُوا السُّبُلَ الى تجسيدِه بثورةٍ او قيام.

فالمهمُّ اَن يكونَ النّاسُ غيرَ جاهلين ولا غافلين بالنّسبةِ الى وَعْيِ العدلِ ومعرفةِ آثارِه، حتى يَطلُبوا تجسيدَه، من غير اَن يَلتَبِسَ عليهم امر. فما دامَ النّاس غيرَ مُستَغنين فالجورُ حاكمٌ ساحقٌ والعدل محكومٌ مسحوق اذ «لو عُدِلَ في النّاسِ لاَسْتَغْنَوا».

ن ـ سلبيّات ترك العدل

* اِنّ سلبيّاتِ تركِ العدالةِ وتطبيقِها كثيرةٌ ومُدَمِّرةٌ، منها ضعفُ الحكمِ والادارة، وفقرُ النّاس، وفتورُ المُعتَقَدِ الدّينيّ، وعدمُ انتشارِ الصّلاحِ في النّاس، اذ لا يُصلِحُ المجتمعَ الاّ العدل ـ كما يَأتي في الفصلِ القادم. فكلُّ اَثَرٍ ايجابيٍّ يَحصُلُ من تطبيقِ العدلِ يَتَحَوَّلُ الى اَثَرٍ سلبيٍّ بتركِه. وهذا من عظائمِ تعاليمِ الهادين «ع». ونحنُ نُشيرُ الى نموذجٍ من سلبيّاتِ تركِ العدل، ضمنَ احاديث:

١ ـ تارك العدل اهون الخلق

٨٤ النبـــي «ص»: اِنّ اَهوَنَ الخلقِ على الله، مَن وَلِيَ امرَ المسلمين فلم يَعدِلْ

لهم.[1]

٢ ـ تارك العدل اوّل من يدخل النّار

٨٥ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامام ابوالحسنِ الرّضا، عن آبائه: اوّلُ من يَدخُلُ النّارَ، اميرٌ مُتَسَلِّطٌ لم يَعدِلْ..[2]

٣ ـ تارك العدل يضيّعه الله تعالى

٨٦ الامام الصادق «ع»: من وَلِيَ شيئاً من امورِ المسلمين فضَيَّعَهم، ضَيَّعَه الله عزّ وجلّ.[3]

* هذا التّعليمُ وامثالُه يَقصِمُ الظَّهر، يَقصِمُ ظهرَ المتصدّين للامورِ والجِهاتِ المسؤولةِ في المجتمعاتِ التي تدعّي الاسلاميّة، ولا سيّما المشرِّعين، حيث يجبُ عليهم اَن يُراعُوا جانبَ الّذين يُضَيَّعُون دوماً، ممّن تَقتَحِمُهُ العيونُ ولا يُصغي الى كلامِه احد.

ومن هنا نَنتقِلُ الى خُطورةِ موقفِ العلماءِ والفقهاءِ الّذين يُؤَسِّسُون حكماً ودولةً، او يَقودُونه، او يُمارسونه بانفسِهم، او يُراقِبون عليه، او يُساهِمون في تشريعاتِه، حيث يقعُ على عواتِقِهم عبءٌ ثقيل ـ ما اَثْقَلَه؟ ـ وهو المحافظةُ على كيانِ الاسلام داخل المجتمع ـ ولا سيما في النّفوسِ والمعتقدات وبلا ايِّ ضَغْطٍ او ارعاب ـ

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٢، عن «جامع الاخبار».

٢ ـ البحار ٧٥ / ٣٤١.

٣ ـ البحار ٧٥ / ٣٤٥.

والمحافظةُ على سُمعةِ الاسلامِ الكبيرةِ خارجَ المجتمع من انحاءِ العالم.

وإنّ هاتين المحافظَتين لا تَتجسّدان الاّ بتوطيدِ طاقاتِ الاسلامِ النّوعيّةِ على ازاحةِ الدّاهيتين: التّكاثرِ والفقر، واستردادِ حقوقِ المستضعفين المغصوبة واعادةِ كرامتهم المهدورة، واثباتِ اَنّ التّشريعاتِ الاسلاميّةَ هي الّتي لا يَطمَعُ العُظماءُ في حيفِها، ولا يَيأسُ الضّعفاءُ من عدلِها.

وعندَئذٍ يَرَى النّاظرون النّابهون اَنَّ المسلمين كيف يَضطَلِعُون بمسؤوليّاتِهم، وكيف يُعامِلون النّاسَ والجماهير، وكيف يَدرُكون واقعيّاتِ الحياةِ الانسانيّة، وكيف يَفهَمُون دينَ اللّهِ الحنيفَ الخالدَ ويَتَفَقَّهُون فيه؟ واذا لم يقوموا بتجسيدِ العدلِ على ما ذُكر، يَهُون حكمُهم ودولتُهم ـ كما يأتي حديثُه بُعَيد هذا ـ وعند ذلك يَتَسَرَّبُ الوهنُ الى الاسلام ـ والعياذُ بالله ـ ولا سيّما لدى من لا يَعلَمُ مجموعةَ التّعاليمِ الاسلاميّة ولا يَعرِفُها.

٤ ـ لا قداسة لشعب لا يجسّد فيه العدل

٨٧ النبـــي «ص»: كيف يُقَدِّسُ اللّهُ قوماً، لا يُؤْخَذُ لضعيفِهم من شديدِهم؟[١]

٥ ـ وهن الحكم والدّولة

٨٨ الامام الرضا «ع»: اذا جارَ السّلطان، هانت الدّولة.[٢]

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٣.

٢ ـ الوسائل ٦ / ١٧.

٦ ـ الخراب والبوار

٨٩ الامام علي «ع» : لا يكونُ العُمران، حيث يَجورُ السُّلطان.[١]

* المقصود بالسُّلطان في امثالِ هذه التّعاليم، هو القدرةُ الغالبةُ ايَّةً كانت. فليس فيها تقريرٌ للملوكيّةِ الغاشمة. ومن الممكن اَن يكونَ البيانُ ناظراً الى التّجربةِ الواقعيّةِ في تاريخ الانسان. وعلى ايّةِ حالةٍ فالامر عامّ، ولا يكون عمران مع الجور، وخصوصاً جورَ حكمٍ يأتي لاقامةِ العدل، وابادة الاستكبار والاستضعاف .ولايتفاوتُ في ذلك أنيَقَعَ الجورُ من ايِّ شخصٍ وبايِّ اسم.

تعليمان عظيمان

١ـ لا يجوز مؤازرة الحكم غير العادل

٩٠ الامام الصادق «ع» : .. فاذا صارَ الوالي والىَ عدل، بهذه الجهة، فالولايةُ له والعملُ معه ومعونتُه في ولايتِه وتقويتُه، حلالٌ مُحلَّلٌ وحلالٌ الكسبُ معهم. وذلك اَنّ في ولايةِ والي العدلِ ووُلاتِه، إحياءَ كلِّ حقٍّ وكلِّ عدل..

واما وجهُ الحرام من الولاية، فولايةُ الوالي الجائر و ولايةُ ولاتِه الرّئيسِ منهم واَتباعِ الوالى فمَن دونَه من ولاةِ الوُلاةِ الى اَدناهم، باباً من ابوابِ الولايةِ على مَن هو والٍ عليه. والعملُ لهم والكسبُ معهم بجهةِ الولايةِ لهم حرامٌ مُحرَّم، مُعذَّبٌ من فعل ذلك على قليلٍ من فعلِه او كثير..[٢]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٥٠.

٢ ـ تحف العقول / ٢٤٢ ـ ٢٤٥.

٩١ الامام الرّضا «ع» ـ من رسالتِه في «جوامعِ الشّريعة» : .. لا يَفرُضُ اللّهُ على العبادِ طاعةَ من يَعلَمُ أنّه يَظلِمُهُم ويُغويهم.[١]

٢ـ وجوب العدل على النّاس كافّة

٩٢ الامام الصادق «ع» ـ ذَكِّرْ يا مُفَضَّل[٢] ! فيما أُعْطيَ الانسانُ علمَه وما مُنِع؛ فإنّه أُعْطِيَ علمَ جميعِ ما فيه صلاحُ دينِه ودنياه . فممّا فيه صلاحُ دينِه معرفةُ الخالق ـ تبارَك وتعالى ـ بالدّلائلِ والشّواهدِ القائمةِ في الخلق؛ ومعرفةُ الواجبِ عليه من العدلِ على النّاسِ كافّة..[٣]

* أيَذهَبُ على ايِّ باحثٍ نابه، ما يُعَلِّمُه هـذا المعلِّمُ الالهيُّ الكبير، من أنّ العدلَ على النّاسِ كافّةً امرٌ واجبٌ على الانسان، وأنّ هذا الامرَ فيه صلاحُ دينِ الانسان؟ فلايَصلح أيُّ تَبَنٍّ للدّينِ بدونِ تطبيقِ العدلِ في حقِّ جميعِ النّاس، من أيِّ لونٍ اوجنسيّة او عقيدةٍ او مكان.

مع الفجر في شروقه (١)

٩٣ الامام الكاظم «ع» : صَفْوانُ الجَمّال قال : دَخَلتُ على ابي الحسنِ الاوّل «ع» فقال لي :«يا صَفوان! كُلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ جميلٌ ما خلا شيئاً واحداً». قلت : جُعِلتُ فِداك، ايُّ شيءٍ؟ قال «اِكْراك جِمالَك من هذا

---

١ ـ تحف العقول / ٣١٠.

٢ ـ وفي نسخة : فكّرْ يا مفضّل !

٣ ـ البحار ٣ / ٨٢ ـ ٨٣.

الرّجل» ـ يعني هارون ـ قلت : واللّهِ ما اَكْرَيتُه اَشِراً ولا بَطِراً ولا للصّيدِ ولا لِلَّهْو، ولكن اَكْرَيتُه لهذا الطّريق، يعني طريقَ مكّة، و لا اَتَوَلّاهُ بنفسي ولكن اَبعَثُ معه غِلْماني . فقال لي : «يا صفوان! اَيَقَعُ كِراك عليهم؟» قلت : نعم، جُعِلتُ فداك! قال : فقال لي : «اَتُحِبُّ بقاهم حتى يَخرُجَ كِراك؟». قلت : نعم . قال : «فمَن اَحَبَّ بقاهم فهو منهم، ومَن كان منهم فهو كان وَرَدَ النّار ..»[1]

مع الفجر في شروقه (٢)

٩٤ الامام الرّضا «ع» ـ عن ابي سعيدٍ الخراسانيّ قال : دَخَل رجلانِ على ابي الحسنِ الرّضا «ع» بخراسان، فسَألاه عن التّقصير؛ فقال لاحدِهما : «وَجَبَ عليك التّقصير، لاَنّك قَصَدتَني». وقال للآخر : «وجب عليك التّمام لاَنّك قَصَدتَ السُّلطان».[2]

* ماذا ترى ـ ايُّها القارئ ـ في هذا التّعليم؟ يَعُدُّ الامام ابوالحسن عليُّ بنُ موسى الرّضا «ع» السّفرَ للورودِ على الحاكمِ الجائرِ، سفرَ المعصية، الموجبَ لتمامِ الصّلاة فيه . فهل تَجِدُ فقهاً اشدَّ حيويّةً من هذا الفقهِ الالهيِّ الّذي عَلَّمَهُ الامامُ المعصوم؟

راجع ايضاً لكلمتِنا حولَ هذا التّعليم: الفصلَ الخامس، من البابِ الثّاني، فِقْرَةَ «ز» (الجزء الأوّل / ٢٦٤، من هذه الطّبعة).

منشور اسلاميّ عامّ

---

١ ـ سفينة البحار ٢ / ١٠٧.

٢ ـ الوافي ٢ (م ٥) / ٣٣.

هناك منشورٌ اسلاميٌّ عامٌّ، يُبَيِّنُ فيه الامام عليُّ بن ابي- طالب «ع» كيفيّةَ «اعتدالِ معالم العدل»، ويضعُ الاصبعَ على واجباتِ الحكمِ الاسلاميِّ بالنّسبةِ الى المجتمع والجماهير.

وهذا المنشورُ يجبُ اَن يُكتَبَ على ناصيةِ الايّام. وهو مقياسٌ باتٌّ لعرفانِ ايِّ حكمٍ اسلاميٍّ وعرفانِ صداقتِه في هذا التّسمّي- سواء اَسّسه عالمٌ فقيه، او شَعْبٌ مسلم، او قائدٌ سياسيّ، او انقلابٌ عسكريّ- ونحن نوردُه هنا فإنّ الحقَّ احقُّ ان يُتَّبَع، ولكي يكونَ كلمةً جامعةً عن الحقِّ والعدل، من امامِ الحقِّ والعدل؛ ولكي تَعرِفَ الجماهير- المسلمةُ وغيرُ المسلمة- اَنّ «الحكم» متى يَصِحُّ اَن يُطلَقَ عليه اسمُ «الاسلام»؛ وتَعرِفَ سماتِ هذا الحكم فتؤاخذَه عليها وتُطالِبَه بها وبواجباتِها، ولكي لا يُبخَسَ الاسلامُ حقَّه، ولا- تَنتَلِمَ الحقيقةُ الاسلاميّة، بفتورِ الفاترين، او مصانعةِ المصانعين، او تساهلِ المتقاعسين، او ضعفِ تشخيصِ العلماءِ القائدين، او تخلّفِ المتخلّفين. واليك المنشورَ بنصّه المُشرق، وايقاعِه الصّناع؛ وهو من خطبةٍ خَطَبَها بصفّين، في مُعتَرَكِ القتالِ الدّامي، اعلاءً لكلمةِ «الحقِّ»، وارساءً لدعائم «العدل»:

٩٥ الامام علي «ع»: امّا بعد؛ فقد جَعلَ اللّهُ لي عليكم حقّاً بولايةِ امرِكم، ولكم عليّ من الحقِّ مثلُ الّذي لي عليكم؛ فالحقُّ اوسعُ الاشياءِ في التّواصُف، واضيقُها في التّناصُف، لا يَجري لاحدٍ الّا جَرىٰ عليه، ولا يَجري عليه الّا جرىٰ له..

ثمّ جعل سبحانه، من حقوقِه حقوقاً افْتَرَضَها لبعضِ النّاسِ على بعض، فجعلَها تَتَكافَأُ في وجوهِها، ويوجبُ بعضُها بعضاً، ولا يُستَوجَبُ بعضُها الّا ببعض. واعظمُ مَا افْتَرَضَ سبحانه، من تلك الحقوق حقُّ

الوالي على الرّعيّة، وحقُّ الرّعيّةِ على الوالي، فريضةٌ فَرَضَها اللّهُ سبحانه، لكلٍّ على كلٍّ، فجعلها نظاماً لألُفَتِهم، وعزّاً لدينِهم، فليست تصلُحُ الرّعيّةُ الّا بصلاحِ الوُلاة، ولا يَصْلُحُ الوُلاةُ الّا باستقامةِ الرّعيّة . فاذا أدّتِ الرّعيّةُ الى الوالي حقَّه، وأدّي الوالي اليها حقَّها، عَزَّ الحقُّ بينهم، وقامت مناهجُ الدّين، وَاعْتَدَلَتْ «معالمُ العدل»، وجَرَتْ على اَذيالِها السُّنَن؛ فصَلَحَ بذلك الزّمان ، وطُمِعَ في بقاءِ الدّولة، ويَئِسَت مطامعُ الاعداء .

واذا غَلَبَتِ الرّعيّةُ والِيَها، او اَجْحَفَ الوالي برعيّته، اختَلَفَت هنالك الكلمة، وظَهَرَت معالمُ الجور، وكَثُرَ الإدغالُ في الدّين، وتُرِكَت مَحاجُّ السُّنن؛ فعُمِلَ بالهوىٰ، وعُطِّلَتِ الاحكام، وكَثُرَت عللُ النُّفوس، فلا- يُستَوحَشُ لعظيمِ حقٍّ عُطِّل، ولا لعظيمِ باطلٍ فُعِل! فهنالك تَذِلُّ الابرار، وتَعِزُّ الاشرار، وتَعظُمُ تَبِعاتُ اللّهِ عندَ العباد .

فعليكم بالتّناصحِ في ذلك وحسنِ التّعاونِ عليه؛ فليس احدٌ ـ وانِ اشْتَدَّ على رضا اللّهِ حرصُه، وطالَ في العملِ اجتهادُه ـ ببالغٍ حقيقةَ ما اللّهُ اهلُه من الطّاعةِ له، ولكن من واجبِ حقوقِ اللّهِ على العبادِ النّصيحةُ بمبلغِ جُهدِهم، والتّعاونُ على اقامةِ الحقِّ بينهم . وليسَ امْرُؤٌ ـ وان عَظُمَت في الحقِّ منزلتُه، وتَقَدَّمَتْ في الدّينِ فضيلتُه ـ بفوقِ اَن يُعانَ على ما حَمَّلَهُ اللّهُ مِن حَقِّه؛ ولاَ امْرؤٌ ـ وان صَغَّرَتْهُ النُّفوس، وَاقْتَحَمَتْهُ العُيون ـ بدونِ اَن يُعينَ على ذلك، او يُعانَ عليه .[1]

* لا يَفتَقِرُ هذا الكلامُ الى شرح، حيث يُغنينا عن ذلك، بلا غتُهُ الفيّاضة، و وضوحُهُ اللّاحب، ودَعْمُهُ المُركَّز، وموقفُهُ الفاضل، ونَفَسُهُ النّافذ، وصمودُهُ المُشرق، ولغاتُهُ الغنيّةُ المُثقّلةُ بالمعنى الجَزْلِ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٦٨١ ـ ٦٨٤؛ عبده ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

الكبير، وكلماتُهُ الحيّةُ الّتي تضاهي السّلاّلَ حيث تَغمُرُ الارواحَ بالإرواء، والنُّفوسَ بالإحياء، والقلوبَ بالايحاء..

والإدغالُ في الشّيء، ادخالُ ما يُفسِدُهُ فيه. ومن اللاّحبِ البيِّنِ اَنّ العدلَ الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ والتّوزيعيَّ والمعيشيّ، اذا لم يُجَسَّد، يفشو الظُّلمُ والعدوان الاقتصاديُّ في المجتمع، فَيَيْأَسُ النّاشئةُ والنّابهون والمغصوبون والمستضعفون من الدّين - في مجتمعاتٍ يكون حكمُها مُنتمياً الى الدّينِ والفقاهة - وايُّ فسادٍ للدّينِ ومراميه وغاياته اكبرُ من هذا؟ وايُّ إدغالٍ فيه يفوقُ هذا الادغال؟ اذا خُيِّلَ الى النّاسِ اَنّ الدّينَ الالهيَّ يَقِفُ بجانبِ الاغنياء واهلِ العُدد والمنعة، واَنّ الفقاهة الاسلاميّة ليست بذلك المنجي الّذي كانوا يأمُلون اَن يُخلِّصَهم من الإصْرِ والأَسْر والاغلالِ الّتي كانت عليهم، من براثنِ الطّاغوتين: فرعون وقارون؟

المائزان الرّئيسان للمجتمعين: الجاهليّ والإسلاميّ

الأوّل: العـــدل

٩٦ الامام الباقر «ع» - قال محمّدُ بنُ مسلم: سألتُ أبا جعفرٍ «ع»:.. و ما كانت سيرةُ رسولِ الله «ص»؟ قال: «أبْطَلَ ما كان في الجاهليّة، وَاسْتَقْبَلَ النّاسَ بالعدل. وكذلك القائم «ع»، إذا قام يُبْطِلُ ما في الهُدنَةِ ممّا كان في أيدي النّاس، ويَستَقبِلُ بهمُ العدل»[1].

---

١ - التّهذيب ٦ / ١٥٢.

* هذا هو الإسلام، وهذا هو نبيّهُ الّذي يُبطِلُ المجتمعاتِ الجاهليّةَ القائمةَ على الظّلمِ والعُدوان، لِيَصنَعَ المجتمعَ الإسلاميَّ القائمَ بالعدلِ والإحسان.

ومن أهمِّ أنواعِ الظّلمِ هو الاقتصاديُّ والمعيشيُّ منه (كما أشرنا إليه مراراً لأهميّةِ وعيِ الموضوع). والتّكاثرُ والامتلاكُ الحُرُّ والغنى الوافرُ بلا إنفاق، يُؤَدّي كلُّ ذلك إلىٰ الظّلمِ الاقتصاديِّ والمعيشيِّ، فلايُمكِنُ أن نُلصِقَ شيئاً منه بالإسلام، بأيِّ اسم كان. فالّذين يَرَون أنّهم يَصنَعُون مجتمعاً إسلاميّاً، فعليهم أن يَستَقبَلُوا النّاسَ بالعدل.

وأمّا ذيلُ الحديث، الّذي يَرسُمُ خُطّةَ الإمامِ المهديِّ المنتظَر «ع» في دولتِه، فهو من عظائمِ تعاليمِ آلِ محمّد «ص» وأسرار معارفهم الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ الثّوريّة، حيث يُشيرُ إلى واقعٍ حياتيٍّ وسرٍّ عظيمٍ في أدوار الظّلمِ والاضطهاد؛ فالتّعليمُ يُلقي علينا أنّ هذه الامتلاكاتِ باطلة، لأنّها حَصَلَت في دولةِ الظّلمِ والظّالمين، فلا تُوافِقُ في واقعِها الحقائقَ القرآنيّةَ والتّعاليمَ الجعفريّة.

ففي ضوءِ تعاليمِ القرآن والحديث، فقد غَفَلَ عن الأمرِ أو تَغافَلَ عنه، مَن زَعَمَ أنّه يُكافِحُ الظّلم، ويَراه منحصراً في السّياسيّ، ولايَهْتَمُّ بالظّلمِ الاقتصاديِّ والمعيشيِّ وشجبِه، ولا يُقدِمُ على تصحيحِ صلاتِ النّاسِ الاقتصاديّة، بإيفاءِ الكيل والميزان وعدمِ بَخْسِ النّاسِ اشياءَهم، والمراقبةِ التامّةِ الجدّيّةِ على التّوليدِ والإنتاجِ والاستيرادِ والأسعارِ والتّبادلاتِ والأسواق والتّعديلِ الإسلاميِّ للثّرواتِ المُكَوَّمةِ والأعوازِ الهارسة.

الثّاني: المساواة

٩٧ النبـــي «ص» ـ لمّا قَسَمَ رسولُ الله «ص» غنائمَ بَدْرٍ، وسَوّى بين النّاس، قال سعدُ بنُ أبي وَقّاص: يا رسولَ الله! أتُعطي فارِسَ القومِ الّذي يَحميهم مثلَ ما تُعطي الضّعيف؟ فقال النبّي «ص» «ثَكَلَتْك أُمُّك! وهل تُنصَرُون إلّا بضُعفائكم؟»[1]

إشارة إلى «وعي توحيـــديٍّ هامّ»

٩٨ الامام علي «ع»: التّوحيدُ أن لا تَتَوَهَّمَه، والعدلُ أن لا تَتَّهِمَه.[2]

* إنّ العدلَ من أركانِ المُعتَقَدِ التّوحيديِّ القرآنيِّ الحقّ. ومن أجلى الواضحات، أنّ هذا المُعتَقَدَ بنفسِه يَدفَعُ المؤمنين الموحّدين إلى أن يَعتَقِدُوا بالعدلِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والمعيشيّ، وأن يُشيدُوابه، وأن يَهتَمُّوا لتجسيدِه بكلِّ الطّاقات ـ كما كانت سيرةُ الأنبياء والأوصياء «ع» كذلك ـ فلا فصلَ بين العدلين: العدلِ في التّوحيد، والعدلِ في المجتمعِ الإنسانيّ.

والأمرُ المذكور واضحٌ لاحب لاغُبارَ عليه، حيث إنّ عدلَ اللّهِ تعالى لا يَنحَصِرُ في التّكوينيّات، بل يَعدُوها إلى التشريعيّاتِ إيضاً، فلا يَسُوغُ على أساسِها أيُّ ظلمٍ او عُدوان، أو أيُّ قبولٍ لهما

أضِف إلى ذلك أنّا نَسأل: إنّ اللّهَ العادلَ هَل يَرضى بالظّلم؟ والجوابُ معلومٌ وهو سَلبيّ، لأنّ العادلَ لورَضيَ بالظّلم يَلزَمُ الخُلف. وتعالى اللّهُ عن ذلك عُلُوّاً كبيراً. وإذا كان اللّهُ العادلُ المتعالُ غيرَ

١ ـ البحار ٩٦ / ٢١٤.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٣٠١: عبده ٣ / ٢٦٤.

راضٍ بالظّلم، فلا يَسوغُ في شرعِه النّيِّر أن يَقَعَ ظلم، وأن يُظلَمَ أحدٌ حتى الحيوان، بل يأمُرُ بالعدلِ والإحسان، في تجسيدٍ عامٍّ شامل.

ففي الضّوءِ المذكور، فإنّ حاقَّ المُعتَقَدِ التّوحيديِّ نفسِه يَسُوقُنا إلى تبنّي العدلِ الاجتماعيِّ والاقتصاديّ، بقطعِ النّظرِ عن سائرِ التّعاليمِ الكثيرةِ الواردةِ في القرآنِ والحديثِ والسّيرة.

ولقد سُئِلَ مولانا اميرُ المؤمنين «ع» عن «التّوحيدِ والعدل» فقال: «التّوحيدُ أن لا تَتَوَهَّمَه، والعدلُ أن لا تَتَّهِمَه». فعلى المؤمنِ الموحِّد، أن لايَتَّهِمَ الالهَ العادلَ بظلمٍ على أحد، «لعدلِه في كلِّ ما جَرَت عليه صُروفُ قضائِه»،[1] ولا بقبولِ شيءٍ من الظّلمِ على انسانٍ أو حيوان، فـ«إنّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدلِ والإحسان».

فمَن زَعَمَ أنّ «العدلَ» في «توحيدِ الله» لا يَدعُو دعوةً حاسمةً إلى «العدلِ» في «عبادِ الله»، فقد عَزَلَ عن فهمِ حقيقةِ التّوحيد.

ويَرُوقُنا هنا ذكرُ بيتين، لأحدِ أفذاذِ التّاريخِ وعُظَماءِ شيعةِ أهلِ البيت «ع»، الأديبِ الكبير، والعالمِ الجامع والعلويِّ الرِّساليِّ، الصّاحبِ الكافي، اسماعيلَ بنِ عَبّادٍ الطّالقانيِّ (م ـ ٣٨٥):

لو شُقَّ عن قلبي يُرى وَسْطَه
سطرانِ قد خُطّا بلا كاتبِ

العدلُ والتّوحيدُ في جانبٍ
وحبُّ أهلِ البيتِ في جانبِ.[1]

المقياسان لصلاح المجتمع في الدّنيا و الدّين

٩٩ الامام الصادق «ع»: ذكِّر يا مُفَضَّل! فيما أُعْطيَ الانسانُ علمَه وما مُنِع، فإنّه أُعْطِيَ علمَ جميعِ ما فيه صلاحُ دينِه و دنياه، فممّا فيه صلاحُ دينِه، معرفةُ

١ ـ أعيان الشّيعة ٣ / ٣٥٨، من الطّبعةِ الحديثة، بيروت، دارالتّعارف (١٤٠٣).

الخالقِ ـ تبارك و تعالى ـ بالدّلائلِ والشّواهدِ القائمةِ في الخلق. ومعرفةُ الواجبِ عليه من العدلِ على النّاسِ كافّة، وبرِّ الوالدين، وأداءِ الأمانة، و مؤاساةِ أهلِ الخلّة..[1]

* وهذا التّعليمُ الصّادقيُّ الشّارقُ الكبير، يَجعَلُ «التّوحيد» و «العدل» من أهمِّ أركانِ صلاحِ المجتمعِ الإنسانيِّ، ويُقَدِّمُهما في الذِّكر، ويَصِفُ التّوحيدَ بما كان عن بصيرةٍ من الدّلائلِ والشّواهد، والعدلَ بما كان على النّاسِ كافّة. و يا للأسفِ من إغفالِ هذه التّعاليم!

تأسيس أصلين عظيمين في حياة الدّين

الأوّل: لاثورة بلاتغيير

١٠٠ الامام علي «ع» ـ ممّا قاله بصدد ردِّ قطائعِ عثمان: والله، لَو وَجَدتُه قد تُزُوِّجَ به النّساء ومُلِكَ به الإماءُ لَرَدَدْتُه، فإنَّ في العدلِ سَعَةً؛ ومَن ضاق عليه العدلُ فالجور عليه أضيَق.[2]

* هذا الكلامُ قد قاله الإمامُ عليُّ بن أبي طالب «ع»، في ثاني يومٍ من بيعتِه في المدينة. وقال الشّيخ محمّد عبده المصريّ في الشّرح: «قطائع عثمان: ما مَنَحَهُ للنّاسِ من الأراضي».

والإمام قدأسّس ـ باتّخاذ هذا الموقفِ الصّامدِ تِجاهَ الأموال ـ أصلًا رئيساً في إعطاء الشّكلِ للثّوراتِ التّغييريّة وأهدافِها. وهو

---

١ ـ البحار ٣ / ٨٢ ـ ٨٣.

٢ ـ نهج البلاغة / ٦٦؛ عبده ١ / ٤٢.

تغييرُ الأوضاع لا تبديلُ الأشخاص فحَسْب[1]. ومن أهمِّ الأوضاع الّتي يَعيشُها الجماهير هي المعيشيّة والاقتصاديّة. ولذلك كان الأنبياءُ «ع» يَهتَمُّون بتغييرِها وتصحيحِها من بَدْءِ الأمر (أوفُوا الكيلَ والميزانَ بالقسط).

ففي هذا الضّوء، إنّ تبديلَ الأشخاصِ والجهاتِ المسؤولةِ وحده، لا يُؤدّي إلى نتيجةٍ مطلوبة، وان كان من فاسدين الى صالحين، إذا لم يُصمَد إلى تغييراتٍ أساسيّة للأوضاعِ الّتي كانت سائدةً قبلَ اشْتعالِ نيرانِ الثّورة، وكانت باعثةً عليه.

الثّاني : لا إمهال في التّغيير

١٠١ الامام علي «ع» : ما كان بالمدينةِ فلا أجَلَ فيه، و ما غابَ فأجَلُه وصولُ أمرِك إليه.[1]

* هذا الكلامُ قاله الإمام، لمّا اجْتَمَعَ النّاسُ إليه، وشَكَوا ما نَقِموُه على الخليفةِ الثّالث، وسَألُوه مخاطبتَه عنهم واستعتابَه لهم، فدَخَلَ عليه وقال له كلاماً فصلاً جامعاً، فقال الخليفة : «كلِّمِ النّاسَ في أن يُؤَجِّلُوني حتى أخرُجَ إليهم من مَظالِمِهم»، فقال «ع» : «ما كان بالمدينةِ فلا أَجَلَ فيه .. ».

ولهذه القولةِ الرَّنّانةِ جَلْجَلَةٌ كجَلْجَلَةِ الرّعد، فكأنّها تَخرُجُ دَوماً من فمِ المضطهدين والمعذّبين والمغصوبين والمستضعفين على مَدَى التّاريخ، وكأنَّ الفجرَ والشَّفَقَ يُلقِيانها على مَسامعِ

---

١ ـ ولا شكّ أبداً في أنّ «التّغيير»، هو تغييرُ «الأوضاعِ» الّتي كانت سائدةً، لا تبديلَ الأشخاصِ والأزياءِ فحسب، مع بقاءِ سيادةِ الأوضاعِ السّابقةِ ولا سيّما الاقتصاديّة منها.

الدُّهور، كلَّما يَطلُعُ فجرٌ، أو يَحمَرُّ شفقٌ، أو يُطَلُّ دمُ شهيدٍ، في أُفُـــقٍ من الآفـــاق.

إشارات

الأولي: الثّورة في وجه الظلم ظاهرة نبويّة

إنّ الّذي يُستَنبَطُ من تاريخِ الانسانِ الطّويل، هو أنَّ القيامَ في وجهِ الظُّلمِ والظّالمين والاعتداءِ والمعتدين، والثّورةَ التّغييريّةَ لشجبِهم وتدميرِهم، تطهيراً لعرصاتِ الحياةِ الانسانيّة، وطلباً لانتصارِ المحرومين والمظلومين، إنّما هي ظاهرةٌ نبويّةٌ قد أشعَلَ نيرانَها الأنبياءُ «ع» في التّاريخ على بَكْرةِ أبيهم.

وإنّ القرآنَ الكريم ـ وهو أصدَقُ مصدرٍ لأحوالِ الانبياءِ وثوراتِهمُ التّغييريّةِ وأوثقُها ـ يَحكي من ذلك شيئاً كثيراً، كما أوردنا لُمَعاً منه هنا و هناك في مناسباتٍ مختلفة. فالحركةُ التّغييريّةُ الّتي تَستَهْدِفُ شجبَ الظّلمِ ودَعْمَ العدل، ظاهرةٌ نبويّةٌ قد سَبَقَت إلى إشعالِها الانبياءُ النّاهضون، كلّما طَلَعُوا على قِمَّةٍ من قِمَمِ الأعصار.

والأمر لاحبٌ جدّاً، وذلك لأنّ رسالةَ الانبياء «ع» كانت شَقَّ طريقِ عبادِ اللّهِ تعالى إلى الإيمانِ والعملِ الصّالح، طلباً للكمالِ والقُربِ والسّعادةِ الأبديّة. وذلك لا يَتَجَسَّدُ إلّا بالعملِ بأحكامِ دينِ الله. ولا حياةَ للأحكامِ ولا عَمَلَ بها مالَم يُشْجَبِ الظّلم ويُدعَمِ العدل، اذ «العدلُ حياةُ الأحكام». فالأنبياء «ع» هم بُناةُ الثّوراتِ التّغييريّةِ لإنقاذِ البشريّةِ من مَخالبِ الجبابرةِ السّياسيين والطّواغيتِ الاقتصاديّين.

الثّانية : من العدل و إلى العدل

كانت بدايةُ أمرِ الدّينِ في حركاتِ الأنبياء«ع» ونهضاتِهم، هي الدّعوةُ إلى تجسيدِ العدل وقيام الجماهيرِ به (لِيَقُومَ النّاسُ بالقسط)، وستكونُ خاتمةُ الأمرِ أيضاً كذلك، في الحُكمِ المنتظَرِ الّذي يَملَأُ الأرضَ قسطاًوعدلاً.فكان أوّلُ الدّينِ العدلَ وآخرُه العدل، فالّذي يَقَعُ بين العدلين ويَدّعي الانتماءَ إليهما بَدْءاً وختاماً، لايمكنُ أن لا يَهتَمَّ بأمرِ العدلِ كلَّ الاهتمام، إن كان مؤمناً بالسّلفِ الأوّل، منتظِراً للخلفِ الباقي .

الثّالثة : طلب العدل أمر فطريّ

إنّ طلبَ العدلِ أمرٌ فطريّ، ولذلك دَعا اليه الأنبياءُ ، الّذين جاؤوا لِيُثيروا للنّاسِ دفائنَ عقولِهم، أي ما في فطرتِهم . وسيَدعُو إليه داعي اللّهِ الآخرُوربّانيُّ آياتِه، وهو يُجَسِّدُه تجسيداً لامحيدَ لأحدٍعنه . فلتَكُنِ الدّعوةُ إلى العدلِ والصَّمْدُ لتجسيدِه الفعليِّ (لا الشّعاريّ)، سِمَةَ كلِّ حكمٍ ، أونظامٍ ، اومجتمعٍ ، اوقومٍ أوفقاهةٍ يَنتَمُون إلى دينِ اللّهِ الحنيف، في كلِّ زمانٍ ومكان .

ولقد قال مولانا أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ ابي طالب «ع» : «الصّدقُ أخو العدل»[1]؛ فلاسبيلَ إلى تجسيدِ العدل والعملِ به إلّا بالتزامِ الصّدق . والصّدقُ في العاملين على إقامة العدل ـ من علماء وأمراء ـ هو أن يكونوا غير راغبين فيما بأيدي الأغنياءِ من المُتَعِ والزّخارف، غيرَ عائشين عيشتَهم، وأن يَسيروا بسيرةِ الدُّعاةِ

١ ـ غرر الحكم / ١٥.

الالٰهيين، فيُقاطعوا الأغنياءَ ويَقطَعُوا عنهُم الأمل ولا يَـأخُذُوا منهم مالاً وأجراً، حتى يَتَسَنّى لهم الإجهارُ بالعدل والإقدامُ لتجسيدِه، من غيرِ أيِّ فرقٍ او مداهنةٍ او فُتور.

الرّابعة: لاتطهير للمجتمع بدون العدل

إنّ الأرض ـ وهي كانت طاهرةً عندَ ما خَلَقَها الله، تعالى شأنُه ـ قد نَجُسَت وتَنْجُسُ بأنواعِ الظّلمِ الّتي قدِ اجْتَرَحَهَا الظّالمون ويَجترِحُونها واكْتَسَبَها المعتدُون ويَكتَسبُونها، يعني فراعنةَ الحكمِ وقوارنةَ الذّهبِ والفضّة (التّومانِ والدّولارِ واللّيرة). ولايمكنُ أن يُصارَ إلى خيرٍ او فضيلة، وأن يُدْعى النّاسُ إلى ديانةٍ راسخةٍ أو عملٍ صالح، مادامت الأرض (وهي مَحْيا الإنسانِ ومُستَقَرُّه ومحلُّ عيشِه، و مَدرَجَةُ تكامِله وسعادتِه، ومزرعةُ آخرته)، باقيةً على نَجاستِها، ظالماً بعضُ أهلِها لبعض، آكلاً جبابرتُها مُضطَهَديها.

وهذا يُفهِمُ بوضوح، أنّ المجتمعَ وأجْواءه الحياتيّةَ إنّما تَنجُسُ بالظّلمِ وآثارِه المُبيدةِ لكيانِ القِيَمِ والفضائلِ والدّينِ والأحكامِ والإنسانِ والإنسانيّةِ والنّصَفَةِ والحقّ. والأمرُ كذلك، إذ الظّلمُ بأشكالِه المختلفة ولاسيّما الاقتصاديّ والمعيشيّ، يَخلُقُ الفُروقَ الباهظةَ في النّاسِ في المعايشِ والإمكانيّات، وهي الّتي تَقسِمُ الجماهيرَ إلى غنيٍّ وفقير، وإلى آكلٍ ومأكولٍ اقتصاديّين ـ كما جاء في الأحاديث ـ وإلى ذئبٍ وشاة ـ كما جاء في الأحاديث ـ.

والغنى التّكاثريُّ والوافرُ يَمْلَأُ حياةَ الجماهيرِ أنواعَ المُيوعاتِ والمفاسدِ، ممّا يُؤدّي إلى سقوطِ الأناسيِّ وسَحْقِ كرامتِهُم الخلقيّةِ وكيانِهُمُ الدّينيِّ ودورِهُمُ الإنسانيِّ في المجتمعِ والحيـــاة.

فعلى هذا الضّوء، كيف يمكنُ أن تُرجى حياةٌ للدّين وأحكامِه، بصورةٍ فعليّة في القِطاعات، وترويجٌ وتعظيمٌ لشعائره، مِن دون أن تُطَهَّرَ أجواءُ المجتمعِ من نَجاسةِ الظّلمِ والمظالم، ورَجاسةِ حضور الظّالمين الاقتصاديّين فيه، فعّالين نشيطين سائدين قادرين؟ نَعم، صدق مولانا أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب «ع» حيث قال: «العدلُ حياةُ الأحكام».

والواقفُ على أحوالِ الجماهير وحياتِها من كَثَب، وعلى مايَفعَلُ الفقر (وهو من آثارِ الحيفِ وعدمِ العدل ـ كما جاء في الأخبارِ والأحاديث) فيها و في حياتها وأخلاقها، وعلى مافَشَت فيها وتَفشُو يوماً فيوماً ـ من أشكالِ المفاسدِ المُسقِطةِ والكِيانِ السّاقط، يَفهَمُ مانقوله بأجلى صورة . والأمرُ معلومٌ مُشاهَد، ولا مجالَ لنا لشرحِ ذلك؛ ولاحولَ ولا قوّةَ ءلّا بالله ..

الخامسة : الحرب بين الغنى والفقر لإقامة العدل

حيث إنّ الإسلامَ يَأمُرُ بالعدل وينهى عن الظّلم ـ في أهمّ أصولِه ومبانيه ـ ويُؤَجِّجُ نيرانَ الحروبِ الكبيرةِ والطّاحنة، لحسابِ العدل والعادلين وعلى حسابِ الظّلمِ والظّالمين، فهو بنفسِ الملاك، يُؤَجِّجُ نيرانَ الحروبِ الكبيرةِ والطّاحنةِ بين الغنى الظّالمِ والفقرِ المظلوم .

نظرة الى الفصـــل

هذا هو الاسلامُ وهذا منهاجُه وحكمُه، وهؤلاءِ هم هُداتُه ومُعلّموه. وهذه المذكوراتُ هي تعاليمُه الواضحةُ وسُنَنُه النّاقيةُ لإقامةِ العدلِ والقسط، ولادارةِ المجتمع والنّاس، ولتركيزِ امثلةِ التّوازنِ والحق. وإنّ علينا اَن نَصُونَ طقوسَ الاسلامِ الاصليّةَ وتعاليمه البَنّاءَةَ من اَيِّ تشويهٍ او تحريف او استغلال، اشدَّصون، سواء اَراقَ ذلك الصَّونُ حفنةً او حفناتٍ من أهلِ الدّنيا الميّالين إلى زَهرَتِها أم لا؟ ففي هذا الضّوء يجبُ اَن نُعلِنَ اَنَّ كلَّ حكمٍ او مجتمعٍ لا يَسير ان بهذه السّيرةِ الاسلاميّة ليسا اسلاميّين، وان اَدّىٰ هذا الاعلانُ الى الاضرار بنا، فلقد عَلَّمَنا ائمّتُنا اَن نقولَ الحقَّ ولو كان على انفُسِنا.[1] وإنّ دينَ اللّهِ الحنيفَ الخالد، اعزُّ واجلُّ واعظمُ واَغْلىٰ من ان نفديه لا نفُسِنا ولشعاراتِنا؛ ولا حولَ ولا قوة الاّ بالله..

ونَودُّ اَن نَدرُسَ في هذه النّظرةِ مسائل ممّا يرتبطُ بالتّوازنِ والعدلِ الاجتماعيّ. وإنّ ممّا يجبُ اَن نتصَدّى لإيضاحِه قبلَ كلِّ شيء، هو مفهومُ الاسلامِ عن العدلِ والقسط، وما لهما من مضمون، في حياةِ الانسانِ الفرديّةِ والاجتماعيّة، اذ إرساءُ قواعدِ العدلِ والقسطِ وتطبيقُ اصولِهما في إطارٍ اسلاميٍّ، لَايَتَسنّىٰ لنا الاّ بمعرفةِ ذلك المفهوم. وذلك لاَنَّ فقدَ هذه المعرفةِ يَستَتْبِعُ تواليَ فاسدةً وعظيمةً كما يلي:

١ ـ اَنَّ فقدَ المعرفةِ المذكورة (يعني معرفةَ مفهومِ الاسلام عن هاتين

---

١ ـ راجع: فِقْرَةَ «كو»، من الفصل.

الكلمتين : «العدل» «والقسط»)، بشكلها الصّحيح، هو من اهمّ اسبابِ الانحرافِ في نظامِ الاسلام الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسّياسيّ . وذلك لانّ العدالةَ الاجتماعيّة (وبالتّعبيرِ القرآنيّ : قيامُ النّاسِ بالقسط، لِيَقُومَ النّاسُ بالقسط)، هي القاعدةُ الاصليّةُ لبَرامجِ الاسلامِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسّياسيّة، فاذا لم تكُنِ القاعدةُ الاصليّةُ معلومةً بواقعِها، معروفةً بحقائقِها وحدودِها، الكيفيّة والكميّة، كيف يمكن اَن يُبنى عليها البناءُ الاصليّ؟

٢ ـ اَنّ فقدَ المعرفةِ المذكورة، يُفَسِّحُ المجالَ لظهورِ اَفرادٍ او طوائفَ أو منظّماتٍ يَدَّعُون الحركةَ في مسيرةِ العدالةِ الاجتماعيّةِ الاسلاميّة (القسطِ الاسلاميّ)، مع اَنّ لهُم برامجَ واتّجاهاتٍ تُضادُّ واقعَ القسطِ والعدل، او تَختَلِفُ في خطوطِها ومنهاجِها عن المعالمِ الاسلاميّة، وليس هناك عندئذٍ مقياسٌ مُحَدَّد، مُتَّخذٌ من القرآنِ والحديث، حتى تُقاسَ به مدَّعياتُ هؤلاء، فإن طابقتِ المقياسَ قُبِلَت وسَعى السّاعون لتنفيذِها، وان خالَفَتْه رُفِضَتَ وسعى السّاعون لسَجبها، ولتعريفِ الجماهير بانّها ليست موازينَ اسلاميّة .

٣ ـ ما هو أهمُّ من الأمرين المذكورين هو اَنّ منشأ «العدالةِ الاجتماعيّة» في الاسلام، هو «العدلُ الالهيُّ». والعدلُ «سُنَّةُ الله»[١]، و«ميزانُ الله»[٢]. وهو يَتَمثّلُ في المباني والتّعاليمِ الاسلاميّة بأَسْرِها . وبعبارةٍ اُخرى : اِنّ النّظامَ الاجتماعيَّ الاسلاميَّ هو في الحقيقةِ مظهرٌ من مظاهرِ العدلِ الالهيّ . وعليه فإنّ من اهمّ ما يَجِبُ على رجالِ الحكمِ

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٢٦.

٢ ـ غرر الحكم / ١٠٣.

الإسلاميّ والمسؤولين المسلمين، أن يَعرِفُوا حقيقةَ «العدالةِ الإسلاميّة»، المبتنيةِ على «العدلِ الالٰهيّ»، وأن يَعُوا واقعَ القسطِ وَعْياً عميقاً، حتّى لا يُشَوِّهُوا وجهَ الدّين، ولا يُقَوِّضُوا أركانَ المجتمع، وحتى يَقدُروا على تطبيقِ ذلك العدلِ باحسنِ شكل، فلا يَخرجُ واقعُ الظّلمِ الى الظّهورِ في المجتمعِ الاسلاميِّ باسمِ العدالةِ والقسط. وهو كما يقول الامام موسى بن جعفرٍ الكاظم «ع»: «لا يَعدِلُ الّا من يُحسِنُ العدل»[1]. ومن المعلوم، انّه لا يُحسِنُ العدلَ الّا من يَعرِفُ العدل.

فعدمُ عرفانِ العدلِ الاسلاميِّ خطبٌ فادحٌ في هذاالمجال. وإنّ هذا الخَطبَ الفادحَ اذا تَجَسَّدَ يُؤَدّي الى تحريفِ دينِ اللّهِ الحنيفِ وتزييفِ نظامِه الالهيِّ، ويُمَهِّدُ بذلك ارضيّةً مناسبة ـ بل خِصْبَةً ـ ليأس النّابهين، ويأس الناشئةِ والشّبابِ من الحقِّ والدّين.

ولأن يَتّضِحَ معنى العدلِ والقسطِ ومفهومُهما في قاموسِ الاسلام، يجبُ أن تُلاحَظَ عامّةُ ماورد بصددِ الكلمتين من الشّرح، وكذلك عامّةُ الموارد الّتي استُعمِلَتا فيها. العدلُ في قاموسِ الاسلامِ بمعنى تعديلِ الصِّلاتِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ الدّائرةِ بين النّاس: يقولُ القرآنُ الكريم: «أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بينَكُم»[2]. فهذا التّعبيرُ يُعَيِّنُ المرادَ من الكلمة. يقولُ الامام عليٌّ «ع» فيما كتب الى جنودِه، يُخبِرُهم بالّذي لهم وعليهم: «امّا بعد! فإنّ اللّهَ جعلكُم في الحقِّ سواء، أسودَكُم وأحمرَكُم، وجعلكُم من الوالي وجعل الواليَ منكُم بمنزلةِ الوالدِ من الولدِ والولدِ من الوالد، وإنّ حقّكُم عليه إنصافُكم والتّعديلُ بينكم»[3].

وهذا الكلام وإن صدر للجنود، غيرَ أنّ المورِدَ لا يُخَصِّص، ولا سيّما

---

١ ـ الكافي ١ / ٥٤٢.

٢ ـ سورة الشّورى (٤٢): ١٥.

٣ ـ البحار ٧٥ / ٣٥٦.

مع النّظرِ الى انّ صلةَ الحاكمِ بالنّاسِ وصِلةَ النّاسِ بالحاكم صلةٌ أبويّة، فهو للنّاس كالوالدِ والنّاسُ له كالاولاد. وهذا هو الّذي يقولُ عنه الامامُ الصّادق «ع»: «اهلُ الاسلام هم أبناءُ الاسلام، أُسَوِّي بينهم في العطاء، وفضائلُهم بينَهم وبين اللّه، أحمِلُهم كبَني رجلٍ واحد..»[1]. وهذا الاصلُ التّربويُّ الانسانيُّ والاجتماعيُّ والسّياسيُّ، اصلٌ يَهتَمُّ به الاسلامُ بصورةٍ جدّيّة. وهو الّذي يُوضِحُ الدّافعَ الاصليّ الى الاهتمامِ بالعدلِ والتّوازن، فإنّ النّاسَ في المجتمعِ الاسلاميّ أبناءُ ابٍ واحدٍ وافرادُ عائلةٍ واحدة، فهم يَقِفُون في صفٍّ واحدٍ جنباً الى جنب، لا في صُفوفٍ مقابلة. وكما انّ الأبَ الحكيمَ يَقسِمُ المالَ بين ابنائه، على حسَبِ ما يَحتاجون اليه بقسطٍ واعتدال، ولا يَعمَلُ بالأثَرَة فيهم، ولا يَحرِمُ بعضاً ويُعطي بعضاً مقاديرَ زائدة على الحاجةِ ومضرّة بحقوقِ الآخرين، فإنّ الاسلامَ الأبَ الرُّوحيّ، ايضاً كذلك. ولقد تجلّت هذه الحقيقةُ في حديثِ الامامِ الصّادق «ع» بوضوحٍ تامٍّ كما نقلناه.

والآن لأجْلِ أن نرسُمَ معنى «القسطِ» بريشةٍ من الوضوح، ونُقَرِّرَ حدودَه، نَعمِدُ إلى بيانِ آيةِ «القسطِ» الشّهيرة، الّتي تُنَوِّهُ بغايةِ بعثِ الأنبياء: «لَقدأرْسَلْنا رُسُلَنا بالبيِّناتِ وأنزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزانَ لِيَقومَ النّاسُ بالقسطِ، وانزَلْنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنّاس، ولِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَنصُرُه ورُسُلَه بالغيب، إنّ اللّهَ قويٌّ عزيز»[2]. فلقد جاءت في الآيةِ القرآنيّةِ مواضيعُ هامّةٌ يَجِبُ وعيُها والانصهارُ بروحِها، فاليك البيان:

١ ـ اهميّةُ موقعِ العدلِ والقسطِ في التّصورِ الاسلاميّ: لقد عَدَّ القرآنُ الكريم، قيامَ النّاسِ بالقسط، الغايةَ الاصليّةَ لارسالِ الرّسلِ وانزالِ

---

١ ـ الوافي ٢ (م ٦) ٢٩.

٢ ـ سورة الحديد (٥٧): ٢٥.

الكتبِ والشّرائعِ من جانبِ اللّهِ تعالى، فالاهدافُ العاليةُ (الالهيّةُ - الانسانيّةُ) الّتي ترمي اليها الكتبُ السّماويّةُ والانبياءُ لغرضِ خدمةِ البشريّة، انّما يَجِدُ السّبيلَ الى التّجسيد بفضلِ اقامةِ العــدل والقسطِ ولاغير ..

ولقد جاء في احاديثِ المهديِّ المنتظَر «ع»، انّ اعظمَ رسالةٍ يَقومُ بها هذا المصلحُ الالهيُّ واهمَّها واعمَّها، هو اقامةُ القسطِ والعدلِ ومحوُ الظُّلمِ والجور. وانّ في ذلك العهدِ يَزولُ الشّركُ والكفرُ والفجورُ والشّرُّ والفَسادُ الخلقيُّ كلُّها عندَ محوِ الظّلمِ والجورِ وسحقِهما، وتَستَعِدُّ المجتمعاتُ البشريّةُ لقبولِ الايمانِ والصّلاحِ والتّقوى والاخلاقِ الفاضلةِ في ظلِّ اقامةِ العدلِ والقسط.

٢ ـ منشأُ العدالةِ الاجتماعيّةِ في الاسلام: انّ العدالةَ الّتي يَعمِدُ الاسلامُ الى اقامتِها في المجتمعِ الانسانيِّ هي صورةٌ من صورِ العدالةِ العامّةِ في النّظامِ التّكوينيّ، يعني انّ مُستَقَى العدالتين ومنبعَهما واحد، وانّ لِكِلْتَيهما واقعين متجاوبين، كما انّ لهما آثاراً مشابهةً منسجمة. وهذه العدالةُ هي التّوازنُ في عامّةِ المسائلِ والشّؤون. والتّوازنُ هو اساسٌ قد بُنِيَ عليه العالَمُ الكبير، فيجبُ ان يُبنىٰ عليه العالَمُ الصّغيرُ ايضاً، وهو عالَمُ المجتمعاتِ البشريّةِ في الارض[1]. واليك ايضاحاً بهذا الصّدد:

أ ـ قانونُ التّوازنِ في نظامِ التّكوين: انّ هذا القانونَ ناشىءٌ من العدلِ الالهيِّ المُؤَبَّد، الّذي يَسُودُ الكائناتِ بأَسْرِها. يقولُ القرآنُ الكريم: «والسّماءَ رَفَعَها ووَضَعَ الميزان»[2]. والميزانُ ـ كما جاء في الحديث ـ هو ميزانُ العدلِ وقانونُ التّوازن. وهو الواقعُ الّذي يُوازي رفعَ السّماءِ وقيامَ

---

١ ـ وكذلك عالَمُ النّفسِ الانسانيّة، في العدالةِ الاخلاقيّة.

٢ ـ سورة الرحمن (٥٥): ٧.

العالَم. وهذا ما يُشيرُ اليه الامام عليٌّ «ع»: «العدلُ اساسٌ به قوامُ العالَم»[1]، و«العدلُ قوامُ البَريّة»[2]. فقوامُ العالَم مبنيٌ على العدلِ والتّوازن، الموجودين في عناصرِ العالَمِ وظواهرِه، بل هو معلولٌ لهما.

ب ـ قانونُ التّوازنِ في نظامِ التّشريع: إنّ نظامَ التّشريعِ ايضاً نظامٌ الهيٌّ ـ مثل نظـام التّكوين ـ فهو ايضاً قائمٌ على العدلِ والتّوازن. وكما أنّ الفصلَ الاوّلَ للكتابِ التّكوينيّ هو الميزان (والسّماءِ رَفَعَها ووَضَعَ الميزان)[3]، كذلك الفصلُ الاوّلُ من الكتابِ التّشريعيّ هو الميزان (وأنزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزان)[4]. ففي الرّسمِ القرآنيّ للحقيقةِ العالميّة، نُشاهِدُ أنّ رفعَ السّماءِ يُقارِنُ وضعَ الميزان، وأنّ انزالَ الكتبِ ايضاً يُقارِنُ وضعَ الميزان. وهذا التّرادُفُ بين الكتابِ والميزانِ في النّظامِ التّشريعيّ يَكشِفُ عن صِلاتٍ ثلاثة:

الاولى: الصِّلةُ الحتميّةُ بين النّظامِ التّشريعيّ (الكتابِ وتعاليمِه)، وقانونِ العدلِ والتّوازنِ الاجتماعيّ.

الثّانية: الصِّلةُ الحتميّةُ بين تكاملِ الفردِ والمجتمع، المبتني على تطبيقِ الشّريعةِ وقانونِ العدلِ والتّوازنِ الاجتماعيّ ـ كما سيأتي شرحُه.

الثّالثة: الصّلةُ الحتميّةُ بين الحياةِ الاسلاميّةِ والقرآنيّةِ وقانونِ العدلِ والتّوازن، الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ.

٣ ـ الميزان، واقعٌ وتفسير: لقد فسّر الحديث، الميزانَ الواردَ في الكتابِ بالامام وبميزانِ العدل. وكلا التّفسيرين يُنبِئان عن عظمةِ الموضوعِ في

---

١ ـ البحار ٧٨ / ٨٣.

٢ ـ غرر الحكم / ٢٠.

٣ ـ سورة الرحمن (٥٥): ٧.

٤ ـ سورة الحديد (٥٧): ٢٥.

إطارِه الجوهريّ . فالتّفسيرُ الاوّلُ يَكشِفُ عن موقعيّةِ الامامِ واهميّته في الجانبين النّظريِّ والعمليِّ، فهو عِدْلُ الكتابِ ورديفُه في تبيينِ الحقائقِ الالهيّة الدّينيّة، ومُجَسِّدُ ما فيه من العدالةِ والقسطِ الاجتماعيّ . فالميزانُ هو الامام، والامامُ هو الميزان . وهو مُوجِدُ التّوازنِ الاجتماعيِّ نظراً واقداماً بين الجماهير . ولعلَّ هذا التّفسيرُ يُشيرُ بصورةٍ خاصّة، الى جانبٍ تكليفيٍّ هامٍّ للحُكّامِ المسلمين، الّذين يَتَبَنّون مسؤوليّةَ ادارةِ مجتمعٍ كان من شأنِه اَن يُديرَه الامامُ الميزان .[1]

والتّفسيرُ الثّاني، يكشفُ ـ حيث أُضيفت فيه كلمةُ الميزانِ الى العدل ـ عن اهميّةِ ايجادِ التّعادلِ والتّوازنِ في المجتمع، في جوانبِه المختلفة . وبذلك يَستَبينُ واقعُ العدلِ وطابعُه الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ، ويَستَبينُ ايضاً اَنّ المرادَ بالميزانِ هو العدلُ واقامتُه بصورةٍ حاسمةٍ ودقيقةٍ يَصِحُّ اَن تُطلَقَ عليها كلمةُ الميزان . فالتّفسيران المذكوران لكلمةِ «الميزان»، يَكشِفان بجلاءٍ عن سُنّةِ العدلِ الالهيّة، كشفاً تحليليّاً . وذلك لما تُلقيه كلمةُ «العدلِ» وكلمةُ «الامام»، من الأبعادِ العميقةِ والعظيمة . فالعدلُ هو العدل، والامامُ هو المُجَسِّدُ الفعليُّ والمَظهرُ السّامي لتلك الظّاهرةِ والعاملُ على بسطِها وتنفيذِها بين النّاسِ وتَغلْغُلِها في المجتمعات .

وإنّ كلمةَ الميزان، في هذا الاستعمالِ الخاصِّ («وانزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزان»، حيث قُورِنَت بكلمةِ «الكتاب» وجُعِلَت ثانيَ ما اَنزَلَه الله تعالى على الانسان، وجاءَت بصددِ بيانِ غايةِ البعثِ والتّشريع)، تَحكي عن مغزًى عميقٍ ذي ابعادٍ اصوليّةٍ هامّة . فمن المناسبِ الآن اَن نُشيرَ الى عدّةٍ منها، فنقول : إنّ هذا النّسجَ التّعبيريّ، وهو إرْدافُ الكتابِ بالميزان،

---

١ ـ ولعلّ مسؤوليّةَ الفقهاء الّذين يَرَون انفُسَهم نُوّاباً عن «الامامِ الميزان» (المُجَسِّدِ للتّوازن)، تكون اهمَّ واعظم . ولا يَسُدُّ فراغَ عدمِ تجسيدِ التّوازنِ في حياةِ الجماهيرِ ومعايشِها، أيُّ إقدامٍ آخر، هيه جاداً واسعَ الرُّقعةِ مشهوداً .

يَدُلُّ بوضوحٍ على :

أ ـ اَنّ النّظامَ الاسلاميَّ هو نظامٌ ميزانيٌّ يبتني على الميزانِ ويَقومُ به . واَنّ اقامةَ الميزانِ وما يَقتضيه ـ وهو التّوازنُ الاجتماعيُّ والاقتصاديّ ـ جزءٌ رئيسيٌّ لماهيّةِ هذا النّظامِ وواقعِه . اذاً فتفسيرُ الكلمةِ بالامام يُؤَكِّدُ البُعدَ العمليَّ لاقامةِ التّوازن، لاَنّه يَدُلُّ على اَنّ رئيسَ المجتمعِ الاسلاميَّ هو بنفسِه الميزان، وهو القطبُ التّجسيديُّ الفعّال، الّذي يَتَصدّى بدَورِهِ لاقامةِ القسط، اداءً لرسالةِ الكتابِ الالهيّ .

فالامامُ المعصوم (يعني قائـدَ الأُمّـة)، هو رأسُ المخروطِ الاجتماعيِّ الّذي يوجِدُ التّوازنَ الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ في جميع القِطاعاتِ بمراقبةٍ تامّة، ويَسحَقُ كلَّ ما هنالك من حيفٍ او ميلٍ او افراطٍ او تفريطٍ . فالقويُّ عندَه ضعيفٌ حتى يَأخُذَ الحقَّ منه، والذّليلُ عندَه عزيزٌ حتى يَأخُذَ الحقَّ له . وهو لا يُقارُّ على كِظَّةِ ظالمٍ ولا سَغَبِ مظلوم . وليس له في الرّئاسةِ ايُّ مبتغًى الاّ اَن يُقيمَ حقّاً او يَدفَعَ باطلاً . وليس كلُّ هذا الاّ ما يَدعُو اليه كتابُ اللّهِ تعالى . في هذا الضّوء، يُصبِحُ الاصلُ في سياسةِ الاسلام الاقتصاديّةِ ومذهبِه الماليِّ هو التّوازن .وهو عدمُ الفرقِ الباهظِ في الامتلاكِ وقلّتُه في الاستهلاك . والامام (وهو عدلُ الكتابِ الالهيّ، يعني احدَ العاملَين لصُنعِ الانسانِ القرآنيِّ والمجتمعِ القرآنيِّ)، يُقيمُ هذا التّوازنَ بصمودٍ ودقّةٍ اذا كان حاضراً . واذا كان غائباً فالمنهاجُ منهاجُه، يَجِبُ اَن يَتّبِعَهُ علماءُ الدّينِ نظراً وإفتاءً، ورجالُ الحكمِ الاسلاميِّ عملاً واقداماً،[1] قيدَ الامكان،[2] والاّ فلا .

١ ـ يقولُ الامام جعفرُ الصّادق «ع» بهذا الصّدد : «.. اذا كان ذلك (يعني وقعتِ الغيبةُ ولم يكنِ الامامُ حاضراً)، فتَمَسَّكُوا بالأمرِ الأوّل، حتى يَتَبيَّن لكُم الآخر ..» ـ (الغيبة، للنّعماني / ١٥٨).

٢ ـ وهذه الأمورُ الّتي نشيرُ إليها هي أمورٌ قابلةٌ للتّجسيد تماماً، وإلاّ لا يأمُرُ بها الشّرعُ الالهيُّ القائمُ على الحكمةِ والعدل، غيرُ الآمرِ بما هو محالٌ أو صعبٌ مشتمل على حَرَج . فالقصورُ والفتورُ وضعفُ الالتزامِ يرجعُ كلُّها إلى الأشخاصِ القائمين بالأمورِ وكيفيّةِ نفسيّاتِهم وأعمالِهم، لا إلى نفسِ الأحكامِ والرّسالات .

ب ـ تعيينِ مقياسٍ اصيلٍ لمعرفةِ الحكمِ الاسلاميِّ وتمييزِه عمّا سواه، لأنّ هذا الحكمَ يَتّبِعُ الكتابَ الالهيَّ بدقّةٍ وحزمٍ لإقامةِ التّوازنِ والقسط، فهو يَشجُبُ ما يُضادُّ التّوازنَ والقسط، يَعنى التّكاثرَ والفقر، ولا يَعرِفُ في ذلك ايَّ حيادٍ او تَحَيُّزٍ.

ج ـ أنّ الحاكمَ الاسلاميّ، الّذي يَستَطيعُ أن يَقومَ برسالتِه الاسلاميّة ـ وهي سَوقُ المجتمعِ الى تبنّي التّوازنِ والقسط ـ لابُدَّ من أن يكونَ هو نفسُه ذا شخصيّةٍ متعادلةٍ ومتوازنة. وذلك لأنّ غـيرَ المتعادلين، من المنحرفين، والمُفرطين والمُفرِّطين ـ ولو في حياتِهمُ الشّخصيّة ـ لا يَسَعُهم أن يَسُوقُوا النّاسَ الى التّعادلِ والتّوازن، وإن ارادوا ذلك، وهذا كما يقولُ الامامُ عليٌّ «ع»: «كيف يَعدِلُ في غيرِه، من يَظلِمُ نفسَه؟»[1]، بل يَسُوقُونهم الى مَا اخْتُمِرَ في نفوسِهم وكيانِهم من الظّلمِ او الانحرافِ او الافراطِ او التّفريط. ولذلك يقولُ اللّهُ سبحانه: «لا يَنالُ عهدِى الظّالمين».

د ـ نفيِ الدّكتاتوريّةِ الاقتصاديّةِ من جهةِ الحكم، لأنّ الحكمَ الاسلاميّ ـ في صورتِه القرآنيّة ـ هو الميزانُ لاعمالِ النّاسِ وحركاتِهم، فيُراقِبُ النّاسَ في اعمالِهم واتّجاهاتِهم، الاقتصاديّةِ منها وغيرِها، حتى يَقومُوا بالقسطِ ويَحترِزُوا عن الاعتداءِ والحيف، وعن كلِّ ما يُضادُّ القصدَ والتّوازن، فهو النّاظرُ المُراقب، وإنّ الّذين يَلعَبُون الدّورَ الرّئيسيَّ في مجالاتِ الحياةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسّياسيّةِ هُمُ النّاس. ولذلك يقولُ القرآنُ الكريم: «لِيَقومَ النّاسُ بالقسط»، ولا يقولُ: «لِيُقيمَ الحكمُ النّاسَ على القسط»، غيرَ أنّ الحكمَ يجبُ عليه أن يكونَ عاملاً على هذه السّيرةِ وتجسيدِها

ولعلّ القارئَ لا يَذهبُ عليه ـ إذ كنّا بصددِ إيضاحِ الآيةِ القرآنيّةِ الّتي تُعطي الصّورةَ لمجتمعٍ إسلاميٍّ يَقُومُ النّاسُ فيه بالقسط ـ أنّ إيجادَ حُكمٍ

---

١ ـ غرر الحكم/ ٢٤١.

بالمواصَفةِ المذكورة وإرساءَ قواعدِه في الجماهير، إنّما يُتاحُ بعدَ تحقّقِ شرطين رئيسين، يَرجعُ أحدُهما إلى الحكمِ نفسِه والآخرُ إلى الجماهيرِ التّابعةِ له :

(١) ـ أن يكونَ الحكُم بالذّاتِ ميزاناً (بالمعنى الواقعيِّ للكلمة)، حتى يتسنّى له العملُ على اقامةِ التّوازنِ والقسط .

(٢) ـ أن ينقادَ النّاسُ له بحيث لا يَحيدُون عن مقاصدِه الصّالحةِ فيما يُبَرْمِجُ لهم . وفي الحالةِ المذكورة يجعَلُ بين المتكاثرين وبين غاياتِهم الاستغلاليّة سدّاً حديديّاً، ويُحِلُّ التّعاونَ للبقاءِ محلَّ التّنازعِ له، فيُمَهِّدَ السُّبُلَ لكونِ النّاسِ حاكمين في حياتِهم، مالكين لامورِهم ومصائرِهم، أحراراً في حَلِّهم وتَرحالِهم . ونحن لا نَغفُلُ عن أنّ هذه الحالةَ إنّما تَتحقّقُ في حكومةِ الامامِ الميزان، وهو المعصوم، غيرَ أنّا نُريدُ من طرحِ هذه المسائلِ والمباحث، لفتَ الانظارِ الى أنّ الميزاتِ الاصليّةِ للحكمِ الاسلاميِّ وللمجتمعِ الاسلاميِّ هي هذه، حتى لا تَهِنَ معتقداتُ النّاسِ المختلفين بالاسلام، اذا شاهدوا أنّ المُنتَمين إليه لا يُقيمون دِعامتَه، وحتى يَنْسِبُوا الضّعفَ والتّقاعسَ الموجودين الى عملِ العاملين وتشخيصِهم لا الى الاسلامِ وتأشيره. فالحكوماتُ الّتي تَدّعي الانتماءَ الى الاسلام، يجبُ عليها أن تَتّبِعَ هذه السّيرةَ وتَقتَرِبَ اليها حتّى القدرةِ والاستطاعة (لا أن تكونَ مضادّةً لها في الاتّجاهِ والنّزعةِ والعمل) وأن تُزيحَ العَراقيلَ والعَقباتِ الموضوعةَ بينها وبين تلك الغايةِ القرآنيّة، والاّ فهي بانتمائها الى الاسلام تَسْطُبُ على تلك التّعاليمِ المُثلى الّتي تَشرُقُ شُروقَ الشّمس، و تَتألّقُ تألُّقَ الفجر، وتَنفُخُ في المجتمعاتِ الانسانيّةِ روحَ الحياة .

هـ ـ نفيِ الدّكتاتوريّةِ الاقتصاديّةِ من جهةِ المتكاثرين، لأنّ ميزانيّةَ الحكمِ الاسلاميِّ ورقابتَه على الصِّلاتِ الاجتماعيّةِ تَنفي تَسلُّطَ الفئاتِ

الموسرةِ والمتكاثرةِ على النّاس واستعبادَهم الاقتصاديَّ معاً. وذلك لأنّ التّوازنَ الاقتصاديَّ الّذي يُقيمه الحكمُ الاسلاميّ، يَسحَقُ تَكَدُّسَ الثّرواتِ لدىٰ حفنة، ويُخرِجُ الاموالَ من كَونِها «دُولةً بين الاغنياء» الى تداولِها بين النّاس!؛ ففي الحكمِ الاسلاميِّ الميزان ـ الّذي يَستَنِدُ الى الكتابِ السّماويِّ حدوثاً وبقاءً ـ لا يُوجَدُ ايُّ تكاثرٍ وتكدُّسٍ للاموالِ وايّةُ دكتاتوريّةٍ مفروضةٍ تَنشَأُمنه. وهذا ما يَدفَعُ الجماهيرَ الى المشاركةِ الفعّالةِ في المجالاتِ الحياتيّة، فتَتَقَوَّمَ اركانُ التّوازن، ويقومَ النّاسُ بفضلِ هذه الحالةِ بالقسط.

٤ـ كلمةُ القسط: إنّ كلمةَ القسط، الواردةَ في هذه الآية، يَنبغي أن نَفهَمَها بدقّةٍ وملاحظة. القسطُ بمعنى الحِصّةِ والنّصيب، وبمعنى العدلِ والتّسوية. والنّصيبُ في مفهومِه الاسلاميِّ هو الّذي يَكونُ لكلِّ فردٍ. والقرآنُ يقولُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا». وهذا الخطابُ عامٌّ ـ فضلاً عن عموميّةِ الاكلِ والشُّربِ التّكوينيّة ـ فلكلٍّ نَصيبٌ من المعيشةِ يُؤَمِّنُ به حياتَه. ومن الواضح، أنّ الحِصّةَ الّتي يَجِبُ أن يُصيبَها كلُّ احد، هي الحِصّةُ القَوامِيّةُ المُبتنيةُ على حدِّ القصدِ والاعتدال، لا أزيَدَ منهما ولا أقلَّ ايضاً. فالفقرُ يُضادُّ اصابةَ الحِصّة، فمرفوضٌ، كما أنّ التّكاثرَ الماليَّ والإترافَ والاسرافَ ايضاً يَزيدُ على الحِصّة ويُعيقُ سائرَ النّاسِ عن اصابةِ حِصَصِهم، فهو ايضاً مرفوضٌ.

٥ ـ الصّلةُ الضّروريّةُ بين «الميزانِ» و «قيامِ النّاسِ بالقسط» (او الصّلةُ الضّروريّةُ بين التّوازنِ الاقتصاديِّ والقوامِ الاجتماعيّ): من المسلَّم به، أنّ قوامَ المجتمعِ في كلِّ ناحيةٍ من النّواحي، إنّما يَتوقّفُ على التّوازنِ الاقتصاديّ، بل هو معلولٌ له ولا يُوجَدُ بدونه. وهذا ما يُشيرُ اليه الامامُ

السّجّاد «ع» بقولِه في أدْعِيَتِهِ التّعليميّةِ والتّربويّة، في صحيفتِه الشّريفة : «.. وقوِّمْني بالاقتصاد»، حيث يَسألُ اللّهَ سبحانه، اَن يُعطِيَه القوامَ بفضلِ الاقتصاد. وهذا الدّعاءُ يُصبِحُ في شكلِه الجمعيّ : «قَوِّمْنا بالاقتصاد»، او : «قَوِّمِ المجتمعَ بالاقتصاد». وهذا بيانٌ لواقعٍ راهن، لأنّه لا قوامَ للكلّ الاّ بالمواظبةِ على حدودِ القصدِ والتّوازنِ في كلّ امر.

وهذا المعنى الواردُ في كثيرٍ من التّعاليمِ بتعابيرَ متنوّعة، يُرشُدنا الى واقعِ «القسط»، و الى اَنّ العدلَ والتّسويةَ هما اللّذان يُعطِيان القوامَ للنّاس في حياتِهمُ الفرديّةَ والاجتماعيّة. وأنّهما لا يَتحقّقان الاّ بميزان. فلاقسطَ ولا عدلَ ولا مساواةَ ولا قوامَ ولا توازنَ الاّ بالميزانِ وجعلِه الاساس. فالآيةُ القرآنيّة تُبيِّنُ ـ بقولِها : «لِيَقومَ النّاسُ بالقسط» و «اَنزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزان» ـ القانونيّةَ الكُلّيّةَ السّائدةَ في النّظامين : التّكوينيّ العالَميّ، والتّشريعيّ الاجتماعيّ. فالنّظامُ التّكوينيُّ قائمٌ على التّوازن، وله ميزانٌ بالضّرورة (رَفَعَ السّماءَ ووَضَعَ الميزان)، فَلْيَكُنِ النّظامُ التّشريعيُّ الاجتماعيُّ ايضاً قائماً على التّوازن، ومتجاوباً مع الميزان (وأنزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزان).

ويجبُ اَن نُلاحِظَ اَنّ «القوامَ الاجتماعيَّ» لا يَخُصُّ «البُعدَ الاقتصاديَّ» فقط، بل يَعُمُّه وغيرَه من الابعاد، كالبُعدِ العلميِّ والصّناعيِّ والثّقافيِّ والتّربويِّ والاخلاقيِّ والنّفسيِّ والسّياسيِّ والعسكريِّ، فإنّ كلَّ ذلك يجبُ اَن يَدورَ على مدارٍ قواميٍّ. والمدارُ القواميُّ لايَتَجسَّدُ الاّبالتّوازنِ الاقتصاديّ، وهو لا يَتجسَّدُ الاّ بتَجَسُّدِ القسط. والقسطُ لا يَتجسَّدُ الاّ بحكومةِ الميزانِ وحضورِه في النّاس بصورةٍ مُراقبة؛ فالقسطُ وقيامُ النّاسِ به هي غايةُ الغاياتِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ لابتعاثِ الأنبياء «ع» ـ كما جاءت في القرآنِ الكريم ـ والكتابُ والميزانُ مُجَسِّدان لتلك الغايةِ الكبيرةِ وحافظان لها (وأنزَلْنا مَعَهمُ الكتابَ والميزان).

٦ـ ايضاحٌ وبسط: من المناسب اَن نُشيرَ هنا الى صِلةِ القواماتِ الانسانيّةِ والاجتماعيّةِ في عدّةٍ من ابعادِها بالتّوازنِ الاقتصاديّ، حتى يَتَبَلْوَرَ واقعُ الامر في هذا المجالِ الحياتيِّ البنّاءِ للمجتمعات، المُحيي للمواهبِ والاستعدادات؛ ألا، وهـي:

أ ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ العقليّ: إنّ استعدادَ الانسانِ العقليَّ يَتَعَفَّنُ ويَجِفُّ في سَبْسَبِ الفقر، كما انّه يَفسُدُ في مُستَنْقَعِ التّرَفِ والتّكاثر. وهذا واضح، ولا سيّما مع ملاحظةِ ما مرَّ في فصولِ التّكاثرِ والفقرِ في البابِ الحادي عشر؛ فالارضيّةُ الصّالحة لاَن تُثارَ للنّاسِ دفائنُ عقولِهم، وتُستَنْبَطَ لهم معادنُهُمُ الوجوديّةُ، هي التّوازنُ الاقتصاديُّ والاعتدالُ الماليّ، حتى يَصِلَ النّاسُ الى وسطٍ متعادل، يَتَرَبّى فيه الانسانُ الصّالح. إنّ الامامَ الصّادق «ع» يقولُ: «عليكُم بالاَشكالِ من النّاس، الاوساطِ من النّاس، فعندَهم تَجِدُون معادنَ الجواهر»[1]. وهذا التّعليمُ يَدُلُّ على اَنّ الاَصلَ في نظرةِ الاسلام هو الانسانُ وتربيتُه، واَنّ العدالةَ الاسلاميّةَ تُوصِلُ المجتمعَ الى حدٍّ متوسّطٍ متعادل، يُصنَعُ فيه الانسانُ الصّالحُ المتعادل، واَنّ معادنَ وجودِ الانسانِ إنّما تُستَنْبَطُ في ذلك الوسطِ لا في غيرِه، من البيئاتِ الّتي يَسودُها اضدادُ التّوازن، من التّكاثرِ او الفقر.

ب ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ العلميّ: إنّ الافراطَ الماليَّ (التّكاثر) والتّفريطَ الماليَّ (الفقرَ) النّاشئَ منه، يَسلُبُ كلٌّ منهما قوامَ المجتمعِ الفكريَّ والعلميّ، اذ التّكاثرُ والغنى المفرطُ يُورِثُ الفقرَ في السّائرين بالضّرورة. والفقرُ يَمنَعُ من نُمُوِّ الفكرِ وتقدُّمِه بصورةٍ اساسيّة، ويَدفَعُ الوعيَ العامَّ الى التّخلُّفِ والرُّكود، ويُعيقُ النّاسَ عن الارتقاءِ في مدارجِ التّفكيرِ والعلم.

وما يُشاهَدُ في بعضِ المجتمعاتِ الرّأسماليّةِ والتّكاثريّة، من اَنّ

---

١ ـ البحار ٧٥ / ٣٦٧.

بعضَ المتكاثرين والموسرين يَدفَعون اموالاً باهظةً لِإنْعاشِ البُحوثِ العلميّةِ وتوسيعِ نطاقِ الكشفِ العلميّ، فإنّ ذلك لا يَرجِعُ الى بَثِّ العلمِ وطلبِه في النّاسِ و سوقِ المجتمعِ الانسانيّ الى التّفكيرِ والعلمِ والى القوامِ العلميّ اللّازمِ للتقدُّمِ الانسانيّ، ولا يُقدِمُ اولئك المذكورون على هذا الانفاق ـ في الاغلب ـ للغايةِ المذكورة، بل إنّه خُطوةٌ يَخطُونها لأن تكونَ لهم سُلَّماً الى استغلالِهم وفرضِ استيلائِهم على الآخرين، كما نُشاهِدُه اليومَ في العالَمِ المعاصر، فليست نتيجةُ تضخُّمِ الاموالِ لدىٰ حفناتٍ وصيرورتِها دُولةً بينها، الاّ الشّقاءَ للآخرين والانهيارَ للقواعدِ الانسانيّة.

ج ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الثّقافيّ : لا يَختلِفُ القوامُ الثّقافيُّ عن القوامِ العلميِّ، في احتياجِه الى ارضيّةٍ حياتيّةٍ سالمةٍ في المجتمع، دافعةٍ لكلِّ فردٍ من الافرادِ الى توعيةِ نفسِه وتثقيفِها بكسبِ ما يَسَعُه من الثّقافات. فالمانعان (التّكاثرُ والفقر) من بلوغِ المجتمعِ الى القوامِ العلميِّ، هما المانعان من بلوغِه الى ايِّ قوامٍ ثَقافيٍّ؛ فالتّكاثرُ يُحَرِّفُ غاياتِ الوعيِ والثّقافةِ ويُحَوِّلُها الى ما يُضادُّ التّثقيفَ بمعناه الواقعيّ، والفقرُ يُسِفُّ بالمستوى الثّقافيِّ الى الحضيض، فلا يَحصُلُ ايُّ تقدُّمٍ وقوامٍ ثَقافيٍّ مع التّكاثرِ المُستغِلِّ ولا مع الفقرِ المُدْقِع. وانّ السّبيلَ الى ذلك المقصدِ ليس الا التّوازنَ الاقتصاديَّ والتّعادلَ المعيشيَّ في النّاس، حتى يَنالَ كلُّ فردٍ ما يَحتاجُ اليه في مراحلِ التّوعيةِ والتّثقيف.

اَضِف الى ذلك، اَنّ التّكاثرَ يَحمِلُ الثّقافةَ الانسانيّةَ والقِيَمَ السّاميةَ على أن تَترُكَ مكانَها للثّقافةِ السّاقطةِ المبتنيةِ على الصِّلاتِ الآكليّةِ والمأكوليّةِ الاقتصاديّة، ويُحَوِّلُ تبنّيَ الفضيلةِ وقِيَمِها الى تبنّي المالِ والاستيلاءِ الاقتصاديِّ، والى استغلالِ الحركاتِ العلميّةِ ايضاً.

د ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ التّربويّ : إنّ المانعَين كما يَمنَعان

النّشاطاتِ الثّقافيّةَ والعلميّةَ من ازدهارِها وتقدُّمِها السّالم، ويَقضِيان على سلامةِ الثّقافةِ الانسانيّةِ ونُضجِها، كذلك يُحَرِّفان النِّظامَ التّربويَّ ويُسِفّان به. ولقد جاءت فصولٌ موضحةٌ بهذا الصّدد في البابِ الحادي عشر، في احوالِ المتكاثرين والفقراء، فيراجِعُها القارئ باذنِ اللّهِ تعالى.

أجَل، إنّ التّربيةَ بذرٌ لاينمُو إلاّ في تربةٍ مستعدّةٍ صالحة، وهل يُبقي التّكاثرُ او الفقرُ استعداداً واعياً للانسانِ ونَشاطاً سليماً له، حتى يَبلُغَ بهما الى ذُروةٍ من ذُرى التّربيةِ الصّحيحةِ والكافيةِ والمتقدّمة؟ وهل تَجِدُ التّربيةُ الانسانيّةُ والاجتماعيّة، الّتي تكونُ بطبعِها مليئةً بعناصرِ الفضيلةِ والاحساسِ الانسانيِّ، سبيلاً الى الكيانِ والتّحقُّقِ في وسطٍ متكاثرٍ فَقَدَ احاسيسَه الانسانيّةَ ولا يأبَهُ ببناءِ نفسِه وصَقْلِ انسانيّتِه، او في وسطٍ فقيرٍ لا يَقدِرُ على بناءِ نفسِه ولا مجالَ له لِأن يُفكِّرَ في شيءٍ سوى كسبِ ما يَقوتُ به؟ إنّ التّكاثرَ يُلهي ويَصُدُّ الانسانَ عن الالتزامِ والرسالّيةِ، وإنّ الفقرَ يُقعِدُ بالانسانِ عن مستواه اللّائق به؛ فمِن أيْنَ تَظفَرُ التّربيةُ بتحقيقِ آثارِها الايجابيّةِ في النّفوس، اذا كانت مُصَفَّدةً باغلالِ التّكاثرِ المُلْهي او الفقرِ المُسِفّ؟ فلاقوامَ تربويّاً انسانيّاً للمتكاثرين، ولا قوامَ تربويّاً انسانيّاً للفقراء.

هـ ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الخلقيّ: من الواضحِ، أنّ المانعَين لايَدَعان تأثيرَهما السّيِّءَ على اخلاقِ النّاس وروحيّاتِهم. فالاقتصادُ التّكاثريُّ له اخلاقٌ خاصّةٌ ساقطةٌ غيرُ انسانيّة، منها الآكليّةُ والمأكوليّةُ الاقتصاديّة (يَأكلُ عزيزُها ذليلَها، وقويُّها ضعيفَها). وعلّةُ ذلك أنّ الصِّلاتِ الاجتماعيّةَ والانسانيّةَ في المجتمعِ التّكاثريّ تقومُ على اصلِ الامتصاصِ والاستغلالِ وتضييعِ الحقوقِ ومنعِها وسرقةِ ارزاقِ النّاسِ وتحقيرِهم وابقائهم في الحاجةِ والشّقاء، تطويعاً لهم لما يَفرُضُ عليهم المتكاثرون. ومن المعلوم أنّ لِمَنْ يَعمَلُ بهذه السّيرةِ مع ابناءِ نوعِه اخلاقاً

متلاحمةً معها .

وهذه الاخلاقُ اذا كانت موجودةً في اشخاص وافراد، لا تَبقىٰ محصورةً فيهم، بل تَتعدّىٰ وتَتسرَّبُ الى غيرِهم شيئاً فشيئاً، الى اَن تَسودَ الجوَّ الاجتماعيّ . فالنّاس في امثالِ هذه المجتمعات تَنصَهِرُ نفوسُهم بتلك الرّوحيّاتِ السّيِّئةِ والسّاقطة . اجَل، اِنّ النّاس في مجتمعِ الذِّئابِ يَتحوَّلون ذِئاباً، لكي يَتمكّنُوا من اَن يُنقِذوا شيئاً من حقوقِهم من تلك البَراثِنِ والمَخالب . وامّا الفقرُ فانّه ايضاً يَسحَقُ الخُلقَ الفاضلَ سَحقاً، ويُمَيِّعُ الاخلاقَ الشّريفةَ تمييعاً لا يبقىٰ معه مجالٌ لتدريبِ النُّفوسِ على فضيلةٍ او مكرمةٍ خُلقيّة . ولقد مرَّ بنا القرآنُ والحديث الباحثان عن تميُّعِ اخلاقِ المتكاثرين والفقراء، في الفصولِ الماضية.

ففـي هذا الضّوء ـ من الّذي رُسِمَت معالمُه الواضحـة ـ نُشاهِدُ اَنّ دَورَ التّوازنِ الاقتصاديّ، في ايجادِ القوامِ الاخلاقيِّ وتركيزِ اُسُسِه امرٌ واضح . وأنّ الأناسيَّ الواجدين لشخصيّةٍ مُتّزِنة، اِنّما يُرَبَّون في مجتمعٍ متعادلٍ يَسودُه التّوازنُ الاقتصاديُّ والقسطُ الماليُّ والمعيشيّ .

و ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الصِّحّيّ : من اللّاحب، اَنّ الانسانَ يَفقُدُ صِحّتَه في حالتين :

١ ـ اذا لم يَجِدُ قوتاً مُكفِياً يَقيه .

٢ ـ اذا وَجَدَ فوق ما يَكفيه فَانْغَمَسَ فيه .

فكلٌّ من هاتيـن الحالتين يُخرِجُ المزاجَ الانسانيَّ من الحدِّ الصِّحّيِّ المعتدلِ الى الذُّبولِ والفَسادِ والبَوار . ولقد وردت احاديثُ بصدد بيانِ الحالتين والتّأكيدِ على اَضرارهما ، كما مرَّ بنا في فصولِ الكفاحِ ضدَّ التّكاثرِ والفقر، في البابِ الحادي عشر .

ولعلّ الامراضَ الرّوحيّةَ والجسميّةَ الكثيرةَ الّتي تُصيبُ اهلَ البلادِ المتكاثرة والرّأسماليّة، والبلادِ الجائعةِ الفقيرة، هي تَشهَدُ على ذلك

بوضوح. وهنالك امراضٌ روحيّةٌ هامّة، لا تَقِلُّ عن الامراضِ الجسميّةِ ضرراً، تَحدُثُ في الانسانِ بسبب التّكاثرِ والغنى المفرطِ والتّرَفِ المعيشيّ، او بسببِ الإقلالِ والفقرِ المعيشيّ. وكلُّ هذه الأضرار ـ ولقد مرَّ ذكرُ كثيرٍ منها ـ تَعُمُّ المجتمعَ وتُدَمِّرُ قوامَه من جوانبَ مختلفة ـ كما لا يخفى. ولا سبيلَ الى ازاحةِ ذلك الاّ بقيامِ النّاسِ بالقسط، مُبْرِمجين لاقتصادٍ متوازن، لا يُجاوزُ حدَّ القصدِ القوامِيِّ امتلاكاً واستهلاكاً، حتى لا يُوجَدَ في النّاسِ انسانٌ يَعدِمُ القوت، ولا انسانٌ يَنهَبُ الاقوات.

ز ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الدّينيّ: إنّ الغنى التّكاثريَّ يَضُرُّ بحياةِ الدّينِ ويَعوقُ المتكاثرَ عن القيامِ بالوظائفِ الاسلاميّة وتطبيقِ احكامِه الشّخصيّةِ والاجتماعيّة، اذ التّكاثرُ يُلْهي عن الالتزام ـ كما جاء في القرآن. ولقد سَلَفَ الكلامُ عن كثيرٍ من سلبيّاتِه في البابِ الحادي عشر.[1] وكان منها ضعفُ اليقينِ ووَهْنُ الدّينِ والاقبالُ على الفجورِ والمعاصي. وكذلك الفقرُ ايضاً يُوجِبُ القعودَ عن الوظائفِ الدّينيّةِ ويُؤدّي الى الجهلِ وانحلالِ المعتقَدِ في نفوسِ المُعدِمين ـ كما مرّ.[2] ولقد نقَلْنا فيما سلَف، عن الامام ابي الحسن عليِّ بنِ موسى الرّضا «ع»، اَنّ الفقراءَ يجبُ اَن يُعاوَنُوا على امرِ دينِهم باعطاءِ المعونةِ لهم.

فالتّكاثرُ والفقرُ كلاهما يَعمَلان على فسادِ الدّينِ ويَصُدّان النّاسَ عن الانصهارِ بروحِ التّربيةِ الدّينيّةِ والتّكاملِ المعنويّ. وإنّ الّذي يُوجِبُ حياةَ الدّينِ وحضورَه في المجتمع وتغلغلَه في سائرِ النُّفوسِ وقوامَه في الجماهير، هو التّوازنُ الاقتصاديُّ والتّعادلُ الماليّ والمعيشيّ، كما يقولُ الامام عليُّ بن ابي طالب «ع»: «العدلُ حياةُ الاحكام»[3].

---

١ ـ راجع: فصول الكفاح ضدَّ التّكاثر، والفصل ٤٠، من الباب ١١.

٢ ـ راجع: فصول الكفاح ضدّ الفقر، والفصل ٤٠، من الباب ١١.

٣ ـ غرر الحكم / ٣٠.

ح ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الفنّيّ : إنّ الفنَّ ـ بما له من التّعاريف ـ لا يَزدَهِرُ إلّا بيد أُناسٍ تَفَتَّحَت ارواحُهم، وصُقِلَت نفوسُهم، وشُحِذَت اذهانُهم، وتَجلَّت مواهبُهم، وأُرهِفَت ضمائرُهم .. وإنّ تَفَتُّحَ الارواح، وصَقْلَ النُّفوس، وشَحْذَ الاذهان، وتجلّيَ المواهب، وإرهافَ الضّمائرِ امورٌ تَتوقَّفُ على تربيةٍ زاخرةٍ فيّاضة، في مجتمعٍ سالمٍ متعادلٍ يَتَمتَّعُ بالقواماتِ التّوازنيّةِ العلميّةِ والفنّيّةِ والتّربويّةِ والصّحّيّةِ والاخلاقيّة .. والّا فلايكونُ الفنُّ الّا وَبالاً .

ومن هنا يَتَّضِحُ جليّاً اَنّ من اهمِّ رسالاتِ العدالةِ الاجتماعيّة، هي اَن تُحَوِّلَ المجتمعَ الى بيئةٍ انسانيّةٍ تَنمُو فيها الفضيلةُ ويَعلُو فيها الحقُّ وتُشادُ اعلامُه، وتُحَصِّنَه ضدَّ اَن يكونَ بيئةً حيوانيّةً يُفَكِّرُ كلُّ فردٍ من افرادِها في أكْلِ الآخرين .واذا صار المجتمعُ مجتمعَ التّوازنِ والعدل، تَتَفَتَّحُ في اجوائِه الارواح، وتُصقَلُ النُّفوس، وتُشحَذُ الاذهان، وتَتجلّى المواهب، و تُرهَفُ الضّمائر، فيَنْمُوفيه الفنُّ الصّافي الملتزمُ اللّامع، فيَعمَلُ على تجسيدِ المُثُلِ وتَمثيلِ القِيَمِ، وبذلك يَنْجَحُ في تنميةِ المَلَكاتِ الانسانيّة، وفي تقويمِ الأوَدِ، وتصحيحِ الافكارِ والاتّجاهات، فيَأْخُذَ عندَ ذلك بايدي النّاسِ ويُوصِلَهم الى صعيدِ الفلاحِ والتّقدُّمِ والنّجاح .

ط ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الزّراعي : هذه الصِّلةُ ايضاً واضحة، لاَنّ حاجيّاتِ النّاسِ لا تُؤَمَّنُ الاقسامُ الاصليّة منها الّا بالفلاحةِ والزّراعةِ واستعمارِ الارض واستنباطِ المياهِ والاستفادةِ من المواهبِ المودَعَةِ في الارض . ومن الواضح، اَنّ النّظامَ التّكاثريَّ الّذي يَسوقُ النّاسَ الى الاستهلاكِ والرّحلةِ الى المُدُنِ الكبيرةِ والسّكنى فيها، يَبعَثُ في النُّفوسِ ما يُضادُّ الصّبرَ اللّازمَ والعملَ الجادَّ الّذي يَقومُ عليه الإنتاجُ الزّراعيّ وتوفيرُه وتوسيعُ نطاقِه . وكذلك الفقرُ يَضُرُّ بهذا الإنتاج، لاَنّه يُؤدّي الى الجلاءِ عن القُرى والارياف .

وهناك مسائلُ هامّةٌ تتعلّقُ بماهيّةِ الحياةِ القَرويّةِ وقضيّةِ الاراضي والمِياه، ممّا له دخلٌ في سلامةِ الزّراعةِ وقوامِ المجتمعِ الزّراعي، نَترُكُ ذكرَها بالتّفصيل. وكلُّ ذلك يُرشِدُ الى انّ الامرَ لا يَقومُ الّا بالعدالةِ والقسطِ و اقامةِ التّوازنِ الحقّ.

ي ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الصّناعيّ: من الثّابتِ انّ الصّناعات كلَّها ـ من المَدنيّةِ والقَرويّة، اليَدويّةِ وغيرِ اليَدويّة، الخفيفةِ والثّقيلة، القديمةِ والحديثة ـ لا تَنضَجُ ولا تَنمُو الّا بالنّشاطِ الوافي، والعملِ الدَّؤوب، والصّحّةِ البدنيّة، والتّغذيةِ المُكفية، والتّقدُّمِ الفكريّ، والاختصاصِ البارز، في كلِّ قسمٍ من اقسامِ الصّناعاتِ و شُعَبِها الاصليّةِ والفرعيّة. والكيفيّاتُ المذكورةُ تَقومُ على سواعدِ الانسانِ النّشيط، المُتَمتّعِ بالصّحّةِ والغِذاءِ الكافي، الواجدِ لشخصيّةٍ مصونةِ الحرمةِ والحقوق، ذاتِ الاتّكالِ على النّفس.

وكلُّ ذلك لا سبيلَ الى تحقيقِه، بصورةٍ صالحةٍ يَرضى عنها اللّهُ والضّميرُ الانسانيّ، الّا في مجتمعٍ قد شَجَبَ الافراطَ والتّفريطَ الماليَّين وسلبيّاتِهما المُدَمِّرةَ للكيانِ الانسانيّ ـ وهذا واضح. فلاصناعةَ متقدّمةً وسليمةً في مجتمعٍ يَسودُه الفقرُ المُدْقِعُ الّذي يَحُطُّ الكرامةَ الشّخصيّةَ ويَهدِمُ الجسدَ وقُواه.

وهناك جهةٌ اخرى اهمُّ ممّا مرّ، وهي انّ التّكاثرَ الاقتصاديَّ يُخرِجُ الصّنعةَ من صورتِها القواميّةِ والمفيدةِ الى صورةٍ تجمّليّةٍ واستهلاكيّةٍ ويَسوقُ المجتمعَ الى تبنّيها، فالابقاءُ على فائدةِ الصّناعاتِ وغاياتِها الصّالحةِ للانسانِ والحياة، لا يُضمَنُ الّا باقامةِ التّوازنِ وتطبيقِه.

يا ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ الاستيراديّ: انّ الاستيرادَ امرٌ ضروريٌّ للمجتمعِ الانسانيِّ وحياتِه، اذ الارزاق والامتعةُ والادويةُ وسائر ما يحتاجُ اليه الانسانُ غيرُ مجتمعةٍ في مكان. وقد جعلها اللّهُ تعالى هكذا تنشيطاً

للنّاس ودفعاً لهم الى التّعارفِ والتّعاملِ والسّفرِ الى بلادِ الآخرين والسّير فيها والوقوفِ على ما خَوَّلَهُ اللّهُ ايّاها، و مآربَ أُخرى لا يقتضى المقامُ ذكرَها .

ففي الضّوءِ المذكور، يجبُ أن يكونَ في الاوساطِ والمناطقِ أُناسٌ يَجلِبُون الارزاقَ والامتعةَ اليها من الاماكنِ الدّانيةِ والقاصية، ويَجعلُونَها في مُتَناوَلِ النّاس . ومن الحقائقِ الجليّة أنّ الاستيرادَ اذا لم يكُن قائماً على أُصولِ التّوازنِ والقصدومحدوداً في إطارِهما، يَتَحَوَّلُ بأدنى شيءٍ إلى ألوانٍ من الظُّلمِ والغَلاءِ والحُكرَةِ والتّسعيرِ المجحفِ وما الى ذلك . وأضرارُ هذه الامورِ وأمثالِها بالمجتمعِ وقواماتِه المختلفةِ ممّا لا يخفى .

ولذلك جاء ذمُّ التّجارِ والمستوردين في الاحاديث وتسميتُهم بالخَوَنَةِ والفُجّار والذّئاب، وَاسْتُثْنِيَ منهم المتّقون (وقليلٌ ماهم). قال مولانا اميرُ المؤمنين «ع» : «إنّ الله عزّ وجلّ يُعَذِّبُ ستّةً بستّةٍ .. والتُّجارَ بالخيانة ..»[1]

وفيهم من يَستَورِدُ السِّلَعَ الكماليّةَ ويَسوقُ النّاسَ الى شِرائها بالإعلامِ المموّه وايجادِ الطّلبِ الكاذب، فيَضُرُّ بالنّاسِ ويمتَصُّهم ويُشيعُ فيهم التّميُّعَ والفَساد، ويَهدِمُ الاقتصادَ السّالمَ ويُحَوِّلُه الى نظامٍ تضخُّميٍّ مُبيد . كلُّ ذلك طلباً للرِّبحِ الكثيرِ وجمعاً لمالٍ اكثر؛ ويا للخُسران؟!

يب ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ السّياسيّ : إنّ النّظامَ التّكاثريَّ يُسَبِّبُ خَوَرَ الحكمِ السّياسيِّ وضعفَه من جهات :

١ ـ أنّه يَخلُقُ الفقرَ والحرمان . وهما من اهمِّ القواعدِ الاصليّةِ للانحلالِ العقيديِّ (كادَ الفقرُ أن يكونَ كفراً)[2]، والتّميُّعِ الشّخصيِّ (من عَدِمَ قوتَه كَثُرَ خطاياه)[3]، والتّوترِ الاجتماعيِّ، والفِتَنِ الشّعْبيّة، وإشعالِ

---

١ ـ الخصال ١ / ٣٢٥. راجع : الفصل ٨، من الباب ١١.

٢ ـ راجع : الفصل ٣٢، من الباب ١١.

٣ ـ راجع : الفصل ٣٠، من الباب ١١.

نيرانِ التّمرُّدِ والعصيان.

٢ ـ أنّه يَنفُذُ في الحكمِ لا محالة، فيَفرُضُ استيلاءَه عليه، ويَسوقُ النّظامَ السّياسيَّ الى الانحياز، ويَضغَطُ على الجِهاتِ المسؤولةِ كي يُطَوِّرُوا النّشاطاتِ الاقتصاديّةَ تطويراً يُلائمُ دُخولَه ومنافعَه وان كان مبيداً للجماهير، ويُمَهِّدُ لما يَستَهدِفُه من الاستغلالِ والاستئثار. وكلُّ ذلك ممّا يَسحَقُ القوامَ السّياسيَّ سحقاً.

٣ ـ أنّه يَظلِمُ النّاسَ بالوانِ الظُّلم، ويَمنَعُهم حقوقَهم، فيَستَتْبِعُ ذلك سُخْطَ النّاسِ وتمرُّدَهم، وانخداعَهم بسائرِ الدّعاياتِ والاتّجاهات.

على هذا، فالهُدوءُ السّياسيُّ وقوّةُ الحكمِ وقوامُه، إنّما يُتاحُ في ظلِّ العدالةِ الاجتماعيّةِ والتّوازنِ المعيشيِّ، كما يقولُ الامام عليٌّ «ع»: «العدلُ الاقتداءُ بسُنّةِ الله، وثَباتُ الدول»[1]. ويقولُ في كلامٍ آخر، يَصِفُ فيه موجَباتِ الحكمِ القائمِ على العدلِ والقسطِ والتّوازن: «.. طابَ به العيش، وطُمِعَ في بقاءِ الدّولة، ويَئِسَت مطامعُ الاعداء»[2].

يج ـ التّوازنُ الاقتصاديُّ والقوامُ القضائيّ: إنّ النّظامَ التّكاثريَّ لا يُمكِنُ له البقاءُ والنّشاطُ والفعّاليّة، من غيرِ أن يَنفُذَ في السُّلطةِ القضائيّة. اذ السُّلْطَةُ القضائيّةُ هي المسؤولُ الكبيرُ عمّا يَقْتَرِفُه المتكاثرون من الخيانةِ والاجحافِ والتّعدّي، وهي الّتي تُعالِجُ قضاياهم وتَجعَلُ لهم الحدود، وتَستَرِدُّ منهم الحقوق والاموال. لأجلِ ذلك فإنّهم يَنفُذُون في تلك السُّلطةِ قبلَ كلِّ شيء، حتى يَتَمَكَّنُوا من غاياتِهم الاستغلاليّةِ ويَتَرَجَّحَ لهم الميزانُ في كلِّ ما يَقَعُ بينهم وبين النّاسِ من المعارضةِ والخلاف. وعلى العكسِ منهم الفقراءُ والمحرومون، فليس لهم أدْنىٰ صِلةٍ بالسُّلطةِ القضائيّةِ في المجتمعِ الّذي يُوجَدُ فيه التّكاثر، فهم لا يُفلِحُون في الدِّفاعِ

---

١ ـ غرر الحكم ١ / ٢٢٦.

٢ ـ نهج البلاغة / ٦٨٣؛ عبده ٢ / ٢٢٤.

عن كيانِهم الحقوقّي والقضائيّ عندَ السُّلطةِ وجهاتِها المسؤولة .

وعليه فالقوامُ القضائيُّ لايَتَحَقَّقُ في ايِّ مجتمعٍ الاّ بشَجْبِ هذه العوائقِ والموانع، باقامةِ التّوازنِ والعدلِ على مستوى الجماهير .

يد ـ التّوازنُ الاقتصاديّ والقوامُ العسكريّ (الدّفاعيّ) : إنّ النّظامَ السّياسيَّ والاجتماعيَّ الصّالح، والقادرَ على الادارةِ وانفاذِ الامورِ بصورةٍ لامعة، هو النّظامُ الّذي يَستَنِدُ الى الجماهير وارادتِها وقوّتِها ويَتَمتّعُ من مناصَرَتِها له عندَ طوارقِ الحدثان، فتَكونُ قُدُراتُ الجماهير عوناً له، مُعَدَّةً لخدمتِه في كلِّ آن . وهذا الامرُ إنّما يَحصُلُ اذا كان النّظامُ الحاكمُ نظاماً في خدمةِ الجماهير ومتطلّباتِها، صائناً لكَرامتِها، موصلاً اليها حقوقَها، مدافعاً عنها عندَ كلِّ ظُلامةٍ او جور، لا في خدمةِ الحفنةِ الخاصّة، من اهلِ الاستئثارِ الماليِّ والحيفِ الاقتصاديّ والتّخلُّفِ الفكريِّ .

وإنّ كلَّ نظامٍ من النُّظُمِ السّياسيّةِ والحاكمة، يَحتاجُ الى اعضاءٍ واعوانٍ يَقومُون بنصرتِه ويَذُبُّون عنه عندَ الحاجة، ويَرُدُّون عنه عدوانَ الاعداءِ وعاديةَ المتجاوزين، ويُضَحُّون باموالِهم وانفُسِهم كلَّما ادَّتِ الحالةُ الى لزومِ التّضحيةِ والقيامِ بها . وأيْنَ هذه الامورُ المذكورةُ من المتكاثرين والاغنياءِ المترفين واولادِهم وذويهم، أيْنَ؟ إنّ هذه الحفنةَ هي اهلُ البَذَخِ والتَّرَفِ والانغماسِ في الشّهواتِ والملاّذ، والاستمتاعِ من الامتعةِ الكماليّةِ والادواتِ التّجمُّليّة، والملابسِ القشيبةِ والنّاعمة، والتّفَيُّؤِ تحت ظِلالِ الدَّعَةِ والأمن، نابهين لصِحَّتِهم تحتَ العناياتِ الطّبيّة . وهل هذه الامورُ تلائمُ شيئاً من التّضحيةِ والايثار؟ لا، بل هي اجنبيَّةٌ عن الانسانيّةِ والايثارِ الاجتماعيِّ والتّضحيةِ المقدّسةِ في سبيلِ مُثُلِ الفضيلةِ والخير .

ولأجلِ ما ذكرنا ـ وهو واضح ـ فإنّ اصحابَ هذه الاحوالِ هم عالاتٌ على سائرِ الناس، يَفِرُّون عندَ كلِّ مُلِمَّة، و يَتَجَنَّبُون ايَّ شكلٍ من

اشكالِ الحركاتِ التّغييريّةِ والثّوريّةِ المُطَوِّرة، بل يَنضَمُّون الى القُدُراتِ المعارضة، اذا وَعَدَتهم تأمينَ منافعِهم، لأنّهم يطلبون جوّاً هادئاً يُتيحُ لهم استغلالَ النّاسِ وتكديسَ الاموالِ من ناحية، والانغماسَ في اللّذّةِ والنّعيمِ من ناحيةٍ اخرى. فهل يقومُ على سواعِدِهؤلاءِ عسكر، او تُرتَجىٰ منهم حفيظةٌ اودفاع؟ وليس احدٌ من الرّعيّةِ اقلَّ معونةً للحكم من هؤلاءِ في البلاء ـ على حدِّ تعبيرِ مولانا اميرِ المؤمنين «ع»[1].

أضِفْ إليه، أنّ النّظامَ التّكاثريَّ يَدفَعُ سائرَ النّاسِ أيضاً إلى التّحلُّلِ من الالتزامِ والتّملُّصِ من قيودِ الواجباتِ الاجتماعيّةِ لأنّه يَبُثُّ الفَسادَ والتّسيُّبَ في المجتمع ـ كماسَلَفَ القول ـ ويَسُوقُ النّاسَ الى الاستهلاكيّةِ و تبنّي اخلاقِ المُترَفين والباذخين، ويُطَبِّعُ روحياتِهم بعاداتِ المسرفين الكذّابين، وبذلك يَسحَقُ حميّتَهم وتَحفُّظَهم، ويَسلَخُ عنهم صمودَهم ورغبتَهم الى التّضحيةِ والايثار.

هذا في التّكاثر، وامّا في الفقرِ فمُضاداتُه لقوامِ المجتمعِ العسكريِّ والدّفاعيِّ امرٌ واضح. ولقد مرَّ في الفصول السّابقةِ ذكرُ آثارِ الفقرِ المُدَمِّرةِ للشّخصيّةِ الانسانيّة، الفرديّةِ والاجتماعيّة، وقُدُراتِها البدنيّةِ والرُّوحيّةِ والفكريّة. إنّ الفقرَ يَسلُبُ النّاسَ طاقاتِهم ويُضَعِّفُ بُنيَتَهُمُ البدنيّةَ ويَذهَبُ بصِحّتِهم، ويَهدِرُ كَرامتَهم ويَسحَقُ كيانَهم، ويَفرُضُ عليهمُ الفتورَ والخُمول، والتّحَلُّلَ من الواجباتِ الاجتماعيّةِ في كلِّ جانب، فلا تَنمُو فيهم شجاعةٌ ولا يُرى منهم صمود، وإن كان الدّفاعُ ـ في اغلبِ الاحيان ـ يقومُ على كواهلِ المحرومين والمستضعفين، وان الدِّماء الّتي تُبذَلُ لصيانةِ الدّينِ والبلدِ هي دِماؤُهم، الّتي لم تَمتَزِجْ بدماءِ المتكاثرين والمُترَفين القَذِرَة.

فعلى هذا الاساس، يَجِبُ أن يكونَ الحكمُ مُقيماً لِأُسُسِ التّوازنِ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٩٦؛ عبده ٣ / ٩٦.

الاقتصاديّ، برفضِ المانعَين، حتى يَتَيَسَّرَ له اَن يُشَكِّلَ قوّةً عسكريّةً ودفاعيّةً مؤمنةً وباسلة، تُدافِعُ عن الاسلامِ والمسلمين، وتَحمي حِمَى القرآنِ العظيم .. وتُجاهِدُ لِبَثِّ المُثُلِ الاسلاميّةِ العُليا لغرضِ انقاذِ الانسانِ من اَسْرِ الجورِ والظّلم، ولا سيَّما الانسانِ المعاصر، المضطَهَد، المظلوم ..

نُضيفُ الى الكلام، اَنَّ التّوازنَ الاقتصاديَّ يُوصِلُنا الى تأمينِ القُوَّةِ الدِّفاعيَّةِ من طريقين:

١ ـ هدمُ التّكاثرِ واساسِه، حتى يَهدِمَ بذلك السَّبَبُ الاصليُّ لتمتُّعِ النّاسِ وموتِ روحِ البَسالةِ والانضباطِ والالتزامِ الدّفاعيِّ فيهم.

٢ ـ توزيعُ المالِ والمواهب بالعدلِ و مداولةُ الثّرواتِ بين النّاس، وتمهيدُ تربةٍ صالحةٍ لتربيةِ قوى المجتمعِ الماديّةِ والمعنويّةِ وتنميتِها، وجلبِ رضا الجماهير، الّذي يُؤدّي الى انضواءِ القِطاعاتِ المختلفةِ تحتَ لواءِ الحكمِ والدّفاعِ عنه، والتّضحيةِ في سبيلِ بقائه ومصالِحه.

ويُرشِدُنا الى ذلك الامرِالحياتيِّ الحقِّ، الامامُ عليُّ بنُ ابي-طالب «ع» في عهدِه لمالكِ الاَشترِ النّخَعي، فَلْنَقْرَأْ مع القُرّاءِ سطوراً من هذا العهدِ العظيم: «.. وَلْيَكُن احبُّ الامور اليك، اوسطَها في الحقّ، واعمَّها في العدل، واجمعَها لرِضا الرّعيّة، فانّ سُخْطَ العامّةِ يُجحِفُ برِضا الخاصّة، وانّ سُخْطَ الخاصّةِ يُغتَفَرُ مع رِضا العامّة. وليس احدٌ من الرّعيّةِ اَثقَلَ على الوالي مؤونةً في الرّخاء، واقلَّ معونةً له في البلاء، واَكْرَهَ للانصاف، واَسْأَل بالإلحاف، واقلَّ شكراً عندَ الاِعطاء، واَبْطَأَ عذراً عندَ المنع، واضعفَ صبراً عندَ مُلِمّاتِ الدّهرِ من اهلِ الخاصّة. وانّما عمودُ الدّين، وجِماعُ المسلمين، والعُدَّة للاعداء، العامّةُ من الاُمّة، فَلْيَكُن صَغْوُك لهم، وميلُك معهم»[1].

يه ـ التّوازنُ الاقتصاديّ والقوامُ الاقتصاديّ: اِنّ قوامَ المجتمعِ

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٩٦؛ عبده ٣ / ٩٥ ـ ٩٦.

الاقتصاديّ ـ وهو من القواماتِ الرّئيسيّة ـ لا يقومُ ايضاً بالتّكاثرِ ولابالفقر. امّا الفقرُ فواضح، وامّا التّكاثرُ فلأنّه يُساوِقُ الحُرّيّةَ في الامتلاكِ والحُرّيّةَ في الاستهلاك. وهاتان الحُرّيّتان هما من عمدةِ الأُسُسِ السّاحقةِ للقوامِ الاقتصاديّ، والمَعاولِ الهّدامةِ له. فالتّكاثرُ والفقرُ سببان اصليّان لانهيارِ قوامِ المجتمعِ الاقتصاديّ وتعاونِه الماليّ وتوازنِه المعيشيّ الّذي يدعو اليه الاسلامُ بكلّ جدّيّةٍ وحزمٍ، لأن اللّهَ تعالى يَأمُرُ بالعدلِ والاحسان، قُل اَمَرَ رَبّي بالقسط، يا ايُّها الّذين آمَنوا كُونُوا قَوّامين بالقِسط .. وعلى العكس منهما فإنّ التّعاونَ الماليّ والتّوازنَ الاقتصاديّ، يَضمَنان سلامةَ صِلاتِ المجتمعِ الاقتصاديّةِ والرّشدَ الماليّ في القِطاعاتِ بصورةٍ صالحة. وبذلك يَتحقّقُ القوامُ الاجتماعيُّ في كلّ حقل.

وَلْنَكُن على انتباه، من اَنّ النّظامَ الاقتصاديّ، السّالمَ المُتقدّم، هو الّذي يَسودُه القسطُ والتّوازنُ والتّعادلُ في كلّ النّواحي الّتي يَتوقّفُ كيانُها الانسانيُّ والاسلاميُّ على القسطِ والتّوازن، فيَسودُه التّوازنُ:

في مقدارِ العملِ وحدِّه لكلّ فردٍ من افرادِ المجتمع (١)،

في توزيعِ العملِ وتقسيمِه بين الافراد (٢)،

في تعيينِ قيمةِ الاعمالِ والاشغالِ الكيفيّة (٣)،

في العملِ وما يُكابِدُه العاملُ من جهةٍ، وأُجرتِه ودخلِه من جهةٍ اخرى، وتطبيق ذلك في كلّ الاعمال والاشغال (٤)،

في مبلغِ الدّخلِ والأُجرة، ومقدارِ مايحتاجُ اليه الفردُ طبقاًللمستوى الاجتماعيّ والمعيشيّ (٥)،

في مقدارِ الامتلاكِ وجمعِ المالِ لدى ايّ فرد (٦)،

في مقدارِ الاستهلاكِ والتّمتّعِ من المواهبِ لكلّ فرد (٧)،

في كمّيّةِ الانتاج والاستيراد (٨)

في كيفيّة الانتاج والاستيراد (٩)

في الطّلبِ والعرض (١٠) .

في التّسعيرِ والرقابةِ الشّديدة عليه (١١)[١] .

في مستوياتِ المعيشةِ لكلِّ النّاس، حتى الامورِ الصّحّيّة (١٢) .

في سائرِ النّشاطاتِ الحياتيّةِ الّتي يَقومُ بها النّاس (١٣) .

في الامكانيّاتِ المعنويّةِ كطلبِ العلمِ ونشرِ التّربية (١٤) .

في إشغالِ المراكزِ والشُّؤونِ الاجتماعيّة والسّياسيّة (١٥) .

وَلْيَعْلَمْ رجالُ المجتمعِ والحكمِ ومديروا المُؤسّساتِ الاجتماعيّة، اَنّ اهمَّ العواملِ الّتي تَحطِمُ القوامَ الاقتصاديَّ وتَجُرُّه الى هُوَّةِ التّلاشي والسّقوطِ هو الانحرافُ عن اصل «التّوازن». ومن نماذجِ ذلك الانحرافِ هو الغَلاءُ والتّضخُّم، فالغلاءُ احدُ اسبابُ التّوتُّرِ الاجتماعيِّ والفوضويّةِ الاقتصاديّة. وإنّ من مناشئِه هو رفضُ التّوازنِ الاقتصاديِّ بالوانِه المختلفة، ومنها التّوازنُ في العرض والطلب. ومنها تبريرُ الحرّيّةِ الاقتصاديّةِ الّتي تُضَخِّمُ الثّروات بالتّصاعد، وتُصَيِّرُها دُولةً بين الاغنياء.

٧ ـ الكتابُ والحديدُ و دورُ هما في تركيزِ أُسُسِ التّوازن : إنّ الاسلامَ كما يَستَنِدُ لإقرارِ العدلِ (التّوازنِ الاقتصاديِّ)[٢] الى الكتابِ وبثِّ تعاليمِه بين النّاسِ وتوعيةِ النّاسِ بمناهجِه، وكما يُعُدُّ التّنميةَ الفكريّةَ والمعنويّةَ وتثقيفَ النُّفوسِ لذلك ضروريّاً، كذلك يستندُ الى استعمالِ القوّةِ والحديدِ لحملِ المعتدين على قبولِ العدلِ ورعايتِه، حيث يَرى أنّهم لا يَبخَعُون بالحقِّ الّا بالإرغام.

---

١ ـ لاَنّ التّسعيرَ الحُرَّ وإقرارَه في المجتمعِ الّذي لم تَتَرَسَّخ فيه التّربيةُ القرآنيّة (ولا يكونُ تُجّارُه متّقين، مُعطين للحقِّ وآخذين له، ولا يكونُ كاسبُه في الواقعِ حبيبَ الله، بل هو حبيبُ الدّخل والرِّبح) لَظُلْمٌ عظيم.

٢ ـ نُفسِّرُ العدلَ بالتّوازنِ الاقتصاديّ، لاَنّا ناظرون هنا الى هذا البُعدِ منه.

إنّ طابعَ العلمِ والوعيِ والانتباهِ الاجتماعيِّ والاخلاقِ الفاضلةِ والمعنويّةِ في اقرارِ العدلِ وتجسيدِه وفي بناءِ مجتمعٍ متوازن، امرٌ اساسيٌّ لا يُنكِرُه النّابهون والمُفكّرون الاجتماعيون والمصلحون. وذلك لأنّ الحافزَ الاصليَّ لتطوُّرِ المجتمعِ الانسانيِّ وتحوُّلِه هو متطلّباتُ الانسانِ ودواعيه الباطنيّةُ ورَغباتُه الاصليّة. وهي الّتي يجبُ أن تَتهذّب بفضلِ التّربيةِ الصّحيحةِ والتّوعيةِ النّاجحةِ والانتباهِ المُوجّه، حتى تَدفَعَ النّاسَ الى تبنّي الانصافِ والعدل، وتُؤهّلَهم لقبولِ التّوازنِ والعملِ بمقاييسِه في كلِّ شيء؛ بيدَ أنّ هذا الامرَ وحدَه لا يَكفي لتحقيقِ هذا المقصدِ الهامِّ والعامِّ، ولا يُفيدُ في كلِّ موقفٍ وبالنّسبةِ الى كلِّ شخصٍ وقِطاع، فإنّ هناك المُكذِّبين للمصلحين، والمُزْدَرين بشيعةِ الفضيلة، ممّن لا حيلةَ في دفعِهم وخلاصِ الانسانِ المُضطَهَدِ من بَراثِنِهم الاّ بالقوّةِ والحديد، كما يقولُ الامام عليّ «ع»: «القويُّ عندي ضعيفٌ حتى آخُذَ الحقَّ منه»، فيجبُ أن يُكْبَحَ جِماحُ اولئك الاقوياءِ حتى يُرْغَمُوا على قبولِ الحقِّ واعطائِه، ورعايةِ التّوازنِ والتّسليمِ لمقاييسِه.

اجَل، إنّ العَقَباتِ المتكدِّسةَ أمامَ الحركاتِ الاصلاحيّةِ والتّغييريّةِ والنّهضاتِ التّكامليّةِ والتّقدُّميّة، ليست بالّتي تُزاحُ بيُسرٍ وسهولة، فتَمُسُّ الحاجةُ ـ لنفسِ اقرارِ الفضيلةِ والخير ـ الى الضَّغْطِ والإرغامِ بالقُوّةِ القهريّة، حتى تَنهارَ تلك السُّدودُ والموانعُ الّتي تُوجِدُها وتُعبّئُها القُدُراتُ الاجتماعيّةُ والاقتصاديّةُ والسّياسيّة، بل والعسكريّةُ في احيانٍ كثيرة.

إنّ من السّذاجةِ الفكريّة ـ او من حِيَلِ المتكاثرين وتلقيناتِهم المموّهة ـ أن نَعتقِدَ بأنّ الموعظةَ والتّذكيرَ وحدَهما يَكفيان للتّطويرِ والاصلاح، ويَدفَعان كلَّ فردٍ الى سُلوكِ الصّراطِ السَّويّ، بأخذِ الحقِّ واعطاءِ الحقّ، ويُوَلّيان وُجوهَ الطّواغيتِ الاقتصاديّين والجبابرةِ المُترَفين شطرَ العدالةِ والقسط، ويَكسِران الاصنامَ الماليّة، ويَردَعان الموسرين عن

عبادةِ الدّرهمِ والدّينار، ويَقضيان على ما هنالك من الطُّغيانِ الاقتصاديّ، ويَستأْصِلان شأفةَ الاستكبارِ والاستضعافِ بالمرَّة، هيهات .. إنّ الموعظةَ والتّذكيرَ وحدَهما غير قادرين على تأديةِ هذه الرّسالةِ الانسانيّةِ والقرآنيّةِ العظيمة، والاّ فلم يُنزِلِ اللّهُ تعالى الحديد، فيه بأسٌ شديد، ولم يَقُلِ النبي الاسوة «ص» فيما رواه الامام ابو عبدالله جعفر الصادق «ع» : «الخيرُ كلُّه في السّيف، وتحتَ ظِلِّ السّيف، ولا يُقيمُ النّاسَ الاّ السّيف، والسُّيوفُ مَقاليدُ الجنّةِ والنّار»[1].

تأمَّلْ في هذا التّعليمِ النّبويِّ بامعان، إنّ نَبيَّ الرّحمةِ يقولُ عن السّيفِ هذا القول. وذلك لأنّ السّيفَ الّذي يَأْخُذُ حقوقَ الجماهيرِ المضطهدةِ الّتي رُضَّتْ عِظامُها تحت نيرِ الظّلمِ والجورِ والغَطْرَسَةِ والاستكبار، هو الرّحمةُ بالذّات. ولعلَّ اتّخاذَ هذا الموقفِ ممّا لا يَروقُ الّذين يريدون ان يستغلّوا النّاسَ ويمتَصُّوا دماءَهم، ويركبوا ظُهورَهم، ويَطَأُوهم بأقدامِهم، من دون أن يُعرْقِلَ سبيلَهم شيء. ولكنَّ الحقَّ أنّ السّيوفَ ـ كما قال النّبيُّ الهادي «ص» ـ مَقاليدُ الجنّةِ اذا كانت لإقامةِ العدلِ والحقِّ، ومَقاليدُ النّار إذا كانت لإشاعةِ الظّلمِ والباطل، وإن لم ـ يَرُقْ ذلك نُفاةَ العدلِ والحقِّ ويُغاةَ الظّلمِ والباطل. حيث يُنكرون السّيف (وإعمالَ أيّةِ قوّةٍ قهريّةٍ في الحركاتِ الاجتماعيّة، حتّى التّغييريّةِ منها)، لئلاّ يُعيقَهُم عمّا يَشاؤون وعن كلِّ شيءٍ يَشتَهُون عائق.

٨ ـ ضرورة تحديدِ الصّلاتِ الاقتصاديّةِ للحكمِ الاسلاميّ : اذا كان الحكمُ الاسلاميُّ ميزاناً للمجتمعِ وحركاتِه المختلفة، وهو يَرمي الى غرضِ ايجادِ القسطِ والتّوازن، فتُصبحُ من اهمِّ واجباتِه، الرّقابةُ على مايلي :

١ ـ على حركةِ المالِ في المجتمع.

---

١ ـ الوسائل ١١ / ٥.

٢ ـ على توزيعِ الامكانيّاتِ وما النّاسُ اليه محتاجون.

٣ ـ على سائرِ الصِّلاتِ الاقتصاديّة.

٤ ـ على تجسيدِ اصلِ «التّقديرِ في المعيشة» في شتّى الجوانب:

أ ـ في الانتاجِ الزّراعي.

ب ـ في الانتاجِ الصّناعي.

ج ـ في الاستيراد.

د ـ في الامتلاك.

هـ ـ في الاستهلاك، وما الى ذلك.

لأنّ عدمَ إقامةِ الحكم على الأُمورِ المذكورة وعدمَ تدخُّلِه فيها كميزان وعدمَ قيامِ جهاتِه المسؤولةِ والقادرةِ على الرّقابةِ بها، يُوجِبُ أن تَدفَعَ استزادةُ المتكاثرين المجتمعَ الى الافراطِ والتّفريطِ الماليّين. وذلك يُؤدّي الى انهيارِ الحكمِ وهلاكِ المجتمع ـ كما سلَف القول ـ وامّا اذا انْحازَ الحُكمُ الى فِئةِ التّكاثرِ والارستُقراطيّةِ فحَدِّثْ عنه ولاحرج، فالحكمُ المنحازُ الى تلك الفئةِ ليس اسلاميّاً، كان الانحيازُ مُعلَناً او غيرَ معلَن، وكان بأسامٍ صالحةٍ شرعيّةٍ او بغيرها. وإنّ حكماً كهذا لا يَتمتّعُ من حبِّ النّاسِ له وثقةِ النّاسِ به، وإنّ ايّامَه تُصبحُ مليئةً بالاضطهادِ والضّغطِ وفرضِ السُّلطة.

ولقد اَبانَ الامام ابوالحسن عليُّ بنُ موسى الرّضا «ع»، هذا الواجبَ الاسلاميَّ للحكمِ في احدِ احاديثه وتعاليمه، حيث تَكَلَّمَ فيه عن حكمةِ شرعيّةِ الحكمِ والولاية، وقال إنّها هي التّحديدُ المصلحُ والرّقابةُ على الصِّلاتِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة: «فإن قال: لِمَ جَعَلَ اولي الامر وأَمَرَ بطاعتِهم؟ قيل لعللٍ كثيرة: منها اَنّ الخلقَ لمّا وَقَفُوا على حدٍّ محدودٍ وأُمِرُوا اَن لا يَتَعَدّوا ذلك الحدَّ لِما فيه من فسادِهم، لم يَكُن يَثْبُتُ ذلك ولا يَقومُ الّا بأن يَجعَلَ عليهم فيه اميناً يَمنَعُهم من التّعدّي والدُّخولِ فيما حُظِرَ عليهم، لأنّه لو لم يكُن ذلك كذلك، لكان احدٌ لا يَترُكُ لذّتَه ومنفعتَه لفسادِ

غيره، فجَعَلَ عليهم قَيِّماً يَمنَعُهم من الفساد ..»[1].

والتّعليمُ الرّضويُّ يشتملُ على بيانِ نكاتٍ هامّة، يَجِبُ اَن نَتَأَمَّلَها بروحِ الملاحظة، وهي :

أ ـ اَنَّ هذا المقطعَ من كلامِه : «اِنّ الخلقَ لَمّا وَقَفُوا على حدٍّ محدود، وأُمِرُوا اَن لا يَتَعَدَّوا ذلك الحدّ ..»، يُفهِمُ بوضوح، اَنّ الاصلَ الحاكمَ على الاقتصادِ الاسلاميّ، هو اصلُ المحدوديّةِ والرّقابةِ على تطبيقِها، ولا سيّما مع النّظرِ الى اَنّ حُبَّ المالِ والاكثارِ منه حافزٌ قويٌّ في الانسان . فالاصلُ هو المحدوديّةُ في الصِّلاتِ الاقتصاديّة ـ امتلاكاً واستهلاكاً ـ لا الحُرِّيّةُ والقاءُ الشّروطِ والقيود، ممّا يُلائمُ طبائعَ المتكاثرين والمُترَفين والطّواغيتِ الاقتصاديّين والمُستغِلّين والذِّئابِ من المستوردين واصحابِ المَعامِلِ والمَصانعِ والمَزارع، الآكلين لحقوقِ الضُّعفاءِ من الفلّاحين والكادحين وغيرهم، فلا يُطلِقُ الاسلامُ سَراحَ أولئك لأن يَعمَلُوا مايَشاؤون وتَشاءُ لهم المُيولُ والرَّغَبات، حتى يُدَمِّرُوا المجتمعَ بفرضِ المحذورين الكبيرين عليه : التّكاثرِ والفقر .

ب ـ أنّ الحدَّ الّذي اشارَ اليه التّعليمُ الرّضويّ، قد تَكَلَّمَ عنه القرآنُ الكريمُ والاحاديثُ الاسلاميّة، وهو الحدُّ القَوامِيُّ السّالمُ المتوازنُ لتأمينِ حياةٍ سليمةٍ وانسانيّةٍ للجماهير . فعلى الحكمِ الاسلاميِّ اَن يَحُدَّ حركةَ الاموالِ والثّروات، واَن يُخرِجَها من كونِها دُولةً، واَن يُراقِبَ المواهبَ والمناجمَ الطّبيعيّة، من جهةِ الاستخراجِ والانتاجِ والتّوزيعِ والاستهلاك، حتى تَخضَعَ لقانونِ القسطِ والتّوازن، وتَقِفَ عند ذلك الحدِّ المشروعِ المعيَّن .

ج ـ أنّ الاكتنازَ وتَكَدُّسَ المالِ الوفيرِ لدى افرادٍ، خروجٌ عن الحدِّ الالهيِّ والقوامِيِّ وموجبٌ لفسادِهم وفسادِ غيرِهم ـ كما اوضحناه في سالفِ

---

١ ـ عيون اخبارِ الرّضا ٢ / ١٠٠.

الفصول ـ ويُشيرُ اليه هذا القول : «لِما فيه من فَسادِهم». والمنعُ من ذلك الفساد ورفضُه لازم، كمـا يشير اليه الحديثُ ايضاً : «يَمنَعُهم من الفَساد».

د ـ يُعلَمُ من الحديثِ اَنّ لعلماءِ الدّينِ ايضاً في هذا المجالِ مسؤوليّة. فهم اذا كانوا مُتَدَخّلين في القضايا السّياسيّةِ والاجتماعيّةِ نافذي الكلمةِ فيها، فعليهم اَن يَعمَلُوا على تحديدِ الصّلاتِ الاقتصاديّةِ والرّقابةِ على ذلك التّحديد، حتى تَتحوَّلَ النُّظُمُ الماليَّةُ الفاسدةُ والمُفسدة، (المُستَتبِعةُ للفَوضَويّةِ الاقتصاديّة، الموجدةُ للتّكاثرِ والفقر، المنتهيةُ الى الآكليّةِ والمأكوليّةِ الماليّة، الباعثةُ على هدمِ أساس الدّين، وضعفِ المعتَقَداتِ الحقّةِ في المعتقدين، وإكداءِ آمالِ الآملين)، إلى نظامٍ قرآنيٍّ صالحٍ متوازنٍ قائمٍ بالقسط، نافخٍ لروحِ الأملِ والإيمانِ والنّشاطِ في الجماهير، كما يدعو إليه الكتابُ السّماويّ.

إنـــذار عظيم

يجبُ أن لا يذهب على الباحثين، أنّ أوّلَ ما يجبُ على أيِّ حكمٍ اسلاميٍّ، هو أن يَعمِدَ إلى إرساءِ قواعدِ العدلِ الاقتصاديِّ وإمحاءِ كلِّ ما كان قبلَه من صورِ الجورِ والحيف، توطيداً لإحياء أحكامِ اللّهِ تعالى، في الوسطِ الّذي قام فيه. هذا هو الّذي يُتَراءى لاحباً جليّاً من الآياتِ والأخبارِ والسّيرةِ العمليّةِ للمعصوم «ع»، كلّما وقع بيدِه أمر. وكانتِ الغايةُ المذكورةُ من أهمِّ أهدافِ عاشوراء أيضاً ـ كما سلف القولُ في الجزءِ الخامس.

ولا حاجةَ هنا إلى ذكرِ آيةٍ أو حديث، بعدَ ما يجدُ الباحثُ هذه الفصولَ تَتزَخّرُ بتلكم الآياتِ والأخبارِ النّاصّةِ على هذا الموضوع الإسلاميِّ الأساسيّ، الّذي لاتقومُ بدونه تربيةٌ إسلاميّةٌ أو تجسيدٌ إسلاميّ، أي لا يُصنَعُ من دونه فردٌ أو مجتمعٌ كما يَنشُدُه الإسلام. فإلى الفصلِ التّالي..

الفصلُ السّابع والأربعون

لا يصلح المجتمع الاّ العدل

الكتـــاب

١ اِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بالعدلِ والاحسانِ..[١]

٢ .. واُمِرْتُ لِاَعْدِلَ بينَكُم..[٢]

الحديـــث

أ ـ الشّعب لايصلحه الاّ العدل

١ الامام علي «ع»: الرّعيّةُ لا يُصلِحُها الاّ العدل.[٣]

٢ الامام علي «ع»: صلاحُ الرّعيّةِ العدل.[٤]

---

١ ـ سورة النحل (١٦): ٩٠.

٢ ـ سورة الشورى (٤٢): ١٥.

٣ ـ غرر الحكم / ٢٩.

٤ ـ غرر الحكم / ٢٠١.

الفات نظـــر

لقدوهم من زعم اَنّ النّاسَ يُصلِحُهمُ شيء بلا اهتمامٍ بامرِ العدلِ الاجتماعيّ والاقتصاديّ. فهذا عليُّ بنُ ابي طالب، امامُ الانسانِ والانسانيّةِ في الاعصار، وقائدُ المجتمعِ الحكيم، وطبيبُ دائه الحاذقِ البصير، يقولُ في حَسْمٍ وصراحة: «الرّعيّةُ لا يُصلِحُها الاّ العدل»، و«صلاحُ الرّعيّةِ العدلُ» و «العدلُ يُصلِحُ البريّة»، و «بالعدلِ تَصلُحُ الرّعيّة».

وهل تَعرِفُ ـ ايُّها القارئ! ـ انساناً آنسَ بالتّقوى واَدْعىٰ اليها من عليِّ بنِ ابي طالب «ع»؟ فلماذا لا يَقولُ هذا الامام ـ وهو سيِّدُ المتّقين وامامُ اهلِ التّقوى واليقين ـ: «الرّعيّةُ لا يُصلِحُها الاّ التّقوى» او «التّأكيدُ على الظّواهرِ الشّرعيّة»؟ لاَنّه يَعرِفُ الحقائقَ الحياتيّة، والعينيّاتِ الاجتماعيّة، وخواصَّ الانسانِ روحاً وجسماً، ولقد عاشَ بنفسِه الفقرَ ولمس سلبيّاته وخالَطَ المحرومين فعرف ما يُصلِحُهم وما يُفسِدُهم، فيقولُ: «الرّعيّةُ لا يُصْلِحُها الاّ العدل».

ونحن ـ تبعاً لعليِّ بنِ ابي طالب «ع» ومدرستِه الاجتماعيّة ـ نقولُ: المجتمعُ لا يُصلِحُه الاّ العدل. وذلك لاَنّ النّاسَ اذا عُدِلَ فيهم لاَسْتَغْنَوا ـ على حدِّ قولِ الامامين الصّادق والكاظم «ع» ـ[1] فاذا لم يُعدَل فيهمُ احْتاجُوا وَافْتَقَروا. والفقرُ ـ على ما جاء في تعاليمِ الدّينِ واحاديثِه ـ[2] يَهدِمُ الدّين، ويَذهَبُ بالعقل، و يَشطُبُ على التّقوى والفضيلة، ويَحمِلُ على الفُجورِ والاِثْم. فلا يَبقىٰ مع هذه التّبِعاتِ مجالٌ للتّقوى والخير؟

نعم، يمكن اَن يُوجَدَ هناك افرادٌ قليلون يحتفظون على دينِهم

---

١ ـ راجع: الفصلَ السّابق، فقرة «مح».

٢ ـ راجع: فصولَ الفقر، في الباب ١١.

مع الفقر، او لا يخرُجون عن إطارِ الدّين، لكن هؤلاء ايضاً على قلّتِهم القليلةِ[1] لا يَسَعُهم انقاذُ اهليهم من لحوقِ تَبِعاتِ الفقرِ وشُرورِه . وهل قلّةٌ كهذه تُصبِحُ قاعدةً اجتماعيّةً عامّة؟!

ففي هذا الضّوء، لا سبيلَ الى اصلاحِ المجتمع الاّ تجسيدُ العدلِ على شتّى المستويات، من الاقتصادِ والقضاء، وفي المعيشةِ والتّوزيع، وفي البيعِ والشّراء، وفي الصّحّةِ والتّعليم و ما الى ذلك . وكذلك لاحياة للدّينِ واحكامِه الاّ بالعدل، كما صَرَّحَ به الامام عليُّ ابنُ ابي طالب «ع» (العدلُ حياةُ الاحكام)[2]. فلا يَرغَبُ عن هذا الاتّجاهِ والسّعيِ لتطبيقِه، الاّ من يَجهَل، او من يَتَجاهَل، او من يَضعُفُ عن مكافَحَةِ الظُّلم الاقتصاديّ، او من يَجنَحُ الى اصحابِ الثّرواتِ ويُصانِعُهم، او من يطمَعُ فيما بايديهم، او من يَقصُر عقلُه عن وعيِ حقائق الحياة ونواميسِ الدّينِ وأسرارِ التّربية .

ب ـ ليس لله أمر الاّ العدل والإحسان

٣ الامام الصادق «ع» ـ اسماعيلُ بنُ مسلم قال : جاء رجلٌ الى ابي عبدِاللّهِ جعفرِ بن محمّدٍ الصّادق «ع» وانا عندَه فقال : يا ابنَ رسولِ الله! «انّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدلِ والاحسانِ وايتاءِ ذي القربى وينهىٰ عن الفحشاء والمنكَرِ والبَغي، يَعظُكُم لعلّكم تَذَكَّرُون» وقوله : «أمَرَ ربّي ان لا تَعبُدوا الاّ ايّاه»؟ فقال : نعم، ليس للّهِ في عبادِه امرٌ الاّ العدلَ والاحسان . فالدُّعاءُ من اللّهِ عامٌّ والهدى خاصٌّ .[3]

---

١ ـ راجع : التّنبيهَ ٣٥، في النّظرة إلى الفصل الخمسين.

٢ ـ يأتي حديثُه بعد قليل، في فقرةِ «ز».

٣ ـ تفسير نور الثّقلين ٣ / ٧٨.

* يُشيرُ هذا التّعليمُ الى اَنّ الملاك الاصليَّ لاوامرِ اللّهِ تعالى هو الدّعوةُ الى العدلِ والاحسان، حتى اَنّ العباداتِ داخلةٌ في هذه المقولة ايضاً، لانّها عملٌ بالعدلِ في حقِّ الخالقِ المُنعم، واحسانٌ الى النّفسِ بتحصيلِ القربِ لها.

ج ـ العدل، يصلح البريّة

٤ الامام علي «ع»: العدلُ يُصلِحُ البَريّة.[١]

٥ الامام علي «ع»: بالعدلِ تَصلُحُ الرّعيّة.[٢]

د ـ العدل، ميزان الله تعالى

٦ الامام علي «ع»: اِنّ العدلَ ميزانُ الله، الّذي وضعَه للخلق، ونصَبَه لاقامةِ الحقّ، فلا تُخالِفْه في ميزانِه، ولا تُعارِضْه في سلطانِه.[٣]

هـ ـ العدل، رأس الإيمان وأعلى مراتبه

٧ الامام علي «ع»: العدل رأسُ الايمان، وجِماعُ الاحسان، واعلى مراتبِ الايمان.[٤]

---

١ ـ غرر الحكم / ٣٢.

٢ ـ غرر الحكم / ١٢٦.

٣ ـ غرر الحكم / ١٠٣.

٤ ـ غرر الحكم / ٣٩.

و ـ العدل، زينة الإيمان

٨ الامام علي «ع» : العدلُ زينةُ الايمان.[١]

ز ـ العدل، حياة الأحكام

٩ الامام علي «ع» : العدلُ حياةُ الاحكام.[٢]

ح ـ العدل، قوام النّاس

١٠ الامام علي «ع» : جعل اللّهُ سبحانه، العدلَ قَواماً للانام.[٣]

١١ الامام علي «ع» : العدلُ قوامُ الرّعيّة.[٤]

١٢ الامام علي «ع» : العدلُ قوام البَريّة.[٥]

ط ـ العدل، خير السّياسات

١٣ الامام علي «ع» : خيرُ السّياساتِ العدل.[٦]

١٤ الامام علي «ع» : لا رئاسة، كالعدل في السّياسة.[٧]

---

١ ـ البحار ٧٨ / ٨٠.
٢ ـ غرر الحكم / ٣٠.
٣ ـ غرر الحكم / ١٦٥.
٤ ـ غرر الحكم / ١٩ و ٥٠.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٠.
٦ ـ غرر الحكم / ١٧١.
٧ ـ غرر الحكم / ٣٥٤.

ي ـ العدل، سائس عامّ

١٥ الامام علي «ع» ـ سُئلَ عليٌّ «ع» : أيُّما افضل، العدلُ او الجود؟ فقال : العدلُ يَضَعُ الامورَ مواضعَها، والجودُ يُخرجُها من جهتِها . والعدلُ سائسٌ عامٌّ، والجودُ عارضٌ خاصٌّ، فالعدلُ أشرَفُهما وأفضَلُهما.[١]

١٦ الامام علي «ع» : كفىٰ بالعدلِ سائساً .[٢]

يا ـ العدل، سعة وآفاق

١٧ الامام الصادق «ع» : تَبِعَ حكيمٌ حكيماً سبعَ مئةِ فرسخٍ ، في سبعِ كلمات . فمنها انّه سأله : ما اَوسعُ من الارض؟ قال : العدلُ اوسعُ من الارض .[٣]

١٨ الامام الصادق «ع» : .. ما اَوسعَ العدلَ اذا عُدِلَ فيه، وان قَلّ .[٤]

يب ـ العدل، تسكين للقلوب وتنسيق لها

١٩ السيّدة فاطمة «س» ـ في خطبتِها الشّهيرة : .. والعدلَ تسكيناً للقلوب ..[٥]

* جاء في «الاحتجاج» (١ / ١٣٤) : «تنسيقاً للقلوب»، والمعنى متقارب، فالعدلُ تسكينٌ للقلوبِ وتنسيقٌ وتوحيدٌ لها . وإنّ

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٢٩٠؛ عبده ٣ / ٢٥٨.
٢ ـ غرر الحكم / ٢٤٢.
٣ ـ الخصال / ٣٤٨.
٤ ـ الكافي ٢ / ١٤٦.
٥ ـ علل الشّرائع / ٢٤٨.

القلوبَ لا تَتَّسِقُ ولا تَأْتَلِفُ الاّ بالعدل. فالتّعليمُ الفاطميُّ هذا يُشيرُ إلى أمـرٍ رئيسٍ هـامٍّ في إصلاحِ المجتمعِ وتوحيدِ العزائمِ والصُّفوف. اذ القلوبُ اذا تَنَفَّرَتْ تَفَرَّقَت. واذا تفرَّقَت تَنَكَّرَت وتبا غَضت، وعندئذٍ فلا توجَد بين النّاس أُلفة.

وممّا هو لاحب اَنّ للنّظامِ الاقتصاديِّ وكيفيّتِه دَوراً هامّاً في ايجادِ الأُلفةِ والتّلاحمِ بين الافرادِ والقطاعات؛ فالعلماءُ والدُّعاةُ الّذين يَهتَمُّون بتوحيدِ الكلمةِ وايجادِ التّلاحمِ الاجتماعيِّ بين الجماهير، يجبُ عليهم أن يَبـدَأُوا بإقامةِ «العدالةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ» في النّاس، المُنَسِّقَةِ للقلوب، المُوَحِّدةِ للصُّفوف، بنصِّ تعاليمِنا. والاّ فكيف يَقَعُ تلاحمٌ او وحدةٌ بين مَن لا يجدُ شيئاً للمعيشةِ ومن لا يَفقُدُ شيئاً لها؟

يج ـ العدل، مقارنة ومقياس

٢٠ الامام علي «ع»: إنّ القبحَ في الظُّلم، بقدرِ الحُسنِ في العدل.[١]

يد ـ العدل، وأثره الرّوحيّ في الشّعب

٢١ الامام علي «ع»: الرّعيّةُ سوادٌ يَستَعبِدُهمُ العدل.[٢]

* وهذا التّعليمُ بدورِه يَدُلُّ على اَنّ الظُّلمَ يَحمِلُ النّاسَ على التّمرُّدِ والاستعصاء. وهذا واضحٌ و مجرّب. والاستعصاءُ إمّا

---

١ ـ غرر الحكم / ١٠٣.

٢ ـ البحار ٧٨ / ٨٣.

مُعلَنٌ فيُؤدّي الى مفاسدَ وفتنٍ اجتماعيّة، وتَضُرُّ بدينِ الجماهيرِ واخلاقِهم واوقاتِهم واموالِهم؛ وإمّا غيرُ مُعلَنٍ فله مفاسدُ واضرارٌ عظيمةٌ تَغمُرُ حياةَ الشّعبِ بأشكالٍ مُدهِشة. لاحظ ايضاً: الحديثَ التّالي:

٢٢ الامام علي «ع»: قلوبُ الرّعيّةِ خزائنُ راعيها، فما اَودَعَها من عدلٍ او جورٍ وجدَه.[١]

يه ـ العدل، ودوره في تنشيط النّاس

٢٣ الامام علي «ع»: اِنّ الزُّهدَ في ولايةِ الظّالم، بقدرِ الرَّغبةِ في ولايةِ العادل.[٢]

يو ـ العدل، و دوره في اقامة الدّين

٢٤ الامام الصادق «ع»: .. أنَّ في ولايةِ والي العدلِ ووُلاتِه، إحياءَ كلِّ حقٍّ وكلِّ عدل، وإماتةَ كلِّ ظلمٍ وجورٍ وفَساد، فلذلك كان السّاعي في تقويةِ سلطانِه والمُعينُ له على ولايتِه، ساعيةً إلى طاعةِ اللّهِ مقويّاً لدينه.[٣]

يز ـ لاعمران الّا بالعدل

٢٥ الامام علي «ع»: ما عُمِرَتِ البُلْدانُ بمثلِ العدل.[٤]

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٣٧.

٢ ـ غرر الحكم / ١٠٣.

٣ ـ تحف العقول / ٢٤٤.

٤ ـ غرر الحكم / ٣٠٩.

يح ـ البركات بالعدل

٢٦ الامام علي «ع» : امامٌ عادل، خيرٌ من مطرٍ وابل.[١]

٢٧ الامام علي «ع» : زمانُ العادلِ خيرٌ الازمنة.[٢]

يط ـ العدل في القضاء

٢٨ الامام علي «ع» : ينبغي للحاكمِ اَن يَدَعَ التّلفُّتَ الى خصمٍ دونَ خصم؛ واَن يَقسِمَ النّظرَ فيما بينهما بالعدل؛ ولا يَدَعَ خصماً يَظهَرُ بغياً على خصمِه.[٣]

ك ـ العدل القضائيّ إيناس للنّاس

٢٩ السيدة فاطمة «س» : .. والعدلَ في الاحكامِ ايناساً للرّعيّة.[٤]

كا ـ العدل في التّربية والتّعليم

٣٠ الامام الصادق «ع» ـ عن حَسّان المعلّم قال : سألتُ ابا عبدالله «ع» عن التّعليم فقال : «لا تأخذ على التّعليم اجراً»[٥]. قلت : فالشّعرُ والرّسائل وما أَشْبَهَ ذلك أُشارِطُ عليه؟ قال : «نعم، بعد اَن يكونَ الصِّبيان عندك سواءً في التّعليم، لا تُفَضِّلُ بعضَهم على بعضٍ»[٦].

---

١ و ٢ ـ غرر الحكم / ٣٥ و ١٨٩.

٣ ـ دعائم الاسلام ٢ / ٥٣٣.

٤ ـ علل الشّرائع / ٢٤٨.

٥ ـ اي فيما يرجع الى الواجب.

٦ ـ الوسائل ١٢ / ١١٢.

كب ـ العدل في الأهلين

٣١ النبـي «ص» ـ رُوي اَنّ النّبيّ «ص» قال لمن اَعطى بعضَ اولادِه شيئاً: «أكُلَّ وُلْدِكَ أعطَيتَ مثلَه؟». قال: لا. قال: «فاتّقوا الله وَاعْدِلُوا بين أولادِكم».[١]

كج ـ العدل في الأسواق (١)

ـ بيع الجيّد والرّديء معاً، بلافرق بين المبتاعين

٣٢ الامام علي «ع» ـ اِنّه كان يمشي في الأسواق، وبيدِه دِرَّةٌ يضربُ بها من وَجَدَ من مُطَفِّفٍ او غاشٍّ في تجارةِ المسلمين. قال الأصبَغُ (ابنُ نُباتة): قلت له يوماً: أنا أكْفيك هذا يا اميرَ المؤمنين وَاجلِس في بيتِك! قال: ما نَصَحْتَني يا أصبَغ! وكان يَركَبُ بغلةَ رسولِ اللّهِ الشَّهباء ويَطوفُ في الاسواق، سوقاً سوقاً، .. ثم اتى الى التّمّارين فقال: اَظْهِرُوا من رديءِ بيعِكم ما تَظهَرُون من جيِّدِه.[٢]

كد ـ العدل في الأسواق (٢)

ـ تشديد الأمر على من خان النّاس في السّوق

٣٣ الامام علي «ع» ـ اِنّه استدرك على ابنِ هَرْمَة خيانةً ـ وكان على سوقِ الأهواز

١ ـ شرح اللُّمعة، كتاب «العطيّة»، الهبة.

٢ ـ دعائم الاسلام ٢ / ٥٣٨.

ـ فكتب الى رفاعةِ (ابنِ شدّادِ البِجلّيّ، عاملِه على الاهواز) : اذا قرأتَ كتابي، فنَحِّ ابنَ هَرْمَة عن السّوق، واَوقِفْه للنّاس واسجُنْه ونادِ عليه: وَاكْتُب إلى أهلِ عملِك تُعْلِمْهم رأيي فيه . ولا تأخُذْك فيه غفلةٌ ولا تفريط، فتَهلِكَ عندَالله، واَعْزِلَك اَخْبَثَ عَزْلَة . واُعيذُك باللّهِ من ذلك . فاذا كان يومَ الجمعة فاَخرِجْه من السّجن، واضربه خمسةَ وثلاثين سوطاً، وطُفْ به الى الاسواق، فمن اتى عليه بشاهدٍ فحَلِّفْه مع شاهدِه، وادْفَع اليه من مَكسَبِه ما شَهِدَ به عليه، ومُرْبه الى السّجنِ مُهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحْزِمْ رِجليه بحِزامٍ، وَاَخْرِجْه وقتَ الصّلاة، ولا تَحُلْ بينه وبين من يأتيه بمَطعمٍ او مَشربٍ او ملبسٍ او مِفرَش .

ولا تَدَع احداً يَدخُل اليه، ممّن يُلَقِّنُه اللُّدَدَ ويُرَجِّيه الخُلوص . فإن صحَّ عندَك اَنّ احداً لَقَّنَه ما يَضُرُّبه مسلماً فاضرِبْه بالدِّرّةِ فاحبِسه حتى يتوب .

ومُر باخراجِ اهل السّجنِ في اللّيل الى الصّحن ليتفرّجُوا غيرَ ابنِ هَرمَة، الاّ اَن تَخافَ موتَه فتُخرجَه مع اهل السّجنِ الى الصّحن . فإن رأيتَ به طاقةً او استطاعةً، فاضرِبْه بعدَ ثلاثين يوماً، خمسةً وثلاثين سوطاً ـ بعدَ الخمسةِ والثّلاثين الاولى ـ واكتُب اليَّ بما فعلتَ في السّوق، ومنِ اخْتَرْتَ بعدَ الخائن . واقطَع عن الخائن رزقَه .[1]

تنبيه هـامّ

هذا من عظائمِ تعاليمِ الإسلامِ الخالدة وغُرَرِ أحكامه في صيانةِ حقوقِ الجماهير هنا و هناك، وقطعِ دابرِ الطّواغيتِ الاقتصاديّين وعاديةِ السّوقيّين والمراقبين عليهمُ الخائنين ورفضِ

---

١ ـ دعائم الاسلام ٢ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

التّساهلِ عمّا يقعُ في الرّقابةِ على الاسواق، من الخيانةِ الكبيرةِ بالنّسبةِ الى حقوقِ النّاسِ واموالِ الجماهير.

ويُستَشَفُّ من هذا النّكال الشّديد، بالخائنِ في الرّقابةِ على الاسواق ـ بما فيها من السِّلَعِ والأمتعةِ والأسعارِ والأرباحِ والمكاييلِ والموازين ـ امورٌ، منها:

ـ اهتمامُ الاسلامِ البالغُ بامرِ الاسواقِ وتغلغُلِ العدلِ والحقِّ فيها بتصحيحِ الصِّلاتِ التّبادليّةِ بين النّاس.

ـ حفظُ اموالِ المشترين والمراجعين اليها، الّذين هم بمنزلةِ الشّياه بين ايدي الذِّئاب ـ على حدِّ قولِ الامام عليّ بنِ الحسينِ السّجاد «ع»[1].

ـ تحصينُ المراقبين عليها ضدَّ الخيانةِ واخذِ الرّشوةِ من التّجارِ والمستوردين والمصافقين لإطلاقِ سَراحِهم في التّسعيرِ وتضخيمِ الرّبحِ والغبنِ والغَشِّ والبَخسِ والتّدليسِ والاحتيالِ وما الى ذلك.

ـ رفضُ ايِّ تساهلٍ او اهمالٍ او غفلةٍ او انحياز، في هذا المجالِ الحياتيّ، الّذي يجري فيه الوانٌ واشكالٌ من الاعتداءِ والظّلم، ولا سيّما على الضُّعَفاءِ ومن اليهم.

فَلْيُتَّخَذْ هذا التّعليمُ وامثالُه دستوراً حازماً لايِّ حكمٍ يَدّعي الاسلاميّة، ومقياساً باتّاً لآيّةِ فقاهةٍ تَرى نفسَها تابعةً لتلكمُ التّعاليم.

وهناك ناحيتان هامّتان يُمتَصُّ منهما النّاس، ترجعُ إحداهما إلى جسمِهم فروحِهم، والأخرى إلى روحِهم فجسمِهم أيضا:

الأُولى: الطّبابةُ والمعالجة والادويةُ واسعارُها وكيفيّتُها النّازلةُ او الزّائفة، والمستشفياتُ ونفقاتُ المعالجةِ فيها والعمليّاتُ

---

١ ـ الخصال ١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

الجِراحيّةُ ونفقاتُها وما اليها ..

الثّانية : الكتبُ والمؤلّفاتُ والنّشراتُ، والاجحافُ العَسوفُ الّذي يقوم به اكثرُ اصحابِ المكتباتِ والنّاشرين .

ولاحياةَ للنَّصَفَةِ والعدل ولا قيمةَ للادارةِ في مجتمعٍ لا يُسَدُّ فيه خَلَلُ استغلالِ النّاسِ من هاتين النّاحتين، بيدِ اهلِ الاختصاصِ والالتزام .

كه ـ العدل، صور و مناهج

١ـ وضع الأمور في مواضعها

٣٤ الامام علي «ع» : العدلُ يَضَعُ الامورَ في مواضعِها .[١]

٢ـ التّخلّق بالعدل

٣٥ الامام علي «ع» : عليك بتركِ التّبذيرِ والاسراف، والتّخلُّقِ بالعدلِ والانصاف .[٢]

٣ـ عليكم بالعدل

٣٦ الامام علي «ع» : عليكم بالاحسانِ الى العباد، والعدلِ في البلاد .[٣]

٤ـ رفع العقيرة في وجه الجائرين

---

١ ـ نهج البلاغة / ١٢٩٠؛ عبده ٣ / ٢٥٨.

٢ ـ غرر الحكم / ٢١٢.

٣ ـ غرر الحكم / ٢١٤.

٣٧ الامام الحسن «ع» ـ سأله رجلٌ عن السّياسة فقال: السّياسةُ أن ترعىٰ حقوقَ الله، وحقوقَ الأحياء، وحقوقَ الاموات. فامّا حقوقُ اللّهِ فاداءُ ما طلب والاجتنابُ عمّا نهىٰ. وامّا حقوقُ الأحياء فهي أن تقومَ بواجبِك نحوَ إخوانِك ولا تتأخّرَ عن خدمةِ أُمّتِك، وأن تُخلِصَ لوليِّ الأمـــر ما أخْلَصَ لأُمّتِه، وترفَعَ عقيرَتَك في وجهِه اذا حادَ عن الطّريقِ السّوي. وأمّا حقوقُ الاموات فهي أن تَذكُرَ خيراتِهم وتتغاضى عن مساوئهم، فإنّ لهم ربّاً يُحاسِبُهُم.[١]

تعليمان عظيمان

١ ـ العدل، حاجة النّاس كافّـــة

٣٨ الامام الصادق «ع»: ثلاثةُ اشياء يحتاجُ النّاسُ طُرّاً اليها: الامن، والعدل، والخِصْب.[٢]

* هذا تعليمٌ بنّاءٌ عظيم، القاه الامامُ الصّادق «ع» على البشريّةِ والتّاريخ. ومقتضاه أنّ النّاسَ اذا لم يَنالوا ما يحتاجون اليه، لا يتغلغلُ فيهم وفي حياتِهم ايُّ اصلاحٍ او وعظٍ او تثقيف. فاقامةُ العدلِ الاجتماعيِّ والاقتصاديّ من اهمِّ الامور في الحركاتِ البنّاءة.

وهذا واضحٌ لدىٰ مَن له المامٌ بواقعِ حياةِ النّاسِ وطبيعةِ المجتمع، ولم يكن متخلّفاً محدودَ الافق، ولم يُرِد تغريرَ الجماهير.

---

١ ـ سيرة الائمّةِ الاثني عشر ١ / ٥٢٥.

٢ ـ تحف العقول / ٢٣٦.

٢ ـ الملاكان لمعاملة النّاس وكفاية أحدهما

٣٩ الامام علي «ع» ـ من العهد الاشتري، من المقطعِ الّذي علّمَه فيه كيف يُعاملُ النّاسَ ويَنظُرَ اليهم : .. وَاَشْعِرْ قلبَك الرّحمةَ للرّعيّة والمَحبّةَ لهم واللُّطفَ بهم .. فإنّهم صنفان : إمّا اخٌ لك في الدّينِ، وإمّا نظيرٌ لك في الخلق ..[١]

* فالأُخوّةُ الايمانيّةُ احدُ الملاكين لحفظِ حرمةِ النّاسِ وكرامتِهم واداءِ حقوقِهم وحبِّهم واللُّطفِ بهم، وصيانةِ اموالِهم وما الى ذلك، والملاك الآخر هو المشاركةُ في الانسانيّةِ العامّة .

ففي المجتمعِ الاسلاميِّ وحكمِه، يُحافَظُ على الكراماتِ وتُراعى موازينُ العدل في التّعاملِ مع كلِّ احدٍ، من مسلمٍ او غيرِ مسلم . ولقد قالوا في الفقه، في امتلاكِ الماءِ بالاحراز : «سواء كان المُحرِزُ مسلماً او كافراً».[٢]

٤٠ الامام علي «ع» ـ فيما يصفُ به الحكمَ الاسلاميَّ وكيفيّةَ صُنعِه للمجتمع : .. ما عالَ فيكم عائل، ولا ظُلِمَ منكم مسلمٌ او معاهَد .[٣]

٤١ الامام الصادق «ع» : .. و معرفةُ الواجبِ عليه (اي على الانسان)، من العدلِ على النّاسِ كافّة ..[٤]

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٩٣؛ عبده ٢ / ٩٣.

٢ ـ منهاج المتّقين، للشيخ عبدالله المامقاني / ٢٥١، من الطبعة الحجريّة .

٣ ـ الكافي ٨ / ٣٢.

٤ ـ البحار ٣ / ٨٣.

تنبـــيهان هامّان

١ـ لاظلم على الاعداء

الكتـــاب

١ ولا يَجْرِ مَنَّكُم شَنَآن قومٍ على أن لا تَعْدِلوا..[١]

الحديـــث

١ الامام الصادق «ع» ـ فيما عدَّمِن مواصَفات المؤمن: .. لا يَظلِمُ الأعداء..[٢]

٢ـ التّقوى بالعـــدل

الكتـــاب

إعدِلُوا هو أقربُ للتّقوى..[٣]

---

١ ـ سورة المائدة (٥): ٨.

٢ ـ الكافي ٢/ ٤٧.

٣ ـ سورة المائدة (٥): ٨.

الفات نظـــر

هنـاك في النّـــاس سُذَّجٌ يَحسَبُون اَنَّ الاصلاحاتِ التّغييريّةَ الاجتماعيّةَ ليست اموراً هامّة، بعد اَنِ اهْتَمَّ الشّخصُ بالتّقوى الفرديّةِ والعملِ على مقتضاها . وهم يَظُنُّون اَنّ التّقوىٰ امرٌ فرديٌّ لاصلةَ له بالنّاسِ والاهتمامِ بامورِهم، والوقوفِ في وجهِ مايَدهَمُهُم وابناءَهم وبناتِهم، باستيصالِ الأيادي الّتي تَلْتَهِمُ ثَرَواتِهم وتَحيكُ المؤامراتِ على حسابِهم، وبالقيامِ بما يُصلِحُ كلَّ ذلك، كلٌّ على حسبِ امكانيّاتِه .

وهذا وَهمٌ فاسدٌ يُلقيه بعضُ البُسَطاءِ البُعَداءِ عن فهمِ جوهرِ الدّينِ وحقائقِ الحياةِ وواقعِ المجتمع ـ في اذهانِ امثالِهم، فيَعُـوقُوهم عن الحضورِ الاجتماعيِّ النّشيط، والتّدخّلِ في الحركاتِ الموقظة والبنّاءه، واتّخاذِ الموقفِ المناسب تِجـاهَ ما يُصلِحُ المجتمعَ وما يُفسِدُه؛ مع اَنّ التّعاليمَ الاسلاميّة تَنفي التّقوى الفرديّةَ وتَسلُبُ الاسلامَ والايمانَ والنّجاةَ عمّن يَهتَمُّ بامر نفسِه ولا يَهتَمُّ بامورِ المسلمين، وعمّن يَبيتُ شَبعاناً كاسياً وجارُه جائعٌ عار، وعمّن لا يَضَعُ العلمَ عند غيرِ ذوي الثّروةِ والشّرف، وما الى ذلك، مما مرّ نموذجٌ منه في الفصول .

ومن المُدهش، أنّ قوماً ممّن يَنتَمُون إلى الإسلامِ يَحصُرُون ـ عملاً ـ هذا الدّينَ الإنسانيَّ، البنّاءَ للأفراد، المُحيِيَ للمجتمعات، في عدّةِ مناسكَ فرديّةٍ وعباداتٍ شخصيّةٍ ـ على ما يَزعَمُون ـ ويَتَخَلَّون عن نواصعِ أحكامِه الاجتماعيّة ولوامعِ حدودِه الاقتصاديّة، ويَحسَبون أنّهم يُحسِنون صُنعاً، ويَرَون أنفُسَهم عُبّاداً ملتزمين ومتّقين، وهيهات الأمر. إنّ أحبَّ الخلقِ إلى اللّهِ تعالى أنفعُهم لعبادِه ـ كما في التّعاليم ـ ولانفعَ أعمُّ وأشملُ من السّعي

الجادِّ لإقامةِ العدلِ في الجماهير، حتى تزدهرَ به حياتُها، فتأمنَ المظلومون من العباد، وتحيا الميّتةُ من البلاد، بحياةِ أحكام الدّين فيها وانصهارِ أهلِها بها ـ كما أشاد بهذا المقصدِ القرآنيِّ العظيم سيّدُنا أبوعبدالله الحسين سيّد الشّهداء «ع»، في كتبِه وخطبه.

ولو كان الامرُ كما يَزعَمُه اولئك البُسطاءُ واَتباعُهم، يَجبُ اَن يُذْكَرَ في احاديثِ المهديِّ المنتظَر «ع» ـ وهو القائمُ بالحقِّ والعدل، و مُحيي احكامِ القرآن، ومُظهِرُ الايمان، والعاملُ بسُننِ النّبيّ «ص»، والسّائرُ بسيرةِ عليِّ بنِ ابي طالب «ع»، والمصلحُ النّهائيُّ للانسانِ والانسانيّة ـ اَنّه يَمْلَأُ الارضَ تقوى وعبادةً..[1] مع اَنّه جاء فيها اَنّه يَمْلَأُ الارضَ قسطاً وعدلاً.

نعم، لا دينَ الاّ بالعدل، ولا حياةَ للاحكامِ الاسلاميّةِ فعليّةً الاّ بالعدل، ولا شيءَ اقربَ الى التّقوى وتجسيدِه الشّاملِ الفعليِّ في جميعِ القطاعاتِ الاّ بالعدل. وإنّ للازدهارِ الاقتصاديِّ مع العدلِ المعيشيّ، الاثرَ الحاسمَ في قيامِ القسطِ في الناسِ وقيامِ النّاسِ بالقسط، وفي عملِهم باحكامِ الدّينِ وتَبَنّيهم لمقاييسِ التّقوى والصّدق، اذا اُرْشِدُوا ووُجِّهُوابشكلٍ ناجعٍ معقول.

فَليَكُنِ المسلمُ العاقلُ على حَذَرٍ من نَفَثاتِ البُسطاءِ او المُمَوِّهين، وعلى انتباهٍ من اَنّ الاسلامَ دينٌ اجتماعيٌّ انسانيٌّ عامٌّ لا يَرى للتّقوى مقيلاً من التّجسيد الاّ بالعدل في جميعِ قضايا حياةِ الانسانِ الاجتماعيّة، وعلى مختلفِ المستويات الاقتصاديّة، من الانتاجِ والاستيرادِ والتّسعيرِ والتّوزيعِ والامتلاكِ والاستهلاك.

---

١ ـ نريد بالكلمتين، ما يَتراءى من عمل أولئك الفرديّين المتحجّرين، لا أصلَ التّقوى و العبادة الإسلاميّتين اللّتين كانتا في رأسِ تعاليمِ الإسلام؛ وستكونان في قِمّةِ الهَرَمِ من تربيةِ المهديِّ المنتظَر «ع» للنّاس، بعد إقامتِه العدلَ والقسط، اللّذين هما من أهم ما يُوَطِّئُ التّربةَ الصّالحةَ لصنعِ الإنسانِ القرآنيّ، العابدِ المتّقي.

تذييـــلات

١ ـ روي أنّ عليّاً «ع» امرَ قنبراً أن يضربَ رجلاً جدّاً، فغلُظَ قنبرٌ فزادَ ثلاثةَ أسواط، فأقادَه عليّ «ع» من قنبرٍ ثلاثةَ أسواط.[١]

٢ ـ قال عليُّ بنُ ابي رافع، وكان على مالِ امير المؤمنين : أخَذَت مني ابنتُه عِقدَ لؤلؤٍ، عاريةً، مضمونةً، مردودةً، بعدَ ثلاثةِ ايّام، في أيّامَ الأضحى، فرآه عليها فرفَعَه وقال لي : «أتَخونُ المسلمين؟»، فقَصَصْتُ عليه وقلت : قد ضمِنتُه من مالي.

فقال : «ردَّه من يومِك هذا، وايّاك أن تعودَ لمثلِ هذا فتنالَك عقوبتي»، ثم قال : «لو كانت ابنتي اخذت العِقدَ على غيرِ عاريةٍ مضمونة، لكانت إذاً أوّلَ هاشميّةٍ قُطِعَت يدُها على سرقةٍ». فقالت ابنتُه في ذلك مقالا، فقال : «يا بنتَ عليّ ابي طالب! لاتَذهَبَنَّ بنفسِكِ عن الحق، أكُلُّ نساءِ المهاجرين تَتَزيَّنُ في هذا العيدِ بمثلِ هذا؟»[٢]

٣ ـ كتب اميرُ المؤمنين عليُّ بنُ ابي طالب «ع» الى بعضِ عُمّاله : «امّا بعد، فإنّي كنتُ أشرَكْتُك في امانتي وجعلتُك شِعاري وبِطانَتي، ولم يكن في اهلي رجلٌ اوثقَ منك في نفسي، لمواساتي وموازَرَتي واداءِ الامانةِ اليّ، فلمّا رأيتَ الزّمانَ على ابنِ عمِّك قد كَلِب، والعدوَّ قد حَرِب، وامانةَ النّاسِ قد خَزِيَت، وهذه الأُمّةَ قد فَتَكَت وشَغَرت، قَلَبْتَ لابنِ عمِّك ظَهرَ المِجَنِّ، ففارَقتَه مع المفارقين، وخَذَلتَه مع الخاذلين، وخُنتَه مع الخائنين، فلا ابنَ عمِّك آسَيْت، ولا الامانةَ أدَّيْت. وكأنَّك لم تكنِ اللّهَ تُريدُ بجِهادِك،

---

١ ـ سفينة البحار ٢ / ١٦٧.

٢ ـ المناقب ٢ / ١٠٨.

وكأنّك لم تكُن على بيِّنةٍ من ربِّك، وكأنّك إنّما كنتَ تَكيدُ هذه الأُمّةَ عن دنياهم، وتَنوي غِرّتَهم عن فيئِهم، فلمّا أمْكَنَتْك الشِّدّةُ في خيانةِ الأُمّةِ أسْرَعْتَ الكَرّة، وعاجَلْتَ الوَثْبَة، واخْتَطَفْتَ ما قَدَرْتَ عليه من اموالِهِمُ المصونةِ لأراملِهم وايتامِهم اختطافَ الذِّئب الأزَلِّ داميةَ المِعزَى الكسيرة، فحملتَه الى الحجازِ رحيبَ الصّدرِ بحملِه، غير متأثِّمٍ من اخذِه، كأنّك ـ لا اباً لغيرك ـ حَدَرْتَ الى اهلكِ تُراثَك من ابيك وامِّك؛ فسبحان الله! اما تُؤمِنُ بالمعاد؟ او ما تَخافُ نِقاشَ الحساب؟ ايُّها المعدودُ كان عندَنا من ذوي الالباب، كيف تُسيغُ شراباً وطعاماً وانت تعلمُ أنّك تأكلُ حراماً وتَشرَبُ حراماً؟ وتَبتاعُ الإماءَ وتَنْكِحُ النساءَ من مالِ اليتامى والمساكين والمؤمنين المجاهدين الّذين افاءَ اللّهُ عليهم هذه الاموال، وأحْرَزَ بهم هذه البلاد.

فاتّقِ اللّهَ وارْدُدْ الى هؤلاءِ القومِ اموالَهم، فإنّك إن لم تَفعَلْ ثمّ أمكَنَنِي اللّهُ منك لأُعْذِرَنَّ الى اللّهِ فيك، ولأضْرِبَنَّك بسيفي الّذي ما ضربتُ به احداً الّا دخل النّار. ووالله لو أنّ الحسنَ والحسينَ فعلا مثلَ الّذي فعلتَ ما كانت لهما عندى هَوادَةٌ، ولا ظفرا منّي بارادة، حتى آخُذَ الحقَّ منهما، وأُزيلَ الباطلَ عن مَظلَمَتِهما. وأُقسِمُ باللّهِ ربِّ العالمين: ما يَسُرُّني أنّ ما اخذتَه من اموالِهم حلالٌ لي أتْرُكُه ميراثاً لمَن بعدي. فَضَحَّ رُويداً، فكأنّك قد بلغتَ المَدى، ودُفِنْتَ تحتَ الثَّرى، وعُرِضَت عليك اعمالُك بالمحلِّ الّذي يُنادي الظّالمُ فيه بالحسرة، ويَتَمنّى المُضيِّعُ فيه الرّجعة، ولاتَ حينَ مَناص»[1].

---

١ ـ نهج البلاغة / ٩٥٦ ـ ٩٥٧؛ عبده ٣ / ٧٢ ـ ٧٥.

نظرة الى الفصـــل

لقد تكلّمنا عن العدلِ والعدالة، في الفصلِ السّابق والنّظرةِ اليه بتفصيل، فراجعهما بامعان. والآن نقول: إنّ ما جاء في هذا الفصل ـ كنماذج من التّعاليمِ الاسلاميّة ـ فهو من اعظمِ الحُجَجِ على الّذين يَزعَمون اَنّ الاصلاحَ الاجتماعيَّ ممكنٌ مع الغفلةِ او التّغافلِ عن العدالةِ وتطبيقِها. فذلك ابتعادٌ عن مواكبةِ الواقع، اذ الرّعيّةُ لا يُصلِحُها الاّ العدل. وكذلك ترويجُ الدّينِ وبثُّ تعاليمِه وتطبيقُ احكامِه وتغلغلُه في النّفوسِ والاوساط، لا يمكنُ الاّ بالعدلِ وتطبيقِه، اذ العدلُ حياةُ الاحكام، فلا حياةَ للاحكام بدون العدل.

فالّذين يُؤَكّدون على تطبيقِ ظواهرِ احكامِ الشّرع، ويقومون بالامرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكَرِ بصورةٍ سطحيّة، من غيرِ ان يأمُروا الاغنياءَ واصحابَ الثّرواتِ الطّائلةِ بالمعروف (ردِّ حقوقِ المحرومين المختلفة) ويَنْهَوهم عن المنكر (اغتصابِ الحقوقِ والاموال والارزاق)، واَن يَنطَلِقُوا لإجراءِ العدالةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والمعيشيّة، فهم لا يَظفَرون بتلك الغايةِ المنشودةِ من الدّينِ وتجسيدِ احكامِه وتطبيعِ النُّفوسِ بآدابه.

وهذه حقيقةٌ قد بَيَّنَتْها التّعاليمُ الاسلاميّةُ والتّجاربُ الاجتماعيّة، غيرَ اَنّ كثيراً من علماءِ الدّينِ يَغفُلون عنها. وإنّ المتكاثرين لا يُحِبُّون اَن يلتفتَ اليها رجالُ الدّينِ او الحكمِ الاسلاميّ. وما دامت الحقيقةُ المذكورة بقيت مغفولة، لا يمكنُ ان يُعَلَّقَ انسانٌ نابهٌ املاً على قيامٍ او نهضةٍ او عمل. واليك ايضاحاً مقتضباً لبعضِ ما جاء في الفصل:

١ ـ الشعب لا يصلحه الاّ العدل : لماذا لا يُصلِحُ الشَّعبَ الاّ العدل؟ لأمرين :

أ ـ اَنّ الفقرَ والتّكاثر، وهما ضدّا العدل، عاملان اصليّان للفسادِ الخُلقيِّ والسّقوطِ الانسانيِّ والتّميُّعِ الاجتماعيّ، كما اوضحناه في محلّه، من الفصول الماضية .

ب ـ اَنّ العدلَ الاقتصاديَّ هو السبب لنشر ثَقافةِ العدل واخلاقِها الفاضلة في المجتمع، كما اَنّ الظّلمَ سببٌ لنشر مبادئ الظّلمِ واخلاقِها الرّديئة . فالعدالةُ الاقتصاديّةُ تُؤثّرُ في التّربيةِ والاخلاقِ والثّقافةِ العامّةِ والخاصّة، فهي كما تَنبَعُ من التّربيةِ والاخلاقِ تُؤثّرُ فيهما وفي نضُجِهما وسريانِهما في النّفوس . ولذلك يقولُ الامام علي «ع» : «العدلَ رأسُ الايمانِ وجِماعُ الاحسان» .

ففي هذا الضّوء، لا يمكن الظفر باصلاحٍ اخلاقيٍّ واجتماعيّ، مع بقاءِ الظُّلمِ الاقتصاديِّ في النّاس . ولا ثورةَ واقعيّةً ولا حركةَ تغييريّةً بدون العـدلِ وتجسيده، ولا تُلصَقُ بالاسلام المحمّديِّ ايّةُ ثورةٍ اذا لم يكنِ العدلُ الاجتماعيّ والاقتصاديُّ والقضائيُّ ميزةً رئيسةً لها .

٢ ـ العدل، سعة وآفاق : قد اَكّدتِ التّعاليمُ الاسلاميّةُ على سَعَةِ آفاقِ العدلِ وعمومِها، فجاء فيها : «العدلُ سائسٌ عامٌّ» ، و «العدلُ أوسعُ من الأرض»[١] . و هنا أمران يجبُ أن نُمعِنَ النّظرَ فيهما :

أ ـ أنَّ الحيفَ والافراطَ والتّفريطَ في تقسيمِ المواهبِ والمعايش، يوجبُ الاَثَرَةَ وتخصيصَ الامكانيّاتِ الطّبيعيّةِ والثّرواتِ الاجتماعيّةِ بِحَفَناتٍ وحرمانَ الاكثريّةِ منها . فهذا يُؤدّي الى تضييقِ دائرةِ التّمتُّعِ من المواهب . ويُضادُّه العدل فهو يُوَسِّعُ على الكلِّ ويُمَكِّنُ كلَّ النّاسِ من اَن يستفيدُوا من النّعمِ والمواهب، لانّه سائسٌ عامٌّ وافقٌ وسيع . وانّ سياسةَ

---

١ ـ البحار ٧٨ / ١٩١.

الاسلامِ الاقتصاديّة، مبتنيةٌ على العدلِ وآفاقِه الواسعةِ الشّاملةِ للجماهير من المستضعفين وغيرِهم، لانّها سياسةٌ انسانيّة . وانّ سياسةَ الجورِ والظّلمِ الاقتصاديِّ سياسةٌ ضدُّ انسانيّة . فالّذي جاء في التّعاليمِ من قولِ الامامِ الصّادق «ع» : «ما اَوسَعَ العدل ..»[1]، يُبيِّنُ تلك الآفاقَ الشّاملةَ الانسانيّةَ الّتي يَفتَحُها العدلُ امامَ المجتمعِ البشريِّ ويَقلَعُ بها جذورَ كلِّ حرمانٍ ودمعٍ وألَمٍ ومكابدةٍ وشَقاء . فالعدالةُ الاجتماعيّةُ تَعُمُّ الجماهيرَ وتجعل النّظامَ الاقتصاديَّ جماهيريّا . ويُضادُّهُ كلُّ حركةٍ تُؤدّي الى الآثَرةِ والتّخصيص .

ب ـ يُستفادُ من الاحاديثِ المذكورة في هذا الفصل وعدّةٍ اخرى من الآياتِ والاحاديثِ الواردةِ بصددِ هذا الموضوع وما يَمُتُّ اليه ـ بصورةٍ كليّة ـ اَنّ العدلَ قانونٌ مستقلٌّ حاكمٌ على نظامِ الاسلامِ الاقتصاديّ، واَنّ الآثارَ الّتي ذكرت للعدل، من اصلاحِ الرّعيّةِ والبريّة، واستغناءِ النّاس، وحياةِ الاحكام، وتسكينِ القلوبِ وتنيسقِها و .. تدلُّ على استقلالِ العدلِ كقانونٍ عامٍّ وعلى حاكميّتِه على النّظامِ العامِّ الاسلاميّ، فكلُّ شيءٍ لم يكُن مطابقاً لهذا القانون فهو غيرُ اسلاميِّ البتة .

وهذا موضوعٌ رئيسيٌّ يَجِبُ أن يُوعى . وانّ وعيَ هذا الموضوع بصورةٍ صحيحة، شرطٌ واجبٌ على كلِّ من يَرومُ اَن يَبحَثَ عن مذهبِ الاسلامِ الاقتصاديِّ وسياستِه الماليّة، وبطريقٍ اولى على كلِّ من يَرومُ اَن يَتَفَقَّهَ في الدّينِ ويَستنبطَ الاحكام .

٣ ـ العدل ودوره في تنشيط النّاس : جاء في التّعليمِ العلويِّ المذكور في الفصل : «انّ الزّهدَ في ولايةِ الظّالم، بقدر الرّغبةِ في ولايةِ العادل»[2].

---

١ ـ الكافي ٢ / ١٤٦.

٢ ـ غرر الحكم / ١٠٣.

والّذي يُفهَمُ من هذا الحديثِ وامثالِه (كقولِ الامام عليّ «ع» : «إنّ القبحَ في الظّلم، بقدرِ الحسنِ في العدل»[1]، أنّ العدلَ يلائمُ الفطرةَ الإنسانيّةَ فُينَشِّطُ الانسانَ ويَحُضّه على العملِ والخدمة، وأنّ الظّلمَ يُضادُّ الفطرةَ الانسانيّة فُيثَبِّطُ الانسانَ عن العملِ والخدمة واداءِ ما وجب عليه . وبهذا الصّددِ يدعو الامامُ الصّادق «ع» الى أن يُقامَ العدلُ على كلِّ النّاس، حتى يَتوفّقُوا للعملِ والسّعيِ في مسيرةِ تكاملِ الفردِ والمجتمع؛ ويُشيرُ الى أنّ هذا الامرَ امرٌ فطريٌّ يَنبَعُ من طبعِ الانسانِ وفطرتِه، فيقولُ لتلميذِه المفضّل بنِ عمر الجُعفي : «ذكّر يا مفضل! فيما أُعطِيَ الإنسانُ علمَه وما مُنِع، فإنّه أُعطِيَ علمَ جميعِ ما فيه صلاحُ دينِه ودنياه . فمما فيه صلاحُ دينِه، معرفةُ الخالقِ ـ تبارك وتعالى ـ بالدّلائلِ والشّواهدِ القائمةِ في الخلق، ومعرفةُ الواجبِ عليه من العدلِ على النّاسِ كافّة، وبِرِّ الوالدين، واداءِ الامانة، ومؤاساةِ اهل الخَلّة، واشباه ذلك، مما قد توجَدُ معرفتُه والاقرارُ والاعترافُ به في الطّبعِ والفطرة، من كلِّ أُمّةٍ موافقةٍ او مخالفة»[2].

---

١ ـ غرر الحكم / ١٠٣ .

٢ ـ البحار ٣ / ٨٢ ـ ٨٣.

الفصلُ الثّامن والأربعون

الإحسان (الانسجام المعيشيّ)

الكتـــاب

١ إنّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدلِ والاحسان ..[١]

٢ تلك آياتُ الكتابِ المبين * هُدًى ورحمةً للمحسنين *[٢]

٣ لِلّذين اَحسَنُوا الحُسنىٰ وزيادةٌ ..[٣]

٤ للّذين اَحسنُوا في هذه الدّنيا حسنةٌ،وأرضُ اللّهِ واسعةٌ ..[٤]

٥ .. واَحْسِنُوا، إنّ اللّهَ يُحبُّ المحسنين *[٥]

٦ .. بالوالدينِ إحسانا ..[٦]

٧ ومن اَحسنُ ديناً ممّن اَسلَمَ وجهَه للّهِ وهو مُحسِنٌ ..[٧]

٨ .. وما على المحسنينِ من سبيلٍ ، واللّهُ غفورٌ رحيم *[٨]

---

١ ـ سورة النحل (١٦) : ٩٠.

٢ ـ سورة لقمان (٣١) : ٢ ـ ٣.

٣ ـ سورة يونس (١٠) : ٢٦.

٤ ـ سورة الزمر (٣٩) : ١٠.

٥ و ٦ ـ سورة البقرة (٢) : ١٩٥ و ٨٣.

٧ ـ سورة النساء (٤) : ١٢٥.

٨ ـ سورة التوبة (٩) : ٩١.

٩ .. وسَنزيدُ المحسنين *[١]

١٠ إنَّ رحمةَ اللّهِ قريبٌ من المحسنين *[٢]

* هناك آياتٌ كثيرةٌ في القرآنِ الكريم، تدعُو الى الاحسانِ في صورٍ مختلفة، وتُبَشِّرُ المحسنين، وتجعلُ الجَنّاتِ جزاءً لهم، وتقول إنّ اللّهَ لا يُضيعُ اجرَهم.

الحديث

أ ـ رأس العقل والايمان

١ النبي «ص» ـ فيما رواه الإمام عليُّ بن موسى الرّضا «ع»: رأسُ العقل، بعدَ الإيمانِ بالله، التّودُّدُ إلى النّاس، واصطناعُ الخيرِ إلى كلِّ بَرٍّ أوفاجر.[٣]

٢ الامام علي «ع»: رأسُ الايمان، الاحسانُ الى النّاس.[٤]

ب ـ صلة رسول الله «ص»

٣ الامام الصادق «ع»: أيُّما مؤمنٍ اوصلَ الى اخيه المؤمنِ معروفاً، فقد اوصلَ ذلك الى رسولِ الله «ص».[٥]

---

١ ـ سورة البقرة (٢): ٥٨؛ سورة الاعراف (٧): ١٦١.

٢ ـ سورة الاعراف (٧): ٥٦.

٣ ـ عيون اخبار الرضا ٢ / ٣٥.

٤ ـ غرر الحكم / ١٨٢.

٥ ـ البحار ٧٤ / ٤١٢، عن «ثواب الاعمال».

ج ـ التّفضّل، المقاسمة، الايثار

٤ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامامُ الباقر : يأتي على النّاسِ زمانٌ عَضوضٌ، يَعَضُّ كلُّ امرئٍ على ما في يديه، وينسَون الفضلَ بينهم، قال اللّه : «ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم».[١]

٥ الامام علي «ع» ـ في قولِه عزّ وجلّ : «اِنّ اللّهَ يأمُرُ بالعدلِ والاحسان»، العدلُ، الانصاف . والاحسانُ، التفضُّل .[٢]

٦ الامام علي «ع» : من اَحسَنِ الاحسان، الايثار .[٣]

٧ الامام الصادق «ع» ـ ابانُ بن تَغْلِب قال : سألتُه فقلت : اَخبِرني عن حقِّ المؤمنِ على المؤمن؟ فقال : يا ابان! تُقاسِمُه شَطْرَ مالِك؛ ثمّ نظَر اليَّ فرأى ما دخلَني، فقال : يا ابان! اَما تَعلَمُ اَنّ اللّه عزَّ وجلّ، قد ذكر المُؤثِرين على انفُسِهم؟ قلت : بلى جعلتُ فداك! فقال : امّا اذا انت قاسَمْتَه فلم تُؤْثِرْه بعد، اِنّما انت وهو سواء، اِنّما تُؤثِرُه اذا انت اَعطَيتَه من النّصفِ الآخر .[٤]

د ـ نعم الزّاد

٨ الامام علي «ع» : نعم زادُ المعاد، الاحسانُ الى العباد .[٥]

---

١ ـ تفسير العياشي ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

٢ ـ نهج البلاغة / ١١٨٨؛ عبده ٣ / ٢٠٤.

٣ ـ غرر الحكم / ٣٠٥.

٤ ـ الكافي ٢ / ١٧٢.

٥ ـ غرر الحكم / ٣٢٠.

هـ ـ الأخوّة والإحسان

٩ الامام علي «ع»: صاحِبِ الإخوانَ بالاحسان.[١]

١٠ الامام علي «ع»: أحسنُ الاحسان، مؤاساةُ الإخوان.[٢]

١١ الامام علي «ع»: نظامُ الكَرَم، موالاةُ الاحسان ومؤاساةُ الإخوان.[٣]

و ـ الفضيلة والصلاح

١٢ الامام علي «ع»: صلاحُ الانسان، في حبسِ اللِّسانِ وبذلِ الاحسان.[٤]

١٣ الامام علي «ع»: فضيلةُ الانسان، بذلُ الاحسان.[٥]

١٤ الامام علي «ع»: صنائعُ الاحسان، من فضائلِ الانسان.[٦]

١٥ الامام علي «ع»: الفضلُ مع الاحسان.[٧]

ز ـ الصّدق والشّرف

١٦ الامام علي «ع»: المؤمنُ صدوقُ اللِّسان، بَذولُ الاحسان.[٨]

---

١ ـ غرر الحكم / ٢٠٢.
٢ ـ غرر الحكم / ٨٩.
٣ ـ غرر الحكم / ٣٢٣.
٤ ـ غرر الحكم / ٢٠١.
٥ ـ غرر الحكم / ٢٢٧.
٦ ـ غرر الحكم / ٢٠٢.
٧ ـ غرر الحكم / ٢١.
٨ ـ غرر الحكم / ٣٧.

١٧ الامام علي «ع» : اَفضلُ الشَّرفِ بذلُ الاحسان .[١]

ح ـ في خدمة النّاس

١٨ الامام الصادق «ع» : المؤمنون خَدَمٌ بعضُهم لبعض . (قال راوي الحديث :) فقلت : كيف يكون خَدَمٌ بعضُهم لبعض؟ قال : نَفَقَتُهم بعضِهم من بعض .[٢]

١٩ الامام الصادق «ع» ـ في قولِ اللّهِ عزّ وجلّ : «اِنّا لنَراك من المُحسنين»، قال : كان يُوَسِّعُ المجلس، ويَستقرِضُ للمحتاج، ويُعينُ الضّعيف .[٣]

ط ـ شيء سوى الزّكاة

٢٠ الامام الصادق «ع» : المعروفُ شيءٌ سوى الزّكاة؛ فتَقَرَّبوا الى اللّهِ عَزَّو جَـلَّ، بالبِرِّ وصلةِ الرَّحِم .[٤]

ي ـ عليكم بالاحسان

٢١ الامام علي «ع» : عليكُم بالاحسانِ الى العباد، والعدلِ في البلاد .[٥]

يا ـ البرّ والفاجر في الإحسان سواء (١)

---

١ ـ غرر الحكم / ٩٨.

٢ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٦.

٣ ـ الكافي ٢ / ٦٣٧.

٤ ـ الخصال ١ / ٤٨.

٥ ـ غرر الحكم / ٢١٤.

٢٢ النبـي «ص» ـ فيما رواه الامام ابوالحسن عليُّ بن موسى الرّضا: رأسُ العقلِ بعدَ الايمانِ بالله، التّوَدُّدُ الى النّاس، واصطناعُ الخيرِ الى كلِّ بَرٍّ وفاجر.[١]

٢٣ الامام علي «ع»: أَشْعِرْ قلبَك الرّحمةَ لجميعِ النّاسِ والاحسانَ اليهم.[٢]

٢٤ الامام علي «ع»: أُبذُلْ معروفَك للنّاسِ كافّة، فإنّ فضيلةَ فعلِ المعروفِ لا يَعدِلُها عندَ اللّهِ سبحانه شيء.[٣]

يب ـ البرّ والفاجر في الإحسان سواء (٢)

٢٥ الامام الحسين «ع» ـ قال عنده رجلٌ: إنّ المعروفَ اذا أُسْدِيَ الى غيرِ اهلِه ضاع، فقال: ليس كذلك، ولكن تكونُ الصَّنيعةُ مثلَ وابلِ المطر، تُصيبُ البَرَّ والفاجر.[٤]

٢٦ الامام الصادق «ع»: ثلاثٌ لم يَجعلِ اللّهُ لاحدٍ من النّاسِ فيهن رُخصةً: بِرُّ الوالدين، بَرَّين كانا او فاجرَين؛ ووفاءٌ بالعهد للبَرِّ والفاجر؛ واداءُ الامانةِ الى البَرِّ والفاجر.[٥]

---

١ ـ عيون اخبار الرضا ٢ / ٣٥.
٢ ـ غرر الحكم / ٦٤. راجع ايضاً: «نهج البلاغة» / ٩٩٣؛ عبده ٣ / ٩٣.
٣ ـ غرر الحكم / ٤٥.
٤ ـ تحف العقول / ١٧٦.
٥ ـ تحف العقول / ٢٧١.

نظرة الى الفصـــل

لقد مرَّ اَن قلنا، إنّ الميزةَ الرّئيسةَ لنظامِ الاسلامِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والقضائيِّ هي العدل. فبالعدلِ يُعرَفُ اَنّ هذا النّظامَ قرآنيٌّ في مناهجِه أولا،لا بغيرِه من المناسكِ والظّواهر.. فالعدالةُ الاجتماعيّة قانونٌ اسلاميٌّ عامٌّ مستقلٌّ حاكمٌ على بقيّةِ الاحكامِ والقوانينِ والانظمةِ الاسلاميّة، وعلى كلِّ الصّلاتِ في المجتمع الاسلاميّ، ومنها الصّلاتُ الاقتصاديّة، فكلُّ صلةٍ اقتصاديّةٍ لا تَخضَعُ لذلك القانون فليست باسلاميّة، ولو استندت الى الفقه. اذ الفقهُ الاسلاميُّ ايضاً يجب ان يكون تابعاً لقانونِ العدلِ العام، ضرورةَ عدمِ نقضِ الدّينِ بعضِه بعضاً. وهذا واضح. وهذا الاصل (حكومة قانون العدل العامّ على جميعِ ابعاضِ الدّين)، يجبُ اَن يكونَ المقياسَ الرّئيسيَّ دائماً.

وإذا مَسَّتِ الحاجةُ في تجسيدِ العدالةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والقضائيّة (اي في تجسيدِ العدلِ والاحسانِ اللّذين يأمُرُ بهما القرآن)، الى العملِ بالاحكامِ الثّانويّة، فَلْيُعْمَل بها، ولا سيّما اذا شُوهِدَ اَنّ الاحكامَ الاوّليّةَ لا تَفي بغرضِ إقامةِ العدلِ والقسط، لجهاتٍ وعللٍ غيرِ راجعةٍ الى نفسِ الاحكام، بل الى ما هو موجودٌ في مجتمعٍ وشَعْبٍ من جَرّاء وضعِها الحاضرِ اوالغابر اوغيرِ ذلك.

ونحن إذا أمْعَنّا النّظرَ في تشريعِ «الزّكاةِ الباطنة»، نرى بوضوحٍ، اَنّ هذا التّشريعَ يعني اَنّ النُّصُبَ الزّكويّةَ المعروفة (الظّاهرة)، لا تفي بغرضِ بناء الاقتصادِ الاسلاميِّ، من حيث المعيشةِ والحياة.

ولا غرضَ رئيسيّاً للاسلام، الاّ إسنادُ عمودِ الحقِّ الى ركنٍ وثيق،

واحياءُ الاحكام، وإسعادُ الانسان، فإن تجسَّدَتِ الاغراضُ المذكورة، بصورةٍ مُعتَرَفٍ بها، بالاحكامِ الاوّليّة، فبها ونعمت، والاّ فبالاحكامِ الثّانويّة، والولائيّةِ والحكوميّة.

ومن الواضح، أنّ الاحكامَ الثّانويّةَ ايضاً احكامُ اللّهِ تعالى. ولا فرقَ في العملِ باحكامِ الله بين اوّليّةٍ او ثانويّةٍ، في ظروفِها. وإنّ اللّهَ يُحبُّ أن يُعمَلَ بجميعِ احكامِه وانظمتِه. ولعلَّ هذا يُوافقُ كلامَ الامامِ المعلّم، جعفرِ ابنِ محمّدٍ الصّادق «ع» حيث يقول: «إنّ اللّه ـ تبارك وتعالى ـ يُحبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِه، كما يُحبُّ أن يُؤخَذَ بعزائمه»[1].

وروى الامام ابوالحسن الهادي «ع»، عن النّبيِّ «ص»، انه قال: «إنّ اللّه يَغضِبُ على مَن لا يَقبَلُ رُخَصَه»[2].

وهذا الامرُ الّذي اشرنا اليه، يَتأكّدُ و يَتحتّم، اذا صادفنا مجتمعاً طالَ عليه الأمَدُ بالظّلمِ الاقتصاديّ، والعدوانِ المعيشيّ، والامتلاكاتِ النّادرةِ والمشبوهة، والفروقِ الجهنّميّةِ المدمِّرةِ لكيانِ الاسلام، المُشَوِّهةِ لسُمعةِ العدلِ والحق؛ او كانت هناك ثورةٌ اسلاميّةٌ قامت لإنجاءِ الجماهير. فعند ذلك يجبُ أن تُجعلَ العدالةُ الاسلاميّة وإقامتُها وإرساءُ قواعدِها وإزاحةُ العقباتِ عن سبيلِها، غايةَ كلِّ حركةٍ وتغييرٍ ونشاطٍ واتّجاهٍ وفتوى واجتهاد، حتى ينجوَ المجتمع، ويَنجَحَ الاسلامُ في إحياء الجماهير، وتُحسَنُ سمعتُه من حيث تَشرُقُ الشّمسُ الى حيث تَغرُب..

---

١ ـ تفسير القمي ١ / ١٦.

٢ ـ البحار ٥٠ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

الفصلُ التّاسع والأربعون

الاسلام لايقرّ التّكاثر ولا الفقر

الكتـــاب

١ لقد اَرسَلْنا رُسُلَنا بالبيِّناتِ واَنزَلْنا معهمُ الكتابَ والميزان، لِيَقُومَ النّاسُ بالقِسط ..[١]

٢ قُل : اَمَرَ رَبّي بالقِسط ..[٢]

٣ يا ايُّها الّذين آمَنوا، كونُوا قَوّامينَ لِلّه، شُهداءَ بالقسط ..[٣]

٤ يا ايُّها الّذين آمَنوا، كونُوا قَوّامينَ بالقِسط، شهداءَ لِلّه ..[٤]

٥ واَوفُوا الكيلَ والميزانَ بالقِسط ..[٥]

* اِنّ الفصولَ الماضية من هذين البابين، ليست الاّ لوحةً حيَّةً تُجَسِّدُ اَمامَ القُرّاءِ والجماهير، الحقيقة الرّاهنةَ المذكورة (الاسلامُ

---

١ ـ سورة الحديد (٥٧) : ٢٥.

٢ ـ سورة الاعراف (٧) : ٢٩.

٣ ـ سورة المائدة (٥) : ٨.

٤ ـ سورة النّساء (٤) : ١٣٥.

٥ ـ سورة الانعام (٦) : ١٥٢.

لا يُقِرُّ التّكاثرَ و لا الفقر)، و تَرسُمُها بريشةٍ من الوضوح. غيرَ أنّا عقدنا هذا الفصلَ المقتضبَ ايضاً، تأكيداً على هذا المنطلقِ الاسلاميِّ والانسانيِّ العظيم، واشعاعاً على هذا الجانبِ من جوانبِ معطياتِ الفصولِ السّالفة.

واليك عَشَرَةَ احاديث ـ كنماذج ـ ممّا اوردناه في مواضعِها من الفصول:

الحديـــث

١ النبـــي «ص»: .. أُذَكِّرُ اللّهَ الواليَ من بعدي على أُمّتي، اَلّا يَرحَمَ على جماعةِ المسلمين، فَاَجَلَّ كبيرَهم، ورَحِمَ ضعيفَهم، ووَقَّر عالمَهم، ولم يَضُرَّبهم فيُذِلَّهم، ولم يُفْقِرْهم فيُكْفِرَهم، ولم يُغلِقْ بابَه دونَهم فيَأكُلَ قويُّهم ضعيفَهم..[١]

٢ النبـــي «ص»: ما من غريمٍ ذهب بغريمِه الى والٍ من وُلاةِ المسلمين، واسْتَبان للوالي عسرتُه، الّا بَرِئَ هذا المُعسِرُ من دَينِه، وصار دَينُه على والي المسلمين، فيما [با] يديه من اموالِ المسلمين.[٢]

٣ الامام علي «ع» ـ في التّعريفِ بالحكمِ الاسلاميّ: اما والّذي فَلَقَ الحبَّة وبَرَأَ النَّسَمَة، لو اقْتَبَستُمُ العلمَ من معدنِه، وادَّخَرْتُمُ الخيرَ من موضعِه، واَخَذْتُمُ الطّريقَ من وَضَحِه، وسَلَكْتُم الحقَّ من نهجِه، لَا بْتَهَجَتَ بكُم

---

١ ـ الكافي ١ / ٤٠٦.

٢ ـ المستدرك ٢ / ٤٩١.

السُّبُل، وبَدَت لكمُ الأعلام، واضاءَ لكمُ الاسلام، وما عالَ فيكم عائل، ولاظُلِمَ منكم مسلِمٌ ولا معاهَد ..[1]

٤ الامام علي «ع» ـ في العهدِ الاشتري : ثمّ الله! الله! في الطّبقةِ السّفلى، من الّذين لا حيلةَ لهم من المساكينِ والمحتاجين واهل البُؤْسىٰ والزّمنىٰ، فإنّ في هذه الطّبقةِ قانعاً ومُعْتَرّاً، وَاحْفَظْ للّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ من حقّه فيهم، وَاجْعَلْ لهم قسماً من بيتِ مالك، وقسماً من غَلّاتِ صوافي الاسلامِ في كلّ بلد، فإنّ للأقصىٰ منهم مثلَ الّذي للادنىٰ، وكلٌّ قَدِ اسْتُرعِيتَ حقّه، فلا يَشغَلَنَّك عنهم بَطَرٌ ..[2]

٥ الامام علي «ع» ـ مرَّ شيخٌ مكفوفٌ كبيرٌ يَسأل، فقال اميرُ المؤمنين : ما هذا؟ فقالوا : يا اميرَ المؤمنين نصرانيٌّ . فقال اميرُ المؤمنين : استَعمَلتُموه حتى اذا كَبِرَوعَجزَ مَنَعتُموه؟ اَنفِقُوا عليه من بيتِ المال .[3]

٦ الامام الباقر «ع» ـ ابو حمزةِ الثُّماليّ قال : سألت ابا جعفر «ع» : ما حقُّ الامامِ على النّاس؟ قال : حقُّه عليه اَن يَسمَعُوا له ويُطيعوا . قلت : فما حقُّهم عليه؟ قال : يَقسِمُ بينهم بالسَّويَّة، ويَعدِلُ في الرّعيّة ..[4]

٧ الامام الصادق «ع» : اِنّ عليّاً «ع» أُتيَ برجلٍ سَرَقَ من بيتِ المال فقال : لا يُقْطَع فإنّ له فيه نصيباً .[5]

٨ الامام الصادق «ع» : لا يُقطَعُ السّارقُ في سنةِ المَحْل (المَحْق) في شيءٍ ممّا

---

١ ـ مستدرك نهج البلاغة / ٣١، الكافي ٨ / ٣٢.
٢ ـ نهج البلاغة / ١٠١٩؛ عبده ٣ / ١١١.
٣ ـ الوسائل ١١ / ٤٩.
٤ ـ الكافي ١ / ٤٠٥.
٥ ـ الكافي ٧ / ٢٣١.

يُؤكَل، مثلَ الخبزِ واللّحمِ واشباهِ ذلك.[1]

٩ الامام الصادق «ع» جاء رجلٌ الى ابي عبدِالله «ع» فقال له: يا ابا عبدِاللّه، قرضٌ الى ميسَرَة. فقال له ابو عبدالله «ع»: الى غَلَّةٍ تُدرَك؟ فقال الرّجل: لا والله. قال: فإلى تجارةٍ تَؤوب؟ قال: لا والله. قال: فإلى عُقدَةٍ تُباع؟ فقال: لا والله. فقال ابو عبدالله «ع»: فأنت ممَّن جَعَلَ اللّهُ له في اموالِنا حقّاً. ثم دَعا بكيسٍ فيه دراهم، فأدخَلَ يدَه فيه فناوَلَه منه قبضةً. ثم قال له: اِتَّقِ اللّه ولا تُسرِفْ ولا تَقْتُر، ولكن بينَ ذلك قواما. إنّ التّبذيرَ من الاسراف، قال الله عزّ وجلّ: «ولا تُبَذِّرْ تبذيراً»[2].

١٠ الامام الرضا «ع» ـ قال محمدُ بنُ سليمان: سأل الرّضا «ع» رجلٌ وأنا أسمَع، فقال له: جعلتُ فداك! إنّ الله جَلَّ وعَزّ يقول: «وإن كان ذُو عُسرَةٍ فنَظِرَةٌ الى مَيسَرَةٍ»، أخبِرني عن هذه النَّظِرَةِ الّتي ذكر اللّهُ عزّ وجلّ في كتابِه، لها حدٌّ يُعرَفُ اذا صارَ هذا المُعسِرُ اليه، لا بُدَّ له من ان يُنتَظَر؛ وقد أخَذَ مالَ هذا الرّجل وأنفَقَه على عِيالِه، وليس له غَلَّةٌ يَنتَظِرُ إدراكَها، ولا دَينٌ يَنتَظِرُ محلَّه، ولا مالٌ غائبٌ يَنتَظِرُ قُدومَه؟ قال: نَعم، يَنتَظِرُ بقدر ما يَنتَهي خبرُه إلى الامامِ فيَقضي عنه ما عليه من الدَّين، من سهمِ الغارمين، اذا كان أنفَقَه في طاعةِ اللّه عزّ وجلّ..[3]

---

١ ـ الوسائل ١٨ / ٥٢٠.

٢ ـ الوسائل ٦ / ٢٧.

٣ ـ الوسائل ١٣ / ٩١ ـ ٩٢.

نظرة الى الفصـــل

بلغنا الى قِمّةِ الهَرَم، من المباحثِ المطروحةِ في هذين البابين من كتاب «الحيـــاة». وجوهرُ الكلام في المقام، اَنّ الاسلامَ لايُقِرُّ التّكاثرَ والغنى المُفرط (الحرّيّةَ في الامتلاك)، ولا يُقِرُّ الفقرَ والبُؤْسَ والحرمان؛ فغايةُ مذهبِ الاسلامِ الاقتصاديّ، هي ادارةُ المجتمعِ على اساسٍ اقتصاديٍّ متوازنٍ يقومُ النّاسُ فيه بالقسط، ويَقِلُّ ـ او يَمحُو ـ[1] اختلافُ النّاسُ في الاستهلاكِ والمستوى المعيشيّ، ولايتفاوتُ اختلافُهم في الامتلاكِ بصورةٍ باهظة. وهذا هو الاقتصادُ القَوامِيُّ الالهيُّ الّذي يكونُ المالُ فيه قَواماً للنّاسِ ولحياتِهم، سائراً في ايديهم، على اشكالٍ مشروعة، من غيرِ ان يكونَ دُولةً بين الاغنياء.

اِنّ دينَ الاسلام هو ذُروة السَّنامِ من الاديانِ الالهيّة والشّرائعِ السّماويّة، وهو الخاتمُ لما سَبَق، والفاتحُ لمَا انْغَلَق. واذا كانت غايةُ بعثِ الانبياء «ع» اَن يقومَ النّاسُ بالقسط ـ بنصِّ القرآنِ الكريم ـ فقيامُ النّاسِ بالقسطِ يكونُ غايةُ ابتعاثِ النّبيِّ محمّدٍ «ص» ودينِه الاسلام بطريقٍ اولى وبصورةٍ آكدَ واتمّ. واَيْنَ التّكاثرُ والفقر ـ وهما متلازمان ـ من القسط؟ ثمّ اِنّهما يُهلِكان المجتمعَ والافرادَ في هذه الحياة، ويُبعدّانِ النّاس من الجنّةِ ويُقرّبانهم من النّارِ في الحياةِ الاخرى. والاسلام بطبيعتِه لا يُقِرُّ ذلك كلَّه، لانّه جاء لما يُضادُّ ذلك كلَّه، حيث قال النّبيُّ الاعظم «ص» في حديثِه المشهور عندالمسلمين: «اِنّه واللّه ما من عملٍ يُقرّبُكم من النّار الّا وقد

---

١ ـ كما يُرشدُنا اليه الاحاديث.

نَبَّأْتُكم به ونَهَيْتُكم عنه، وما من عملٍ يُقَرِّبُكم من الجنّةِ الاّ وقد نَبَّأْتُكُم به وأَمَرتُكم به»[1]. وبعدَ هذا فهل يمكن اَن نقول إنّ الاسلامَ يُقِرُّ التّكاثرَ وارضيّاتِه وحضورَه في النّاس، مع ماورد بحقّه في القرآنِ والحديث، من اَنّه المُبعِّدُ من الجنّةِ والمُقَرِّبُ الى النّار ـ كما مرَّ في فصولِ التّكاثر، في البابِ الحادي عشر ـ او يُقِرُّ الفقرَ وارضيّاتِه وحضورَه في النّاس، مع ما ورد بحقّه في القرآنِ والحديث، من اَنّه المُبعِّدُ من الجنّةِ والمُقَرِّبُ الى النّار (بحسب نوعيّتِه وفي اغلبِ النّاس) ـ كما مرّ في فصولِ الفقر، من البابِ الحادي عشر ـ؟ لا، لا يمكن اَن نقولَ ونُذعِنَ بأنّ الاسلامَ وكتابَه ونبيَّه واولياءَه، يُقِرُّون التّكاثرَ كظاهرةٍ اجتماعيّةٍ في الاُمّةِ المسلمة، او يُقِرُّون الفقرَ كظاهرةٍ اجتماعيّةٍ في الاُمّةِ المسلمة. فما وقع من الامر لا يكونُ الاّ عن ظلمِ الظالمين واحتمالِ المظلومين، ونسيانِ احكامِ الاسلام وطقوسِه او تناسيها، وعدمِ قيامِ من كان واجبُه مجابهةَ الظّاهرتَين بذلك الواجب.

مسـائل

نَوَدُّ اَن نُشيرَ في ختامِ هذا الفصلِ الى مسائل هامّة، ممّا يَمُتُّ الى المواضيعِ التي مضت في فصولِ هذين البابين. ومن الممكن اَن يَقَعَ هنا تكرارٌ بالنّسبةِ الى بعضِ المطالب، ممّا عَمَدنا الى ذكرِها في سالفِ الفصول، غيرَ اَنّا لا نَجتَنِبُ هذا التّكرار ـ إن وقع ـ حرصاً على تسليطِ الاَضواء على تلكُم المواضيعِ الهامّةِ والإشعاعِ عليها وتجليتِها اكثرَ فاكثر.

الاولى ـ من سلبيّاتِ النّظامِ التّكاثريّ: إنّ النّظامَ التّكاثريّ (كالنّظامِ

---

١ ـ تحف العقول / ٣٤.

الرّأسماليّ)، من العواملِ الرّئيسيّةِ (بل يمكن اَن يُقال: إنّه العاملُ الوحيد)، للاضطراباتِ والفِتَنِ المُدلهِمّة، وهو الباعثُ على هدمِ القواعدِ الشّعبيّة، وهتكِ الحرماتِ المقدّسة، واراقةِ الدّماءِ الزّكيّة، واتّهامِ الاَبرياء، وتخفيضِ قدرِ الازكياء، ونشرِ الاكاذيب، وبثِّ الدّسائسِ السّياسيّة، وتقليبِ الامور، وتفجيرِ القلاقل، واغتيالِ الاحرار، وتحطيمِ الشّأنِ الانسانيّ، وخَذْلِ دُعاةِ العدلِ وحُماةِ الحقّ، واتّخاذِ النّاسِ سُخريّاً، وفرضِ الفقرِ والبُؤس عليهم، ومطاردةِ المحرومين والمستضعفين وتفريقِهم عن نصرةِ الحقّ (لقدِ ابْتَغَوُا الفتنةَ من قبلُ وقَلَّبُوا لك الامور)[1].

وهناك في القرآنِ الكريم آياتٌ موقظةٌ تَسرُدُ قِصَصَ الماضين، المشحونةَ بالعِبر، وتُشِعُّ على تلك الحقائقِ الّتي اشرنا اليها، مما وقع في حياةِ المظلومين والمضطهدين من الاُممِ الغابرة، من الّذين عانَوُا الفوادحَ المُرعِبَةَ الّتي كان اولئك المعتدون الاقتصاديّون والاغنياء المتكاثرون يَفرُضونها عليهم. ولم تُنزَلْ تلك الآياتُ للتّسلية، بل للتّغيير.

ولقد وردت تصاويرُ حيّةٌ لاولئك الظّالمين ومظالِمِهم في الاُمّةِ المسلمة، في السُّنّةِ والحديث، كما مرّت في فصولِها المناسبة.

الثّانية ـ من واجباتِ الحكمِ الاسلاميّ الهامّة: لقد جاء في الحديث عن الامامِ الصّادق «ع»: هذا التّعليم: «مَياسيرُ شيعتِنا اُمَناؤُنا على مَحاويجهم، فَاحفَظُونا فيهم، يَحفَظْكُمُ الله»[2]. وقولُه «ع»: «فَاحفَظُونا فيهم» يُشيرُ الى موضوعٍ حياتيٍّ يُهِمُّ كلَّ حُكمٍ ومجتمعٍ اسلاميّ، اذ يُفهِمُنا اَنّ الذي يَجِبُ على العلماءِ والحكمِ تجسيدُه في الجماهير، لا يَنحصرُ في الطّريقِ النّظريّ والعلميّ والبحث والتّدريسِ والتّأليف، بل

---

١ ـ سورة التوبة (٩): ٤٨.

٢ ـ الكافي ٢ / ٢٦٥.

يَتَعَدّاه الى الطّريقِ العمليّ، وهو الاقتصاديُّ والماليّ . وهذا الموضوعُ لا يُحِبُّ كثيرٌ من الاغنياءِ ومن يَنتمي اليهم اَن يَعيَهُ النّاسُ واَن يُصغِيَ اليه احد .

إنّ الحديثَ المذكور ـ وهو ممّا تُعاضِدُه احاديثُ كثيرةٌ اُخرى، بتعابيرَ متقاربةٍ ومختلفة ـ[1] يُلقي علينا دروساً يَجِبُ اَن نَتَّخِذَها مقياساً ولا سيّما بعدَ تقريرِ الشيخين ـ الكلينيّ والمجلسيّ ـ له، ودونَك البيان :

أ ـ هذه التّعبيرة : «المياسير»، الواردةُ في الحديث، تُشيرُ الى اَنّ الموسرين من الاغنياء، الّذين يَمتلِكون ما يَزيدُ على مقاديرِ البُلغةِ والكَفاف في المجالاتِ المعيشيّة، هم المسؤولون اَمامَ الفقراء والضّعفاءِ والمحتاجين، فعليهم اَن يَعُودُوا باموالِهم على اولئك، حتى يُؤَدُّوا حقَّ ذلك الائتمانِ المقدّسِ الّذي اَظهَرَهُ الائمّةُ الطّاهرون «ع» بالنّسبةِ اليهم (اُمَناؤُنا على المَحاويج).

ب ـ ممّا يجبُ على ائمّةِ المسلمين (وعلى علمائِهم وحُكّامِهم في المرتبةِ الثّانية)، ان لا يُقارُّوا على كِظّةِ ظالمٍ ولا سَغَبِ مظلوم، بل يقوموا بأخذِ حقوقِ الضّعفاءِ من الاقوياءِ وايصالِها اليهم . وذلك وظيفةٌ تنفيذيّةٌ لا يَسُدُّ فراغَها التّذكيرُ والوعظ، لاَنّهما لا يُشبِعان الجائعين، ولا يَكسِيان العُراة، ولا يُؤْوِيان المساكين .

ج ـ اَنّ دينَ الاسلام، اجلُّ شأناً وابعدُ مرمًى واعلى هدفاً، من ان يُعَلِّقَ امرَ العدالةِ الاجتماعيّةِ واحقاقَ حقوقِ المحرومين على مواقفَ غيرِ تنفيذيّة، كالوعظ والشّعار، واَن يَغُضَّ الطَّرفَ عما هنالك من المظالمِ والعدوان الماليّ، ولا سيّما في ظروفٍ تكونُ السّلطةُ بيده .

---

١ ـ كقولِ الامامِ الصّادق «ع» : «.. ويَعُودُوا بما سوى ذلك على فقراءِ المؤمنين، يَلُمُّوا به شَعَثَهُم ..) ـ (سفينة البحار ١ / ٦١٥)، وكقولِ الامام ابي الحسن الرّضا «ع» : «.. لاَنّ اللّهَ تعالى كَلَّفَ اهلَ الصّحّةِ القيامَ بشأنِ اهل الزّمانةِ من البَلوى .» ـ (علل الشرايع / ٣٦٩ .).

د ـ اَنّ هذا الواجبَ يقعُ في ازمنةِ الغيبةِ على عاتقِ الو ليِّ الفقيه، او الحكمِ الاسلاميّ الفعليّ؛ فعندما قام الحكمُ الاسلاميُّ في بلد، تُصبحُ اقامةُ القسطِ من اهمِّ واجباته، واعمقِها جذراً واشدِّها اساساً، اذ «العدلُ حياةُ الاحكام»، و«بالعدلِ تَصلُحُ الرّعيّة»، وبه يُحفَظُ الدّينُ في النّاس، وبه يقومُ امرُ المسلمين، وبه يُسَدُّ عن المجتمعِ الاسلاميِّ طريقُ السُّبولِ الجارفةِ الّتي تُهَدِّدُ كيانَه لابغيره من السّطحيّاتِ والظّواهر، كما جُرّب.

فهذا الموضوع يَضَعُ على عاتقِ علماءِ الدّينِ وحُكمِه، مسؤوليّةً كبرى لتنظيمِ تداولِ المالِ بين النّاسِ والرّقابةِ الشّديدةِ على هذا التّداولِ وعلى تصحيحِه عندَ زَيْفِه وعلى تقويمِه حينما يعوَجُّ. ويُكَلِّفُ كلَّ الافرادِ والقِطاعاتِ بالنّسبةِ الى حركةِ المالِ في المجتمعِ كمّاً وكيفاً وفي جهتيِ الامتلاكِ والاستهلاك، بأن يَطلُبُوا لذلك تشريعَ قوانينَ عادلةٍ حاسمة، وأن يُراقِبوا تنفيذَ تلك القوانينِ بصلابةٍ وايمانٍ وصمود، وأن يَجِدُّوا كلَّ الجِدِّ لاقامةِ نظامٍ ماليٍّ اقتصاديٍّ سالمٍ عادل، حتى يقومَ ذلك النّظامُ بمكافَحَةِ الظّلمِ الاقتصاديِّ وردِّ الأموال الى مسيراتِها الاصليّةِ ومواضعِها القَواميّةِ للنّاس، ويَجعَلَها ـ وهي مواهبُ اللّهِ للكلّ ـ في خدمةِ الكلّ، ويَستَخدِمها لتعالي الانسان، ولبثِّ المُثُلِ العالية، ونشرِ الثّقافاتِ الحقّة، وبناءِ الحضارةِ والرُّقيّ، وتركيزِ قواعدِ العدل، وإرساءِ اُسُسِ القسط، واحياءِ معالمِ الدّين، وابلاغِ مغازي القرآنِ الكريم، وتعزيزِ اُممِ القبلة، وسدِّ اَعوازِ مسلمي العالمِ ومحروميه وانقاذِهم من ايدي الظّالمين والمتسلّطين، حتى تُصانَ المجتمعاتُ الاسلاميّةُ من اَن تَتَدَهْوَرَ الى حضيضِ التّخلُّفِ والرَّجعيّة المؤسفة؛ وعندئذٍ لا نُشاهِدُ أنّ الشّبابَ والنّابهين من المسلمين لا يُعَلِّقُون أَمَلاً ـ لإنقاذِ المعذَّبين وانتصار الكادحين وتجسيدِ العدالةِ الاجتماعيّةِ والقسطِ الاسلاميّ ـ على علماءِ الدّين ودُعاةِ الاسلام، مع اَنّ الاسلامَ الخالصَ ليس بدينٍ يَيْأَسُ منه المصلحون والثّائرون والمدافعون

عن المستضعفين والمحرومين .

الثّالثة ـ منطقُ العلّيّةِ في الاحكام : إنّ للتّشريعاتِ الاسلاميّةِ حِكَماً وعِلَلاً؛ وإنّ الاحكامَ الدّينيّةَ تابعةٌ لتلك الحِكَم والعِلَل، وهي التي تُعَبِّرُ عنها في الاصطلاحِ بالمصالحِ والمفاسد الواقعيّة ـ كما هو مقرَّرٌ في محلّه ـ وهذا الاصل (يعني تابعيّةَ الاحكامِ للمصالحِ والمفاسدِ الواقعيّة)، هو مقتضى الحكمةِ والعدل، وهو حاكمٌ على نظامِ الشّرعِ والتّشريع .

ومن هنا فالاحكامُ والطُّقوسُ المُشرَّعةُ كلُّها، لم تُشَرَّع الّا بناءً على المصالحِ والملاكاتِ الواقعيّة . وتلك المصالحُ والملاكاتُ تقتضي محاربةَ كلِّ عاملٍ للفسادِ وكلَّ علّةٍ للانهيارِ والتّميُّع، فرداً ومجتمعاً، وظاهراً وباطناً، وحالاً ومآلاً . ولقد قال الامامُ الصّادق «ع» في جوابِ من سَأَلَه عن شيءٍ من الحلالِ والحرام : «انّه لم يُجعَلْ شيءٌ الّا لشيءٍ»[1]. وكذلك الامام ابوالحسن عليُّ بنُ موسى الرّضا «ع» يَذكُرُ ـ فيما كَتَبَه جواباً لكتابِ محمّدبنِ سنان إليه ـ عدّةً من الملاكاتِ الملحوظةِ في الأوامرِ والنّواهي الشرعيّة، ويُبطِلُ بذلك تلك الفكرةَ الّتي تقول بتعبّديّةِ الاحكام ملاكاً، فيقول : «لو كان ذلك (اي التّعبدُ الصِّرف)، لكان جائزاً أن يَستَعبِدَهم بتحليلِ ما حَرَّمَ وتحريمِ ما اَحَلّ، حتى يَستَعبِدَهم بتركِ الصّلاةِ والصّيامِ واعمالِ البرِّ كلِّها ..»، ثمّ يقولُ في بقيّةِ حديثِه الشّريف : «إنّا وجَدنا كلَّ ما اَحَلَّ اللّهُ ـ تبارك وتعالى ـ ففيه صلاحُ العبادِ وبقاؤُهم، ولهم اليه الحاجةُ الّتي لا يَستَغنُون عنها . و وَجَدْنا المُحرَّمَ من الاشياءِ لا حاجةَ بالعبادِ اليه، ووجَدناه مُفسداً داعياً إلى الفناءِ والهلاك ..»[2].

ومن المسلَّمِ به اَنّ الاحكامَ الاقتصاديّةَ الاسلاميّة ايضاً جزءٌ من

---

١ ـ البحار ٦ / ١١٠، عن «علل الشرائع».

٢ ـ علل الشرائع / ٥٩٢. سقطت كلمة «إلى» من المصدر، لكنّها أُثبتت في «البحار» (٦ / ٩٣).

الاسلامِ ومن احكامِه، فهي ايضاً تابعةٌ للمصالحِ والملاكاتِ الواقعيّةِ الحكيمة . فعليه يجب ان تكونَ الاحكامُ الاقتصاديّةُ جميعُها، مبتنةً على هذه الاصول الثّلاثة :

١ ـ اَن تكونَ مواكبةً لصالحِ العباد، ملتئمةً مع مصالحِ النّاس عامّة .

٢ ـ اَن تكونَ سبباً لادامةِ حياتِهمُ الفرديّةِ والاجتماعيّةِ واستمرارِ بقائِهم واصلاحِ حالِهم .

٣ ـ اَن تكونَ موردَ حاجةِ النّاسِ بحيث لا يَستَغنُون عنها .

ففي هذا الضّوء، يكونُ نظامُ الاسلامِ الاقتصاديّ ـ في حقلِه الاصليّ الاوليّ ـ مبنيّاً على الضّروراتِ اللّازمةِ والحاجاتِ المعقولةِ والصّلاتِ الحكيمة . وهذه الميزاتُ لا تَحصُلُ الاّ في اقتصادٍ قَواميٍّ لا تَرَفَ فيه ولا تقتير، ولا سَرَفَ فيه ولا تبذير، اقتصادٍ كَفافيٍّ يَسُدُّ اَعوازَ كلِّ النّاس، ويُموِّلُهم على حسَب ما يَحتاجون اليه . واما الاقتصادُ التّكاثريُّ الإترافيُّ فإنّه يبتني :

١ ـ على الفساد، لا الصّلاح .

٢ ـ على الهلاكِ والدّمار، لا القوامِ والبقاء .

٣ ـ على ما يُناقِضُ الحاجاتِ العامّة .

فيَجِبُ أن تُجْتَنَبَ هذه الأُمور ، وتُطَبَّقَ الاصولُ الثّلاثةُ الحياتيّةُ الّتي رَسَمَها الاسلامُ في التّعليمِ الرّضويِّ المذكور؛[1] فبرعايةِ تلك الاصول في البَرمَجَةِ الاقتصاديّةِ يُتاحُ لنا اَن نَبنِيَ نظاماً اقتصادياً يَصِحُّ اَن يُطلَقَ عليه اسمُ الاسلام .

١ـ راجع ايضاً : النّظرةَ الى الفصل ٣٢، من هذا الباب، فلقد جاء فيها البحثُ عن «الاصولِ الاربعة» الّتي اَشَرَها الامامُ الصّادق «ع»، للانتاجِ الاسلاميّ، فلاحظ : التّعليمين الصّادقيّ والرّضويّ معاً .

الرّابعة ـ الحَسمُ الاسلاميُّ والافقُ المختصّ : من الواضح اَنّ القيامَ بالواجباتِ الّتي تَتعلّقُ بالاموالِ وكيفيّةِ تداولِها الصّحيح في المجتمع، انّما يَتسنّى باجتيازِ مرحلتَين :

١ ـ مرحلةُ التّقنين (استنباطِ القوانينِ من الادلّةِ الشّرعيّة).

٢ ـ مرحلةُ التّجسيد .

وواضح ايضاً اَنّ عمليّةَ التّقنينِ في المجتمعِ الاسلاميّ تَتوقّفُ على «الاجتهاد»؛ فالفقهُ والاجتهادُ لهماوشيجُ صلةٍ بالمسائلِ الماليّةِ وكيفيّةِ تداولِ الاموالِ بين النّاسِ وما هناك من التّكاثرِ والفقر وشجبِهما او عدمِه، لذلك نرىٰ من اللّازمِ اَن نُلفِتَ الانظارَ الى امورٍ :

أ ـ من الضّروريِّ لعلماءِ الدّينِ الفقهاء وطُلّابِ العلوم الإسلاميّةِ القرآنيّة وسائرِ الدُّعاةِ الإسلاميّين، أن يَهتَمّوا بَوعْيِ القضايا الاقتصاديّةِ واستنباطِها، ولاسيمّا الاقتصادِ الحديث، بما لها من الدّور الحياتيّ، بصورةٍ تُناسبُ التّأشيراتِ الاسلاميّةَ العادلةَ في ذلك الحقل، الدّاعيةَ الى اقامةِ المعروف» في هذا الجانب ايضاً، فإنّ هذا الوعيَ والاستنباطَ من اهمِّ ما يرجعُ الى التّفقُّهِ الصّحيحِ الاسلاميّ، حول «**الحوادثِ الواقعة**» بوصفِها الاقتصادي .

ب ـ اَنّ الجهلَ بالحقائقِ والمسائلِ المذكورة، يَفرُض على الفقهِ الاسلاميّ اَن لا يَظفَرَ باقامةِ القسطِ والعدل، وان لا يَجْبَهَ التّكاثرَ والتّرَف . والتّرَفُ مادةُ الفساد وعلّةُ بروزِ الفقرِ في النّاسِ فالكفر، فبه يَفشُو الكفرُ والانحلالُ العقيديُّ والعمليُّ في زوايا المجتمعِ وجوانبِه، ويَضعُفُ الدّينُ واركانُه الرّوحيّة والماديّة، فيَتحوّلُ ما هو سببٌ لقوامِ الدّينِ والمسلمين الى ما هو سببٌ لدَمارِهما .

ج ـ أنّ الكفرَ الّذي يَنقُلُه القرآنُ الكريم، بحصرٍ وتأكيد، عن الفئةِ المُترَفةِ والجبابرةِ الاقتصاديين في قولِه تعالى : «وما ارسَلْنا في قريةٍ من

نذيرٍ الاّ قال مُترَفوها اِنّا بما أُرسِلْتُم به كافرون»،[1] ليس في الواقعِ الاّ الكفرَ بالدّينِ الحقّ . ومنشأُه عدمُ التّلاؤُمِ بين الدّينِ الالهيّ وكثرةِ المالِ والطّغيانِ الماليّ .

د ـ اَنّ مقتضى الحركةِ في سبيلِ اللّهِ والمستضعفين، ليس الاّ الكفاحَ الاصوليَّ المستمرَّ ضدّ الارستُقراطيّةِ والاستكبارِ في جميعِ صورِه ـ من الماليّ وغيرِه ـ والاِطاحةَ بالظّلمِ والاستغلال، واجتثاثَ الفقرِ والحرمانِ والاستضعافِ من حياةِ القطاعاتِ البشريّة .

هـ ـ اَنّ الامعانَ في تلكم الجُمَلِ الواردةِ في الحديث : «.. واِنّ من فناءِ الاسلام وفناءِ المسلمين اَن تَصيرَ الاموالُ في ايدي من لا يَعرِفُ فيها الحقَّ و لا يَصنعُ فيها المعروف»[2]، يُجَلّي امامَنا بوضوحٍ اَنّ من واجبِ حُكّامِ المجتمع الاسلاميّ الاهمّ، ان لا يُلْقُوا بأَزِمَّةِ الحركةِ الماليّةِ والبرمجةِ والعلاقاتِ الاقتصاديّةِ في ايدي ملتزمين غيرِ مختصّين، او مختصّين غيرِ ملتزمين، حتى :

ـ لا يَخرُجَ المالُ عن موضعِه الالهيّ (لكم قياماً) ومدارِه الحياتيّ (بقاءِ الاسلام والمسلمين) (١) ، و

ـ لا يَحتَرِقَ المجتمعُ بقطاعاتِه في نيرانِ الظّلمِ وعدمِ التّوازنِ الاجتماعيِّ المُسَعَّرَة (٢) ، و

ـ لا يُصَدَّ الاسلامُ عن مسيرتِه الالهيّةِ والتّاريخيّة، وهي مسيرةُ اللّهِ والمستضعفين (٣) ، و

ـ لا يَتَحوَّلَ مذهبُ المستضعفين وملجَأُهم (الاسلام)، الى مسلكِ المستكبرين والمُترَفين (٤) ، و

ـ لا تَنزَلِقَ الفقاهةُ الاسلاميةُ عن مركزِها الالهيِّ في ادارةِ النّاسِ

---

١ ـ سورة سبأ (٣٤) : ٣٤.

٢ ـ الوسائل ١١ / ٥٢١، من حديثِ الامامِ الصّادق «ع». راجع : الفصل ٢، من الباب ١١.

وموقفِها الصّاعدِ في أعيُن الجماهير (٥)، و

ـ لا يُتّهَمَ الاسلامُ المدافعُ عن المحرومين، بالعجزِ عن ارساءِ قواعدِ العدالةِ الاجتماعيّة (٦)، و

ـ لا يُنسَبَ رشدُ سرطانِ التّكاثرِ والرّأسماليّة (أمِّ الفِتَنِ والمفاسدِ والمَهالك) وتَسَرّي جُذامِ الفقرِ المُميتِ الى الاسلامِ ـ والعياذُ باللّهِ ـ واحكامِه وفقاهتِه (٧)، و

ـ لا تَقَعَ ـ بالتّالي ـ رسالةُ الاسلامِ الالهيّة، وهي إنقاذُ الجماهيرِ المحرومة والمُعذّبة والمستضعَفة، على عاتقِ المدارسِ الالحاديّة، بتمويهٍ ودَجْل (٨)، و

ـ لا تُعبّدَ الطُّرقُ لضلالِ النّاشئةِ والشُّبّانِ وإضلالِهم، وسوقِهم الى المناهجِ والمدارسِ المُضادّةِ للدّين (٩)، و

لا يَنمُوَ الالحادُ والجُنوحُ اليه في المجتمع، ولا سيّما في الطّبقاتِ الكادحة، ولا تُمَهَّدَ ارضيّاتُ استمرارِ المُؤامراتِ اليساريّةِ وما شابَهَها في جوانبِ المجتمعِ ونواحيه (١٠).

الخامسة ـ توعيةُ النّاسِ وتثقيفُهم بالنّسبةِ الى المسائل الاقتصاديّة: من واجبِ رجالِ المجتمعِ المصلحين، المُحبّين للانسانيّةِ وقِيَمِها، أن يَعرِفوا عواملَ الفسادِ الاجتماعيّ والميوعةِ والانحراف اولا، وأن يُوَعُّوا النّاسَ بها ثانياً، حتى تُمَهَّدَ سبيلُ اجتنابِها. ومن اهمِّ تلك العوامل، التّكاثر والفقر. وَلْتُجَسَّدْ تلك التّوعيةُ بطرقٍ جدّيّةٍ ومتنوّعة، بدءاً من صفوفِ المدارسِ الابتدائيّةِ وهلمّ جرّا.

السّادسة ـ الصّمودُ الملتزم لا الوعظ والشّعار: إنّ التّذكيرَ الاخلاقيّ المجرّد، بلا اصلاحِ الصّلاتِ الماليّةِ بين الافرادِ وتصحيحِ تداولِ

الاموالِ بين النّاسِ والرّقابةِ الحاسمةِ عليه، لا يكونُ اصلاحاً اصلا، اذ لا يمكنُ اَن يكونَ المتكاثر المترَفُ مسلماً خلقيّاً عمليّاً، مع ما عليه المتكاثرون والمترفون، ومع ما في جِبِلّةِ هؤلاءِ واخلاقِهم المكتسَبة (وهم شرُّ الأُمّة على حدِّ تعبيرِ النّبيّ الاعظم «ص»). وكذلك لا يمكنُ اَن يكونَ البائسُ الفقيرُ مسلماً خلقيّاً عمليّاً، مع ما يَضطرُّه اليه الفقر، فلا سبيلَ لاِصلاحِ المجتمعِ الاّ اقامةُ القسطِ والعدل، كما جاء في القرآنِ والحديث.[1] ولا سبيلَ الى اقامةِ القسطِ والعدل، الاّ الالتزامُ الواعي والتّنفيذُ الصّامد، وإن بَلَغَ الامرُ ما بَلَغ، من استعمالِ القُوّةِ والحديد.

نعم، هناك في المجتمعِ اناسٌ يَظُنّون اَنّ السّعيَ لايجادِ التّوازنِ والتّعادلِ والتّكافلِ في النّاس، لغايةِ اقامةِ القسط، يجبُ اَن يكون عن طريقِ الوعظِ الاخلاقيِّ وايرادِ النّصائحِ والارشاداتِ الخطابيّة، من غيرِ ضَمانٍ لاَيِّ تنفيذٍ او تطبيق. ولعلّ هؤلاءِ الظّانّين يعتقدون ـ اِن اَحْسَنّا بهم الظّنّ ـ اَنّه من الممكنِ اَن نُخرِجَ بهذا المنهج، حقوقَ المظلومين المغصوبةَ وارزاقَهم المسروقة ـ بنصِّ الاحاديث ـ من حلاقيمِ الظّالمين الموسرين، والمترفين المسرفين، وهيهات ..

فالصّحيحُ النّاجع، اَن نَسلُكَ المنهجَ الّذي هَدَتنا اليه آياتُ اللّهِ القرآنيّة (فضلاً عن آياتِ اللّهِ الكونيّة السّاريةِ في المجتمعاتِ البشريّةِ القائمةِ عليها السُّنَنُ التّاريخيّة)، كقولِه تعالى: «ومالكُم لا تُقاتلون في سبيلِ اللّهِ والمستضعفين من الرِّجالِ والنّساءِ والوِلْدان ..»[2]. وهذا طريقٌ غيرُ الوعظِ المجرّد، بل هو التزامٌ ومحاربةٌ وصُمود، وبذلُ الدّمِ لاِنقاذِ المحرومين من الأُمَم؛ وكذلك اِراقةُ دِماءِ الظّالمين الغاصبين، المفسدين في الارض، الّذين يَغصِبُون الحقوق، ويَظلِمُون النّاس، ويَهلِكُون الحَرْثَ

---

١ ـ راجع: الفصل ٢٧، من هذا الباب.

٢ ـ سورة النساء (٤): ٧٥.

والنسل، ويستغلّون الكادحين، ويمتصّون دماءَ الجماهير، وبذلك يصدّون عن سبيلِ الله، ويضعُون في طريقِ نشرِ الدّينِ وبسطِه العَقَبات.

إنّ الاسلامَ دينُ الاخلاقِ الكبير، وإنّ تعاليمَه الخُلقيّةَ من اهمّ اقسامِه. ولقد جاءت في القرآنِ آياتٌ خُلقيّةٌ تربويّةٌ هي بيّناتٌ معجزةٌ في معرفةِ النّفسِ الانسانيّةِ وسوقِها الى الفضائل. ولقد رَوَوا عن النّبيّ «ص» قولَه: «إنّما بُعِثتُ لِأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق»[1] ـ كما هو معروف ـ فالاخلاقُ ملحوظةٌ في الاسلام واتّجاهاتِه بصورةٍ جذريّة، والتّربيةُ الخُلقيّةُ هي الاساسُ في كثيرٍ من المسائلِ والمستَويات. ومن المعلوم أنّ الرّصيدَ الخُلقيَّ في كلِّ امرٍ له قيمتُه المُثلى. ومن اهمّ طوابعِ الاخلاقِ وتعليمِها وتغلغُلِها في النّفوس، أنّها تُوصِلُ الالتزامَ بالتّكليف والعملِ به الى اعماقِ النّفس، وتجعلُ الانسانَ بحيثُ يَفعَلُ الخيراتِ والصّالحاتِ باختيارِه ومن عندِ نفسِه. وبذلك يمتزجُ الخيرُ وطلبُه بسَدى الوجودِ الانسانيِّ ولُحمَتِه.

وهذه اشارةٌ الى قيمةِ التّربيةِ الخُلقيّةِ والوعظِ الموقظِ الّذي يَدفَعُ بالنّفسِ الى عملِ الخيرِ واصطفائِه، ولكن من أجلى الواضحات أنّ اصلاحَ المجتمعاتِ البشريّةِ واقامةَ القسطِ وتركيزَ قواعدِ العدلِ والانصافِ فيها، ممّا لا يَكفيه الوعظُ الاخلاقيُّ فقط، كما نراه في سيرةِ الانبياء «ع»، حيث إنّهم كانوا يَعِظُون النّاسَ ويَسعَون لاصلاحِ مفاسدِ الشُّعوبِ وقطعِ يدِ الظّالمين السّياسيّين والاقتصاديّين، فيُعارِضُهم اصحابُ القُدُراتِ السّياسيّةِ والاقتصاديّة، وعند ذلك يَقِفُون في وجوهِهم بحربٍ وقتال (وكَأَيِّن من نَبيٍّ قاتَلَ معه رِبِّيُّونَ كثير)[2]. إنّ النّوعَ الانسانيَّ قد أقرَّ ـ في تاريخِه الطويل ـ أنّه لا يَخضَعُ كلُّ افرادِه امامَ الحقِّ والعدلِ

---

١ ـ مجمع البيان ١٠ / ٣٣٣.

٢ ـ سورة آل عمران (٣): ١٤٦.

بالوعظِ المجرّد. ومن هنا قد أكّد المصلحون الثائرون على ضرورةِ استخدامِ القوّةِ لتنفيذِ المؤشّراتِ الانسانيّةِ وتركيزِ العدالةِ والقسط؛ نعم، إن لم يكُن سوطُ القانونِ وحديدُ الحقِّ والعدل، لا يَستقِرُّ توازنٌ او عدل.

ولأجلِ ذلك نُشاهدُ أنّ الاسلامَ يَشترِعُ الحدودَ والقِصاص، مع أنّه كان يُمكِنُه أن لا يَشترِعَها ويَترُكَها على عهدةِ الوعظ.

ومن العجب العُجاب، أنّ الّذين يتحمّسون للطّريقةِ الخُلقيّة، في اجراءِ العدالةِ الاجتماعيّة، لا يقولون بها الّا في القضايا الماليّة. وهم في غيرِ تلك القضايا يتَشَدَّدُون ويَعمَلون بأعنفِ الصُّوَرِ والاشكال.

السّابعة ـ العدالةُ الاجتماعيّةُ وصلتُها بحصرِ المال : من العجبِ أن يَتكلّم شخصٌ عن العدالةِ الاجتماعيّةِ في الاسلام ويعترفَ بأنّ هذا الدّين يدعو اليها ويؤكّد عليها، ثم يأتي ويقول إنّ الاسلامَ لا يعتقدُ بحصرِ المالِ في مقدار. وهذا القولُ متهافت، اذ العدالةُ الاجتماعيّةُ لا يُمكِنُ ان تتجسَّدَ وتُطَبَّقَ في وسطٍ مع الحرّيّةِ في الملكيّاتِ وعدمِ الحصرِ لمقاديرِ الاموالِ والثّروات ـ وهذا واضح. ثم إنّ الالتزامَ بالشّرعِ في قضايا الاموالِ واقتنائِها هو من اعظمِ البواعثِ والحوافزِ الفعّالةِ لمحدوديّةِ الامتلاك. فالشرع قد حَدَّدَ الامتلاكَ من جهةِ الكيف،[1] وهي تستلزمُ المحدوديّةَ الكمّيّة ايضاً ـ كما هو واضح.

الثّامنة ـ الادارةُ الاجتماعيّةُ لها ركنان : سياسيٌّ واقتصاديّ : إنّ صِلاتِ المجتمعِ السّياسيّةَ والاقتصاديّةَ ممتزجةٌ اشدَّ الامتزاج، فلا تَتِمُّ ولا تَصلُحُ ادارةُ ايِّ مجتمعٍ من غيرِ ان يكونَ مسؤولوه مهتمّين بالتّدبيرين، السّياسيِّ والاقتصاديّ، فالثّقافةُ والعلمُ والاخلاقُ والحقوقُ والصّناعةُ والتّقدُّمُ

---

١ ـ ولقد حَدَّدَه من جهةِ الكمِّ ايضاً، كما اوضحناه في الفصلين ٢٣ و ٢٤، من الباب ١١، فراجع.

والحرّيّةُ كلُّها ترتبطُ بالاقتصادِ والاحوالِ الماليّة، فما دام الحكمُ غيرَ ناجحٍ في التّدبيرِ الاقتصاديّ لا يكونُ ناجحاً في التّدبيرِ السّياسيّ. والتّدبيرُ الاقتصاديُّ لا يَتحقَّقُ له كيانٌ ناجحٌ الّا اذا كان القسطُ قائماً في النّاسِ على ساق. ولا تَغفُل عن تأثيرِ هذا التّدبيرِ في الدّفاعِ وشؤونِه.

فالحكمُ الاسلاميُّ مكلّفٌ بأن يَستأصِلَ كلَّ قاعدةٍ للضّررِ والضّرارِ بين النّاس، وكلَّ ارضيّةٍ للامتصاصِ والاستغلال، فإن لم يَقُم بذلك لا يصلُح له شأن، بل تَنهارُ قواعدُه وتَختلُّ امورُه. وهذا كما يقولُ الامام الصادق «ع»: «من وَلِيَ شيئاً من امورِ المسلمين فضَيَّعَهُم ضَيَّعَهُ اللّهُ تعالى»[1]. فعلى الحكمِ الاسلاميِّ أن يُخَلِّصَ المجتمعَ من مخالبِ العَدُوَّين (التّكاثرِ والفقر)، وان يُمَهِّدَ السّبيلَ لتزكيةِ النّاسِ ورُقيِّهم وسلامةِ صِلاتِهم في جميعِ الجوانب. وإنّ التّكاثرَ والفقرَ اذا كانا سائدَين في المجتمع، لا تَتحقَّقُ بين النّاسِ أُخوَّةٌ، ولا يُعَبَّدُ الطّريقُ لنشرِ الثّقافةِ الاسلاميّةِ ولا الاخلاقِ الاسلاميّة. اذ عند بروزِ التّكاثرِ والفقرِ يأكُلُ القويُّ الضّعيف، فلا القويُّ يَخضَعُ لتربيةِ الاسلامِ السّالمة، ولا الفقيرُ يَنجَحُ في التّخلُّقِ بالاخلاقِ الصّالحة. وكفى ذلك سبباً لتدميرِ كيانِ المجتمعِ وصلاحِه.

التّاسعة ـ تنظيمُ الصّلاتِ بين النّاسِ ومنهَجُه الاسلاميّ: إنّ الحكمَ الاسلاميّ، بوصفِه مُنَظِّمَ الصّلاتِ الإسلاميّةِ والعلاقاتِ الأخويّةِ بين النّاس، من الّتي يُؤَكِّد عليها الكتابُ السّماويُّ، كيف يُتاحُ له أن يُوجِدَ الصّلاتِ الأخويّةَ بين هؤلاءِ:

أ ـ الظّالمِ والمظلوم.

ب ـ الغاصبِ والمغصوبِ حقُّه.

ج ـ الجائعِ والسّارقِ رزقَه.

---

١ ـ ثواب الاعمال / ٣٠٩.

د ـ المحتكرِ والمحروم .

هـ ـ المُجحِفِ بالاسعارِ والمستضعف .

و ـ المالكِ المترَفِ والمستأجرِ الضّعيف .

ز ـ الآكلِ الاقتصاديِّ والمأكول .

ح ـ المُستغِلِّ والمُستَغَلّ .

ط ـ صاحبِ المعملِ المُعتدي والعاملِ المضطَهَد .

ي ـ الإقطاعيِّ الغاشمِ والفّلاحِ المضطرّ .

يا ـ آكلِ الرّبا المتكاثر ومعطيه المستقرِض .

يب ـ المرتشي والرّاشي .

يج ـ المُنغَمِسِ في الوانِ النعيم، والمُعْتَرِّ الّذي لا يَجِدُ ما يَقْتاتُ به .

يد ـ السّاكنِ في جنّاتٍ وعيون، والمسكينِ الّذي لا يُقِلُّه عُشٌّ .

يه ـ المُستَحِمِّ في حماماتٍ مختلفة .. والمُتَمَرِّغِ في التّراب .. وما الى ذلك .

فعلى الحكمِ الاسلاميّ، النّابهِ الملتزم، اَن يَسحَقَ كلَّ الارضيّاتِ الّتي تنتهي الى هذه الاحوالِ المُقوِّضةِ لأركانِ المجتمع، المُبيدةِ للحقِّ والدّينِ والاخلاق، القاضيةِ على الثّقافةِ والتقدّم، المستأصلةِ لحرمةِ الإنسانِ وكرامتِه، الهادمةِ لركائزِ البَسالةِ والدّفاع، حتى تَنْجَحَ بإقامة مجتمعٍ قرآنيٍّ تَسودُه صِلاتٌ إسلاميّة أخويّة، في عزّةٍ ومَنَعَةٍ واعتلاء .

العاشرة ـ الدّعـوة القرآنيّة : اِنّ القرآنَ الكريم دعا الى «الحياةِ الطّيّبة»، والرُّشدِ والسّلامةِ الاجتماعيّة، والاخلاصِ والصّدق، والعملِ والاجتهاد، والتّعاونِ والتآخي، والانفاقِ والايثار، و الى الشّفاءِ والرّحمةِ والى سُبُلِ السّلام . وكلُّ ذلك يُنافي الغنَى التّكاثريَّ والفقر، فلاشفاءَ ولا

سلامةَ معهما للنّاس ـ كما مرّ بنا في مطاوي فصول هذين البابين .

فالحاصلُ اَنّ المجتمعَ الّذي جاء القرآنُ الكريم لصُنعِه ، بفضلِ ادواتِه الثّلاثة، الكتابِ والميزانِ والحديد، هو مجتمعُ الشّفاءِ والنّورِ والبصائر، من الجهةِ الرّوحيّة (الاخلاقيّة)، ومجتمعُ التّبارِّ والتّوازنِ والقسط، من الجهةِ المادّيّة (الاقتصاديّة)، وانّ ذلك المجتمعَ لا يكون الاّ ما تُرَفْرِفُ على اجوائِه رايةُ العدل(اِنّ اللّهَ يأمُرُ بالعدلِ والاحسان)، ويَغْمُرُهُ فيضانُ القسط (ليقومَ النّاسُ بالقسط). فكلُّ مجتمعٍ ، او حكمٍ ، او فتوى، او رأيٍ ، او نزعةٍ، او انحيازٍ، او اتّجاهٍ، لا يَرمي الى هذا الغرضِ القرآنيّ، بصمودٍ وحزمٍ ، فهو اسم .

الفصلُ الخمسون

الملكيّة الأخويّة الاسلاميّة

الكتـــاب

١ إنّما المؤمنون إخوَةٌ ..[١]

* لقد درسنا «الأُخوّةَ الاسلاميّةَ وصلتَها المؤكّدةَ بالاقتصاد»، في الفصلِ الخامسِ والاربعين، من البابِ الحادي عشر، و أوردنا فيه آياتِ الأُخوّةِ الواردةَ في القرآنِ الكريم، ونماذجَ من التّعاليمِ والاحاديثِ الواردةِ بهذا الصّدد، وقلنا هناك: «يجبُ أن يَسعَى السّاعون وأن يَعمَل العاملون لإلغاء الفروقِ الباهظةِ بين الافرادِ والقِطاعات، وارجاعِ المجتمعِ الى عائلةٍ واحدة، حتى تَتمثَّلَ الأُخوّةُ بصورةٍ واقعيّةٍ لالفظيّة، والاّ فأيَّةُ أُخوّةٍ ستكونُ وستَبقىٰ بين سُكّانِ القصورِ الشّاهقةِ وسكّانِ الاكواخِ البائسة ..؟».

نعم، إنّ الأُخوّةَ يجبُ أن تكون متجسِّدةً في جميعِ الشّؤونِ الحياتيّة ـ جليلِها وحقيرها ـ بشكلٍ محسوس. ومن اهمِّها القضايا الاقتصاديّة. فالأُخوّةُ تقتضي المؤاساة بل المساواة،

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩): ١٠.

والمقاسمةَ الماليّةَ والايثار، وأن يَجيءَ الاخُ فيأخُذَ ما يَحتاجُ اليه من كيسِ اخيه. هذا هو الّذي رَسَمَتْه لنا تعاليمُ ائمّتِنا الهادين «ع»، تلبيةً لنداءِ القرآنِ الكريم. وهذه الحالةُ تؤدّي الى ملكيّةٍ اجتماعيّةٍ اخويّةٍ اسلاميّة، توجبُ غنى النّاس كلِّهم ـ كما ورد في الاحاديث.

الحديـــث

١ النبـي «ص»: يكون أُمّتي في الدّنيا على ثلاثةِ أَطباق.. واما الطّبقُ الثّاني فإنّهم يَجمَعون المالَ من أَطْيَبِ وجوهِه وأَحسَنِ سبيله، يَصِلُون به ارحامَهم، ويَبِرُّون به إِخوانَهم، ويُؤاسون به فقراءَهم..[١]

٢ الامام علي «ع»: ما حُفِظَتِ الأُخوّةُ بمثلِ المؤاساة.[٢]

٣ الامام الباقر «ع»: يا ابن أَرطاة! كيف تَواسيكم؟ قلت: صالحٌ يا ابا جعفر قال: يُدخِلُ احدُكم يدَه في كيسِ اخيه فيَأْخُذ حاجتَه اذا احْتاجَ اليه؟ قلت: امّا هذا فلا. فقال له: لو فَعَلْتُم مَا احْتَجْتُم؟[٣]

٤ الامام الصادق «ع»: للمؤمنِ على المومنِ سبعةُ حقوقٍ واجبةٍ له، من اللّهِ عزَّ وجَلّ، واللّهُ سائلُه عمّا صَنَعَ فيها: .. والمؤاساة له في مالِه.[٤]

٥ الامام الصادق «ع»: حقُّ المسلمِ على المسلمِ أَن لا يَشبَعَ ويَجوعَ أخوه،

---

١ ـ البحار ٧٧ / ١٨٤.

٢ ـ غرر الحكم / ٣٠٩.

٣ ـ البحار ٧٨ / ١٨٥، عن «كشف الغُمّة».

٤ ـ الخِصال ٢ / ٣٥١.

ولا يَرويَ ويَعطَشَ اخوه، ولا يَكتَسِيَ ويَعرىٰ اَخوه، فما اَعظَمَ حقَّ المسلمِ على اخيه المسلم ..[1]

٦ الامام الصادق «ع»: يا مفضّل! كيف حالُ الشّيعةِ عندكم؟ قلت: جُعِلتُ فداك! ما اَحسَنَ حالَهم، واَوصَلَ بعضَهم بعضاً، واَبَرَّ بعضَهم ببعض. قال: اَيَجيءُ الرّجلُ منكم الى اَخيه فيُدخِلُ يدَه في كيسِه ويَاخُذُ منه حاجتَه، لا يَحْبَهُهُ ولا يَجدُ في نفسِه اَلَماً؟ قال: قلت: لا واللّهِ ما هم كذا. قال: واللّهِ لو كانوا، ثمّ اجْتَمَعت شيعةُ جعفرِ بن محمّدٍ على فخذِ شاةٍ لأَصْدَرَهُم.[2]

* يعني: يكفيهمُ الشّيءُ اليسير، اذا كانوا اخواناً قائلين بالملكيّةِ الاخويّةِ الاجتماعيّة، مجسّدين لها، مستفيداً كلٌّ منهم من مالِ الآخرين استفادةً قانعةٍ سالمةً اَخَويّة.

وذلك لاَنّ اكثرَ حاجةِ الانسان حاجاتٌ كاذبة، يَدفَعُ الانسانَ الى طلبِها الحرصُ والشَّرَهُ وعدمُ الاقتناع. ومنشأُ ذلك كلّه الجهلُ بحقيقةِ الحياةِ وما فيها وغاياتِها الّتي يُتَوَصَّلُ بها اليها. لذلك فاِنّ المعيشةَ السّالمةَ تَسَعُ الكثيرين، والمعيشةَ الزّائفةَ تَمنَعُ الكثيرين..

٧ الامام الكاظم «ع»: يا عاصم! كيف انتم في التّواصلِ والتّواسي؟ قلت: على افضلِ ما كان عليه احد. قال: اَيأتي اَحدُكم الى دُكّانِ اَخيه او منزلِه عندَ الضّائقةِ فيستخرجُ كيسه ويَأخُذُ ما يحتاجُ اليه فلا يُنكِرُ عليه؟ قال: لا. قال: فلستُم على ما اُحِبّ في التّواصل.[3]

---

١ ـ الكافي ٢ / ١٧٠.

٢ ـ البحار ٧٤ / ٢٣٢؛ عن كتاب «قضاء الحقوق».

٣ ـ البحار ٧٤ / ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ عن كتاب «قضاء الحقوق».

٨ الامام الرضا «ع»: اعلم ـ يَرحَمُك الله ـ اَنّ حقَّ الإخوانِ واجبٌ فرضٌ لازمٌ.. وهم حُصُونُكم الّتي تَلْجَأُون اليها في الشّدائدِ في الدّنيـا والآخرة.. لا تَدَعُـوانصرتَهم ولامعاونتَهم، وَابْذُلُواالنُّفوسَ والاموالَ دونَهم، والاقبالَ على اللّهِ جلّ وعزَّ بالدّعاءِ لهم، ومؤاساتَهم ومساواتَهم في كلِّ ما يجوز فيه المساواةُ والمؤاساة..[١]

٩ الامام الرضا «ع» ـ قال عليُّ بنُ شعيب: دخلتُ على ابي الحسنِ الرّضا «ع» فقال لي: يا عليّ! من اَحسنُ النّاسِ معاشاً؟ قلت: انت يا سيّدي أعلمُ به منّي، فقال «ع»: يا عليّ! من حَسُنَ معاشُ غيره في معاشِه.[٢]

١٠ الامام العسكري «ع»: قولُه عزَّ وجلّ: «وآتوا الزّكاة»، اَيْ من المالِ والجاهِ وقوّةِ البدن؛ فمن المالِ مؤاساةُ إخوانك المؤمنين..[٣]

* ولا تَنْسَ في المقامِ أهميّةَ واقعةِ «المؤاخاة»، الّتي جَسَّدَها النّبيُّ «ص» بين أصحابِه، تطبيقاً للأُخوّةِ الإسلاميّةِ في جميعِ شؤونِها. ولقد وقعت مرّتين. والثّانيةُ كانت في المدينةِ الطّيّبة، بعدَ خمسةِ أشهُرٍ من الهجرةِ القادسة. ولقد آخى «ص» فيها بين المهاجرين المكّيّين والأنصارِ المدنيّين، دَعْماً لركائزِ التّلاؤمِ الرّوحيِّ والمعيشيِّ في النّاس.

---

١ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٢ ـ تحف العقول / ٣٣٠.

٣ ـ البحار ٧٤ / ٢٢٨.

نظرة الى الفصـــل

إنّ الّذي اشرنا اليه، في هذا الفصلِ الختاميّ المختصر، هو ما تقتضيه الاُخوّةُ الّتي تنبعُ من الوحدةِ في العقيدةِ والاتّجاه؛ فالمؤمنُ هو الّذي يُساوي مَن يكون في درجتِه من الايمان بنفسِه في مالِه؛ ويُؤْثِرُ على نفسِه من كان فاضلاً عليه في الدّين، حتى يَعلَمَ اللّهُ منه انّ دينَه آثَرُ عنده من مالِه، وانّ اولياءَه اكرمُ عليه من اهلِه وعيالِه، على حدّ تعبير الامام عليّ بن ابي طالب «ع».[1]

وما جاءَ في التّربيةِ الجعفريّةِ الّتي تَنحُوتبيينَ آيةِ «الاُخُوّةِ القرآنيّة»، وهو قولُه «ع» : «إنّما المؤمنون إخوَة، بنو اَبٍ وامٍّ، واذا ضَرَبَ على رجلٍ منهم عِرْقٌ، سَهَرَ له الآخرون»[2]، فحَدِّثْ عنه ولا حرج. فعلى ايّ شكلٍ واساسٍ يَجبُ ان يكونَ التّعاملُ الاَخويُّ في الاقتصادِ والمعيشةِ والحياة، بين ابناء ابٍ وامٍّ؟ وبين الّذين اذا ضرب على رجلٍ منهم عِرْقٌ سَهَرَ له الآخرون؟ اَعلى هذه الفروقِ المُرهِقةِ الّتي نُشاهدُها في مجتمعِنا وسائرِ المجتمعاتِ الّتي تَدّعي الاسلاميّة؟ ام على هذا الاغفالِ الاجتماعيّ الّذي يَسُودُ حياةَ هؤلاء الاقوامِ الّذين يَرَون اَنفُسَهم أتباعَ القرآن؟ ام على هذه المُقارَّةِ على كِظّاتِ الظّالمين الاقتصاديّين وسُغوبِ المظلومين والمعذّبين، الّتي تَتَجلّىٰ في حياةِ علماءِ الاسلامِ في تلكم المجتمعات؟..

وهنا ما جاء بصددِ تعميمِ المواهبِ وتأميمِها و المؤاساةِ في الاموالِ والمعايش ـ والمساواةِ فيها ـ و هو كثيرٌ وكثير، كالنُّبَذِ الّتي مَرّت في

---

١ ـ الاحتجاج ١ / ٣٥٤.

٢ ـ الكافي ٢ / ١٦٥.

غُضونِ الفصولِ المئةِ، من هذين البابين، من الفصلِ الاوّلِ من الباب الحادي عشر، فِقْرَةِ «د» (الاموال قوامٌ و قيام)، وهَلُمَّ جَرّاً .. الى الفصلِ السّابق، من هذا الباب، الّذي يقول : «الاسلامُ لا يُقِرُّ التّكاثرَ ولا الفقر».

تنبيـــهات

هذه تنبيـــهاتٌ نُقدِّمُها الى قُرّاءِ الكتابِ الاَعِزّاء، ونَختِمُ بها الفصولَ المئة الّتي عَقَدْناها في هذين البابين، فيما يَتَعَلَّقُ بنظرِ الاسلامِ الى المالِ والمواهبِ والثّرواتِ وحركتِها في أيدي الجماهير، يعني «المباني الاقتصاديّة» الّتي يُستنبطُ منها، ماينبغي أن يُسمّى «مذهبَ الإسلام الاقتصاديّ».

وانّما نُؤَكِّدُ على هذه المواضيع ـ المستفادةِ من التّعاليمِ الاسلاميّة، القرآنيّةِ والحديثيّة ـ وربما نُكَرِّرُ التّذكيرَ بها، لانّه لم يُنظَر الى ابعادِ هذه التّعاليم من الوجهةِ الملحوظةِ في هذه الفصول، بشكلٍ جدير بنّاء، فاَحْبَبنا اَن يَنصَهِرَ الافكارُ بها انصهاراً، حتى تُصبحَ قاعدةً مُرَكَّزَةً للنّظرِ الى المالِ وشأنِه في «الحياةِ الاسلاميّة»، فتُزَوِّدَ «الفقاهةَ الاسلاميّة» تزويداً صالحاً، وتَشُقَّ الطّريقَ بين يديِ المسلمين للوصولِ الى سُدَّةِ القيامِ بالقسط، فتَصيرَ تربةً صالحةً لاقبال الاقوامِ والبلاد ـ وخصوصاً المستضعفين والمحرومين في العالم ـ على الاسلام بصورة فعليّة، فتكونَ كلمةُ اللّهِ هي العُليا، و يكونَ الدّينُ للّهِ تعالى وحدَه، ويَصِلَ الانسانُ الى حقوقِه، وتَجِدَ الانسانيّةُ كرامتَها المهدورة، ويَتَجَسَّدَ القسطُ القرآني في الجماهير، ويَمتَدَّ نورُ الاسلامِ الى مشارقِ الارضِ ومغاربِها .. :

١ ـ المجتمعُ التّكاثريُّ مجتمعٌ جاهليّ: لاريبَ في اَنّ المجتمعَ الاسلاميَّ هو المجتمعُ المقتصِد، لكثرةِ ما ورد بصددِ شجبِ التّكاثرِ والفقر،

والدّعوةِ الى تبنّي الاقتصادِ وسلوكِ سبيلِ القصدِ وقصدِ السّبيل، والاجتنابِ عن السّبيلِ الجائر.[1] ولأنّ القرآنَ قد نَوَّهَ بالأُمّةِ المقتصدةِ ونَدَّدَ بالّذين لا يكونونهاوعَدَّ أعمالَهم سيِّئة (مِنهُم أُمَّةٌ مُقتَصِدة، وكثيرٌ منهُم ساءَ ما يَعمَلُون).[2]

ولقد عدَّ الامام اميرُ المؤمنين «ع»، المجتمعَ الّذي سادَه التّكاثرُ والاتراف، وصارتِ الاموالُ فيه دُولةً بين الاغنياءِ قبل خلافتِه، فَفَشا فيه الجورُ وكثُرَت عللُ النُّفوس، مجتمعاً جاهليّاً، فقال في صراحةٍ حاسمة: «ألا! وإنَّ بليَّتَكم قد عادَت كهَيْئَتِها يومَ بَعَثَ اللّهُ نبيَّكم «ص» ..»[3].

٢ ـ المجتمعُ الاسلاميُّ مجتمعُ العدالةِ والقسط: إنّ المجتمعَ الاسلاميَّ هو مجتمعُ العدالةِ الاقتصاديّةِ والقسط، بحسبِ ماهيَّتِه؛ فلتَكُن هذه الحقيقةُ مقياساً رئيسيّاً لصُنعِ ايِّ مجتمعٍ اسلاميٍّ.

وممّا يَجِبُ أن لا يُغفَلَ عنه، أنّ هذا المقياسَ إن لم يَسُدِ المجتمع، يُصبِحُ سائرُ الاقداماتِ اموراً سطحيّةً و صوريّةً لا تُجدي ولا تَدوم، فإنّ «العدلَ حياةُ الاحكام» ـ كما مرّ ـ فاذا لم يُرْدَعِ الاستكبارُ الاقتصاديُّ والمستكبرون، ولم تُغلَبِ الفئاتُ المُستَعلِيَةُ على متطلَّباتِها المستلزمةِ لحرمان الآخرين، ولم تُستَأصَلْ شَأْفَةُ الاستضعاف والحرمان، ولم يُعاضَدِ المحرومون على استردادِ حقوقِهم وكرامتِهم، لا يُصنَعُ مجتمعٌ اسلاميّ.

٣ ـ المشكلة الاقتصاديّة واهميّةُ حلّها الحياتيّة: إنّ الّذين يَدعُون النّاسَ الى الاسلامِ واقامةِ احكامِه، والى مجابهةِ عرقلتي الانسانِ والانسانيّة

---

١ ـ سورة النّحل (١٦): ٩.

٢ ـ سورة المائدة (٥): ٦٦.

٣ ـ نهج البلاغة / ٦٦؛ عبده ١ / ٤٢ ـ ٤٣.

(الامبرياليّة والصهيونيّة)،[1] يجبُ عليهم ـ اوّل ما يجب ـ ان يَهتَمُّوا بحلّ المشكلاتِ الاقتصاديّة و قطع يدِ المستكبرين الاقتصاديّين، و ازاحةِ الاعتداءِ الماليِّ والظّلمِ المعيشيِّ عن حياةِ الجماهير ـ كما نُشاهِدُه في سيرةِ الانبياء «ع».

وذلك لأنّ المشكلاتِ المذكورةَ إن بَقيَت على حالِها ـ فضلاً عن أن تَشتَدَّ وتَتعَقّد ـ ولم تَجِدْ سبيلاً الى الحلِّ والزُّيوح، لايُشَقُّ طريقُ الجماهيرِ الى صلاحٍ وتقدُّم، ولا يُجْدي سائرُ الاقدامات، بل ربما تُصبِحُ هي ناجعةً للعدوِّين وموجبةً لرواجِ اسواقِهم وامتعتِهمُ المختلفة.

وعند ذلك ينتهي الامرُ الى أن تَظِلَّ الحركاتُ الاجتماعيّةُ والسّياسيّة (دينيّةً كانت او غيرَها) اسباباً لنفعِهم، بدلَ أن تَظِلَّ اسباباً لشَجبِهم وشجبِ دخولِهمُ الاستكباريّةِ والاستعماريّة ـ و هذا واضح.

وربما يَنخَدِعُ بعضُ العلماءِ والمؤمنين بحِيَلِ المتكاثرين وتمويهاتِهم في المجالاتِ الاقتصاديّة، حيث يَهتَمّون لحفظِ منافعِهم ودخولِهمِ النّادرة، فيَتّهِمُون دُعاةَ العدالةِ والحقِّ واصحابَ النّزَعاتِ القرآنيّةِ العلويّة بالتّطرُّف. وهذه الحِيَلُ والاتّهاماتُ كلّما انْطَلَت لدى المذكورين يَقَعُ الخطبُ الفادحُ والفَسادُ العظيمُ والخُسرانُ المبين، يعني اغلاقَ ابوابِ العدلِ والرّجاء، وخَيبةَ أمَلِ الجماهير، وتشويهَ سُمْعَةِ الاسلام.

وهذا ايضاً واضح، وذلك لأنّ المتكاثرين والمستكبرين (الطّواغيتَ الاقتصاديّين) لهم صلةٌ اكيدةٌ بالمتكاثرين والمستكبرين العالَميّين في حياتِهمُ الاقتصاديّةِ بالطّبع، فاذا بَقُوا في ايِّ بلدٍ ولم يُشجَبُوا، ولم تُسَدَّ طُرُقُ استغلالِهم، لم يُشجَب فيه الاستكبارُ العالميُّ الّا على مستَوى الشّعارات.

---

١ ـ ولا يَبتَعِدُ عنهما الشّيوعيّة، والاشتراكيّة، والمذهبُ الإنسانيّ، القاصرُ عن درك حقيقةِ الإنسان والعاجزُ عن إرائته الصراطَ المستقيم.

٤ ـ المال وطبيعتُه المجتمعيّةُ في نظر الاسلام : إنّ للمالِ تعريفاً في الاسلام ـ كما مرّ ـ وطبيعةً مجتمعيّةً لافرديّة، فلقد سمّاه «القَوام»، وما به يكون «قيامُ» الجماهير، و«مَصَحَّةً»[1] للخلقِ وشؤونِهم ـ كما مرّ في الفصولِ المناسبة ـ و من هنا قد رَفَضَ الاسلامُ كَونَ المال دُولةً بين الاغنياء، و امر بانفاقِه واجرائِه في ايدي النّاس، واَشرَكَ الفقراءَ في اموالِ الموسرين في وجوهٍ مختلفةٍ ومتعدّدة، منها الزّكاتان، الظّاهرةُ والباطنة، حتى لا يبقىٰ في النّاسِ سائل، او محروم .[2]

ففي ضوءِ هذه التّعاليمِ والاصول، ليس من شأنِ الفقاهةِ الاسلاميّةِ اَن تُدافِعَ بكلِّ طاقاتِها عن الملكيّاتِ الكذائيّةِ فقط، سواء اَكانت مُمَهِّدَةً لاقامةِ العدلِ الاقتصاديِّ والقسطِ القرآنيّ، ام ساحقةً لها . وليس من شأنِها اَن لا تُعيرَ سمعاً لانواعِ ما يَقَعُ في سبيلِ تلكم الامتلاكاتِ من الجورِ والظّلمِ والاضطهادِ الباهظ .

إنّ تعاليمَ الدّين تَجعَلُ المال ظاهرةً مجتمعيّةً و ذريعةً حياتيّةً انسانيّة، يكون بها قَوامُ النّاسِ وقيامُهم، وتَصِحُّ بها حياتُهم وشؤونُها . وهذا لا يُواكِبُ الامتلاكَ الوافرَ واحتكارَ الاموال . انّ تعاليمَ الدّينِ تَدعُوالى إخلاءِ القلبِ من المالِ وحبِّه، لا الى الإخلادِ اليه واستقطابِه .

ولقد وَرَدَ في حديثِ عليِّ بن مهزيارَ الاهوازيّ، اَنّ الامامَ المهديّ ـ عَجَّلَ اللّهُ تعالى فَرَجَه المُنجي ـ قد نَدَّدَ بالتّكاثرِ وامتلاكِ المالِ الكثير، وعَدَّه من الاسبابِ الّتي تحجُبُه عن النّاس . فقال في جوابِ كلامِ ابن مهزيار (يا سيّدي! لم اَجِدْ من يَدُلُّني الى الآن) : «لم تَجِدْ اَحَداً يَدُلُّك؟.. لا، ولكنَّكُم كَثَّرْتُم الاموال، وتَحَيَّرتُم على ضعفاءِ المؤمنين، وقَطَعتُمُ الرَّحِمَ

---

١ ـ أو «مصلحة» ـ كما في «المستدرك» ١ / ١٦٦ .

٢ ـ اذ المجتمعُ المطلوبُ في الاسلام، هو الّذي لا يَعُولُ فيه عائل، من مسلمٍ او معاهَد ـ (مستدرك نهج البلاغة / ٣١)، ولا يُرىٰ فيه محتاجٌ الى الزّكاة ـ كما يُصنَعُ في عصرِ الظّهور .

الّذي بينكم،[1] فايُّ عذرٍ لكم؟»[2].

فلتَكُن امثالُ هذه التّعاليمِ المُنَدِّدةِ بالتّكاثرِ والامتلاكِ الكثير (الموجبِ لهدمِ اساسِ العدلِ والقسط، وضعفِ الاسلامِ والمسلمين)[3]، الواردةِ في القرآنِ والاحاديثِ والاخبار بصورةٍ وافرة، نُصْبَ الاَعيُنِ في الاستنباطِ ايضاً.

٥ ـ التعدّي الماليّ ومفاسدُه المُدَمِّرةُ العامّة: إنّ الفسادَ الرّئيس في المجتمعاتِ إنّما يَنشَأُ ويَنبُعُ من السّببين: الغنى المفرطِ (التّكاثر) والفقر. والفقرُ هو نتيجةٌ من نتائجِ التّكاثرِ والاكثارِ من الامتلاك، الموجب لالتهام اموالِ الآخرين. فالعلّةُ الرّئيسيّةُ للفسادِ ليست الاّ التكاثرَ الموجبَ للتعدّي الماليّ ـ كما اشرنا اليه مراراً ـ نعم، إنّ مَن عَرَفَ قضايا الحياةِ الانسانيّةِ ومسائلَها في الافرادِ والبيئاتِ والمجتمعاتِ عرفانَ تجربةٍ وعيان، يَعلَمُ بوضوحٍ اَنّ المفاسدَ تَنبُعُ كلُّها ـ بصورةٍ مباشرةٍ وغيرِ مباشرة ـ من حياةِ التّكاثرِ والاترافِ واستمرارِها وسيادةِ قِيَمِها الزّائفة.

وايُّ شيءٍ اَضَرُّ بالجماهير، من ظهورِ وسيادةِ فئةٍ مستكبرةٍ، مُستعليةٍ، مُلْهاةٍ، طاغيةٍ، تَهلِكُ حَرْثَها ونسلَها، وتُفسِدُ ولا تُصلِح..[4] وأيّةُ مصيبةٍ اعظمُ من هؤلاءِ الطّواغيتِ الاقتصاديّين؟ كما يَدُلُّنا على ذلك الامام عليُّ بنُ الحسينِ السّجّاد «ع» في قولِه: «.. مُصيبتُكُمُ الطّواغيتُ من اهلِ الدّنيا، المائلون اليها..»[5]

---

١ ـ ولعلّ في هذه التّعبيرة: «بينكم»، اشارةً الى معنًى اعمّ من القرابةِ النّسَبيّة، فيَعُمُّ المحتاجين والمحرومين عامّة، اي الرّحمِ الاجتماعيّة والاسلاميّة.

٢ ـ غاية المرام / ٧٧٩.

٣ ـ راجع: الفصل ٢، من الباب ١١، فِقْرَةَ «ب».

٤ ـ راجع: الآياتِ السّماويةَ الّتي تَصِفُ الفئةَ المذكورةَ بهذه الصّفاتِ وامثالِها؛ وقد جاءت عدّةٌ منها في الفصولِ المناسبة.

٥ ـ امالي المفيد / ١١٧. راجع: الفصل ٧، من الباب ١١.

ولأجْلِ ما اشرنا اليه، قد عَدَّ القرآنُ الكريمُ التّكاثرَ مُلْهياً ومُطْغياً. وامّا ما ورد في الاحاديثِ والاخبار بصددِ التّنديدِ به و رفضِه، فحَدِّثْ عنه ولا حرج.[1] ولا بأسَ بان نُوردَ هنا كلاماً لصاحبِ تفسيرِ «الميزان»، حيث لَفَتَ الانظارَ الى المفاسدِ المذكورةِ اجمالاً، وليس له ايُّ اتّجاهٍ خاصٍّ في المقام، غيرَ بيانِ ما فَهِمَه من الواقعِ الحياتيّ، الّذي اشارت اليه الآيات:

«.. ولا مُفسِدَ للمجتمعِ مثلَ التّعدّي الماليّ، فإنّ اهمَّ ما يَقومُ به المجتمعُ الانسانيُّ على اساسِه هو الجهةُ الماليّة، الّتي جعل اللّهُ لهم قياماً؛ فجُلُّ المآثمِ والمساوي والجناياتِ والتّعدّياتِ والمظالمِ تنتهي بالتحليلِ إمّا الى فقرٍ مفرطٍ يدعوالى اختلاسِ اموالِ النّاس، بالسّرقةِ وقطعِ الطّريقِ وقتلِ النُّفوسِ والبَخْسِ في الكيلِ والوزنِ والغصبِ وسائرِ التعدّياتِ الماليّة؛ وامّا الى غنًى مفرطٍ يدعوالى الإترافِ والاسرافِ في المأكلِ والمشربِ والملبسِ والمنكحِ والمسكن، والاسترسالِ في الشّهواتِ وهتكِ الحُرُمات وبسطِ التّسلّطِ على اموالِ النّاسِ واَعراضِهم ونُفوسِهم.

«وتنتهي جميعُ المفاسدِ النّاشئةِ من الطّريقين كليهما بالتّحليل، الى ما يَعرُضُ من الاختلالِ على النّظامِ الحاكمِ في حيازةِ الاموالِ واقتناءِ الثّروة، والاحكامِ المُشرَّعةِ لتعديلِ الجِهاتِ المُمَلِّكة، المُمَيِّزةِ لاَكلِ المالِ بالحقِّ من اكلِه بالباطل.[2]

---

١ ـ راجع: الفصولَ الكثيرةَ الّتي عقدناها لهذا الموضوع، توعيةً للجماهير، في الباب ١١.

٢ ـ تأمّل في هاتين التّعبيرتين: «الاحكام المُشرَّعة لتعديلِ الجهاتِ المُمَلِّكة» و «المُميِّزة لاكلِ المالِ بالحقّ من اكلِه بالباطل»، فهل يبقى مع ذلك مجالٌ للامتلاكاتِ الحُرّة في الاسلام، الّتي لا تَعرِفُ للتّعديلِ معنًى؟ وهل يُمكِنُ اَن يُجَسَّدَ تعديلُ الجهاتِ المملِّكةِ بدون اَن تُحَدَّ كمّيّةُ الامتلاك ايضاً، وهل؟ وهل؟

«فاذا اخْتَلَّ ذلك وَاَذعَنَتِ النُّفوسُ بامكانِ القبضِ على ما تحتها من المال، وتَتُوقُ اليه من الثَّروة بايِّ طريقٍ امكن، لَقَّنَ ذلك ايّاها اَن تَظفَرَ بالمال وتَقبِضَ على الثَّروةِ بأيِّ طريقٍ ممكن، حقٍّ او باطل، واَن يَسعىٰ الى كلِّ مُشتَهًى من مُشتَهَياتِ النَّفس، مشروعٍ او غيرِ مشروع، اَدّىٰ الى ما اَدّىٰ . وعند ذلك يقومُ البلوى بفُشُوِّ الفسادِ وشيوعِ الانحطاطِ الاخلاقيِّ في المجتمع، وانقلابِ المحيطِ الانسانيِّ الى محيطٍ حيوانيٍّ رديء، لاهمَّ فيه الاّ البطنُ وما دونه، ولا يُملَكُ فيه ارادةُ احدٍ بسياسةٍ او تربية، ولا تفقُّهَ فيه لحكمةٍ ولا اِصغاءَ الى موعظة»[1].

٦ ـ الجور وافسادُه للنّفوس: يَذكُرُ الامام عليُّ بنُ ابي طالب «ع» مُواصَفاتِ مجتمعٍ عُطِّلَت فيه احكامُ العدالةِ والقسط، وظَهَرَ فيه الفَسادُ فَساد . ويُعَدُّ منها كثرةَ العللِ والمفاسد في النّفوس، من التّميُّعِ والخيانةِ والفجورِ والسّرقةِ وما الى ذلك، وعدمَ الاستيحاشِ لتعطيلِ الحقوق وفعلِ الباطل.[2] وهذا واضح ايضاً .

ومن جورِ الوالي اطلاقُه سَراحَ المتكاثرين والمترَفين والمسرِفين المفسدين والمستكبرين العالين، حتى يَمتَصُّوا النّاسَ ويَستَضعَفوا الجماهير، باحتكارِ الاموالِ وغصبِ الثّرواتِ والتهامِ المناجمِ ونهبِ القُطوع، ولو باسامٍ صالحة، كالانتاجِ والاستيرادِ والبيعِ وما اليها، والتّستُّرِ بدفعِ نفقاتٍ لاهلِ الدّينِ او لغيرهم . فأَيْنَ هذا من بسطِ القسطِ القرآنيِّ في حياةِ الجماهير؟

٧ ـ القدرة الاقتصاديّةُ واضرارُها: إنّ الكِفاحاتِ ضدَّ المستكبرين

---

١ ـ الميزان ٩ / ٢٤٨.

٢ ـ راجع: نهج البلاغة / ٦٨٣؛ عبده ٢ / ٢٢٥.

الاقتصاديّين واستغلالِهم وسيطرتِهم على شؤونِ المجتمعِ وحياتِه، الّتي قام بها الانبياء «ع» في اُمَمِهم، واشاد بذكرِها القرآنُ الكريمُ في كثيرٍ من سُوَرِه ـ لتكون لنا مقياساً ومنهاجاً ـ تَدُلُّ على هدايةٍ عظيمةٍ في إنجاءِ الانسانِ وتخليصِ المجتمعاتِ من ضغطاتِ تلكم البرائنِ الغاشمة .

نعم، لا يَسعَدُ مجتمعٌ يَسُودُه الأقوياء والأغنياء ، وتُسَيطِرُ القدرةُ الاقتصاديّةُ على تقنينِها وحكمِها وادارتِها وسائرِ شؤونها، و اسواقِها واسعارِها، وعلى مراكزِها الدّينيّة... سواءٌ اكانت مُعلَنَةً ومباشِرة، ام غيرَ معلنةٍ ومباشِرة، وسواءٌ اكانت متّسِمَةً باسامٍ صالحةٍ ام لا .

فمن الواجبِ الهامِّ اَن يُنافَحَ كلُّ من يُريدُ اَن يَستغِلَّ القانونَ او الدّين (بفضلِ غناه و صلاتِه باهل الخاصّة[1])، ويَفرُضَ على النّاسِ ما يَشاءُ وتَشاءُ له الميول في ظلِّ ماتملِكُه ذاتُ يدِه، ويُبَدِّلَ القوانينَ والمقرَّراتِ لحسابِه وحسابِ ذويه و على حسابِ الآخرين، ويَخنُقَ اصواتَ الّذين يَطلُبُون ما لهم من حقٍّ و مال . لان هذه الحالةَ اذا ظهرت في مجتمعٍ وبلدٍ وسادت، تَسحَقُ كلَّ ما هنالك من حقٍّ وعدلٍ وفضيلةٍ وخيرٍ وسموٍّ ذاتٍ ورُقِيٍّ و تطلُّع، وتَصُدُّ النّاسَ عن سبيلِ الله تعالى، وتَقضي على تبنّي جُلِّ النّاس للدّين بصورةٍ واقعيّة وعلى قيامِهم بما فيه من الواجباتِ والخلقيّاتِ السّامية .

ولعلّه يكفينا اَن نُلَخِّصَ الكلامَ في هذا المقام، بايرادِ الكلمةِ النبويّةِ الخالدة، المرويّةِ بلسانِ اميرِ المؤمنين «ع»، الّتي قالها النبيُّ «ص» في غيرِ موطن : «لَن تُقَدَّسَ اُمّةٌ لا يُؤْخَذُ للضّعيفِ فيها حقُّه من القويّ، غيرَ مُتَتَعتِع».[2]

---

١ ـ والاسلامُ اِنّما يُؤَكِّدُ على مقاطعةِ الاغنياء، حتى لا تُتاحَ لهم تلك الصّلاتُ والتّذرُّعُ بها، ولا يَحصُلوا من هذا الجانب على قدرةٍ و نفوذٍ واستيلاء . راجع : الفصلين، ٢٢ و ٥٠، من الباب ١١.

٢ ـ نهج البلاغة / ١٠٢١؛ عبده ٣ / ١١٣.

٨ـ تبديلُ حساسيّةِ المجتمعِ، سحقٌ و تدمير: إنّ للمجتمعِ حسّاسيّةً كما أنّ للفردِ حسّاسيّة. وإنّ تلك الحسّاسيّةَ تُعدُّ من اكبر الحوافز لهدايةِ النّاسِ وصُنعِهم ورشدِهم، و سوقِهم الى المستوى المطلوب، او الصّالح، او المناسب، في المجالين: المادّيِّ والرّوحيّ. فهي الّتي تَدعُو الجماهيرَ الى الانصهارِ بالمُثُلِ العُليا والى تبنّي الواجباتِ الدّينيّةِ والخُلقيّة، والى الحركةِ والتّضحيةِ والفداءِ وما اليها.

ففي هذا الضّوء، إنّ من الواجبِ الهامِّ على كلِّ من يَعمَلُ لخيرِ الجماهير (وخصوصاً من يَتّسِمُ باسمِ الدّين)، أن لا يُغَيِّرَ تلك الحسّاسيّة ـ الموجودةَ بالنّسبةِ الى القضايا الرّئيسيّة ـ الى جهةٍ اخرى، بل عليه أن يُبقِيَها هادفةً الى الاقداماتِ التّغييريّة، ولا سيّما فيما يَتعلّقُ بالاقتصادِ والمعيشةِ والقسط. فاذا كان من الواجبِ على المجتمعِ أن يكونَ حسّاساً بالنّسبةِ الى الحركاتِ التّغييريّةِ فيما يَرتَبطُ بقضيّةٍ رئيسيّةٍ هامّةٍ لا تَقبَلُ البدلَ ولا يَسُدُّ فراغَها ايُّ شيءٍ (كتجسيدِ العدالةِ وقيامِ النّاسِ بالقسط)، فليس من المُستساغِ أن يُساقَ الى الحساسيّةِ بالنّسبةِ الى سائرِ الامور، حتى يَصفُوَ الجوُّ للّذين يُريدُون أن يَقضُوا على الحقِّ او العدل.

وهذه اشارةٌ مقتضبةٌ الى هذا الموضوعِ المصيريِّ العظيم، في حياةِ الاسلام والمسلمين وثوراتِهم، لا نَزيدُ عليها.

٩ـ المتكاثرون وإفسادهم في الارض: قال اللّهُ تعالى بصددِ المتكاثرين، من قومِ صالح «ع» ـ والمعنى عامٌّ ـ: «ولا تُطيعُوا امرَ المُسرفين * الّذين يُفسِدُون في الأرضِ ولا يُصلِحُون»[1]. وقال بصددِ قارونَ الاسرائيليّ: «ولا تَبْغِ الفَسادَ في الأرض»[2].

---

١ ـ سورة الشّعراء (٢٦): ١٥١ ـ ١٥٢.

٢ ـ سورة القَصَص (٢٨): ٧٧.

ولقد جاء ذكرُ بعضِهم في «سورةِ الكهف» و ما آلَ اليه امرُه، فاصبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ على ما اَنفَقَ في جنّاتِه، وهي خاويةٌ على عروشِها ..[1]

ففسادُ الغنى التّكاثريِّ امرٌ لاريبَ فيه . وإنّ الاغنياءَ المتكاثرين ظالمون لانفسِهم[2] وللنّاس[3]، وهم المفسدون الّذين يُفسِدُون في الارضِ ولا يُصلِحُون . وذلك لاَنّ الاسرافَ الى حدٍّ يُوجِبُ الافسادَ في الارضِ بغيرِ اصلاح، لا يَتَجَسَّدُ الاّ بيدِ الاغنياءِ المُترَفين والأثرياءِ المستكبرين .

ولقد سَلَفَ في فصولِ البابِ الحادي عشر، مايُلقي على هذا الموضوعِ الاضواء .

١٠ ـ الرّقابة على الاسواق ودورها الكبير في اقامة العدل : إنّ الرّقابةَ على الاسواقِ امرٌ عظيمٌ لا يَسُدُّ فَراغَ الاهمالِ فيه او الاخلالِ به ايُّ شيء. وهي من اركانِ إقامةِ القسطِ بين النّاسِ في التّبادلِ ودفعِ الظّلمِ عنهم فيما يَرجِعُون إليه ليلَ نهار، وبها تُصانُ حقوقُهم واموالُهم و يَصِلُ اليهم ما يَحتاجُون اليه في حياتِهم ودينِهم ولاسيَّما الضُّعفاء . فيجب اَن يُعْتَدَّ بها اشدَّ الاعتداد، واَن يُرْدَعَ مَن يَمْنَعُ منها (لسذاجتِه، او انخداعِه بحِيَلِ سلاطينِ الاسواق، او عدم وقوفِه على ما يَقَعُ فيها من الجورِ والعدوان) اشدَّ الرَّدْع .

فلا يُطْلَقُ سَراحُ اصحابِ السُّوق والبائعين ما لم تكُن اَزِمَّتُها بيدِالمتّقين والملتزمين (من الّذين يَأخُذُون الحقَّ ويُعطُون الحقّ، وقليلٌ مّاهم)؛ ولقد ورد عن النّبيِّ الاعظم «ص» قولُه : «شرُّ بِقاعِ الارضِ الاسواق، وهو ميدانُ ابليس .. فبينَ مُطَفِّفٍ في قفيز، او طايشٍ في ميزان، او سارقٍ في ذِراع، او كاذبٍ في سِلْعَة ..»[4]. وجاء ايضا قولُه : «يا معشرَ

---

١ ـ سورة الكهف (١٨) : ٣٥ .

٢ و ٣ ـ راجع : الفصل ٨، من الباب ١١ .

٤ ـ سفينة البحار ١ / ٦٧٣ ـ ٦٧٤، راجع : الفصل ١٣، من هذا الباب.

التُّجّار! انتم فجّارٌ، الاّ من اتّقىٰ وبَرَّ وصَدَق ..»[1].

وانّ سيرةَ اميرِ المؤمنين «ع» في الرّقابةِ على الاسواقِ وطوافِه فيها وايصائِه بهامعروفة .ولمّا قال له الاَ صبَغُ بنُ نُباتة يوماً : «اَنا اَكْفيكَ هذا يا اميرَ المؤمنين، وَاجْلِسْ في بيتِك!»، قال : «ما نَصَحْتَني يا اَصبَغ!»[2]. وكان يَركَبُ بَغْلَةَ رسولِ الله الشَّهباءَ ويَطُوفُ في الاسواق، سوقاً سوقاً ..[3] وانّ تشدّيده الامرَ على ابنِ هَرمَة، حيث خانَ في امرِ سوقِ الاهواز، مذكورٌ في التّاريخ، و قد اَورَدْناه في الفصل السّابع والاربعين، من هذاالباب، فراجع .

واتّخاذُ هذا الموقفِ الاسلاميِّ الحاسم، اِنّما كان على اميرِ المؤمنين «ع» سهلاً، لاَنّه كان يَسيرُ بسيرةِ الانبياء «ع»، فكان يُقاطِعُ الاغنياءَ ولا يُصانِعُهم، ولا يَطمَعُ فيما بايديهم، ولا يُعَوِّلُ عليهم في امر، ولا يُجامِلُ اَقوياءَهم، ولا يَبْتَعِدُ لحسابِهم عن الضُّعفاءِ والمستضعفين، ولا يَكتَفي في الدّفاعِ عن المحرومين بالشّعارِ الفارغ . ولم تَكُن تَتَراكَمُ امامَ خُطاه التّغييريّةِ عَقَباتٌ وعقبات، من الرَّجعيّةِ والتّخلُّف، او الفتورِ والضّعف، او الخشيةِ والمداهنة، او الطّمعِ والحاجة، او ضيقِ الاُفقِ الفكريّ، او الاحتياطاتِ الناشئةِ من عدم فقهِ الدّينِ بصورةٍ واعيةٍ وشاملة، خصوصاً فيما يَتّصِلُ بالحياةِ الدّنيا ومصالحِ المجتمعاتِ الانسانيّةِ وحاجيّاتِ الغرائـز البشريّة، وما يَتَطَلَّبُه تتابُعُ القُرون، وتعاقبُ الأنسال، و تغيّرُ الأعراف، وتطوّرُ العُصور، وتقدُّمُ الثّقافات .

وكان «ع» لا يَتّخِذُ الظّالمين عَضُداً، ولا يَرْكَنُ الى الّذين ظَلَمُوا (استَغَلُّوا وامْتَصُّوا)، ولا يَطلُبُ النّصرَ بالجورِ وبالجائرين (وايُّ جورٍ اعظَمُ

---

١ ـ مجمع البيان ٢ / ٣٨٠، راجع : الفصل ١٣، من هذا الباب.

٢ ـ وما اَعظَمَه من كلام، واَجَلَّه من التزام، واحْسَمَه من تقريع، حيث لا يَرضى الحاكمُ القُرآنيّ، الحافظُ لحقوقِ النّاس، اَن يَنُوبَ عنه في الرّقابةِ على الاسواقِ احدٌ، حتى صحابيُّه الخاصّ، لِئَلاّ يُسبِّبَ غيابُه عنها، وقوعَ الجورِ فيها ..

٣ ـ راجع : الفصل ٤٧، من هذا الباب .

من الجورِ الاقتصاديِّ والمعيشيّ، الّذي يُضِرُّ بدنيا النّاسِ ودينِهم)، ولا يَبيتُ غيرَ مُهْتَمٍّ بامورِ الضُّعفاءِ والأشقياءِ والمحرومين، ولا يُغْفِلُ الاَكبادَ الحَرّىٰ والبُطونَ الغَرْثىٰ ـ كما اَغْفَلَها الآخرون ـ ولا يُقارُّ على كِظّاتِ الظّالمين وسُغوبِ المظلومين .

وحيث كان يُوصي بكلّ ذلك أُمَراءَه وعُمّالَه في البلادِ الاسلاميّة ـ كما نَراه في خُطَبِه وكُتُبِه ـ نجزم بانّ هذه الامور، ومنها الرّقابةُ على الاسواق، لا تَمُتُّ الى مرتبتِه في العصمةِ والولاية، بل هي من واجباتِ الحكمِ الاسلاميِّ ووُلاتِه .

ولقد كانتِ الرّقابةُ على الاَسواقِ وما يجري فيها بيدِ اهلِ النّقاباتِ والحِرَف، معمولةً في تاريخ الاسلام، بصورةٍ جدّية؛[1] فَلْيُحْيَ ذلك العُرفُ الاسلاميّ، خصوصاً في ازمنةِ الثّوراتِ والتّغييرات .

ويَجِبُ اَن يُفَوَّضَ امرُ الرّقابةِ الى افرادٍ اُمَناءَ ملتزمين، خُبراءَ بالسِّلَعِ والبضائعِ وشؤونِها المختلفة، واقفين على احكامِ الشّريعةِ، منقطعين عن السُّوقيّين وكُبَرائِهم كلَّ الانقطاع، حتى يُتاح لهم اداءُ ذلك الواجبِ الحياتيّ والاسلاميّ الهامّ .

وربمايقال بشأنِ الاغنياء، انّهم يَدفَعُونَ النّفقاتِ للامورِ الخيريّة والحوائجِ الدّينيّة، ولقد بَحَثْنا عن الموضوعِ في الفصلِ الثّاني والعشرين، من البابِ الحادي عشر، فراجِعْه بامعان .

١١ـ معرفة الطّاغوت الاقتصاديّ اصل عظيم : نَنتَقِلُ من الموضوع السّالفِ الذِّكر الى اهميّةِ معرفةِ الطاغوتِ الاقتصاديّ، و وجوبِ توعيةِ

---

١ ـ وجاء ذكرُ الرّقابةِ المذكورة، بتفصيلٍ مفيد، في كتاب «معالم القُربة»، لابنِ الإخوةِ القُرشيّ (من القرن ٧ ـ ٨).

النّاسِ به. وهذا موضوعٌ كبيرٌ كَرَّرْنا التذكيرَ به[1] لدورِه الحاسمِ في جميعِ قضايا الانسانِ في الحياة، من المادّيّةِ والرّوحيّة، فلا يَسُوغُ اَن يَتبادَرَ الى الاذهانِ اَنَّ العدلَ مفهومٌ سياسيٌّ صِرف، يَرجِعُ بصورةٍ كلّيّةٍ او في الاغلبِ الى الحكمِ والجهاتِ المسؤولةِ فيه فقط، لا، بل هو امرٌ اقتصاديٌّ قبلَ كلِّ شيء، حتى اَنَّ السّاسةَ ايضاً إنّما يَدَعُون العدلَ ويَظلِمُون النّاسَ لحوافزَ ماديّةٍ واقتصاديّةٍ في اغلبِ الاحوال، اي لاقتناءِ الاموالِ الكثيرةِ والامتلاكاتِ النّادرة. ولا تَنْسَ في كلِّ الأحوال ـ البتّة ـ «العدلَ القضائيَّ» ودورَ انطباعاتِ القائمين به (من حيث اتّجاهاتِهم وخطّةِ تفكيرِهم)، في حياةِ الجماهير.

وحيث إنّ شجبَ الظّلمِ الاقتصاديِّ له اهميّةٌ كبيرةٌ في قضايا الحياةِ والتّغيير، نشاهد اَنَّ الانبياءَ «ع» يَبْدَأُون بهذا الواجبِ من بَدْءِ الأمر، من ناحتين:

الاولى: مقاطعةُ الاغنياءِ والمترَفين، بتركِ قبولِ النّفقاتِ والاموالِ منهم (.. و يا قوم! لا اَسْأَلُكُم عليه مالاً)[2].

الثّانية: تصحيحُ الصّلاتِ الماليّةِ والعلاقاتِ الاقتصاديّةِ بين النّاس، بكَبْحِ جِماحِ المُعتدين من اصحابِ المكاييلِ والموازين وحُكّامِ الاسواق.

١٢ ـ التّطهيرُ الاقتصاديّ، الكفاحُ الرّئيس ضدّ الفساد والإلحاد: في ضوء التّعاليمِ السّالفةِ وما جاء في ذيلِها من الدّراسةِ والبحث، المُستَقَين منها، نَنتَهي الى اَنّه لا تُستأصَلُ شَأفَةُ الفَسادِ في المجتمعِ ولا تُشْجَبُ النّزَعاتُ الالحاديّةُ وارضيّاتُها، الّا بتطهيرٍ اقتصاديٍّ حازمٍ وشامل، بيدِ

---

١ ـ ولقد عقدنا فصلا خاصّاً بالطّاغوتِ الاقتصادي، في الباب ١١، وهو الفصل ٧.

٢ ـ سورة هود (١١) : ٢٩؛ ايضاً سورة الانعام (٦) : ٩٠؛ سورة هود (١١) : ٥١؛ سورة يس (٣٦) : ٢١، سورة الشورى (٤٢) : ٢٣؛ سورة القلم (٦٨) : ٤٦.

الّذين يُحسنُون العدلَ واقامتَه ـ على حدّ تعبيرِ الامام موسى الكاظم «ع»[1].

ولا كيانَ للعدلِ الّا بأن يُقاطَعَ المستكبرون الاغنياءُ والطّواغيتُ الاقتصاديّون والتّوسُّعيُّون، وتُزَعْزَعَ قواعدُهم الاجتماعيّةُ والسّياسيّةُ والاقتصاديّةُ والدّينيّة والاعلاميّة ـ في جميعِ اشكالِها ـ حتى لا يُتاحَ لهم ايُّ ظلمٍ او استغلال؛ وبأن تُقطَعَ صلاتُهم بالوُجَهاءِ من رجالِ الدّينِ او الحكم ـ في السّطوحِ المختلفة.

اِنّ القرآنَ الكريم يَقُولُ اِنّ الاغنياءَ لا تُغني عنهم اموالُهم، فيجبُ اَن يكونَ هذا الاصلُ القرآنيُّ مُجَسَّداً في المجتمعاتِ الّتي تَدَّعي اتّباعَ القرآن، لا اَن يكونَ الامرُ بحيث يُغني عنهم بعضُ اموالِهم، لبقائهم على الظّلمِ والامتصاص. فيجبُ اَن تُقطَعَ تلك الصّلاتُ المُدَمِّرةُ لحقوقِ النّاس، وسلامةِ المجتمع، ومُعتَقَدِ الشّباب، وازدهارِ الدّين، وعزِّ المسلمين. فالاسلام حينما يدعو النّاسَ الى النّشاطِ الاقتصاديِّ، يَدعُوهم الى الاكتسابِ المقتصدِ الحلالِ بفضلِ العملِ والسّعي، والى الانفاق والانفاق .. ويجعلُ الحكمَ الاسلاميَّ مراقباً على الاسواقِ والاسعارِ و سائرِ النّشاطاتِ والصّلاتِ الاقتصاديّةِ بين النّاس، لا الامتلاكِ النّادرِ بأيِّ شكلٍ حصل. فالامتلاكُ الحُرّ ـ اللّا محدودُ كمّاً ـ لا يكون من حلال، و يُؤَدّي الى التّكاثر. والتّكاثرُ يُؤَدّي الى الفقر ـ كما ذكرناه مراراً لاهميّته ـ وهما من اعظمِ عواملِ فسادِ النّاس، وضياعِ الحقّ، وتمتُّعِ المجتمعاتِ، وطَمْسِ آثارِ العدلِ الاقتصاديِّ والمعيشيّ، فالاجتماعيّ والقضائيّ.

ففي ضوءِ هذه الحقائق، اِنّ الّذين يَحسَبُون ـ من رجالِ الدّينِ او الحكم ـ اَنّهم يُكافِحُون الفساد، ويُنافِحُون الالحاد، لا اثرَ شاملاً فعليّاً لاقداماتِهم، ان لم تكُن تغييريّةً هادفةً الى تطهيرٍ اقتصاديٍّ سالمٍ حازمٍ مُؤَدٍّ الى اقامةِ العدل.

---

١ ـ راجع : الفصل ٤٦، من هذا الباب، فِقْرَةَ «مط».

وهذا لأنّ صلاحَ الجماهير البشريّةِ لا يَتَجَسَّدُ الاّ بالعملِ باحكامِ اللّهِ تعالى والاجتماعِ على القرآنِ المحمّديِّ الكريم. والاجتماعُ على القرآنِ ليس الاّ باحياءِ احكامِه عامّةً في تجسيدٍ عمليٍّ مستوعب. ولاحياةَ للاحكامِ الاّ بالعدل، كما مرّ عن امير المؤمنين «ع»[1].

فالواجبُ شجبُ الطّاغوتين. وهذا امرٌ رئيسيٌّ عظيم، واصلٌ تغييريٌّ هامّ؛ إذ المجتمعُ لا يُدَمَّرُ، واخلاقُ اهلِه لا تُمَيَّعُ، وكرامتُهم لا تُهْدَرُ بالطّاغوتِ السّياسيِّ فقط، بل به وبالطّاغوتِ الاقتصاديّ؛ بل الطّاغوتُ الاقتصاديُّ هو الأصل في الطّاغوتيّة، ولولاه لا يَجِدُ الطّاغوتُ السّياسيُّ سبيلاً الى الاستيلاءِ او البقاء. ومع بقاءِ الاوّل[2] لا فائدةَ كافيةً في شجبِ هذا الثّاني، لأنّ الطّواغيتَ الاقتصاديّين يَخلُقُون الطّاغوتَ السّياسيَّ من جديد، ولو في شكلٍ آخر ومع غلافٍ آخر وباسمٍ آخر من الاسماءِ الصّالحة ومع شعارٍ صالح، حتى يكون ملائماً لخِطّتِهم في السّيادةِ والاستعلاءِ فالاستغلال بل سيَصيرُون بأنفُسِهم طواغيت سياسيّين أيضاً.

ولقد اَشَرنا سابقاً الى اَنّ مَن يَشجُبُ الطّاغوتَ السّياسيَّ والطاغوتيّةَ السّياسيّةَ عن المجتمعِ ولا يَشجُبُ الطّاغوتَ الاقتصاديَّ والطاغوتيّةَ الاقتصاديّةَ عن حياة اهلِه، فقد فَشَلَ في كلِّ مارامَه وقَصَدَه، ووَهَمَ فيما زَعَمَه أنّه اصلاحٌ او تغييرٌ او سوقُ النّاسِ الى تبنّي الدّين بصورةٍ فعليّةٍ ومستوعبة، من غيرِ ايِّ استتباعٍ لاضرارٍ كبيرة اُخرى بدينِ الجماهير ودنياها. وذلك لأنّ اُمَّ الفسادِ هو الطّاغوتُ الاقتصاديّ، فإنّه الّذي يُفسِدُ ولا يُصلِح ـ كما يُصَرِّحُ به القرآنُ الكريم[3].

فالاَغنياءُ الكِبارُ لا يُحِبُّون ايَّ اصلاحٍ او تغييرٍ حتى يَؤُولَ الامرُ الى

---

١ ـ راجع: الفصل ٤٧، من هذا الباب.

٢ ـ وإنّ بقاءَهم بنفسِه سببٌ لسيادتِهم على المجتمع في جميعِ الحقول، حتى الحقلِ الدّينيّ.

٣ ـ سورة الشعراء (٢٦): ١٥٢.

إحياءِ عدلٍ او اقامةِ قسط . وهذا ما دَلَّت عليه التّجربةُ الفعليّةُ ايضاً . وسرُّ ذلك رسوخُ حبِّ المالِ في نفوسِهم وطلبُهم الاستعلاءَ نيلاً لمُبتغاهم . وعند ذلك يُفسِدُون ولا يُصلِحون، ولا يَبْخَعُون بأيِّ تجسيدٍ لعدلٍ او حقٍّ او قسط . ولا واسطةَ بين العدلِ والظّلم: فكلّما لم تَجرِ الامورُ على مَرافقِ العدل، تَجري على مَزالقِ الظّلمِ بالضّرورة . ولا اسلامَ مع الظّلم، لأنّ اللّهَ يأمرُ بالعدل .[1] ولا صلاحَ مع الظّلم، لأنّ الرّعيّة لا يُصلِحُها الاّ العدل .[2] ولا حياةَ لاحكامِ الدّين مع الظّلم، لأنّ حياةَ الاحكامِ بالعدل .[3] ولا وحدةَ فعليّةً ولا تآلُفَ ولا تنسيقَ للقلوب مع الظّلم، لأنّ اللّهَ جَعَلَ العدلَ تنسيقاً للقلوب .[4] وهذا واضح، فايُّ تآلفٍ قلبيٍّ يُوجَدُ بين بائسٍ شقيٍّ لا يَجِدُ أبْسَطَ حاجيّاتِ الحياة، وبين مُنغَمِسٍ في الوانِ النّعيمِ لا يَعْدَمُ شيئاً ممّا يَهواه؟

ونحن إنّما نُؤَكِّدُ على هذه المواضيع، تِبياناً لواقعِ الاسلامِ ودفاعاً عنه ـ وشهيدُنا اللّهُ وكفىٰ باللّهِ شهيداً ـ فلم نَقصُد بابداءِ هذه المعالمِ الدّينيّةِ والتّعاليمِ الاسلاميّة ـ من القرآنيّةِ والحديثيّة ـ الاّ :

ـ انقاذَ النّاشئةِ من الزّيغِ والالحاد ،

ـ وتشجيعَ المعذّبين والمحرومين والاَشقياء والبائسين والمظلومين والمُضطَهَدين والعُمّال والفلّاحين والكادحين على التمسّكِ بالدّين، من طريقِ توعيتِهم بأنّ الدّينَ في واقعِه وبحسبِ تعاليمِه واحكامِه، كفيلٌ بإنقاذِهم واحقاقِ حقوقِهم وصيانة كرامتِهم ،

ـ ودعوةَ البُعَداءِ عن الدّينِ الى اعتناقِه و الالتحامِ مع صفوفِ اهلِه .

ولعلَّ نظرةً عابرةً يُلقيها غيرُ ذوي الهوى النّابهون على صفحاتِ هذا الكتاب، كفيلةٌ بأنْ تَدُلَّهم على ذلك الغرضِ المنشود، فيَبْتَدِرُوا الى نشرِ ما فيه، من تعاليمِ «الثَّقلين» الباقيَين الهاديَين (القرآنِ الكريم والعترةِ

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ ـ راجع : الفصل ٤٦ والفصل ٤٧، من هذا الباب .

الطّاهرة).

فالتّأكيدُ على اقامةِ العدلِ وسَحْقِ موانعها والدّفاعِ عن المحرومين ليس الاّ اتّباعَ عليٍّ «ع» والائمّةِ من وُلْدِه، في تجسيدِ كتابِ اللّهِ تعالى وسنّةِ النّبيّ «ص»، واعانة عبادِ اللّهِ المظلومين المحرومين، واستمراراً لخطِّ المعتقدِ الشّيعيِّ الامامِيِّ الّذي يُؤمنُ بالعدلِ والانتظار، انتظارِ ظهورِ من يَمْلَأُ الارضَ قسطاً وعدلاً.

وهل يُمكنُ أن لا يكونَ بين المؤمنين المنتظِرين ومبادئِهم وبين الامامِ المنتظَرِ ومبادئه أيَّةُ مشابهةٍ واقتراب؟ وأن لا يكونَ بين مجتمعِهم وتشريعاتِهم وصلاتِهمُ الحياتيّةِ وبين مجتمعِه وما سيكون فيه ايُّ تشابهٍ ومجانسة؟ أهذا ممكن؟ واذا كان كذلك، أيكونُ المنتظِرون صادقين في الانتظار، ملتزمين بمبدئه حقّاً؟ فهم عندئذٍ ماذا يَنتَظِرُون؟ أيَنتظِرُون امراً اذا ظَهَرَ يُكافِحُونه ويُدافِعُونه؟

واذا شاهَدْنا انّه لا يُعتَدُّ بامر العدل واقامتِه و لا يَسعى المنتظِرون لذلك الاصلِ الرّئيسيّ، بعد ما وقع الحكمُ والقوّةُ والتّشريعُ بايديهم، ويُوجَدُ هناك أُناسٌ لا يَسمَحُون باشتراعِ قانونٍ يَعُودُ على العُمّالِ والمحرومين والمستضعفين بشيءٍ زهيد، او يَتَحايَلُون عليه اذا اشْتُرِع، او لا يُطَبِّقُونه في حُقولِهم، فهل يَصدُقُ عليهم أنّهم مؤمنون بالامامةِ العادلةِ حقّاً، ومنتظرون لظهورِ مَن يَملأُ الارضَ قسطاً وعدلاً؟ اليس من الواجبِ أن يكونَ مَن يَنتَظِرُ المصلحَ صالحاً، حتى يكونَ عوناً على الاصلاح؟ ومَن يَنتظِرُ العدلَ عادلاً، حتى يكونَ مؤمناً بالمبدأ والمُنطَلَقِ في التّجسيد؟ كما وَرَدَ في الاحاديث.[1] فنحن كيف نَدَّعي انتظارَ ظهورِ العدل في جميعِ اقطارِ الارض، مع أنّنا مُتَوَغِّلُون في الظّلم، اما بالرُّكونِ اليه، او بالسُّكوتِ عليه؟

---

١ ـ البحار ٥٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣، عن «الغيبة»، للنّعمانيّ.

١٣ ـ لامنَّ على الدّين وأهله : من الواجبِ على الّذين يَخدِمون الدّينَ ومؤسَّساتِه والحركاتِ الدّينيّةَ بأموالِهم وأوقاتِهم وما إلى ذلك، أن لا يَمُنُّوا على أهلِ الدّين، ولا يَتوقَّعُوا دُخولاً و منافع، ولا يَتطلَّبُوا مناصبَ، ولا يُواطِئُوا المدسوسين، ولا يَتدخَّلُوا في التّقنين والبرمجاتِ الاقتصاديّةِ المجتمعيّةِ لحسابِ أشخاصِهم و ذويهم و على حسابِ الجماهير، ولا يَستعلُوا ولا يُفسِدُوا؛ فلهمُ «الفضلُ النّيرُ غداً»، إن عَمِلُوا مخلِصين.

١٤ ـ الازدهارُ الاقتصاديّ والحضُّ عليه : يَحُضُّ الإسلامُ النّاسَ على النّشاطاتِ الاقتصاديّةِ لأن يَحصُلُوا على اقتصادٍ مُزدهِرٍ يَستتبعُ الاستغناءَ والعزّ، وتَدُورُ به عَجَلةُ المجتمعِ على شكلٍ مُعترفٍ به، ويُمكِّنُ المسلمين من أن يُعاوِنُوا سائرَ البلادِ المحتاجةِ على معيشتِها، غيرَ أنّه يُؤكِّدُ على كونِ الأمرِ مطابقاً للموازينِ الاسلاميّةِ والأحكامِ الفقهيّةِ والأخلاقيّة، فنِعْمَ المالُ الصّالحُ للرّجلِ الصّالح.

نَعم، المالُ إذا اقْتُنِيَ من طُرُقٍ مشروعةٍ لا مشبوهةٍ وأُدِّيَتْ حقوقُه ـ ظاهرةً وباطنةً ـ ولم يُحتَكَر، ولم يكن تكاثريّاً و وافراً، ولم يَصِرْ دُولَةً بين فئة، وأُنفِقَ وأُنفِقَ في سبيلِ المشاريعِ العامّة، فلا منعَ من اقتنائِه، بل يُنشِّطُ الإسلامُ على الاقتناءِ والكسبِ والتّجارةِ بالمواصَفاتِ المذكورة، فنِعْمَ المالُ إذا كان صالحاً مقتَصَداً فيه وفي يدِ إنسانٍ صالح.

ومن أهمِّ الدّلائلِ على اهتمامِ الإسلامِ بالنّشاطِ الاقتصاديِّ والتّنميةِ هو أنّه يَمنَعُ من بيعِ الأشياءِ والأدواتِ المولِّدةِ والمُثمرةِ واستهلاكِ ثَمنِها من دونِ أن يَشتَرِيَ به ما يُضاهيها ويَسُدُّ ثَغْرَتَها ـ كما أشار إلى ذلك بعضُ المحقّقين.

١٥ ـ المؤسَّسات الدينيّة ونفقاتها : من الواجبِ على علماءِ الدّينِ ومديري المؤسَّساتِ الإسلاميةِ كلِّها، أن يُقلِّلُوا نَفقاتِهم ونَفقاتِها، وأن لا

يَنخدِعُوا بتسويلاتِ نسائهم وأفرادِ عائلاتِهم، وأن يَزهَدُوا فيما يَرجِعُ إلى تَرَفِ العيش، وأن يَتَشَبَّهُوا ـ على الأقلّ ـ بأصحابِ الرِّسالاتِ الّذين يَنتَمُون إليهم، حتّى يَتَمَكَّنُوا من أداء رسالتِهِمُ النّبويّة، يعني: حفظَ الدّين في النّفوسِ وتَغلغُلَه في الجماهير. وحتى يَنْجَحُوا في إنقاذِ النّاسِ وسَحبِ الظّلمِ عنهم في مختلِفِ الحُقول، ولا سيّما في التّبادلاتِ والأسواقِ والتّضخّمِ والتّسعيرِ وما إلى ذلك.

إنّ روحَ الدّين، في قضايا المعيشةِ والاقتصاد هو قيامُ النّاسِ بالقسط ولا جَدْوىٰ في الجسمِ المنعزِلِ عنه الرُّوح.

١٦ ـ العلماء وواجب المقاطعة: أشَرنا في التّنبيهِ السّالفِ إلى أنّ العلماءَ والدُّعاةَ الدّينيّين وأمثالَهم يجبُ عليهم أن يُقاطِعوا الأغنياءَ المتكاثرين ـ كما حَثَّتْ على ذلك التّعاليمُ بتأكيد ـ فإنّ اقترابَهم منهم ومخالَطَتَهم أيّاهم يُجرِّئُهم على متابَعةِ الظُّلمِ والامتصاص. وهذا واضحٌ ومجرّب. فعليهم أن يُقاطِعوا المذكورين، ويُخالِطُوا المحرومين والمعذَّبين والمضطَهَدين، حتّى يَقِفُوا على ما يَمُرُّ على هؤلاء، من المصائبِ والمَصاعِبِ الّتي يَرُضُّ عِظامَهم وتَذهَبُ بمعنويّاتِهم وتَهدِرُ كَرامتَهم ليلَ نهار.

١٧ ـ حرمة المال الكثير الذاتيّة: يُستفادُ من التّعاليمِ القرآنيّةِ والحديثيّةِ والملاكاتِ المذكورةِ فيها، أنّ المالَ الكثيرَ له حرمةٌ ذاتيّة، بقطعِ النّظرِ عمّا يَعرُضُه من الحُرُمات. فعلى الفقاهةِ الاسلاميّة ـ الواعيةِ والنّابهة ـ أن تَتصدّى بجدٍّ لتنقيحِ المبحث، وتبيينِ هذا الموضوعِ الحياتيِّ الهامِّ للبشريّة، لكي تُنقِذَ به الإنسانَ الحديثَ من مخالبِ أُخطُبوطِ الاقتصادِ الحديث، التّكاثريِّ الرّأسماليّ؛ فيكون الفضلُ للاسلامِ في هذا الإنقاذ.

١٨ ـ المقياس الوحيد لمعرفة العالِمِ الاسلاميّ: يُعرَفُ العالِمُ الاسلاميُّ،

الّذي يُعَدُّ وارثَ الأنبياء «ع»، وأمينَ رسول الله «ص»، و نائبَ الأوصياء «ع»، و مروّجَ أحكامِ القرآنِ ومُحييها، باهتمامِه بأمرِ العدالةِ وتجسيدِها والقسطِ وقيامِ المجتمعِ به؛ إذ لاحياةَ للأحكام إلاّ بالعدل؛ وليس للّهِ في عبادِه أمرٌ الاّ العدلُ والإحسان. فالّذين لا يَهتَمّون بالعدالةِ الاجتماعيةِ والمعيشيّةِ حتى تَحيا الأحكام، كيف يُعَدُّون علماءَ إسلاميّين، و وَرَثَةَ النّبيّ «ص» وأمناءَه على دينِه، وخلفاءَه في أُمّته ؟

١٩ ـ تقسيم المواهب والمستلزمات بالعدل : يجب أن تُوَزَّعَ المواهبُ والمستلزَماتُ المعيشيّةُ في الجماهيرِ على أساسِ العدلِ والإحسان، لـ«أنّ اللّهَ يأمُرُ بالعدلِ والإحسان» ـ بنصّ القرآن ـ بل «ليس للّهِ في عبادِه أمرٌ إلاّ العدلُ والإحسان» ـ على حدِّ تعبيرِ الإمامِ الصّادق «ع»، وإنّ العدلَ حياةُ الأحكامِ والدّين.

على هذا الضّوء، يَجبُ أن يكونَ النّاسُ كافّةً متمتّعين من السّكَنِ واللّباسِ والغذاءِ والعملِ والصّحّةِ والتّعليمِ والتّربيةِ والرّفاهِ والرّاحةِ بصورةٍ عادلةٍ يَرضى عنها اللّهُ والرّسول «ص» ويُقِرُّها أولياءُ الدّين.
فالعلماءُ والجهاتُ المسؤولة في النّظامِ الإسلاميِّ يَجبُ عليهم أن يَجِدُّوا كلَّ الجِدِّ لتطبيقِ هذا الغرضِ الالهيِّ الكبير (الّذي لا يَقبَلُ البدلَ ولا يَسُدُّ فَراغَه أيُّ شيء)، من جميعِ الطّرقِ المُعَدَّةِ له، ببذلِ الجُهد، واستفراغِ الوُسْع، وجعلِ البَرمَجَةِ في يدِ الأخِصّائيّين الملتزمين حتى يَجِدَ سبيلاً إلى النّور.

٢٠ ـ التّعديل في الامتلاك والتّسوية في الاستهلاك : هذان الأمران من أهمِّ الحوافزِ على قيامِ النّاسِ بالقسط، إذا الظّلمُ الّذي يَقضي على ذلك القيامِ إنّما يَنشَأُ من الامتلاكِ والاستهلاكِ الحُرَّين الوافرَين، الموجبَين للإترافِ والإسراف.

أضف إلى ما أشرنا إليه، أنّ حُرِّيَّةَ الامتلاكِ (ولا بدَّ من أن تكونَ في فئةٍ)، تُؤَدِّي إلى عدمِ حرّيّته في الجماهير عملاً وفعليّاً، حيث تَصيرُ الأموالُ والإمكانيّاتُ حينئذٍ دُولةً بين الأغنياء والأثرياء والموسرين. وهذا يَقضي على كلِّ قسطٍ وعدل، وكلِّ قيامٍ بهما وإن أرادَهما أُناسٌ نابهون ملتزمون.

٢١ ـ النّاس مسلَّطون على أموالِهم: هذه قاعدةٌ «مُصطادة»، و نحن نُرَحِّبُ بها؛ لكنّ الكلامَ في أنّها لا تَصدُقُ على تلكم الأموالِ التّكاثريّةِ النّادرةِ والدُّخولِ الاستغلاليّةِ الباهظة، الّتي تَحصُلُ بالامتصاصِ والاغتصاب وبَخْسِ اشياءِ النّاسِ والاحتكارِ والتّضخيمِ وما إلى ذلك، وتَصِلُ إلى أكياسِ الممتلِكين بأدْونِ سعيٍ أو بدونه؛ فليست هي بأموالِهم، حتى يكونوا مسلَّطين عليها. فالسَّلطنةُ الثّابتة شرعاً على المالِ إنّما هي ثابتةٌ على المالِ المشروع، وهو لا يَكثُرُ بنصِّ الأخبار.

أضف إلى ذلك أنّ المالَ في الإسلام وسيلةٌ لاغاية ـ كما مرّ في الفصول ـ فالأموالُ في نظرةِ الإسلامِ إليها هي أدواتٌ تَصِحُّ بها شؤونُ الخلق، ومَصَحَّةٌ لهم، وقوامٌ وقيامٌ لحياتِهمُ الفرديّةِ والاجتماعيّةِ والدّينيّةِ والسّياسيّةِ والثّقافيّةِ والدّفاعيّة، لا مطلوباتٌ ذاتيّةٌ تُطلَبُ لغاياتٍ ذاتيّة، بل لغاياتٍ وسيليّة، وما هي إلّا إصلاحُ شؤونِ الجماهير. والمالُ الكثيرُ يُضادُّ القوام ويُضادي كلَّ ما ذكر للمالِ من المواصَفاتِ والآثارِ الإيجابيّة على مستوى الفردِ والمجتمع، بل هي تشتملُ على آثارٍ سلبيّةٍ ساحقة: فالجديرـ بل الأقربُ إلى المقاييس الشّرعيّةِ وأهدافِ الاحكام ـ أن لاتكونَ تلكم الأموالُ محكومةً بأحكامِ المالِ في الإسلام، صوناً لجوهريّاتِ الدّينِ وتحكيماً لنَجاحِه في بَثِّ نواميسِ اللّهِ تعالى، وصُنعِ الأناسيِّ، و بناءِ المجتمعات.

٢٢ ـ المجتمعان: الفرعونيُّ والقارونيّ: لقد سلف القول، إنّ الإنسان كما أنه لا سبيلَ له إلى الحقِّ والعدل والسّعادةِ في مجتمعٍ فرعونيٍّ (تَسُودُه

الطّاغوتيّةُ السّياسيّة)، كذلك لا سبيلَ له إلى الحقّ والعدلِ والسّعادةِ في مجتمعٍ قارونيٍّ (تَسُودُه الطّاغوتيّةُ الاقتصاديّة)، بل طيُّ العقبةِ في الثّاني أصعَب . و لذلك نُشاهِدُ أنّ اللّهَ ـ تعالى شأنُه العزيز ـ يُرسِلُ موسَى بنَ عمران، النّبيَّ الثّائر، إلى فرعونَ وهامانَ وقارون؛[1] و نُشاهِدُ أنّ نبيَّنا الأعظمَ «ص»، يَستَقْبِلُ النّاسَ بعدَ عهدِهِمُ الجاهليِّ (المليء بالظّلمِ الاقتصاديِّ وأرِسْتُقْراطيّةِ قريشٍ المتخلِّفة)، بالعدل . ونُشاهِدُ أنّ مولانا أميرَ المؤمنين عليَّ بنَ أبي طالبٍ «ع»، يَبْتَدِرُ إلى حلِّ قضيّةِ الأموال الحازمِ في ثاني يومٍ من بيعتِه . هذا هو الصّراط، أوَعَوه أم جَهِلُوا، أشاؤوه أم أبَوا .

٢٣ ـ صلاح الصّنفين وفسادهما : روى شيخُنا ابو جعفرٍ محمّدُ بنُ عليِّ ابنِ بابويه الصّـدوقُ القميّ ـ الحافظُ الإماميُّ الكبير ـ بإسنادِه في «الخِصال»، عن الإمام أبي عبدِالله جعفرِ بنِ محمّدٍ الصّادق «ع»، عن أبيه الإمام أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ عليٍّ الباقر «ع»، أنّه قال : قال رسولُ الله «ص» : «صِنفان من أُمّتي إذا صَلُحا صَلُحَت أُمّتي، وإذا فَسَدا فَسَدَت أُمّتي». قيل : يا رسولَ الله ! ومَن هما ؟ قال : «الفقـهاءُ والأُمـراء»[2].

و من أهمِّ علائمِ صلاحِ هذين الصِّنفين أو عدمِه، هو اهتمامُهم بأمرِ العدلِ وتجسيدِه في النّاسِ أو عدمُه . فإذا وَجَدناهم مُهتَمّين بإقامةِ العدل في القِطاعاتِ و غيرَ ناسين أو غيرَ متغافلين عمّا يَفعَلُه الفقرُ و الإملاقُ والمظالمُ الاقتصاديّةُ في النّاس، نَجِدُ هم سالكين سبيلَ النّبيّين «ع»، حافظين لثُغورِ الحقِّ والدّين .

والمؤلّفون يُقَدِّمون إليهم هذه الأجزاءَ الأربعةَ من كتابِ «الحيـاة» متواضعين، طالبين منهم أن يُراجِعُوها و يُلاحِظوا ما في طيّاتِها من تعاليمِ «الثَّقَلَين» المُحيية، لكي يَشُقُّوا الطّريقَ إلى إقامةِ العدل و بسطِ القسط، تلبيـةً

---

١ ـ راجع : الفصل ٧، من الباب ١١ (ـ الجزء الثالث).

٢ ـ الخصال ١ / ٣٧، من طبعةِ قم (منشورات جماعة المدرّسين)، بتصحيح علي أكبر الغفّاريّ .

لنداءِ القرآن : «إنَّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدلِ والإحسان»، وإجابةً لصَرَخاتِ السُّنّةِ والحديث الدّامغةِ والكثيرة .

٢٤ ـ الدّعوات الثّلاثة النّبويّة وتلازمها : كان الأنبياء ـ وهُمُ الثّائرون الصّامدون والتغييريّون الصّادقون ـ يَدعُون النّاسَ من بَدءِ الأمرِ إلى ثلاث دعوةٍ هامّةٍ صارخةٍ متلازمة، ألا ! وهـــي :

١ ـ أنِ اعْبُدُوا الله ..

٢ ـ أوفُوا الكيلَ والميزانَ بالقِسط ..

٣ ـ قُل : لا أسألُكُم عليه مالاً ..

ولعلَّ القارئَ النّابهَ لا تَذهَبُ عليه رابطةُ هذه الدّعواتِ الثّلاثةِ وتلازُمُها؛ فلا عبادةَ للّهِ تعالى صحيحةً إلّا بحياةِ الأحكام الدّينيّةِ في النّاس، ولا حياةَ لها إلّا بالعدل، ولا عدلَ من دون تطهيرِ صِلاتِ النّاسِ التّبادليّة، والمراقَبةِ الشّديدةِ الحازمةِ على الأسواقِ وكِبارِ التُّجّارِ والمستوردين والمُنتِجين والبائعين وأمتِعَتِهم وأسعارِهم . وكذلك لا عدلَ مع حضورِ الفقرِ في النّاس، الّذي يُحدِثُه المتكاثرون والأثرياءُ الغاصبون والموسرون المستغلّون؛ ولا سبيلَ إلى ذلك إلا بالصّراحةِ والشّجاعةِ وعدمِ المداهَنَةِ والمضارَعة، ولا سبيلَ إليهما إلّا بمقاطعتِهم وقطعِ الأمَلِ عمّا في أيديهم من الأموالِ والإمكانيّات[1]، إلّا منِ اتّقى منهم وصَدَقَ وأخَذَ الحقَّ وأعطَى الحقّ (وقليلٌ مّاهم في المذكورين)، واصحابُ المواصَفاتِ (الّتي اتّخَذْنا هامن الأحاديث)، لا تجتمعُ لديهم ثرواتٌ كثيرةٌ وكبيرةٌ لمكانِ التّقوى والدّين[2].

---

١ ـ ولأجْلِ ذلك أشَرنا فيما مضى إلى أمرِهامّ، وهو لزومُ تقليلِ النّفقاتِ الدّينيّةِ للأشخاص والمؤسّسات والمنظّمات، في مختلفِ صورِها وأشكالِها ومواضِعها، حتى لا تَمُسَّ الحاجةُ إلى أموالٍ باهظةٍ وأخذِها من الموسرين الكِبار، إذ النّفقاتُ القليلةُ والمتواضعةُ سيؤدّيها المؤمنون المقتنِعون، الحلالُ مَكسَبُهُم في الغالب. وإنّ اللّهَ يوفّقُ الّذين لا يَتَعَدّون حدودَه ولا يُسرِفُون .

٢ ـ راجع أيضاً : مُستَهَلّ الفصل ٣٤، من الباب ١١ (الجزء الخامس) .

٢٥ ـ حكومة المستضعفين : لا تغييرَ إلّا إذا تَجَسَّدَت حكومةُ المستضعفين؛ ولأجْلِ ذلك نَرى أنَّ القرآنَ الكريم يَعمِدُ إلى ذلك، يعني أن يَصِلَ أُولئك إلى مِنَصَّةِ الحكمِ والقوّة، فيَتَمَكَّنُوا من إحقاقِ الحقِّ وإحياءِ العدل، فإنّ غيرَهم لا يَحتفِلُون بحقٍّ أو عدل ، كما جُرِّبَ لحدِّ الآن .

فعلى هذا الضّوء، يَجِبُ على كلِّ ثورةٍ تغييريّةٍ إسلاميّةٍ أن يَستَقطِبَ الغرضَ المنشودَ القرآنيّ، يعني إشادةَ حكومةِ المستضعفين أنفُسِهم لاغيرِهم، لأنّهم لا يَحتاجون إلى قيِّم، ولا سيَّما من المستكبرين وطواغيت الثَّروات، أو أصحابِ العقليّاتِ المحدودةِ أو المتخلِّفة .

٢٦ ـ إغناء البائسين مع حفظ كرامتهم (إزاحةٌ للفقرِ عن ساحاتِ المجتمع الإسلاميّ، لأنّه بوصفِه ظاهرةٌ عامّة لا يُواكِبُ شأنَ الإنسان، وجلالَ الإسلام، وعزّةِ المؤمنين) : ليس غايةَ الدّين الإلهيِّ القويم ـ في تشريعاتِه الماليّةِ وأحكامِه الاقتصاديّةِ الوافرة ـ أن يُعطَى المساكينُ لُماظَةً زهيدةً من العيشِ تَقيهم عاديةَ الموت، بل الغرضُ البنّاءُ هو تجديدُ كَرامتِهمُ الإنسانيّةِ ورفعُ مستواهمُ المعيشيِّ إلى صعيدِ المجتمعِ الاقتصاديّ، وإغناؤُهم مُكَرَّمين بإلحاقِهم وعائلاتِهم بالنّاسِ وتخليصِهم من ظَغَطاتِ العَوَزِ المُبير؛ كما دلّت عليه الأحاديثُ بصراحةٍ تامّة . أضِف إليها القرآنَ الدّالَ على الموضوع، ولا سيَّما تنويهِه بشأنِ الأُخوّة الإيمانيّة (إنّما المؤمنون إخوةٌ)، وإثباتِه العزّةَ للمؤمنين، وأيْنَ الفقرُ من العزّة؟ وأينَ الفروقُ السّاحقةُ من الأُخوّة ؟

ومن المهمِّ أن نُلاحِظَ بإمعانٍ، أنَّ الحاجةَ في الإسلامِ انّما تُقَدَّرُ بالسَّنَة، لا باليومِ واللّيلة . فمن لم يَجِد قوتَ سَنَتِه يَجِبُ أن يُؤَمَّنَ ويُمَوَّل . فعليه فليس الأمرُ كما زَعَمَه الّذين يَرُومُون أن يَتَخَلَّصُوا من أعباءِ واجباتِهمُ الماليّةِ والاقتصاديّةِ بالنسبةِ إلى المجتمعِ وأبنائه بإعطاءِ حَفنَةٍ من بَيدَر، أو غَيضٍ من فيض . فالهدفُ هو دفعُ الفقرِ من ساحاتِ الحياةِ الإنسانيّةِ بصورةٍ مُنَهَّجَة، دفعاً لسلبيّاتِه السّاحقة، ولأن يَنشَأَ المسلمُ وعائلتُه من أوّلِ

يومِهم على العِزّةِ والكَرامة، متمتّعين بجميعِ المستلزَماتِ الّتي تُسَدِّدُ كِيانَهمُ الإنسانيَّ والإسلاميّ، وتَصُـونُهم ممّا يُضيعُ استعداداتِهم ويَقضي على تَعَضِّيهمُ النّشيطِ الفعّالِ في عرصاتِ الحياةِ والسّعيِ المختلفة، حتّى الدّينِ والعملِ بأحكامِه.

هذا هو الغرضُ الّذي يَرمي إليهِ الإسلام، يعني أن لا يُوجَدَ في النّاسِ عائلٌ ـ على حدِّ تعبيرِ مولانا أميرِ المؤمنين «ع»؛ وأن يُعانَ المحرومون على الدّينِ والعملِ به ـ على حدِّ تعبيرِ مولانا الإمام أبي الحسنِ عليِّ بنِ موسى الرّضا «ع»، فليَكُنِ الاقتصادُ الّذي يَنتَمي إلى الإسلامِ ناهجاً هذا المنهج، ومُجَسِّداً لهذه الغايةِ السّاميةِ القرآنيّة، وإلاّ فلا.

٢٧ ـ من صدمات الاقتصاد التكاثري الهائلة: إنّ صدماتِ التّكاثرِ (والرّأسماليّة) الكثيرةَ والكبيرة، من الحقايق الجليّة، فهي لا غبارَ عليها عند من له أدنى وعيٍ ونُبْهٍ. ومن أهمِّها خلقُ التّوتّرِ الاقتصاديِّ والتّضخُّمِ في الأمتِعةِ والأرزاقِ والسِّلَع، وكذلك في الكتبِ والمؤلّفاتِ والمطبوعات، ممّا يُوجِبُ أن لا تَقَعَ هي في مُتناوَلِ النّاس، ولا سيَّما الشّبابِ والطُّلابِ والأخصّائيّين والأساتذةِ والمحقّقين والمفكّرين والمُبدِعين بسُهولة، وأن يَتَأَخَّرُوا عن شِرائها والاستفادةِ منها في مختلِفِ الحُقول.

والأمرُ المذكورُ يُؤَدّي إلى أكبرِ الأضرارِ بحياةِ الجماهيرِ ورُقِيِّها، حيث تَخارُ به النّشاطاتُ الرّاقية، وتَتَضاءَلُ الثّقافةُ والعلمُ والفكرُ والأخلاقُ والتّربيةُ والدّينُ في النّاس، وتَقِلُّ معلوماتُ المجتمعِ الدّينيّةُ والأخلاقيّةُ والحقوقيّةُ والتّربويّةُ والتّاريخيّةُ والتّجريبيّةُ والسّياسيّةُ والعلميّةُ والفنّيّةُ والصّناعيّةُ والطّبّيّةُ والدّفاعيّةُ وما إليها، ممّا يُفيدُ الجماهيرَ ويُسَدِّدُ كِيانَها ويَحمِلُها على التّقدُّمِ والرُّقِيِّ. وناهيك بكلِّ ذلك خيانةً وجناية، خيانةً وجنايةً لا تَقبَلان التّعويض.

٢٨ ـ المذهبان الاقتصاديّان: الإسلاميُّ والرّأسماليّ: لقد بحثنا عن الطَّبَقيّةِ ومفهومَيها الإسلاميِّ والتّكاثريِّ (الرّأسماليّ)، في النّظرةِ إلى الفصلِ التّاسعِ والأربعين، من البابِ الحادي عشر، في الجزءِ الخامس.[1] و هنا نُجَدِّدُ التّذكيرَ بمُضاداةِ المذهبَين الاقتصاديَّين: الإسلاميِّ والرّأسماليّ. وذلك لأنّ الإسلامَ يَستَقْطِبُ الإنسانَ وسعادتَه وإزاحةَ العَقَباتِ ـ ومنها الفقرُ والحرمان ـ عن سبيلِه إلى ذلك المقصد؛ والرّاسماليّةُ تَستَقطِبُ الدَّخلَ فالدَّخل، فهي لا تُفَكِّرُ بالإنسانِ ورفاهِه وإيمانِه وسعادتِه، والإسلامُ لا يُفَكِّرُ بغيرِ الإنسانِ ورفاهِه وإيمانِه وسعادتِه؛ وهي لا تُفَكِّرُ بالقِيَمِ والإسلامُ لا يُفَكِّرُ بغيرِ القِيَم.

فعلى هذا الضّوء، إنّ الإسلامَ في وادٍ والرّأسماليّةُ والتّكاثريّةُ في وادٍ. وإنّ الإسلامَ يَصنَعُ الإنسان، والرّأسماليّةَ تَصنَعُ الرِّبح.. والرّأسماليّةُ والتّكاثريّةُ مِركَنْتيليّةٌ مُتَهافِتَةٌ على الأرباح، وأين هي من الإسلام. وهذا ما نُعلِنُه رافعي الرُّؤوسِ مُعْتَزّين. فعليه يَجِبُ على الأخصّائيّين المسلمين أن يُبَرْمِجُوا للاقتصادِ الإسلاميِّ بصورةٍ تُلَبّي نداءَ الإسلامِ وغاياتِه وتُضادي الرَّأسماليّةَ التّكاثريّةَ والإترافيّةَ وتيّارَها الجارف، و تُخلِقُ تربةً صالحةً يُتاحُ بها للإنسانِ أن يَسلُكَ سبيلاً يُسعِدُه في الحياتَين. فليس الّذي يَسودُ الاقتصادَ الاسلاميَّ هو الرّبحُ وتكثيرُه يوماً فيوماً، ولو آلَ أمرُ القسطِ وقيامِ النّاسِ به وأمرُ المحرومين وعيشِهم إلى ما آل. و واضحٌ أنّ التّنهيجَ الإسلاميَّ للاقتصادِ لا يُنافي أيَّ نَشاطٍ اقتصاديٍّ واستنماءٍ للأموال والثّروات بصورةٍ قواميّةٍ مشروعة، لأنّه يَرمي إلى غرضِ استغناءِ النّاسِ كافّةً بشكلٍ مشروع.

٢٩ ـ البيان المعسول وأضراره (١): ليس من السّائغِ أن نَجهَلَ الأضرارَ

---

١ ـ راجع: الصّفحات ٢٢٨ ـ ٢٣٩، من الجزءِ المذكور.

الفادحةَ الّتي يَستَتْبِعُها البيانُ المعسولُ لحقائقِ المجتمعِ الفعليّةِ ولا سيَّما في أيّامِ الثّوراتِ التّغييريّة، وفي حين أنّنا قُمنا باسمِ الإسلام، ونَقصُدُ أن نَصنَعَ مجتمعاً سالماً ونظاماً سالماً، وأن نُعرِّفَ النّاسَ برجالٍ مسؤولين أُمَناءَ ملتزمين. فعلينا أن نَعترِفَ بأيِّ ضعفٍ وَقَعَ في أمرِ القسطِ القرآنيِّ وتجسيدِه، وأن نَتَحرَّزَ من عَسْلِ الألفاظِ وإخدارِ الأذهان وإرجاعِ النّاسِ إلى المثوباتِ الأخرويّة، لأنَّ ذلك يُؤَدّي إلى فَشَلِ التّغييرِ وضعفِ المُعتَقَدِ الدّينيِّ في الجماهير، حيث يُصبِحُ غيرَ مُنقِذٍ ولا مُنْجٍ ولا مُنتَقِم، بل عاجزاً يُرجِيءُ دفعَ ظُلاماتِ النّاسِ إلى الحياةِ الآخرة، ويُؤَخِّرُ عاجلَ الأمرِ إلى آجلِه. وهذا موقفٌ غيرُ دينيٍّ، فإنَّ الدّينَ قد شُرِّعَ كثيرٌ وافرٌ من قوانينِه وأحكامِه لدفعِ الظّلمِ عن المظلومين والمُستَصرخين وقطعِ يدِ الظّالمين عنهم، بالكتابِ والميزانِ والحديد، هذا.

٣٠ ـ البيان المعسول وأضراره (٢): ومن سلبيّاتِ البيانِ المذكور، وكذلك إرجاعُ النّاسِ إلى المثوباتِ الأُخرويّة، أنّه يُجَرِّءُ المستكبرين وسلاطينَ الأسواقِ والأسعارِ والرّأسماليّين على متابعةِ الظّلمِ والاستغلالِ وإيجادِ التّضخُّمِ يوماً بعد يوم. فليس للحكمِ الإسلاميِّ أن يَدَعَ حقوقَ الجماهير تضيعُ بأيدي الغاصبين، وليس هذا من الإسلامِ في شيء، ولا من واجبِ العلماء على كَثَب؛ فالنّاسُ عليهم أن يَأْخُذُوا حظَّهم ولا يَنْسَوا نصيبَهم، لا يَظلِمُون ولا يُظلَمُون.

نَعَم، إنّ هناك أمرين: قهراً وصبراً، ولكلٍّ منهما موطن، ولا يَسوغُ تبديلُ موطنِ أيٍّ منهما بالآخر. فالّذي يجب أن يقومَ به العلماءُ والحكمُ ـ والنّاسُ بتَبَعِهما ـ أمامَ الطّواغيتِ هو القهرُ التّغييريُّ لا الصّبر، إذِ الثّاني يُؤدّي إلى ما يُفسِدُ التّغييرَ ويُقَوِّضُ أركانَه ـ كما هو واضحٌ ومجرّب. فالصّبرُ أمامَ الطّواغيتِ السّياسيّين والاقتصاديّين، صبرٌ على الظّلم، وليس من التّغييرِ في شيء، ولا يُبَرِّرُه الإسلامُ بوجه.

وكذلك لا يجوزُ في الحركاتِ التّغييريّةِ أن نقول، إنّا قُمنا للإسلام ونَكتَفي به، فالإسلامُ قام لماذا؟ إنّما قامَ الإسلامُ نفسُه لدفعِ عاديةِ الظّلم عن النّاسِ وشقِّ طريقِهم إلى حياةٍ عادلةٍ قائمةٍ بالقسط، خاضعةٍ لأحكام الدّينِ الحنيف، حتّى يُتاح بها للمسلمِ القرآنيِّ أن يكونَ مسلماً قرآنيّاً، مُتابعاً للأعمالِ الصّالحة، مُركّزاً للقِيَم. ونحن إذا لم نَعْمِدْ بصورةٍ فعليّةٍ إلى تجسيدِ الإسلامِ بهذه المواصَفة، قادراً على دفع الظُّلاماتِ وبسطِ الهدايات، فلم نَقُم للإسلامِ في الواقعِ الفعليّ.

٣١ ـ حركة المال المتوازنة وأثرها الإيجابيّ: قد ذكرنا في «التّصدير» : أنّ حركةَ المالِ المتوازنةَ في المجتمع، هي الّتي تَخلُقُ القوامَ الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ والاخلاقيَّ والثّقافيَّ والسّياسيَّ

* تنبيه: لعلّ دُعاةَ العدلِ وطُلّابَه لا يحتاجون إلى أن يُؤكّدوا على أهميّةِ حضورِ الحريّةِ في المجتمعِ وحضورِ العدلِ القضائيِّ والحقوقيِّ فيه لتجسيدِ العدلِ الاقتصاديِّ والمعيشيّ، فإذا لم تَسُدِ الحريّةُ في النّاسِ ولم يَتمتّعِ الجهاتُ المسؤولةُ في القضاءِ بالصّراحةِ والشّجاعةِ والمقاطعة (مقاطعةِ الطّواغيت الاقتصاديّين) وعدمِ المداهنةِ والفتورِ والإمهال، لا يَتجسّدُ عدلٌ، لأنّ فاقدي المواصَفاتِ المذكورةِ لا يُحسِنُون العدل. ولا يَعدِلُ إلّا مَن يُحسِنُ العدل (كما مرَّ عن الكاظم «ع»).

ومادام الجهاتُ المسؤولةُ لا يُحسِنُون العدلَ لا يتجسّدُ العدلُ القضائيُّ والحقوقيُّ؛ وما لم يَتَجسّدِ العدلُ المذكورُ لا يَجِدُ العدلُ الاقتصاديُّ والمعيشيُّ سبيلاً إلى التّجسيد هنا و هناك في الجماهير. و هذا لا حبٌّ بيِّنٌ لا غبارَ عليه، ولقد أوقَفَتنا التّجارِبُ أيضاً عليه. (وهذا لا ينافي ما أشرنا إليه في الإشارةِ الهامّةِ الّتي جئنابها في النّظرةِ إلى البابِ الثّامن، في الجزءِ الثّاني / ٣٩٤، فلكلٍّ جهةٌ معقولة).

فعلى الضّوءِ المذكور، يجبُ أن يُنتقى الجهاتُ المسؤولةُ في القضاءِ من أشخاصٍ ملتزمين، صامدين، نابهين، تغييريّين، غيرِ متخلّفين، ولا مخالطين للأغنياء والمتكاثرين ومن إليهم، ولا مُنحازين إليهم، ولا مُحبِّذين لسلوكهم ونزعاتِهم، ولا راغبين في دنياهم، ولا ناظرين إلى ما في أيديهم، ولا جانحين إلى معيشتِهم، ولا آخذين منهم النّفقاتِ ولو كانت للمشاريعِ الخيريّة، حتى يُطَهِّرَ الشؤونُ القضائيّةُ تطهيراً يرتضيه الإسلام، الإسلامُ النّاهض، الإسلامُ المحيي، الإسلامُ المُنجي، الإسلامُ المقاطعُ للمستكبرين، المدافعُ عن المستضعفين ـ بصورةٍ فعليّة ـ إسلامُ الإنسانِ والإنسانيّة، إسلامُ العدالةِ والقسط، إسلامُ النّهضةِ والتّغيير..

والدِّفاعيّ، وبذلك يَتَمَثَّلُ الكِيانُ الدّينيّ، إذ "العدلُ حياةُ الاحكام"»، فصَرَّحْنا هناك بأنّ الغايةَ لحركةِ المالِ المذكورةِ هي الوصولُ إلى الكيانِ الدّينيّ وحياةِ الأحكام، وقُلنا بعدَ المقطعِ المذكور، «إنّ للمالِ موضعاً آلهيّاً قواميّاً حياتيّاً»، فكلُّ ذلك يُوضِحُ أنّ الحركةَ المذكورةَ إنّما تُؤَدّي إلى تلك النّتائجِ إذا كانت على وجهٍ مشروع وبصورةٍ إسلاميّة.

٣٢ ـ دور العدالة في صنع المجتمع الإسلاميّ: إنّ العدلَ هو الفصلُ المُقَوِّمُ للمجتمعِ الإسلاميِّ القرآنيِّ المحمّديّ، فكما أنّ الإنسانَ لا يكونُ إنساناً إلّا إذا كان ناطقاً، فكذلك المجتمعُ لا يكونُ مجتمعاً إسلاميّاً قرآنيا محمّديّاً الّا إذا سادَ العدلُ في جميعِ نواحيه وجهاتِه وأُمورِه وكان أهلُه جميعاً بالقسطِ قائمين. والدّليلُ على حضورِ العدلِ في المجتمع غيابُ الفقرِ عنه ـ كما مرّ عن تعاليمِ ائمّتِنا المعصومين «ع» واحاديثِهم.

٣٣ ـ الدّفاع الفارغ عن المستضعفين وأضراره العظيمة: إنّ الدّفاعَ عن المستضعفين وحقوقِهم وكرامتِهم ومكانتِهمُ الإنسانيّةِ والاجتماعيّةِ والرّوحيّةِ والدّينيّةِ والتّربويّةِ والتّعليميّةِ والمعيشيّة، يَجِبُ أن يُجَسَّدَ بصورةٍ منهَجيةٍ وفعليّة، وأن لا يبقى بشكلِ هُتافاتٍ منعزلةٍ عن التّجسيد، فإنّ لهذا الوضعِ الأخيرِ أضراراً ساحقةً من شتّى النّواحي، لا يُستَهانُ بها. ونحن نُشير هنا إلى ضررَين من تلكمُ الأضرار:

أ ـ أنّ الوضعَ المذكورَ يَضُرُّ بدينِ النّاسِ وتديُّنِهم و بمعتَقَدِ الجماهير (ولا سيَّما القِطاعِ الحسّاس، يعني الشّباب) قبل كلِّ شيءٍ، إذا كان الهتافُ وقع باسمِ الدّين، حيث يُؤَدّي إلى اليأسِ عن استطاعةِ الدّين وأحكامِه وبرامجِه لإيجادِ نظامٍ اقتصاديٍّ سالم، يُتاحُ به إنقاذُ المحرومين والمستضعفين واستيفاءُ حقوقهم وإعادةُ كرامتهم وتطويرُ معايشِهم، بفضل ذلك النّظام.

ب ـ أنّه يَضُرُّ بالمستضعفين أنفُسِهم، حيث يُعطيهُم الثِّقةَ باستيفاء حقوقِهم و.. فيَطمَئنُّوا إليها ولا يُفَكِّرُوا في ثورةٍ وتغيير، أو إحقاقِ حقٍّ، او إحياءِ عدل، فتَفُوتَهُمُ الفُرَصُ، من دون أن يَجِدَ أيُّ أملٍ من آمالِهم المشروعةِ سبيلاً إلى النّور.

٣٤ ـ حماية الامتلاكات الكبيرة تضادي نداء القرآن الكريم: إنّ نداءَ القرآنِ نداءُ العدل. فلا سبيلَ مع اعتناقِه فعليّاً إلى حمايةِ الامتلاكاتِ الكبيرةِ والثَّرواتِ المُكَـوَّمَةِ الحاصلةِ ـ لا محالةَ ـ بالظُّلم، والمؤدِّيةِ ـ لا محالة ـ إلى الظُّلم.

٣٥ ـ إنّ القرآن دعا إلى الحياة، والفقر موت: لقد سَلَفَ البحثُ الضّافي عن الفقرِ و سلبيّاتِه والكِفاحاتِ الّتي أشعَلَها الإسلامُ ضدَّه، خلالَ فصولٍ عشرةٍ مَرَّت في البابِ الحادي عشر. وإنّ عدداً قليلاً من تلكمُ السّلبيّاتِ المذكورةِ هناك لكان كافياً لأن يُجابِهَهُ الإسلامُ الدّاعي إلى الحياةِ والعزّةِ والتّقدُّمِ ويَرفُضَه ويَشجُبَ أسبابَه ومُسَبِّبيه، حيث يَعمَلُ الفقرُ على سقوطِ الإنسانِ العقيديِّ والعمليّ و.. فما وَرَدَ في بعضِ الأخبارِ عن الإمامِ الصّادق «ع»، من عدِّ الفقرِ «الموتَ الأحمر»[1]، وتفسيرِه بالفقرِ من الدِّين (والإيمان)، فهو راجعٌ إلى أحدِ تلك الأخبارِ الكثيرةِ الوافرة، الطّافحةِ بذُمومٍ كبيرةٍ للفقرِ وآثارِه، الواردةِ ببياناتٍ مختلفةٍ وحازمة، الشّاملةِ لحقائقَ تُصَدِّقُها واقعيّاتُ الحياةِ الإنسانيّةِ والعقلُ والتّجارب، الحاكيةِ عن نظرِ أولياءِ الإسلامِ إلى حاقِّ الفطرةِ الإنسانيّةِ وما يُجَلِّيها وما يَطمِسُ أنوارَها واستعداداتِها؛ فهذا الخبرُ لا يُنافي الكثرةَ الغزيرةَ الواردةَ عن النّبيِّ الأعظمِ «ص» وأوصيائه «ع» والإمامِ الصّادقِ «ع» نفسِه بصددِ التّنديدِ بالفقرِ الماليِّ والمعيشيِّ وتحذيرِ النّاسِ منه ودعوتِهم إلى إزاحتِه من

---

١ ـ معاني الأخبار / ٢٥٩، من طبعة قم (منشورات جماعة المدرّسين)، بتصحيح على أكبر الغفّاريّ.

عرصاتِ الحياةِ والمجتمع، ولا يَحُدُّ واسعَ ذلك النِّطاق، مع أنّ المذكورَ في الفصولِ المذكورةِ كان نَماذجَ من الكثيرِ الطّيِّبِ الوارِدِ في الموضوع.

فالفقر الماليُّ وعدمُ المقتنَيات والمستلزَماتِ المعيشيّة، هو الّذي يَضُرُّ بالإنسانِ وحياتِه ودينِه ورُقيِّه وسعادتِه الدّنيويّةِ والأُخرويّة. وهو الّذي يَرفُضُه الإسلامُ رَفْضاً، ويَسعى لأن يَصنَعَ مجتمعاً خالياً منه و من موجديه ومسبِّبيه.

ولقد جاءَ في بعضِ الأحاديث مدحُ الفقر. ولقد بَحَثْنا عن الموضوعِ بصورةٍ مستوفاة، وأوردْنا عن كتابِ «لئالئ الأخبار» عشرين شرطاً للفقرِ الّذي مُدِح، ممّا لا يُوجَدُ إلّا في أفرادٍ قليلين، ممّن يَتّخِذُونه سُلوكاً، أو بعضِ الأوحديّين من المؤمنين الصّابرين. وهذا لا يَعني مدحَ الفقرِ الفاشي في النّاس، الغامرِ حياةَ القطاعات، الحاصلِ من كِظّاتِ الظّالمين وذُنوبِ الأغنياءِ والموسرين. ولا بأسَ هنا بأن نُوردَ حديثين آخرين، حتّى نَتعَرَّفَ من جديد، الفقرَ والفقيرَ الممدوحَين:

روى شيخُنا الصّدوق، أنّه «سُئل عن النّبيِّ «ص»: ما الفقر؟ فقال: خِزانةٌ من خزائنِ الله. قيل ثانياً: يا رسولَ الله ما الفقر؟ فقال: كَرامةٌ من الله. قيل ثالثاً: ما الفقر؟ فقال: شيءٌ لا يُعطيه اللّهُ إلّا نبيّاً مُرسَلاً، أو مؤمناً كريماً على اللّهِ تعالى»[1].

وروى شيخنا الحسنُ بن أبي الحسن محمّد الدّيلميّ (م ـ ٧٧١)، في «إرشادِ القلوب»، من أحاديثِ «المعراج»: «يا أحمد! إنّ المحبّةَ للّهِ هي المحبّةُ للفقراءِ والتّقرُّبُ إليهم. قال: ومَنِ الفقراء؟[2] قال: الّذين رَضُوا بالقليل، وصَبَروا على الجوع، وشَكَروا على الرّخاء، ولم يَشكُو اجوعَهم

---

١ ـ البحار ٧٢ / ٤٧، عن «جامع الأخبار».

٢ ـ والسّؤال حاكٍ عن أنّ المرادَ محدودٌ ومخصوص.

ولا ظَمَأَهم، ولم يكذِبوا بألسنَتِهم، ولم يَغضبُوا على ربِّهم، ولم يَغتَمُّوا على مافاتَهم، ولم يَفرَحُوا بما آتاهم»[1].

فهذه الشّروطُ تُوجَدُ فيمَن؟ وتُشيرُ إلى مَن؟ أتُشيرُ إلى تلكم القِطاعاتِ الكبيرةِ السّاقطةِ لعاديةِ الفقرِ والعَوَز؟ الّتي مَرَّت مُواصَفاتُهم في الفصولِ العَشَرةِ على لسانِ الأحاديثِ والأخبار؟، أفهل يُعَدُّ من الالتزامِ أن لا نَعـي التّعاليـمَ بصورةٍ صحيحة؟ ونَجعَلَ أمثالَ هذا الحديثِ سبباً لإقناعِ المحرومين أو قنوطِهم، وحافزاً للأغنياءِ والموسرين على متابَعَةِ الظُّلم؟

٣٦ـ إنّ الإسلامَ دعا النّاسَ إلى خيرِ الدّنيا والآخرة، والفقرُ شرّ: أخرَجَ الأمينيُّ في كتابِ «الغـــدير»، عن الطّبريِّ في تاريخِه، أنّ رسولَ الله «ص» قال في مجمعٍ من قريشٍ، بعدَ نزولِ آيةِ «الإنـــذار» في مُستَهَلِّ دعوتِه المُعلَنَة: «يا بَني عبدِالمُطَّلِب! إنّي واللّهِ ما أعْلَمُ شاباً في العربِ جاءَ قومَه بأفضلَ ممّا جِئتُكم به، إنّي قد جئتُكم بخيرِ الدّنيا والآخرة..»[2].

وهل تجدُ ـ أيّها القارىء ـ أنّ خيرَ الدّنيا والآخرة يَجتَمِعُ مع الفقر، الّذي وُصِفَ بأنّه شرّ، وأمرُ الأشياء، والشّقاءُ والبلاء، وعلى وَشْكٍ من الكفر، إلى آخرِ ما مَرَّ في فصولِه؟ نَعم، جاءَ النّبيُّ الأعظمُ «ص» الأُمَّةَ بخيرِ الدّنيا والآخرة. ومن ذلك الخيرِ استغناءُ النّاسِ وعزُّهم كافّةً بفضلِ أحكامِ الإسلام. وقد أمَرَ اللّهُ تعالى بالعدل، وقال الإمامان الصّادق والكاظم «ع»: «لو عُدِلَ في النّاسِ لَاسْتَغْنَوا»، فأمَرَ اللّهُ تعالى باستغناءِ النّاسِ وإزاحةِ الفقرِ عن عرصاتِ حياتِهم وعيشِهم. فالمجتمعُ الإسلاميُّ هو مجتمعٌ من دونِ الفقرِ وخالٍ من الشّرّ. وهذا لا يَتَجَسَّدُ إلّا بشجبِ التّكاثرِ والغنى الوافرِ والكبير ـ في أغلبِ الأحوال ـ وتعديلِ الثّرواتِ والإمكانيّاتِ وتقريبِ

---

١ ـ إرشاد القلوب / ٢٧٩.

٢ ـ الغدير ٢ / ٢٧٩.

مستوى الاستهلاك للجماهير عامّة .

٣٧ ـ فقر الفقراء من ذنوب الأغنياء : هذا واقعٌ قد صَرَّحَت به الأحاديث، بتعابيرَ مختلفة وحازمة، وقد مَرَّ بالقارىء كثيرٌ منها، في التّصدير وفي سائر الفصول . فعلى هذا الضّوء، إنَّ الأغنياءَهُم الّذين يُسَبِّبُون لأن يَفقُدَ كثيرٌ من النّاس الغذاءَ الكافيَ واللّباسَ والسَّكَن والصِّحَّةَ والتّربيةَ والزّواجَ المناسبَ والتّقوى والدّينَ والاستكمالَ الرّوحيَّ والحضورَ المجتمعيَّ النّشيطَ والاستفادةَ من سائر ما يَحتاجُ إليه الإنسانُ في حياته كالسِّواكِ والصّابون وما إلى ذلك . وهذه أُمورٌ لا تُزاحُ إلّا في ظلِّ العدلِ وتجسيده والقسطِ وبسطه .

٣٨ ـ نقطة المباشرة في صنع المجتمع الإسلامي : هذه النّقطةُ ما هي إلّا إقامةُ العدلِ ولا غير . وهذا واضح . ولقد كَرَّرنا التأكيدَ على الموضوعِ والتّذكيرَ به تبعاً لنُصوص التّعاليم القرآنيّة والحديثيّة . ولا محيدَ عن البُخوعِ به . لاحِظْ أيضا : التّنبيهَ الثّاني والثّلاثين .

٣٩ ـ المجتمع الإسلاميّ وسيادة المال : من أهمِّ الأهدافِ الّتي تَتَبَنّاها أيّةُ ثورةٍ تغييريّة، هي شجبُ سيادةِ المالِ والقدرةِ الاقتصاديّة عن المجتمعِ ومصيره،[1] إذا المجتمعُ مع السّيادةِ المذكورةِ لايكونُ إلّا عبداً داخراً للمُتْرين لا حُرِّيَّةَ له في أمرٍ من الأُمورِ حتّى التّقنينِ والتّشريع، فضلاً عن التّجسيد، فليس هو بمجتمعٍ تغييريٍّ . فسيادةُ المالِ غيرُ سيادةِ القِيَم؛ وهذا واضح . والتّغييرُ إنّما يَقَعُ لأن تَسُودَ القِيَم؛ وهذا أيضاً واضح .

وإذا كان هذا ملاكَ الأمرِ في المجتمعاتِ والحركاتِ التغييريّة بصورةٍ كلّيّة، فكيف يجبُ أن يكونَ في الإسلام والمجتمعاتِ الإسلاميّة والثّوراتِ التّغييريّة الّتي تُشعَلُ نيرانُها على أساسِ الإسلام، الدّينِ التّغييريِّ النّاهض .

١ ـ كما نجدُ أميرَ المؤمنين «ع» ـ بوصفه حاكماً قرآنيّاً ـ قد عَمَدَ إليه حازماً، في مُستَهَلِّ خلافته .

٤٠ ـ الإتراف والتّدمير : لقد عَدَّ الكتابُ السّماويُّ الإتراف من عمدةِ الأسبابِ الّتي تُخَرِّبُ المجتمعاتِ وتُدَمِّرُ أهلَها وتُبيدُ الأقوامَ وتُبيرُ البلاد. فمن الواجبِ أن نَحُدَّ الامتلاكَ حتّى لا يَؤُولَ الأمر إلى التّكاثرِ فالإتراف والإسراف.[1] وبما أنّ الإسلامَ لا يُمكِنُ أن يَنقُضَ نفسَه بنفسه، فهو يَرفُضُ الامتلاكَ اللّامحدود، حيث يَرفُضُ الإتراف والإسراف المُدَمِّرَين النّاشئين منه رفضاً.

ففي ضوءِ ما ذكرنا، إنّ عدمَ محدوديّةِ الامتلاكِ الكمّيّة أمرٌ لا يَقبَلُه الإسلامُ بأيِّ اسمٍ كان، لأنّه يَنقُضُ العدل. والعدلُ من أهمِّ أساسيّاتِ الإسلام. وهناك ملاكاتٌ كثيرةٌ أُخرى لهذا الحكم، موجودةٌ في التّعاليم، بقطعِ النّظرِ عن الملاكاتِ العقليّةِ والتّجريبيّة، كالّذي يَستَتْبِعُه من هدمِ المجتمعاتِ أخلاقيّاً ودينيّاً وسياسيّاً وصناعيّاً ودفاعيّاً و..

وكذلك إنّ الإسلامَ دينُ الحدودِ والأقدارِ والموازين، فكيف يَعترِفُ هذا الدّينُ بأمرٍ بصورةٍ لا حدَّ لها، ولا سيّما في مثلِ الامتلاكِ وتكويمِ الثّروات.

ولقد أناط الإمامُ جعفرُ بنُ محمّدٍ الصّادق «ع» بقاءَ الإسلامِ والمسلمين وفناءَه وفناءَهم ـ والعياذ باللّهِ تعالى ـ بالأموالِ ومَن تكونُ في يدِه.[2] وهل هذا يُواكِبُ اللّامحدود؟ فالفرقُ الّذي يُسَوِّغُه الإسلامُ في تشريعاتِه في الامتلاك، هو المعتدلُ المقتصدُ منه، لا ذلك التّكاثريُّ المُبيد، الّذي يَحوزُ القدرة، ويَسودُ المجتمع، ويَستولي ـ مُعلَناً أو غيرَ مُعلَن ـ على المراكزِ الحسّاسةِ حتّى الدّينيّة، ويَنفُذُ في التّشريعِ والتّقنينِ والتّجسيدِ لحسابِه وعلى حسابِ الجماهير.

٤١ ـ الظلم الاقتصاديّ والتّدمير : وممّا يُدَمِّرُ المجتمعاتِ ويُفني أهلَها

---

١ ـ الّذي هو أيضاً من أهمِّ بواعثِ الفسادِ في الأرض، الفسادِ الّذي لا يَقبَلُ الإصلاح (ـ سورة الشّعراء : ١٥١).

٢ ـ راجع : الفصل ٢، من الباب ١١ (الجزء الثالث / ٩٨ ـ ١٠٣).

وقِيَمها هو الظّلم (ولقد أهْلَكْنا القُرونَ مِن قبلِكُم لَمّا ظَلَمُوا..)[1]. ولقد سَلَفَ أن قلنا إنّ الظّلمَ الاقتصاديَّ من أهمِّ أنواعِ الظّلم. وإنّ الظُّلمَ يُصبحُ أمراً طبيعيّاً للمستزيدين والمتكاثرين، فهم يَستَقطِبُون الرّبحَ ويَحتَكِرُون ويُوجِدُون التّضخُّمَ ويُجْحِفُون بالأسعارِ كلّما يَشاؤون وبقَدرِ ما يَشاؤون. وبهذا الشّكل يَسُودُون الأسواق، ويُسَيطِرُون على الجماهيرِ ومصائرِها، ويا للأسف! وليس لهم أيُّ وزاعٍ يَزَعُهم عن الظّلمِ والاعتداء ـ كما هو مشاهَدٌ ومجرَّب ـ وهل تَظُنُّ أنّ المتكاثرين يَحمِلُون حَساساتِ الحَيابين جَنْبَيهم، أو يَبخَعُون بإنسانيّة؟

فعلى الّذين يَرُومُون أن يَصنَعُوا مجتمعاً يَصدُقُ عليه اسمُ الإسلام، أن لا يَغُضُّوا الطَّرفَ عن المظالمِ الاقتصاديّةِ وشجبِها، والصَّمْدِ إلى إيفاءِ المكاييلِ والموازين بالقسط، والرّقابةِ الحازمةِ الصّارمةِ على الأسواق، وإلاّ فيَخُورُ التّغيير، ويَنهارُ المجتمع، وتُقَوَّضُ أركانُ القسطِ القرآنيّ، ويَضِلُّ الشَّباب، ويَقنَطُ النّابهون، ويَفشُو في النّاسِ الحرمانُ والفقر، فاليَأسُ والسُّقوط، وتُشَوَّهُ سمعةُ الإسلام هنا و هناك. وعلى مكافحي الظّلم أن لا ـ يَنخَدِعُوا بحِيَلِ المتكاثرين والأغنياءِ وتظاهُرِهم بأمرِ الدّين وقبولِ التّغيير وما إلى ذلك، وكذلك بقَلَقِ المتخلّفين ونُصحِهم، فإنّهم لا يَشعُرون.

٤٢ ـ التّكاثر والتّبعيّة: لقد مضى القول، إنّ التّكاثرَ والاقتصادَ الحُرَّ يَستَتبِعُ التّبعيّةَ الاقتصاديّةَ ويَفرُضُها على الجماهير لا محالة.[2] نَعم، لا يُمكِنُ أن نَفصِلَ بين الاقتصادِ التّكاثريِّ والرّأسماليِّ وآثارِه، فهي لازمةٌ له دَوماً. و من تلك الآثارِ السّلبيّةِ السّاحقةِ، التّبعيّةُ الاقتصاديّةُ فالسّياسيّة. وهذا أمرٌ يَجعَلُ لغيرِ المسلمين على المسلمين سبيلاً. وهو

---

١ ـ سورة يونس (١٠): ١٣.

٢ ـ راجع: النّظرة إلى الفصل ٢٠، من الباب ١١ (الجزء الرابع / ٩١ ـ ٩٢).

مرفوضٌ بنصّ الكتاب؛ فالاقتصادُ التّكاثريُّ أيضاً مرفوض. وهذه جهةٌ أُخرى هامّة لرفضِ الإسلامِ التّكاثرَ وما يَتّصلُ به.

٤٣ـ أعداء الأنبياء «ع» هم الأغنياء: إنّ الدّفاعَ عن المحرومين وحقوقِهم أصلٌ نبويٌّ رئيس، قام به الأنبياءُ «ع» ودَعَمه الأوصياءُ «ع» من فجرِ التّاريخِ الإنسانيّ. وإنّ مجابهَتَهم ضدَّ المكذّبين أولي النّعمةِ أمرٌ واضح. ولذلك كان الأغنياءُ أعداءَ الأنبياءِ «ع» وكانوا يُكافِحونَهم وأتباعَهم أشدَّ كفاح ويُقتّلونهم تقتيلاً، ويَضَعُون العَقَباتِ في مسيرِهم ومَسرَبِهم حيلولةً دون غاياتِهمُ الرّساليّةِ لتحريرِ النّاسِ و وضعِ الإصرِ والأغلالِ الّتي كانت عليهم عنهم، و قد وَضَعَها عليهمُ المستكبرون والطّواغيتُ من الاقتصاديّين والسّياسيّين.

نَعم، كان الأنبياءُ «ع» يَدعُون النّاسَ إلى العدلِ وأن يَقُومُوا بالقسط، والأغنياءَ إلى النّصَفَةِ والحقِّ وإيفاءِ الكيلِ والميزانِ وعدمِ بَخْسِ النّاسِ أشياءَهم وتركِ العَيثِ والفَساد والتّخلّي عن الاستعلاءِ والاستكبارِ وأخذِ الحقِّ وإعطائه والتّخفيفِ في الرّبحِ وتركِ الاحتكارِ والاستغلالِ والاسترقاقِ وتوفيةِ حقِّ الأُجَراءِ والعُمّالِ والفلّاحين والتّعاملِ بالانصاف وحفظِ كَرامةِ النّاسِ وأعراضِهم.. وكلُّ ذلك لا يُريدُه المُستَغلُّون المستزيدون، بل يُريدون أضدادَه حفظاً لدُخولِهمُ النّادرةِ ومعيشتِهمُ الأرسْتُقراطيّةِ الترَّفيّةِ والسَّرَفيّة؛ فالأنبياءُ «ع» كانوا دُعاةَ العدلِ والحقِّ والأغنياءُ كانوا نُفاتَهما. والمعاداةُ بين دُعاةِ الشّيءِ ونُفاتِه أمرٌ طبيعيّ.

إنّ الأنبياءَ «ع» كانوا في القرونِ والأحقابِ يَدعُون النّاسَ إلى اللّهِ تعالى والإيمانِ به والعملِ الصّالحِ وحياةِ التّقوى وسلوكِ طريقِ التّكاملِ والرّجوعِ إلى اللّهِ ربِّ العالمين بإخباتِ القلوب، حتى يَرجِعُوا إليه عندَ الموت رُجوعاً تامّاً، يَذهَبُ بهم إلى جِوارِه في عالمِ اللّاهوتِ الأبديّ، مؤمنين مطمئنّين لاخوفٌ عليهم ولا هم يَحزَنُون.

ومن لوازمِ سلوكِ النّاسِ هذا السّبيل أن يكونوا عائشين في وسطٍ عادل، او عائشين بخيرٍ ـ على حدِّ تعبيرِ الإمامِ الصّادق «ع»[1] ـ مُتَمَتِّعين بإمكانيّاتِ المعيشةِ غيرَ محتاجين ولا مُمْلِقين ولا مساكين، واجدين لما يَكفيهم بصورةٍ كَفافيّةٍ لا زهيدة. وهذا لا يَتَحَقَّقُ إلّا بإقامةِ العدلِ وأداءِ الاغنياءِ ما عليهم من مختلفِ الحقوق، بل بوقوفِهم عندَ حدِّهم وإمساكِهم عن الاستزادةِ والاستغلالِ والسّرقةِ والغصبِ والاعتداء. وكلُّ ذلك لا يُريدُه المستزيدون والمتكاثرون فيُجابِهُوه بكلِّ سعيٍ وجِدٍّ.

والانبياءُ «ع» كانوا يَدعُون النّاسَ إلى الحُرّيّةِ والتّخلّصِ من الآصارِ والأغلال، والأغنياءُ كانوا يُريدُونهم عبيداً أرِقّاء.

والانبياءُ «ع» كانوا داعين إلى مبدأٍ يَقول إنّ الأغنياءَ هم الّذين فَرَضُوا الفقرَ على النّاس، وإنّ النّاسَ ما جاعُوا ولا عَرُوا ولا احْتاجُوا ولا افتَقَرُوا إلّا بذنوبِهم وبأيديهم، وإنّ الفقراءَ ما أُتُوا إلّا من قِبَلِهم، وإنّهم يَسرِقُون زادَ الفقراء. وهل كان الأغنياءُ يَرضَون بذلك؟ وهل يَرضى السُّرّاقُ بأن يُؤخَذَ على أيديهم، والغاصبون بأن يُستَرَدَّ منهم ما غَصَبُوا؟

والأنبياءُ «ع» كانوا يَقُومُون لإحياءِ أحكامِ اللّهِ تعالى في الشُّعوب. ولا حياةَ للأحكام إلّا بالعدل. والظّالمون المستكبرون كيف يَبْخَعُون بمبدأ

---

١ ـ وكونُ النّاسِ عائشين بخير لا يَتَجَسَّدُ إلّا بأن يُؤَدّيَ أغنياءُ النّاسِ ما عليهم من حقوقٍ مختلفة، وهذا يَحُدُّهم ويُناقِضُ مانَشاءُ لهُمُ الميول. روى شيخنا الحرُّ العامليُّ عن الإمام الصّادق «ع» أنّه قال: «.. لو أنّ النّاسَ أدّوا حقوقَهم لكانوا عائشين بخير» (ـ الوسائل ٦ / ٣).

وهذا يعني أنّ النّاسَ المحتاجين ـ في جميعِ قطاعاتِهم ـ كلّما لم يَعيشوا بخير، بما يُصيبُهم من العَوَزِ وفقدِ الغذاءِ الكافي واللّباسِ والزّواجِ والسّكَنِ والصّحّةِ والتّربيةِ وما إلى ذلك، فإنّما أُصيبُوا وأُتُوا من قِبَلِ النّاسِ الأغنياءِ وذنوبِهم في تركِهم أداءَ ما عليهم من الحقوقِ والأموالِ ظاهرةً وباطنة، دائمة وغير دائمة.

ولا تُنْسَ مسؤوليّةَ علماءِ المسلمين وأُمرائهم وحُكّامِهم في تقديمِ السّعيِ اللّازمِ لأخذِ هذه الحقوقِ والأموالِ من الموسرين وردِّها إلى البائرين، لأنّه «لا يَنتَصِرُ المظلومُ بلاناصر» ـ على حدِّ تعبيرِ الإمامِ عليِّ بن أبي طالب «ع» (ـ غرر الحكم / ٣٢٩).

عدلٍ، وكيف لا يُحارِبُون الدُّعاةَ إليه.

فالدّفاعُ عن المحرومين والقيامُ في وجهِ المستكبرين الاقتصاديّين والأغنياءِ المُترفين، كان في طليعةِ دَعَواتِ الأنبياء ونَهضاتِهم، كما طَفَحَ بذكرِه الكتابُ السَّماويُّ في بلاغةٍ حاسمة، منها آياتُ الكيلِ والميزان، وآياتُ المقاطعة (الّتي تُصَرِّحُ بأنَّ الأنبياءَ «ع» لم يَركَنُوا إلى الّذين ظَلَمُوا، فلم يَسألُوا الأغنياءَ مالاً ولم يَقبَلُوا منهم شيئاً). فَلْيَكُن علماءُ الإسلام ورجالُ الحكمِ الاسلاميِّ عَلى انتباهٍ من هذا الأمرِ نظراً وتطبيقاً، وَلْيَكُن طُلّابُ العلومِ الاسلاميّةِ نابهين في وعيِ هذا الموضوعِ الرِّساليّ. وَلْيُلاحِظُوا أنَّ ذاتَ الغنى والتّكاثر لا تَتَغَيَّرُ وآثارَه لا تَتَحَوَّلُ بتصرُّمِ الأزمانِ وتبدُّلِ الأفراد والشُّعوب. وأنّ علّةَ الفسادِ هي علّتُه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ولَدى كلِّ شَعْبٍ وإنسان؛ كما أنّه يُشاهَدُ منهم الآن تلك النَّزَعات الجاهليّة الوبيلة في حُبِّ المالِ والتّفاني دونه، وبغضِ العدلِ وشَنآنِ المحرومين، ونفي الأرضيّاتِ الّتي تُمَهِّدُ لقيامِ المجتمع بالعدلِ وقيامِ العدلِ في المجتمع، وفي سعيهم للنّفوذِ في المراكزِ الحسّاسة ـ من الدّينيّةِ وغيرِها ـ إبقاءً على دُخولِهم وحفظاً لها ولمَدارِّها ومواردِها. وإن شئتَ أن تَعرِفَ الموضوعَ معرفةً عينيّة، فتَكَلَّم عن العدلِ واكتُب عنه، وَادْعُ النّاسَ إليه وَاحْمِ المحرومين ونَوِّهْ بحقوقِهم وكَرامتِهم واستردادِها، حتّى ترى ماذا تَقُولُون وماذا تَفعَلُون، وكيف يَقُومُون في وجهك ويُألِّبُون المتخلِّفين والغوغاءَ عليك؟، نَعَم، فهُم هُم ـ في الأغلبِ الأغلب ـ المكذِّبون أولوا النِّعمة، والمفسِدون الّذين لا يُصلحون؛ غيرَ أنّهم كلّما لم يَقدِرُوا على المجابَهةِ المُعلَنةِ يُجابِهُون بأشكالٍ غيرِ مُعلَنة، وهي أخطرُ وأضرُّ، وأعظمُ تقويضاً لأركانِ المجتمعِ والعدل، كما أنّهم كثيراً ما يُواكِبُون النّاسَ في الاتّجاهاتِ والحركاتِ ظاهراً، وخصوصاً في أزمنةِ الثّوراتِ التّغييريّة، ويَبذُلُون النَّفقاتِ تمويهاً، لكي يَستَولُوا على الوضعِ الجديد ويَأخُذُوا بأزِمَّةِ الأُمورِ

حفظاً لها عن الانطلاق.

و ممّا يؤسِفُ النّابهين شديداً، أنّه يُوجَدُ هناك في النّاسِ جُهّالٌ، أو بُسَطاءُ، أو متخلّفون، أومُدَلِّسون، أو عُمَلاءُ المتكاثرين المتقلّبُون على موائدِهم، أوعلماء غيرُ مُتَعمِّقين في القرآنِ والحديث والمعارفِ الدّينيّةِ والحقائقِ الاجتماعيّةِ والتّاريخيّة، يَزعُمون ـ وكذلك يُرُون للنّاس ـ أنّ الأنبياء «ع» لم يُكافِحوا الأغنياء، وأنّ الحروبَ المُستَجِرَّةَ الّتي قدْ ألْهَبُوها (وقَاتَل مَعَهم فيها رِبِّيُّون كثير)، لم تكنْ بين الغنى والفقر، بل كانت بين الحقِّ والباطل.

وقد ذهب عليهم وعلى الّذين اتّبَعُوا ظُنُونَهم، أنّ الحقَّ والباطلَ لا يَنحَصِران في القضايا النّظريّةِ والعقيديّةِ والذّهنيّة، بل يَتَعدّيانها إلى القضايا العمليّةِ والمعالَجاتِ العينيّة؛ وهل يُوجَدُ في الواقعِ العينيِّ مصداقٌ للحقِّ والباطلِ أهمُّ وأكبُر من العدلِ والظّلم. وهل يُمكِنُ أن يَقولَ قائل ـ ولو من بُسَطاءِ النّاسِ وسُذَّجهم ـ إنّ الأنبياءَ لم يَتَعَرَّضُوا للعدلِ والظّلمِ ولم يُلْهِبُوا حرباً بينهما؟ أوَهل يُمكِنُ أن يَقومَ مصلحٌ لدَعْمِ الحقِّ وهدمِ الباطل، من دونِ أن يَدْعَمَ أُسُسَ العدلِ وأن يُقَوِّضَ أركانَ الظّلم؟ أوَهل يمكنُ أن يُشادَ حقٌّ ويُهارَ باطلٌ من دون أن تُقامَ صُروحِ العدل وتُدَمَّرَ قواعدُ الباطل؟ وهل يُتاحُ أن يُصارَ إلى عدلٍ ويُزاحَ ظلمٌ من دونَ أن تُوَجَّجَ الحربُ الطّاحنةُ بين الأغنياءِ الظّالمين والفقراءِ المظلومين (ولقد صُرِّحَ في الأخبار والأحاديث ـ بعدَ ماجاء في القرآنِ الكريم بصددِ الظّالمين والمعتدين ـ بأنّ فقرَ الفقراءِ من ذنبِ الأغنياءِ وظلمِهم، وأنّ الفقراءَ إنّما حُرِموا من قِبَلِ الأغنياءِ لامن قِبَلِ تقاديرِ الّهِ عادل)؟

وهل يُمكِنُ أن يَظُنَّ ظانٌّ أنّ رسالةَ الأنبياءِ «ع» كانت خاليةً من اتّخاذِ الموقفِ الصّامدِ بالنّسبةِ إلى العدلِ والظّلم. إن كان هذا، فلماذا كانوا يَعمِدُون إلى تهديدِ الأسواقِ وتطهيرِ المكاييلِ والموازينِ ورَدْعِ السُّوقيّين

عن الظّلم: بعدَ الدّعوةِ إلى عبادةِ اللّهِ تعالى، ولماذا كانوا يُقاطِعُون الأغنياءَ بهذه الصّرخةِ الرّنّانة: «قُلْ: لا أسْألُكم عليه مالاً»؟ لماذا؟

أفترى كيف يُشَوِّهُون سُمْعَةَ الدّينِ الالٰهيّ، ويتّهِمُون أنبياءَ اللّهِ بالقعودِ عن هذا الواجبِ الرّساليّ الكبير، ويُكَذِّبُون ـ شاعرين أو غيرَ شاعرين ـ القرآنَ المُصَرِّحَ بمجابَهةِ الأنبياءِ «ع» للأغنياءِ والحمايةِ عن الفقراء، ويُخَيِّبُون الآمالَ بإقامةِ العدلِ الإسلاميّ، لنقصٍ في الوَعْي، أو قصورٍ في الاتّجاه، أو تقصيرٍ في النَّزْعَة، أو لأغراضٍ شيطانيّةٍ فاسدة، وغَمْطٍ للمقاييس ـ غفر انك اللّهمَّ ربّنا وإليك المَصير.

راجع: الفصولَ المفصّلةَ المناسبةَ لهذا الموضوع، في البابِ الحادي عشر، من الفصلِ الثّامنِ إلى الثّاني والعشرين، والفصلَ السّابعَ من البابِ المذكور «الطّاغوتُ الاقتصاديُّ والاقتصادُ الطّاغوتي»[1]، وفصولَ كِفاحاتِ الإسلامِ ضدَّ الفقر.[2]

فالكِفاحُ ضدَّ الظُّلمِ الاقتصاديِّ والمعيشيِّ وضدَّ ما يَقَعُ بين النّاسِ في التّبادلاتِ من العدوان، والدّفاعُ عن حقوقِ المحرومين والمعذَّبين والمقهورين، كان نَزعَةً الٰهيّةً توحيديّة. وما هي الآن إلّا ما كان، نزعةً الٰهيّةً قرآنيّةً محمّديّةً علويّةً جعفريّة. ويَجِبُ أن يَقومَ بها بصمودٍ وصرامة، كلُّ مسلمٍ يُؤمِنُ بالقرآنِ ويُصلّي إلى القبلة، كلُّ مسلمٍ يُحَبُّ أن تحيا أحكامُ الدّين، وأن لا يُصبِحَ غيرَ مُهْتَمٍّ بأُمورِ المسلمين، وغيرَ خارجٍ من حوزةِ الإسلام.

٤٤ ـ واجب العلماء أمام الفقر والحرمان: إنّ واجبَ العلماءِ هو إنقاذُ الضّعفاءِ والمحرومين من مَساقطِ الاضطهادِ والمحروميّة، والتّمتُّعِ واضمحلالِ الشّخصيّة، والكفرِ والفسوقِ وسائرِ لوازمِ الفقر ـ كما مرّ في

---

١ و ٢ ـ في الجزء الثّالث والرّابع.

فصولِه ـ حفظاً لدينِهم واعتقادِهم وعملِهم بالأحكامِ وتربِّيهم تربِّياً إسلامياً، وكذلك أبناؤُهم وبناتُهم وأُسَرُهم.

ونقد جاء في الحديث، عن الإمام أبي إبراهيم موسى بن جعفرٍ الكاظم «ع» قولُه: «.. إنّ للحقِّ أهلاً وللباطلِ أهلاً؛ فأهلُ الحقّ .. يَجْأَرون الى الله في إصلاحِ الأُمّةِ بنا، وأن يَبْعَثَنا اللّهُ رحمةً للضُّعفاءِ والعامّة ..»[1] فواجبُ العلماءِ هو الحركةُ على خطِّ الأوصياء «ع» (والنّاسُ إنّما يَحترِمُونهم لأن يُجَسِّدُوا ذلك الخطَّ ولاغير)، وما هو إلاّ أن يكونوا رحمةً وعوناً للضّعفاءِ والعامّة، لا مُلتَحِمين إلى الأغنياءِ والخاصّةِ والأقوياء ..

ولقد سَلَفَ أن قلنا، إنّ الدّفاعَ عن المحرومين واستيفاءَ حقوقِهم ليس إلاّ التّأسّي بالسَّلَفِ الصّالح. ولقد أَمَرُوا في الأحاديثِ بحبِّ الفقراءِ والدُّنوِّ منهم ومخالطتِهم (في الوضعِ القائم).[2]

وذلك لأن يَدفَعَ الحبُّ المحبّين إلى عونِ المحبوبين وإزاحةِ الحاجةِ عنهم وصيانةِ كَرامتِهم. وهذا في حقِّ العلماءِ أوجب. وكذلك ورد في الحديث، أنَّ الاستهانةَ بحقوقِ الفقراءِ يُوجِبُ عذابَ اللّهِ الأليم.[3]

وإذا تكامَلَ الإيمانُ وقَوِي، يَتَبَدَّلُ حباً للّهِ تعالى (يُحِبُّهم ويُحِبُّونه).[4] و حبُّ الخالقِ يَستَتْبِعُ حُبَّ المخلوق. ولا يُحِبُّ اللّهَ مَن لا يُحِبُّ عبادَ اللّهِ ومخلوقاتِه. وإذا أَحَبَّ الإنسانُ عبادَ اللّهِ يَسعى لخدمتِهم. وهم على أقسامٍ، منها هذه الخمسة:

ـ جاهلٌ (١)،

ـ غافلٌ (٢)،

ـ ضالٌّ (٣)،

---

١ ـ مشكاة الأنوار / ٦٤.

٢ ـ راجع: الفصل ٣٩، من الباب ١١ (الجزء الرّابع / ٤٢١ و ما بعدها).

٣ ـ تحف العقول، من وصايا الإمام الصّادق «ع» لعبد اللّهِ بن جُندَبٍ البِجَلّي.

٤ ـ سورة المائدة (٥): ٥٤.

- غنيٌّ (٤) ،
- فقيرٌ (٥) .

فيُعَلِّمُ الجاهل، ويُنَبِّهُ الغافل، ويَهدي الضّالّ، ويُرشِدُ الغنيَّ إلى واجباتِه الماليّةِ والاقتصاديّةِ المختلفة، ويَحمي الفقير .. وهذه هي سيرةُ الأنبياءِ «ع» والأوصياء «ع»، حيث يُحبُّون الكلّ، ولا يُحرَمُ أحدٌ من رأفتِهم ورحمتِهم و خيرِهم وخدمتِهم حتّى الأعداءِ والمخالفين .

والفقرُ لا يُرادُ به هذه الظّاهرةُ الّتي نَعرِفُها من المتسوِّلين والمتشرِّدين في المعابرِ والشّوارع، بل المرادُ هو قلّةُ المستلزَماتِ المعيشيّةِ المختلفةِ عندَ النّاسِ أوعدمُها، ولا سيَّما المُتَعفِّفين . وهو غيرُ مُعْلَنٍ غالباً فيمن تَقْتَحِمُه العُيون . فليس المرادُ إلّا الفقرَ الواسعَ الرُّقعةِ في القطاعاتِ والقِطاعات، في جوفِ الأُسَر والبيوتِ والمزارعِ والمَعامل وأغوارِ الحياة هنا و هناك .. في جميعِ اللّوازمِ الحياتيّةِ من الغذاءِ واللّباسِ والصِّحّةِ والسَّكَنِ والتّربيةِ والتّعليمِ والزّواج، و ما يَلزَمُ للعباداتِ ولا سيَّما الاجتماعيّةِ والسّياسيّةِ منها كالحجِّ وزيارةِ مرقدِ النّبيِّ الأعظمِ «ص» والشّركةِ في الجمعةِ والجماعاتِ والأعياد، والجهادِ حينما سَنَح .

هذا هو المراد، وهو الفقرُ الّذي يَجِبُ على العلماءِ والحكمِ الإسلاميِّ أن يَسعَوا كلَّ السّعي لأن يُزاحَ من عرصاتِ الحياةِ المجتمعيّة وأهلِها، من مسلمين وغيرِ مسلمين، إبقاءً على عظمةِ الإسلام و كيانِه، وإحياءً لا حكامِه، وحفظاً لدينِ النّاسِ ودنياهم، وصُنعاً لمجتمعٍ لا نُذنِبُ إن نَسَبْناه إلى الإسلام .

٤٥ - لا تطهير لصلات النّاسِ الاقتصاديّةِ إلّا بالتّغيير: إنّ القضايا والصِّلاتِ الاقتصاديّةَ والتّبادليّةَ الزّائفةَ لا تُطَهَّرُ إلّا بالتّغيير . والتّغييرُ لا إمهالَ فيه - كما مرَّ عن مولانا أميرِ المؤمنين «ع» . و كلما وقع الأمرُ بيدِ المتخلِّفين والرَّجعيّين أو الأغنياءِ والموسرين - بأيِّ دليلٍ كان - لا تَهتَدي

الثّورةُ إلى التّغييرِ سبيلاً، فيُؤَدّيَ الوضعُ إلى فَشَلِ الغايات، وإكْداءِ أَمَلِ الآملين. وهذا من أضرِّ ما يَلحَقُ بالإسلامِ إن كانتِ الثّورةُ وَقَعَت باسمِه.

٤٦ ـ التّفقّه الواعي: إنّ التّفقّهَ في الدّين ـ الّذي أَمَرَتِ التّعاليمُ به بتأكيد ـ هو فهمُ مجموعِ الدّينِ بصورةٍ جوهريّةٍ ومُمَحَّصَةٍ وواعيةٍ ومُتفَتِّحة، لا تَعزُبُ عنها الصِّلاتُ بين أجزائه، مع التّطلُّعِ إلى محتوى العصرِ الّذي يُعالَجُ فيه التّفقُّه. ولقد تكلّمنا عن الموضوعِ في النّظرةِ إلى الفصلِ الخامس والعشرين، من البابِ الحادي عشر.[1]

ففي الضّوءِ المذكور، إنّ العصريّةَ من أركانِ الفقاهةِ الإسلاميّةِ والاجتهادِ الإسلاميِّ (لولا تخلُّفُ المتخلِّفين). ففَهْمُ بعضِ أقسامِ الدّينِ مفصولاً عن بعضِها الآخر، أوالفهمُ الّذي لا يَعي العصريّةَ وما إلى ذلك لا يُعتَمَدُ عليه، بل هو ليس فهماً وفقهاً بمعناهما. ومن هنا يُصبِحُ عدّةٌ من علماءِ الدّينِ جُهَلاءَ به (أَرضُوا بذلك أم أبَوا)، وعدّةٌ من مُروِّجيه مخرِّبيه (أَرضُوا بذلك أم أبَوا)، وعدّةٌ من حافظيه لافظيه (أَرضُوا بذلك أم أبَوا).

وممّا يَرجِعُ إلى فهمِ دينِ اللّهِ الحنيفِ والتّفقُّهِ الواعي فيه، هو أن نَجعَلَ الفروعَ خاضعةً للأُصولِ منطبعةً بطابعها، لا العكس.[2] ومن عمدةِ الأصول القرآنيّةِ هي سيادةُ القسطِ والعدلِ على حياةِ الجماهير. وهما

---

١ ـ في الجزء الرّابع.

٢ ـ من المناسب أن نُشيرَهنا إلى مابقي للأُمّةِ في آثارِ الشّهيدين، العالمين المفكّرَين النّابهَين، آيةِ الله، الدّكتور السّيّد محمّدٍ الحسينيِّ البهشتيِّ الإصفهانيِّ (المستشهد ١٤٠١ هـ. ق ـ ١٣٦٠ هـ. ش)، وآيةِ اللّه، الشّيخ مرتضى المطهّريِّ الخراسانيِّ (المستشهد ١٣٩٩ هـ. ق ـ ١٣٥٨ هـ. ش)، من آراءٍ قيّمةٍ، واجتهادٍ نابهٍ واعٍ، وتفقُّهٍ مُتفتِّح، بصدد بعضِ التّعاليمِ الإسلاميّةِ في الحوادثِ الواقعةِ الاقتصاديّة، وقضايا «الإنسان الحديث» و «الحياةِ الحديثة»، وما يُمتُّ إلى الثّورةِ والتّغييرِ والفقاهةِ وتقويمِ أوْدِ الحوزاتِ العلميّة وما إلى ذلك.

فليُراجِعِ القارئُ الباحث مَظانّها من كتبِ الشّهيدين المذكورين ومقالاتِهما ـ رحمةُ الله عليهما، وحَشَرهما اللّهُ مع شُهداءِ بدرٍ وعاشوراء.

يَنفِيان الامتلاكَ اللّامحدودَ والتّكاثرَ والإتراف والغنى الوافر ـ في الأغلبِ الأغلب ـ والفقر. فعلينا أن نَجعَلَ الفروعَ والفتاوى والاتّجاهاتِ والنّزَعاتِ والتّقنينَ والتّجسيدَ كلَّها تَخدِمُ الأُصولَ وتَدْعَمُها وتُرَكِّزُها، وإلاّ نكون كمَن قَلَعَ عمودَ الفساطِ ويُريدُه قائماً، وحينئذٍ فلسنا من التّفقُّهِ في الدّين في شيءٍ، ولا مِن إحياءِ أحكامِه وتَغلغُلِه الفعليِّ في النّفوس، هنا و هناك، على نَجاح.

٤٧ ـ خلط القضايا الأصليّة بغير الأصليّة وإضرارُه بالدّين والجماهير: ممّا يَجبُ أن يُحتَرَزَ منه بصورةٍ جدّية، هو أن نَجْعَلَ قضايا الحياةِ والمجتمعِ «غيرَ الأصليّةِ» مكانَ «الأصليّة»، ونعالِجَ الأُولى بدلَ الثّانية، ونَستَغرِقَ في الذّهنيّة، ونَسوقَ أذهانَ النّاسِ بفضلِ الإعلاماتِ المختلفةِ إلى قبولِ ماء عالجناه. ولعلَّ أضرارَ هذا الدَّأبِ بالدّينِ والثّورةِ والقِيَمِ والجماهيرِ لممّالا يخفى على أيِّ نابه.

إنّ قضيّةَ الحياةِ والمجتمعِ الأصليّةِ هو العدل، وإنَّ قضيّةَ الدّينِ الأصليّة ـ بعدَ المعتَقَد ـ هو العدل، لأنّ الدّينَ يَستَقْطِبُ حياةَ أحكامِه، وحياةُ أحكامِه بالعدل. ولولا ذلك لا يكونُ إلاّ ظواهرَ جافّةً سطحيّة، يَدفَعُ النّاسَ إلى مُراعاتِها الإرعابُ في الأغلب. وعندئذٍ تَكْمُنُ المفاسدُ المُدَمِّرةُ لجسمِ الإنسانِ وروحِه وضميرِه، ولدينِه والتزامِه، وللقِيَمِ والأخلاقِ والأهداف، وتغمُرُ حياةَ الفئاتِ عامّة. ولا يكونُ بعدَ ذلك أيُّ طلبِ إصلاحٍ في الناس، إلاّ كالبناءِ في مَهَبِّ الأرياح.

٤٨ ـ وهم زائف: من النّاسِ من يَظُنُّ أنّ الفقر يَجبُ أن يكون موجوداً في المجتمعِ دائماً حتّى يُتاحَ للنّاسِ العملُ بآياتِ الزّكاةِ والإنفاقِ وسائرِ الأحكامِ الماليّة. فعلى هذا الظانِّ أن يَعتَقِدَ بأنّه يَجبُ أن يكونَ دوماً في المجتمعِ قاتلون وسُرّاقٌ حتّى يُتاحَ العملُ بآيةِ القصاصِ والحدِّ وما

إليهما. إنّ الأحكامَ الماليّةَ إنّما تَعْمِدُ لإزاحةِ الفقرِ لا لإبقائه. ولذلك جاء في أخبارِ الزّكاة، أغْنِ آخذَ الزّكاةِ إن قَدَرتَ أن تُغْنِيَه. فالغرضُ المنشودُ شجبُ الفقرِ وإغناءُ البائسين وإحياءُ كَرامتِهم وإلحاقُ مستواهم المعيشيِّ بسائرِ النّاس. راجع: التّنبيهَ السّادسَ والعشرين أيضاً.

وليس عاراً على المجتمعِ الإسلاميِّ أن تَتَكَدَّسَ فيه أموالٌ وزَكَواتٌ ولا يُوجَدُ فيه من يَحتاجُ إليها ويأْخُذُها ـ كما سَيَتَجَسَّدُ في زمنِ دولةِ المهديّ «ع» ـ وكما جاءَ في تعريفِ الإمامِ عِليٍّ «ع» للمجتمعِ القرآنيِّ: أنّه مجتمعٌ لا يَعُولُ فيه عائل. وإنّما العارُ كلُّ العارِ هو أن يكونَ هناك فقراءُ ومُقِلّون ـ معروفين وغيرَ معروفين ـ ولا يُوجَدُ لهم نَفَقات، أو تكون نفقاتُهم مغصوبةً وأرزاقهم بأيدي الأغنياءِ مسروقة ـ كما في الأحاديث ـ أو صاروا سِباهاً تُجَزُّ شُعورُهم وتُكْسَرُ عِظامُهم وتُؤْكَلُ لُحُومُهم ـ كما في الأحاديث ـ ولا يُقدِمُ أحدٌ على استيفاءِ حقوقِهم وردِّها إليهم. هذا هو الخروجُ عن طورِ دينِ محمّد «ص» و دينِ القرآن.

أضِف إلى ذلك، أنّ الأموالَ لها استهلاكاتٌ أُخرى ومواطنُ كثيرة، كجعلِها للكُشُوفِ العلميّةِ والطّبّيّةِ لنجاةِ الإنسان، وإرسالِها إلى المحرومين في سائرِ البلادِ من العالَمِ الثّالثِ وغيرِه، و صرفِها لإعدادِ الأسلحةِ الدّفاعيّة ـ كما أمرنا به القرآنُ الكريم ـ[1] فالفقر شاذٌّ وليس بقاعدةٍ أبداً[2]. نعم، اليس هو من لوازمِ المجتمعِ الإسلاميّ. والتّأكيداتُ الواردةُ في الإسلامِ على إعطاءِ المالِ وإنفاقِه وأنّه سببٌ لقبولِ الصّلاة ـ وهي عمودُ الدّين ـ وأنّ نظامَ الدّينِ بمؤاساةِ الإخوان، إنّما يَدُلُّ كلُّ ذلك على أنّ هذا الدّينَ لا يَرضى الفقرَ لأبنائه، أضِفهُ إلى كثيرٍ وافرٍ من الملاكاتِ والتّشريعاتِ الّتي تَنحُو هذا المَنحى. فَلْيُفْهَمِ الدّينُ المحمّديُّ الخالد،

---

١ ـ سورة الأنفال (٨): ٦٠.

٢ ـ راجع أيضا: «الفقر و مسائله»، في النّظرة إلى الفصل ٣٩، من الباب ١١ (الجزء الرّابع / ٤٦٠ و ما بعدها)، و «أقسام الفقر وكيفيّة معالجتها»، النّظرة إلى الفصل ٤١، من هذا الباب.

الدّينُ الحياتيُّ النّابض، حقَّ الفهم.

ملاحظـــة: جاء في الأدعيةِ الاستعاذةُ باللّهِ تعالى من الفقرِ وسلبيّاتِه وطلبُ الغنى الكفافيِّ والعيشِ الواصل. وجاء أيضاً هذا المقطعُ في دعاءٍ مأثورٍ مشهور: «اللّهمَّ أغْنِ كلّ فقير ..» كما أشَرنا إليه في النّظرةِ إلى الفصلِ التّاسعِ والثّلاثين، من البابِ الحادي عشر. والمراد اللّاحبُ منه هو أن يُغنيَ الله تعالى كلَّ الأناسيِّ - بأسبابٍ مختلفة - وأن لا يبقى في المجتمعات فردٌ محتاج.

وعلى الضّوءِ المذكور، فهل ترى أنّ الدُّعاءَ يرمي إلى غرضِ نفي أيّةِ تربةٍ لأن يَعمَلَ العاملون بآياتِ الزّكاةِ والإنفاق؟ أهكذا نَفهَمُ الإسلام و تعاليمَه ونَعِيَها؟ فعلى هذا إنّ الفقر ليس أصلاً يُحتَفَظ عليه على كلِّ الأحوال، بل هو علّةٌ ونقصٌ وعيبٌ في الجماهيرِ يَجِبُ أن تُزاحَ كلّما وُجِدَت وأينَما ثُقِفَت.

ولقد بحثنا عن الفقرِ وما يتعلّقُ به و شروطِ مدحِه، بحثاً مستوفياً، في «فصولِ الفقر»، في الجزءِ الرّابع. وأوردنا هنا حديثَ «الفقر فخري» و وضّحناه. غير أنّ العلّامةَ المجلسيَّ ذكره بلا سند ولا مصدر؛ وأورده بعضٌ آخر، كما في «الغوالي»[1]، و«مجمع البحرين». وذكر الشّيخُ الطُّريحيُّ له توجيهاً[2]. ولكن في الأخصّائيّين من أهل السُّنّةِ من أبطَلَه، كابن حجر، حيث قال: «باطل»[3]. وعلى فرضِ عدمِ بُطلانِه، فلا يُراد به تبريرُ الفقرِ كظاهرةٍ معترفٍ بها في المجتمع القرآنيِّ الذي يجب أن يقوم النّاسُ فيه بالعدل. على أنّه مخصوصٌ - إن صحّ - بالنّبيِّ الأعظم «ص»، فأين هو من فقر الجماهير..؟ السّاحقِ لمعتقداتِها، المميِّع لإنسانيّتِها وأخلاقِها، المُسقطِ لها ولكرامتِها، والصّانع من أولادِها جُناةً و مجرمين خطيرين.

١ - غوالي اللّئالي، لابن أبي جمهور الأحسائيّ ١ / ٤٠، من الطّبعةِ الحديثة.

٢ - مجمع البحرين ٣ / ٤٤٣، من طبعةِ النّجف، تحقيق السّيّد أحمد الحسينيّ (١٣٨٦).

٣ - كشف الخفاء، للعجلونيّ، ٢ / ١١٣، طبعة بيروت، مؤسّسة الرّسالة (١٤٠٥).

نَعم، إنّ دينَ اللّهِ الخالد (الإسلام)، يَعمِدُ إلى تأمين «المعاش» و تحسينه لتأمينِ «المعادِ» وتحسينِه؛ فيقول: «لولا الخبزُ ماصَلّينا ولاصُمنا..» و «إنَّ اللّهَ خلق ابنَ آدمَ أجوفَ فلابدَّ له من الطّعام» و «خلق الخلائقَ وضَمِنَ أرزاقَهم»، ويقول في الدّعاء: «اللّهمّ أغْنِ كلَّ فقيرٍ»، فلايرضى بأن يبقى هناك فقير واحد؛ و «ربَّنا آتِنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنة..»، فيُقدِّمُ الدّنيا على الآخرة، ويُواكبُ الحاجاتِ الإنسانيّةَ للمعاش والنّشاطاتِ الجسميّة. و كلُّ ذلك لايُجَسَّدُ إلّا بالعدلِ الاجتماعيِّ والقضائي والاقتصاديّ..

ولقد كان الأنبياءُ «ع» ـ كما أشرنا ـ يَدعُون النّاسَ (تِلْوَ الدّعوةِ إلى التّوحيدِ و عبادةِ اللّه تعالى)، إلى تصحيح التّبادلاتِ الاقتصاديّة (أوفُوا الكيلَ والميزان)، لأنّهم يَهدِفُون إلى تسليكِ الإنسانِ في سبيلِ الصّيرورة والتّعالي المعنويّ. وذلك لايُتاحُ إلّا عند وجودِ الاطمئنانِ النّفسيِّ والتّعادلِ الرّوحيِّ في الأفراد. والمذكوران لايُوجَدان مع قَلَقِ النّفسِ والاضطرابِ الحاصلِ من الفقرِ والحاجة. ولايُزاحُ الفقر إلّا بالعدل (لوعُدِلَ في النّاس لَاسْتَغْنَوا). فلا سبيلَ إلى تجسيدِ غاياتِ الدّينِ وحياةِ أحكامِه في الجماهيرِ إلّا بتجسيدِ العدالة الاجتماعيّةِ والقضائيّة والاقتصاديّة، بصورةٍ فعليّةٍ مستوعبة. وهاتيك العدالاتُ لاتُجَسَّدُ إلّا بسَحْقِ الظّلمِ الاجتماعي والقضائيِّ والاقتصاديّ، ولاسيّما ظلمِ أقوياءِ النّاسِ وأغنيائِهم لضعفائِهم وذوي حاجاتهم. فغايةُ الدّينِ هي إقامةُ العدل (إنّ اللّهَ يَأمُرُ بالعدل..)، وقيامُ النّاس بالقسط (ليقومَ النّاسُ بالقسط). ولذلك قالوا: «الدّينُ عدلُ اللّه، والعدلُ قسطُ اللّه»..

٤٩ ـ تجسيد الأحكام الإسلاميّة وحياة الجماهير: إنّ الأحكامَ الإسلاميّة إنّ عمِلَ بها العاملون، وجُسِّدَت بصورةٍ صحيحة، وفُهِمَت على صُوَرِها العظيمةِ المُحيية، تُصبِحُ خيرَ عونٍ لجميعِ المحرومين في العالمِ كلِّه. ففي العالم اليوم فئاتٌ وفئاتٌ من المحرومين لا يَصِلُ مستواهم المعيشيُّ إلى قطيعِ بقر، مع أنّهم عبادُ اللّهِ تعالى ومخلوقوه، ولهم حقُّ الحياةِ والعيشِ وكَرامةُ الإنسانيّة، والاستمتاعُ من المستلزَماتِ المعيشيّةِ والصّحّةِ والتّربية

والتّعليمِ والعملِ والسَّكَنِ والزّواجِ والرّفاه .. ولهم أن يَحفَظُوا كرامتَهم وأن لا تكونَ نِسوَتُهم .. وأن لا يَسكُنُوا الأعشاش، وأن لا يُؤَمِّنُوا معيشتَهم من القِمارِ والسّرقةِ والمخدّرات .. فحقُّ الحياةِ والعيشِ محفوظٌ للكلِّ محترم، والكرامةُ الإنسانيّةُ لها قيمتُها. وإنّما دعا الأنبياءُ النّاسَ إلى أن يَقُومُوا بالقسط، حتّى لا يَؤُولَ أمرُ الإنسانِ والإنسانيّةِ إلى هذا المآلِ العسوفِ!

٥٠ ـ لاتجسيد للأحكام إلّا بالعدل: لا حياةَ سليمةً ناجعةً إنسانيّةً للمجتمعاتِ الإسلاميّة وغيرِها إلّا بحياةِ الأحكامِ الإسلاميّةِ فيها، ولا حياةَ لهافيها إلّا بالعدل. قال مولانا ومقتدانا وإمامُنا أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ ـ أبي‌طالب «ع»: «العـــدل حيـــاةُ الأحكـــام».

والذين يقومون بثورةٍ تغييريّةٍ إسلاميّة، يَجِبُ عليهم ـ أوّلَ ما يجب ـ أن يُكافحوا الطّاغوتين معاً ـ الاقتصاديَّ والسّياسيَّ ـ وأن تكون غُرَّةُ أعمالِهم وإقداماتِهم هي إقامةَ العدلِ وبسطَ القسط في الجماهير، حتى يُوَفُّوا حقَّ الإسلامِ وحقَّ الانتماءِ إليه وحَشْدِ النّاسِ باسمِه؛ وإلّا فلا تَحيا أحكامُ اللّهِ ودينُه، ولا تُطَبَّقُ ثورة ولاتغيير، ولا تُصبحُ الشّعاراتُ والهتافاتُ والخطبُ والمواعظ والدّروسُ والنّصائحُ إلّا ألفاظاً جَوفاءَ. تُؤْيِسُ الجماهير القريبةَ والبعيدة ـ بعدما كَرَّرُوها ودارت على الألسِنَة زمناً ـ من الإسلامِ ومن علمائه ورجالِه وكَونِهم بانين لمجتمع يُقَدَّسُ فيه العدلُ ويَسلَمُ فيه العيش ويُسلَكُ فيه إلى اللّهِ تعالى ورضاه وقربِه.

وكذلك يَفرحُ الّذين يَصُدُّون عن سبيل الله، فيُوحُون إلى الناسِ المختلفين ما يُشَوِّهُ سُمعَةَ الدّينِ الالٰهيِّ المنقذِ المُنجي.

والأهمُّ الأهمُّ الأوجبُ من كلِّ ذلك، هو ما يجبُ على الّذين ينتظرون «العـــدلَ العالميَّ» ويعتقدون به وبظهوره (كما بشّر به النّبيُّ الأعظم «ص»)، ويَزعَمُون أنّهم يُمَهِّدون له، فإنّه يجبُ عليهم أن يَرفُضُوا كلَّ ما يُضادي ذلك المقصدَ الكبيرَ والهدفَ الأعلى، توطيناً لأنفُسِهم، وتنشيطاً للجماهير، وكَبحاً لجِماح طواغيت الغنى واليسارِ وتعويداً لهم على قبولِ ذلك العدل.

ختـــــام

الحيـــاة القرانيّـــة وركناها العظيمان في بيان المعصوم «ع»

ـ التّنظيم

العـــدل

الكتـــاب

يا أيُّها الّذين آمنوا! آستجيبُوا للّهِ وللرّسُول، إذا دَعاكُم لِما يُحْييكُم .. [1]

الحديـــث

الامام الباقر «ع» ـ في شرح قولِه تعالى : «يا أيُّها الّذين آمنوا آستَجيبُوا للّهِ وللرّسول، إذا دَعاكُم لما يُحييكم» : يقول : ولايةَ عليِّ بن أبي طالب «ع»، فإنَّ اتِّباعَكُم إيّاه و ولايتَه، أجْمَعُ لأمرِكُم، وأبقى للعـــدل فيكم.[2]

---

١ ـ سورة الأنفال (٨) : ٢٤ .

٢ ـ تفسير القمي ١ / ٢٧١ .

الفات نظـــر

إنّ كتابَ السّماءِ، النّازلَ إلى الأرض لإنجاءِ الإنسانِ وإسعادِه، والّذي يَهديه إلى الصّراطِ المستقيم ويُيَسِّرُله سلوكَه، إنّما يدعو البشريّةَ العائشةَ على ظهرِ الأرض إلى ما يُحييها، أي ما يَمنَحُها الحياةَ السّعيدةَ والهادفةَ، والطّافحةَ بالقِيَمِ المُثلى، طُفوحَ البحر بقطراتِ الماءِ والشّاطئِ بحَبّاتِ الحَصْباء؛ الحياةَ الّتي إن عاشَتْها الجماهيرُ تَسعَدُ وتَصعَد، وإلّا فتَشقى وتَسفَل.

والكلامُ الآن في تفسيرِ هذا الموصولِ في «ما يُحييكم» وكشفِ السِّتارِ عن المرادِ منه، فما هو معناه؟ وما هو الّذي يُحيي ويُعطي الحياةَ ويَحتَفِظُ بها؟ فَلْنَسْأَلْ أهلَ الذّكر، الّذين وَرِثُوا العلمَ القرآنيَّ عن صاحبِ القرآن «ص». فنَذهَبُ إلى خامسِهم باقرِ العلمِ الحقيقيّ، ومفسّرِ الذّكرِ الإلهيّ، ومُنبَثِقِ الحكمةِ اليمانيّة، ومَعينِ الحقائقِ المُرسَلَة، الإمام أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر «ع»، فنَجِدُ كلامَه النّورَ يُتَرجِمُ «ما يُحييكُم» بولايةِ عليِّ بن أبي طالب «ع» ـ كما مرّ في الحديث ـ فهي الّتي تُحيي النّفوسَ وتبني الأفرادَ وتَصنَعُ المجتمعاتِ، وتَجعَلُها سائرةً في طريقِ الحقِّ والعدل، مُتَنَحِّيَةً عن مَزالِّ الباطلِ والظّلم.

وما هي الولاية؟ هذه قِمَّةُ الاتّجاه؛ وبماذا يُفَسِّرُها باقرُ العلم «ع»؟ يُفَسِّرُها باتّباعِ عليٍّ «ع»؛ فولايةُ عليٍّ إنّما هي اتّباعُه، وقبولُ هدايتِه وإمامتِه والاقتداءُ به ـ في العلمِ والعملِ، والتّقوى والعبادة، وإكثارِ ذكرِ اللّهِ سبحانه، والتّربيةِ والسّلوك، والشّجاعةِ والمُروءة، والقضاءِ والعدل، والمعيشةِ والقصد، والصّمودِ والاتّجاه، والتّأكيدِ على كرامةِ الإنسان، وخَذْلِ القويِّ، وأنعاشِ الضّعيف .. وما إلى ذلك.

والسّرُّ الكبيرُ في هذا التّعليمِ الباقريِّ العظيم، هو أنّ المعلّمَ الإلهيَّ

المعصوم، يَجعَلُ النّتيجةَ المترتّبةَ على هذه «الولاية» و«الاتّباع» (التي تَدُلُّ على صدقِ المُوالين والمتّبِعين، وتُفَرِّقُ بينهم وبين المُنتَمين والمتذرِّعين)، تجسيدَ أمرين:

١ ـ التّنظيم.

٢ ـ العـــدل.

وهما رُكنا الحياةِ العظيمان والفَذّان. فالتّنظيمُ حافظٌ لكِيانِ المجتمعِ بجميعِ ما فيه، والعدلُ حافظٌ للدّينِ وأحكامِه في مَناحيه. فعلى الّذين يَرُومُون أن يَستَنِدُوا إلى «الحيـــاةِ القرآنيّة»، وأن يَهتِفُوا بها، وأن يَسعَدُوا بولايةِ أهلِ الولاية «ع»، أن يَعتَقِدُوا بالتّنظيمِ حازمين، وأن يَتَوَفَّرُوا على تجسيدِ العدلِ جازمين. ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله..

انتهى الجزء السّادس من كتاب «الحيـاة»، و به انتهت «الدّورةُ الأُولى» من الكتاب.

ملاحظـــات

١ ـ نعتذر الى قرّائنا، العرب الكرام، حيث إنّ الأرقامَ (٦، ٥، ٤)، لم ترد في هذه الطّبعة على النّحوِ المألوفِ عندهم، بل وردت على نَمَطِ الأرقامِ الفارسيّة، إلاّ في مواضع من طبعةِ بيروت الحديثة.

٢ ـ كذلك لم ترد الهمزة فوق الألف أوتحتها في عديدٍ من المواطن، كما أنّها جاءت من سهوِ الطبعِ مع همزة الوصل في مواطن أخرى.

٣ ـ جاءت الضمّة والفتحة والكسرة فوق الألف أوتحتها بدلَ الهمزة، أو فوقَ همزةِ الوصلِ أوتحتَها، تسهيلاً للقراءة لمن لايجيد العربيّة.

٤ ـ نُصِبَ المضارع بعد الفاء كثيراً، ظنّاً منّا بأنّ الفاءَ سببيّة، ورُفِعَ أيضاً غيرَ قليلٍ ظنّاً بأنّ الفاءَ غيرُ سببيّة.

٥ ـ جاءت كتابة الهمزة في «المبدأ» مختلفة (المبدأ.. المبدإ..)، لاختلافِ كتابتها ـ في أمثالِ الكلمة ـ عند اللّغويّين والأدباء؛ فللقارئ أن يختار الإملاءَ الّذي يرتضيه.

٦ ـ من المؤسف جدّاً أنّنالم نوفّق للتّعريف بالمصادر وذكر مواصَفات طبعاتها، لشهرةِ عددٍ منها، وفيها ما صدرت بطبعاتٍ متعدّدة تختلف فيها أرقام الأجزاء والصّفحات. وقد أدّى سير العمل إلى اعتماد الطّبعات المختلفة في مُدُنٍ «مشهد» و «قم» و «طهران» و غيرها، بين حينٍ وآخر. فعلى القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأمور بنظر الاعتبار متى شاء الوقوف على فصول المواضيع في مصادر الكتاب، معتمداً بذلك على القرائن. وكذلك الأمر بالنّسبةِ للأخطاء الّتى وردت في الارقام أثناء التّبييض أو الطّبع.

وقد صَدَرَت مؤخّراً طبعات منقّحة لبعض تلكم المصادر، غير أنّنا لم نوفّق لمراجعتها، فيجدر على القارئ أن لايغضّ الطّرف عن مراجعة تلك الطّبعات.

٧ ـ يختلف ترتيب أجزاء كتاب «بحار الأنوار»، في طبعته البيروتيّة الحديثة عن طبعة طهران بثلاثة أرقام، فأجزاء الفهارس من طبعة طهران، يعنى ٥٦ و ٥٥ و ٥٤، قدوردت في طبعة بيروت برقم ١٠٤ و ١٠٣ و ١٠٢، فعلى هذا إذا كانت نسخة القارئ من الطّبعة البيروتيّة يضاف على عدد الجزء (من الجزء ٥٤ الى ١٠٢)، ثلاثة أرقام لكي يطابق رقم الجزءِ البيروتيّ طبعةَ طهران الّتي اعتمدناها، مثلاً إنّ الجزء ٥٤، طبعة بيروت، هو الجزء ٥٧، طبعة طهران، وهكذا..

استدراك الأخطاء

رغمَ ما بذلناه من الجهد الوفير في تصحيح الكتاب، فقد وقعت أخطاءٌ في هذه الطّبعة أيضاً، فمنها ما هو طفيف؛ ومنها ما ينتبه له القارئ الكريم بقرائن (مثل الّذي ورد في مواضع قليلةٍ من الآيات؛ أو ما انزلق فيه الشّكل من موضع إلى آخر؛ أو زادت نقطة أو تنوين أو شدّة أو نقصت؛ أو جاءت الهمزة في «انّ» مفتوحةً بدلاً من المكسورةِ وعكس ذلك، بصورةٍ نادرة)؛ ومنها ما جاء صحيحه في مواطن أخرى فيقاس عليها؛ ومنها هي الّتي نوردُها في الجدولِ الآتي. و قديرد خطأٌ واحد في مواطن فنقتصر على ذكر موطن واحد:

ـ في الجزء الأوّل :

الصّفحة	السّطر	الخطأ	الصّواب
٤٦	١٦	السُّؤُول	السَّؤُول
٨٩	٤	بل خلقةً	بل خلقةٌ
٩٥	١٥	الشراب (٢)	الشُّرب (٢)
١٤٧	١٥	بُرَآءُ	بُرآءُ
٢١٠	٢٢	/ ٢٥.	/ ٢٨.
٢١٩	٢٢	التّضيحات	التّضحيات
٢٦٦	٥	يدك	يديك
٢٧٤	١٧	يُسلَبون	يُسلَبُون
٣٥٤	٣	فيَضيقُ	فيَضيقَ
٣٨٠	٥	ولا تَفْقِفي	ولا تَفْتِنِّي

٣٩٣	٥	موضَعها	مواضَعها
٣٩٤	٨	عليها	عليهما
٤٠٤	١٢	مالك	مالكاً
٤١٣	١٣	يقولُ	يقولَ
٤٢٨	٩	فيا	فيما
٤٤٦	١٥	رَجاء	رَجا
٤٥١	٤	عبدوَدٌ	عبدُودٌ
٤٦٠	١٣	تَكَثُرَ	تُكْثِرَ

ـ في الجزء الثّاني :

٥٣	٨	بالغَداوَةِ	بالغَداةِ
١٥٢	٣	فصائله	فضائلُه
١٥٧	٢	ولا يَدرِكُه	ولا يُدرِكُه
١٨١	٧	ماشابهما	ماشابههما
٢١١	٣	اعلا	أعلامُ
٢٣٢	١١	ولا لَبِنة	ولا لَبِنةٌ على لَبِنَةٍ،
٢٣٥	١٤	مال زال	ما زالَ
٢٦٥	١٨	فعَناؤُكم	فعَناؤُكما
٢٦٥	١٨	ام	من[١]
٢٦٦	٦	من الخبز	من خُبر البُرّ
٢٦٦	٦	منذ	من[٢]

١ ـ والظّاهر أنّ «أم» هنا صحيحة بقرينةِ الفقرات السّابقة، و«من» جاءت من سهو النّاسخين. راجع: الجزء ٥ / ١٢٨.

٢ ـ والظّاهر أن المتن صحيح.

٢٦٦	٨	أن	آنٍ
٢٧١	١٩	الهائنة	الهانئة
٣٣٩	٦	ويُنبِتُ	ويَنبُتُ
٣٦٤	١٦	زداتِ	زادتِ
٣٧٥	١١	إذاراءَ	إذراءَ
٣٧٨	١٨	ونَهْبِ	ونَهْبُ
٤٠٢	١٣	القياءة	القيادة
٤٠٢	١٧	النجوع	البخوع
٤٠٢	١٩	مصريّة	مصيريّة
٤١٣	٧	الفراض	الفرائض
٤٢٢	١٣	ولم يُضِرَّبهم	ولم يَضُرَّبهم[1]
٤٢٧	١٥	ابن	بن
٤٨٨	١١	المتحاجين	المحتاجين
٤٩٠	٣	فنادى نادىٰ	فنادىٰ «ص»
٤٠٩	١٣	تَعلَموا	تُعلِّمُوا

ـ في الجزءِ الثّالث :

٢٢	٢	ضروةِ	ضرورةِ
٤٩	١٢	الاستاذة	الاساتذة
٤٩	١٨	شبيبةِ	شَبَبَةِ
٥٥	١١	فَإِنَّ	فَأَنَّ
٥٨	٢	هذا	هذه
٦٢	٦	ربَّهم	ربُّهم

١ ـ هذا الضّبط أفصح، فهو ألْيقُ بكلامِ «أفصح مَن نَطَقَ بالضّاد».

٦٢	٦	يقولَ	يقولُ
٦٦	١٤	كلَّها	كلِّها
٦٧	١١	وادئع	ودائع
٦٩	٩	مِصَحَّةً	مَصَحَّةً
٧٤	١٢	الاَرُستُقراطيّة،	الأرِستُقراطيّة،
٨٣	١٥	الخُيَلاءَ	الخُيَلاءُ
٨٤	١	الابتداعَ / العملَ	الابتداعُ / العملُ
٩٤	٢١	إنَّ	(٧) ـ أنَّ
١١٢	٦	خِصلتان	خَصلتان
١١٢	٩	فعَطَبَ	فعَطِبَ
١١٣	١٧	رُحًى	رَحًى
١٢٦	٢٣	صنيعِ	صُنعِ
١٢٧	٩	و حوادثِه	وحوادثِه واقتصادِه
١٤٢	٤	الكفريّة،	الفكريّة،
١٤٢	٥	مما	ما
١٤٢	١٥	فيَعمَلون	فيَعمَلُوا
١٥٢	٢٠	لكللٍّ	للكُلِّ
١٧٣	٥	اقصدَ	قَصْدَ
١٨١	٥	واَرْفِقُوا	وَارْفُقُوا
١٩١	١٤	تَتَلائَمُ	تَتَلاءَمُ
٢٠٠	٢١	الهَّيتِه	إلَهيَّتِه
٢٠٢	٢	التّغليطِ	الغَلَطِ
٢٣٩	١٢	اَن كونَ	أن يكونَ
٢٤٥	٢١	يَنجسِمَ	يَنسَجِمَ

٢٥٩	١٣	هذا	هذه
٢٧٠	١٧	جسِهم	حَبسِهم
٢٧٨	١٩	فرضُ	فرضَ
٢٨٥	١٦	٢٢ منها،	٢٦ منها،
٢٩٩			تُصَحَّحُ أرقامُ الهامش على التّرتيب.
٣٠٨			يضاف السّطرُ الآتي بعد السّطر ٨: «سياقِ النّفي، المفيدةُ للعموم، حتى يأتيَ الكلامُ عليها في النّظرةِ»
٣٤٦	٦	إنَّ	.. و ذلك أنَّ
٣٤٧	١٢	بَانُ	أبانُ
٣٥٠	٨	الى	على
٣٥٧	٣	بَقْبِرَ	يَقْبِرَ
٣٥٧	١٣	يُوفِقُه	يُوقِفُه
٣٦٠	٧	السّلامَ	الإسلامَ
٣٦٧	١	لاغنياء	للأغنياء
٣٧٠	٦	الّتي	اللّتين
٣٧٠	٦	أُنذِرَ	أُنذِرَ منه
٣٧٤	١٣	سلميةٍ	سليمةٍ
٣٧٧	١٢	يعيشيون	يَعيشُون
٣٨٠	٥	فـي يَـمـتَـلِكُـها الإنسانُ الّتى	الّتى يَمتَلِكُها الإنسانُ في
٣٨٢	١٥	الرِّفاه	الرَّفاه
٣٩٧	٤	بادٍ	لِبادٍ

٤٠٥	٨	حتى يَغُمُرُ	حتى يَغْمُرَ
٤٠٥	٢٠	بخَسَ	بَخْسَ
٤١٤	٤	تلك	هذه
٤١٤	٥	ذلك	هذا
٤١٥	١٧	،٢٣	،٢٢
٤١٦	١٢	اواضَحنا	أوضَحنا
٤١٨	١٠	مهم	منهم
٤٢٢	١٦	إصالة	أصالة
٤٢٧	٢٤	مُسَّتْ	مَسَّتْ
٤٢٧	٢٤	تُمَسُّ وتُمَسُّ	تَمَسُّ وتَمَسُّ

ـ في الجزءِ الرّابع :

٣٨	٦	موقت	موتٌ
٥٥	١٠	ثيابَك	ثيابُك[1]
٦٠	٢٣	ورحٍ	وربحٍ
٨٥	١٥	اذا	إذ
٨٥	١٦	يَفْتِنُ	تَفْتِنُ
١٠٧	١٨	ولا يُتابِعونَهم	ولا يُتابِعُوهم
١١٨	٩	قُوامَ	قِوامُ
١٤٢	٢	من على	على
١٤٢	٧	خفيفاً	ربحاً خفيفاً
١٤٢	٨	بالنّسبةِ	بالنّسيئةِ[2]

١ ـ ويمكن أن يُقْرَأ المتن: «أن يُوسِخَ ثيابَك».

٢ ـ يضاف على مصدر هذا الحديث: «علل الشّرايع ٢ / ٤٨٣»، فإنّ هذا الضّبط جاء فيه، و هو الصّحيح.

١٤٣	٧	يأكُلوا قصداً،	يـأكُلوا قصـداً، ويَشـرَ بُـوا قصداً،
١٥٧	١٧		يُحذَفُ رقمُ ٢ من هذا السّطر
١٩٨	٢٤	٢٥.	٢٤.
٢٠٩	١٥	اقتنائُها	اقتناؤُها
٢٦٠	١١	التّأكداتِ	التّأكيداتِ
٢٦٣	٣	إنَّ	إنَّ اللّهَ
٢٨٠	٩	عَدِمَ	عَدِمَ قُوتَه
٣٢٤	٤	قلت لأبي..	قلت له (لأبي عبداللّه «ع»):
٣٢٤	٥	الرّابع	السّابع
٣٤٤	٥	الماء،	والماء،
٣٥٨	١٢	تُجيبُ	أنّك تُجيبُ
٣٦٦	١٧	ادواتِ	الأدواتِ
٣٦٩	١٩	في بتفصيلٍ	بتفصيلٍ في
٣٧٣	١٥	عليه	عليها
٣٧٧	٣	ملائمة	ملاءمة
٣٧٧	٥	فيَتَمَكَّنُ	فيَتَمَكَّنَ
٣٨٣	١٣	لِيَأكُلُ	لِيَأْكُلَ
٣٩٨	٨	شَبعان؟	جائعٌ؟
٤٣٢	١٩	ضَغْظِ	ضَغْطَ
٤٣٨	٨	فيُلْعِقُهم بيده..	فيُمْكِنُهُم من رؤوسِ الأزقاق.
٤٥١	١٨	المساكينَ	المساكينِ
٤٥٣	٢	٩ـ	٨ـ
٤٥٣	٨	١٠ـ	٩ـ

٤٥٣	٢٣	٢٥ و ٢٦،	٢٤ و ٢٥،
٤٥٥	١١	١١ ـ	١٠ ـ
٤٥٦	١	و بما	١١ ـ و بما
٤٦٠	١٧	المرُاهِقةِ	المرُهِقهِ
٤٦١	٢٢	ناقصُ الفقر أو زائده	دون الفقر أو معه
٤٨٧	١٧	يَسحَقُها	يَسحَقُهما

ـ في الجزءِ الخامس

٤٦	٦	تَلَقُّوا	تَلَقَّوُا
٤٩	٣	يَجْمَعُها	يَجْمَعُهما
٩٧	٦	يُعتَمَدُ	يَعتَمِدُ
١٠٨	١١	ذَوُوهم	ذَويهم
١٢٩	٩	بالأمس	أعتَقْتُه بالأمس
١٤١	١٩	/٣٩.	/٣٩٠.
١٤٤	١١	يَستَوَقَّفُون	يَتَوَقَّفُون
١٥٢	٢	جهيمِ	جحيمِ
١٥٤	٢٣	/١٤٥.	/١٤٤.
١٥٧	١٢	اذا	إذ
١٦٢	٣	السّابعِ	الثّامنِ
١٦٦	٤	تذكير	(تُستَبدل الكلمة الى :) ملاحظة[1]
١٧٥	٣	أحدٌ بالكوفة	بالكوفةِ أحَدٌ
١٨٥	٢٠	يضاف إلى هذا السّطر :	(أو لَيَدْ خُلَنّ .. عدلُه)
١٨٩	٥	يَستَغْنَون	يَستَغْنُون

١ ـ و كذا في الفهرست .

١٩٠	٧	تشخيصَ	تشخيصُ
١٩٨	١٢	عِظامُه	عِظامُها
٢١٠	٧	شبعانَ	شبعاناً
٢١٢	٦	جائعاً،[٣]	جوانب»،[٣]
٢١٢	٢٢	الفصل ٤٧، من ..	الفصل ٢٦، من الباب ١٢.
٢٢٨	١٨	النُّظم	بالنُّظُمِ
٢٢٩	٥	يَتَصَدُّون	يَتَصَدَّون
٢٣٠	٧	القُوّاةِ	القُوّاتِ
٢٣٧	٢	رمزيّة	رمزيّةٍ للمجتمع
٢٣٨	١٣	الأتّباعِ	الأتْباعِ
٢٥٥٤	٣	افقرَ	أفقرُ
٢٥٦	١٩	يُثَبِطُوهم	يُثَبِّطُوهم
٢٧٣	٧	فهي	فهو
٣٢٦	٣	يَعرِقُون	يَعرَقُون
٣٢٧	٣	انْزِلْ	إنْزِلْ
٣٨٦	١٩	/ ١٩١.	/ ٢٩١.
٤٣٤	١٥	الرّئيسيّةِ	الرّئيسيّةَ
٤٥٤	١٣	(بعيدٌ..)،	[بعيدٌ..]،
٤٨٠			يُضاف إلى السّطر الأخير عبارة: «أو دمُه». والاختلاف الوارد في النّصّ من الرّاوي.

والمرجوّ أن يخلو هذا الجزء (السّادس) من الأخطاء. وإلّا فالأخطاءُ الواردة في هذا الجزء والأجزاءِ المتقدّمة، مما زاغ البصر عنها وكان التّنويه إليها ضروريّاً، فنكلها إلى نباهة القارئ وتكرّمه مشكوراً بمراجعةِ جدول «استدراك الأخطاء».

شكر و تقـــدير

نحمدالله ـ جلّت أسماؤه وعمّت آلاؤه ـ على ما وفّقنا لإتمام الدّورة الأولى من الكتاب، «وما بكُم من نعمةٍ فمن الله».

ونصلّي ونسلّم على الملائكة المقرّبين، والأنبياء والمرسلين، ولا سيّما خاتم النّبيّين، وعظيمِ الدُّعــاةِ الإلهيّين، وإمام من جاء منهم للبشريّة بـ«الحيـــاة»، وأنقذ الإنسان والإنسانيّة من الضّلال والزّلّات، وبثّ التّعاليم المحيية في آفاق الهداية والثّبات، سيّدنا ومولانا ونبيّنا محمّـــد بن عبدالله، النّبيّ الأُمّيّ الّذي وضع عنهم إصرهم والأغلال الّتي كانت عليهم، وعلى آله الطّيّبين وصحبه الخيّرين.

ونواصل الدّعاء للّذين سبقونا بالإيمان من المؤمنين والمؤمنات، خصوصاً الشّهداء والصّدّيقين، والاولياء والصّالحين، والعلماء الرّبّانيّين، المرابطين المجاهدين، الّذين نقلوا إلينا تراث العلم القرآنيّ وتعاليم البيت النّبويّ، بفضل جهودهم الجبّارة وهممهم القَعساء.

ونقدّم جزيلَ شكرِنا ووافرَ تقديرِنا إلى كلّ من آزَرَنا في إنجاز هذا المشروع، في كافّة المراحل، من طبعاته في إيران[1] ولبنان، ولا سيّما في مجال إعدادِ مصادر وإيصالِها إلينا، او تهذيب عبارات وصقل ألفاظ؛ و بالتّالي تشجيعنا على مواصلة هذه الخدمة المتواضعة..

ونسأ ل الله تعالى :

---

١ ـ ونخصّ بالذّكر، الأصدقاء الأعزّاء، في مؤسّسة إيران چاپ، بطهران، حيث ساعدونا في إنجاز هذه الطّبعة المنقّحة، بفضلهم وعنايتهم.

ظهورَ الحقّ و
مثولَ العدل و
خلاصَ الإنسان المضطهد و
توفيقَ كلّ سائر على درب الفضيلة و
نجاحَ كلّ ساعٍ لغلبة النّور على الظّلمة ،
في مشارق الأرض ومغاربها ..

ولا حول ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم، وإلى الله مصائر الأمور، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

المؤلّفون.

دفتر نشر فرهنگ اسلامی

دفتر نشر فرهنگ اسلامی

تهران: خیابان فردوسی، روبروی
فروشگاه شهرفردوس تلفن ۳۱۲۱۰۰

۱۵۰۰ ریال